الجزء الثاني من فتاوى الأجهوري ... حرف ع
تاريخ الكتابة ١١٢٢ فهرس عبد السلام عليش

... الزهرا... من فتاوى شيخ مشايخنا
سيدي علي الأجهوري المالكي تغمده الله
برضوان ورحمته آمين جمع الشيخ
الإمام العالم العلامة الشيخ عبد ال...
القرشي المالكي ... غفر الله ذنوبه
ورحمه ونفعنا بعلومه في
الدنيا والآخرة آمين ...
... وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
دائما أبدا إلى يوم
الدين

... الفتاوى ... الكتب

٢٥٢٥٦

٢٢٢٢

عام ٢٥٢٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

مسائل البيوع سئل عن البيع هل تعتريه الا[illegible]
وجوب الحج وهل يقبل التعليق ام لا وما اركانه وما شروطه وهل الشياه [illegible]
محمولان على المعرف حتى يثبت الجهل ام لا وهل يجوز البيع والشركة ام لا وهل يشترط
في البيع المناجزة ام لا وهل البيع ينتقل ضمانه الى المشتري بمجرد العقد مطلقا ام
يفصل فيه وهل يجوز بيع الجزاف بشروطه ام مطلقا فاجاب البيع
حكمه الجواز وقد يطرا له الوجوب كما اذا اضطر انسان الى شرا طعام ونحوه قال في
المسايل الملقوطة يجبر الرجل على بيع ماله في عشرة مواضع الاول الكافر
يجبر على بيع عبده المسلم الثاني على بيع المصحف الثالث مالك الماء يجبر
على بيعه لمن به عطش فان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن الرابع من انهارت بيره
وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بالثمن وقيل بغير ثمن الخامس
المحتكر يجبر على بيع طعامه السادس جار الطريق اذا افسدها السيل
يوخذ مكانها بالقيمة السابع اذا ضاق المسجد يجبر جاره على بيع ما يوسع به
الثامن صاحب الفدان في راس الجبل اذا احتاج الناس اليه ان يتحصنوا فيه
التاسع صاحب الفرس او الجارية يطلبها السلطان فان لم يدفعها اليه جار
على الناس واضر بهم فانه [illegible] لانه كان باخف الضررين العاشر اذا
اسر رجل [illegible] عنده من عبيد الفدا الا ان له عبد معين
فابى صاحبه بيعه الا باضعاف ثمنه فانه يوخذ بالاكثر من قيمته انتهى من فتاوي
ابن رشد قلت وبقي هنالك مسايل تنضم اليها منها بيع سلع [illegible] ومنها
بيع حصة الشريك فيما لا ينقسم ومنها حصة الشريك [illegible] بالتقويم
ومنها بيع دار الفاسق بين قوم صالحين لم ينته ومنها بيع [illegible]
للمضطر والخيط والدهن للجا[illegible] ونحو ذلك انتهى وقد يطرا له
كما لو حلف انسان ان يشتري [illegible] بعينها فانه يستحب للمالك ان [illegible]

ثم اخبر

قسم الخبر وقد يطرا له الحرمة كما في النجاسات ونحوها قال في المسايل الملقوطة
لا يجوز بيع الحر والخنزير والقرد والخمر والدم والميتة والنجاسات والكلاب
غير الماذون في اتخاذها وتراب الصواغين والصور والات الملاهي والجا[illegible]
ولحوم الضحايا والمدبر والمكاتب والحيوان المريض مرضا مخوفا والامة الحامل
بعد ستة اشهر والحيوان بشرط الحمل وما في بطون الحيوان ولا استثناوه
والطير في الهوى والسمك في الماء والعبد الابق والجمل الشارد والغايب على
على غير صفة والبيع بغير تقليب وحلاب الغنم والمغصوب وكلام فيه خصومة
والدين على الميت او الغايب وما لم يبد صلاحه والدار بشرط سكناها اكثر من سنة
والغابة بشرط كونها اياما كثيرة والبيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول
او بكيل مجهول والبيع حين جلوس الامام على المنبر في الجمعة وكذلك كل ما اشغل
عن السعي من اجارة او تولية او شركة واقالة وشفعة ونكاح وهبة وصدقة
فان وقع شي من ذلك في وقت النهي فسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة
وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قايمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت
فايتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرها اي غير الهبة والصدقة يرد على
كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شي
بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم الفسخ في النكاح فلاجل الاحتياط
في الفروج انتهى وقد يكون مكروها كما لو باع كالهر لغير الجلد فالبيع
تعتريه الاحكام الخمسة باعتبار ما يطرا له واما تعليق البيع فانه لا يصح
ومثله النكاح قال القرافي البيع والنكاح لا يقبلان التعليق فان علقا
كانا غير صحيحين وقد نظمت ذلك فقلت

۞ لا يقبل التعليق بيع والنكاح ۞ فلا يصح بعت ذا ان جا فلاح ۞

واما اركان البيع التي يتوقف على وجودها فثلاثة الركن الاول ما يدل
على الرضا من الجانبين كفعل المعاطاة والقول والفعل الدالين على ذلك لان ه

الركن الثاني المقصود منه اخذ كل واحد من المتبايعين ما بيد صاحبه عن طيب نفس
العاقدان وهما البايع والمشتري ولكل منهما شرطان شرط صحة وشرط لزوم فشرط
الصحة التمييز فلا يصح البيع والشرا من غير المميز كالصبي والمجنون والمغمى عليه
والسكران على الخلاف فيه وشرط اللزوم البلوغ والرشد والطوع فلا يلزم البيع
غير البالغ ولو كان مميزا ولا البالغ السفيه فان صدر من مميز او بالغ سفيه صح ورده
ووقف على اجازة الولي او رده واحترز بالطوع ممن اجبر على البيع والشرا جبرا
حراما فان ذلك لا يلزمه بخلاف جبر القاضي على البيع لوفا الدين فانه يلزمه
وكذلك اذا اجبر السلطان العامل على بيع متاعهم فان ذلك يلزمهم وسوا افتقد
السلطان رده على من اخذه منه او ياخذه لنفسه **الركن الثالث** المعقود عليه
والمراد به الثمن والمثمون وله شروط ستة **الاول** ان يكون طاهرا فلا يجوز
بيع النجس كالعذرة والبول ممن لا يوكل لحمه وكالميتة والدم ونحوهما وكذلك
بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالزيت ونحوه اذا وقعت فيه نجاسة فان
امكن تطهيره جاز بيعه كالثوب ونحوه **الثاني** ان يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا
فلا يجوز بيع المحرم الاكل اذا اشرف على الموت بخلاف المباح فانه ينتفع بلحمه
الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز الآبق والبعير الشارد
والطير في الهوا والسمك في الما ونحو ذلك مما تقدم **الرابع** ان يكون
معلوما فلا يجوز بيع المجهول **الخامس** ان يكون غير منهي عنه فلا يجوز
الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق ولا الماذون في اتخاذه على المشهور **السادس**
ان لا يكون محرما كالخنزير ونحوه وسوا كانت الصفقة كلها حراما او حراما وحلالا
انتهى والمتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل قاله ابن فرحون ومحمولان
على جواز الامر حتى يثبت السفه وعلى الرضى حتى يثبت الاكراه وعلى الصحة حتى يثبت
السقم وعلى الملا حتى يثبت الفقر وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى
يثبت الكفر وعلى العدالة حتى يثبت الجرحة وقيل بعكسه والغايب محمول على

الحياة

٢

الحياة حتى يثبت الموت قاله ابن سهل وما قاله ظاهر الا في مسئلة
العدالة فان المشهور الثاني وقال قبله الناس فيما ادعي عليهم محمولون
على الجهل حتى يثبت العلم وعلى العدم حتى يثبت الملا ذكره في المعين
قال والعمل عند الحكام على ان مدعي العدم عليه الاثبات وهو واضح انتهى
ويوخذ من المشتري ما اشتراه جبرا في مسايل **الاولى** المسلم يدخل دار
الحرب فيشتري عبد المسلم فربه بالخيار في اخذه بما اشتراه به وتركه **الثانية**
لصاحب المتاع الذي في الغنيمة اخذه بعد القسم بالثمن الذي بيع به فان
بيع مرارا اخذه بتلك القيمة **الثالثة** الشفعة **الرابعة** من شهد بموته
ثم قدم حيا بعد قسم تركته **الخامسة** العبد اذا اقسمت تركته ثم استحق **السادسة**
المكاتب اذا بيعت كتابته على خلاف فيه وانظر اذا باع السيد امته المتزوجة
واولادها هل يكون الزوج احق بها ام لا وكذلك الدين اذا بيع هل يكون المديان
احق به ام لا انتهى **ومسئلة** المكاتب والذي حكى عليه الشيخ في باب الشفعة
انه احق بذلك والامة نقل ابن حبيب فيها ان الزوج احق بها دون غيره وذكر
ابن حبيب في حر له من امة اولاد وهي حامل فتباع مع ولدها لو لم يكن له منها
ولد لكان المشتري اولى والحامل ذات الولد انتهى ومن باع عبدا ثم ادعى
انه اعتقه لتعلق حق الغير فلا يسقط بمجرد اقراره لتهمته في ذلك ومثلهما
ما لو اجر نفسه ثم اقر ان عليه جنايات يجب تقديمها على الاجارة وكذا من رهن
عبدا ثم اقر انه لغيره انتهى واما جواز البيع مع الشركة فقال في التوضيح
عن القرافي لا يجتمع البيع يجمعها قولك **جص مشنق** فالجيم للجعالة والصاد
للصرف والميم للمساقات والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض
لتضاد احكامها واحكام البيع وقد نص على ذلك في كتاب الصرف من المدونة
فقال لا يجوز صرف وبيع في صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع ولا جعل
وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع **قال** ابو الحسن وكذلك التلفيع

قف على ما يوخذ من المشتري ما اشتراه جبرا عليه

البيع وزاد في المسايل الملقوطة السلم والاقالة فتحصل ان الممنوع مع البيع
عشرة الجعل والصرف والمساقاة والمغارسة والشركة والنكاح والقرض
والقراض والاقالة والسلم واجتماع البيع والاجارة جايز على تفصيل
واجتماع البيع والخلع جايز انتهي والعقود التي يشترط فيها المناجزة ستة
الصرف وبيع الطعام بالطعام والاقالة من الطعام والاقالة من العروض
وفسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين قاله في التوضيح والبيع الصحيح ينتقل
الضمان فيه الى المشتري بمجرد العقد فكذلك الغلة لقوله عليه الصلاة والسلام
في الحديث الصحيح الخراج بالضمان الا في مسايل منها السلعة التي امسكها
بايعها حتي يقبض ثمنها او امسكها لاجل الاشهاد فانها تكون في ضمان البايع
حتي يقبضها المشتري لكنه انما يضمنها ضمان الرهان فان كانت لا يغاب عليه
فلا ضمان عليه فيها وان كانت مما يغاب عليه ضمنها الا ان تقوم له البينة على
التلف من غير تفريط فيسقط عنه الضمان على المشهور عند ابن القاسم ومنها
السلعة الغايبة التي قد ابيعت على الصفة فان ضمانها من البايع حتي يقبضها يقبضها
المشتري ومنها الامة المتواضعة عند الامينة لاجل الاستبرا فان ضمانها
من البايع حتي تخرج من الحيضة فان خرجت منها انتقل ضمانها من المشتري ولو
لم يقبضها ومنها الثمرة اذا اشتريت بعد زهوها فان ضمانها يستمر على البايع
حتي تامن الجوايح ومنها المبيع الذي فيه حق توفية من كيل او وزن او عدد فان
ضمانه يكون من البايع حتي يقبضه المشتري ويستمر ضمانه على البايع حتي يصير في
وعا المشتري فلو ملا المكيال فاراد ان يصبه في وعا المشتري فسقط من يده
في البحر او تلف قبل ان يصبه في الوعا كان ضمانه من البايع ولو كان المتولي للكيل
هو المشتري انتهي واما المبيع بيعا فاسدا فلا ينتقل ضمانه الى المشتري بمجرد
العقد وانما ينتقل اليه بالقبض وهو مذهب ابن القاسم وقال اشهب ينتقل
ضمانه بالقبض او بنقد الثمن او بان يمكن البايع المشتري من قبض المبيع ولو لم

يقبض

يقبض فاذا اعثر عليه بعد القبض وقبل فوات المبيع فسخ البيع ورد المبيع الى البايع
ولا رجوع للبايع على المشتري بشي مما استغله من المبيع فيما بين القبض والفسخ
ولا بشي في نظير استعماله له في تلك المدة لانه كان في ضمانه والخراج تابع للضمان ن
نعم يرد معهما ما ولدته من الاولاد لانهم ليسوا كغلة عند ابن القاسم ولو حدثت لهم
عند المشتري ويرد ما كان على الغنم من الصوف تاما يوم البيع وما كان من الثمر
ما بورا يوميه لانها سلع قد اشتريت مع الاصول ولا يرد من الصوف ما كان غير تام
يوم البيع ولا ما كان غير مابور من الثمر لانها حينيذ من الغلة ويرد البايع
ثمن المبيع بكماله على المشتري فان تعذر رد المبيع لاجل فواته فان كان البيع
مختلفا في صحته وفساده مضي بالثمن الذي وقع به البيع كما لو كان البيع صحيحا
وان كان متفقا على فساده فسخ وغرم المشتري للبايع قيمة المبيع ان كان من
المقومات ومثله ان كان من المثليات والمشهور ان التقويم يكون يوم القبض
لانها في ذلك اليوم دخلت في ضمانه وقيل يوم العقد وقيل يوم الفوات
ولا ينتقل الملك الى المشتري في البيع الفاسد الا بالقبض والفوات والاسباب على ان البيع الفاسد يفوت بالقبض ولا اسباب يفوت بها
التي يفوت بها البيع الفاسد اربعة تغير الذات او تغير السوق بزيادة ثمن المبيع
او نقصانه والخروج عن اليد ببيع او هبة او عتق او نحو ذلك وتعلق حق الغير
به كرهنه او اجارته او اخذانه مدة محدودة او نحو ذلك فاما تغير الذات فهو مفيت
للعقار والحيوان والعروض ولا يفيت المثليات من المكيل والموزون والمعدود
كما نقله في التوضيح عن اللخمي والمازري وابن بشير لانه مثله يقوم مقامه واقتصر
عليه في مختصره فيفوت الدار بالهدم والارض بالبنا والغرس اذا كانت مونتهما
كبيرة وتقطع الشجر منها وحفر الابار وشق العيون ونص ابن القاسم على انها لا
بالزرع واما تغير السوق فانه يفيت العروض والحيوان ولا يفيت العقار ولا المثلي
على المشهور لان العقار لا يراد منه التجارة في الغالب وانما يراد منه الاستغلال
او السكني والمثلي لا يراد لعينه اذ مثله يقوم مقامه واما الخروج عن اليد فعلق

حتى غير البايع والمشتري فانه يغيب لانواع المبيعات بأسرها ومن المقومات غير ما تقدم طول الزمان في الحيوان ولو لم يتغير في بدنه ولا في سوقه وقد جرد الطول في المدونة تارة بشهر وتارة بشهرين واما العروض ففي المدونة لا يغيبها الطول اذا لم تتغير في نفسها ولا في حالة سوقها ومنها ايضا نقل العروض والمثلي من بلد الى بلد لا يتاتى رده منه اليه في غالب العادة الا بتكلف سفر واجارة على حملها واحترز بهذا عن الحيوان الذي ينتقل بنقل قوايمه ومنها ايضا وطي الامة لانه يفتقر الى ايقافها للاستبراء ومنع السيد التصرف فيها بالبيع والوطي وغير ذلك خوفا من ان تكون قد حملت فيتضرر البايع بذلك قال اللخمي ولم يجعل ابن القاسم الغيبة عليها فواتا ولا يعلم الوطي الا من قبله انتهى وقال ابن ناجي عن بعض الشيوخ اربعة يفيتها حوالة الاسواق البيع الفاسد واختلاف المتبايعين وبيع العروض بالعروض وبيع المرابحة واربعة لا يفيتها حوالة الاسواق الرد بالعيب وهبة الثواب والاقالة في المسلم والاستحقاق انتهى وثلاث مسايل ممنوعة يدخل كل واحدة المنع من ثلاثة اوجه الثمن والمثمون والاجل فيكون المجموع تسع مسايل الاولى في عقد البيع مثال كون الغرر في الثمن ان يبتاع منه سلعة بعبد الابق او بعير الشارد ونحو ذلك ومثاله كونه في المثمون ان يبتاع عبده الابق او بعيره الشارد او سمكا في الماء او طيرا في الهوى بمائة درهم ومثاله في الاجل ان يبتاع منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم الثانية في الاجارة مثال كون الغرر في الاجارة وهي الثمن ان يستاجره على خياطة ثوب بعبده الابق ونحو ذلك ومثاله كونه في المثمون ان يستاجر منه شيئا بمائة درهم ولا يسمي له ذلك الشي الذي استاجره منه ومثاله كونه في الاجل ان يستاجر منه شيا معينا الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم الثالثة في الكرا مثال كون الغرر في الكرا وهو الثمن ان يكتري منه دابة او ارضا بجنين او بعير شارد او نحو ذلك ومثاله كونه في المثمون ان يكتري منه حانوتا او ارضا بعشرة

دراهم

دراهم ولا يسمي له الحانوت ولا الارض وكذلك اذا لم يسم له ما يصنع في الحانوت ولا ما يزرع في الارض ولا عادة هناك ولا عرف ومثاله كونه في الاجل ان يكتري منه ارضا او دارا او عبدا الى قدوم غلامه او زوجته او شبه ذلك فان وقع شي من ذلك فسخ ما لم يفت المبيع او المنافع فيغرم القيمة او اجرة المثل انتهى

واما بيع الجزاف فشروط الاول ان يكون مرئيا بالبصر فلا يجوز بيع الغايب جزافا الثاني ان لا يكثر جدا فان كثر جدا لم يجز بيعه جزافا الثالث ان يكونا جاهلين بقدره فان علم احدهما دون الاخر لم يجز بيعه الرابع ان يكونا معا من اهل الحزر فان كان احدهما من اهل الحزر دون الاخر لم يجز بيعه الخامس ان يكون في ارض مستوية اذ لو لم يكن كذلك لقوي الغرر السادس ان لا يمكن عده بلا مشقة فان امكن عده بلا مشقة لم يجز بيعه جزافا السابع ان لا يكون احاده مقصودة كالجوز واللوز والفستق والبندق وصغار الحيتان فان كانت احاده مقصودة فلا يخلو اما ان يكثر ثمنه او يقل فان كثر كالرقيق والحيوان والثياب لم يجز بيعه جزافا لكثرة الغرر وعدم المشقة وان قل ثمنه كالبطيخ والاترج والبيض جاز بيعه جزافا واما الذهب والفضة فلا يجوز بيع شي منها جزافا اذا كان مسكوكا والتعامل بالعدد والله تعالى اعلم مسئلة عن شخصين بينهما محل فباع احدهما الجميع ثم التزم البايع انه متى قام قايم من اخيه الغايب فطالب المشتري بحصته في المحل المذكور او بثمنها كان عليه القيام بما يرضيه في ذلك من ماله بالغا ما بلغ وحكم المالكي بذلك فهل اذا حضر الاخ الغايب وطالب له ذلك ام لا فاجاب للاخ الغايب رد البيع الواقع في حصته ولا يمنعه من ذلك الالتزام الصادر من اخيه البايع ويبقى بين اخيه وهو انه لو اجاز الغايب البيع وطلب من البايع ان يرضيه فهل يلزمه ذلك ام لا لان هذا الالتزام باطل والظاهر ان يقال انه ان كان ما اخذ في حصة الغايب له في مقابلتها ما يرضيه به فهو التزام باطل لانه اخذ ثمن حصة اخيه فيما يرضيه به ويبقى

على بيع حصة الشريك الغايب والالتزام بان يرضيه بما يريده ام لا

مجهول وان كان رجا الخرف في حصة الغايب له قطعا وانه ان طلب زيادة من عند الحل
ان رضي زاده فائدة الالتزام صحيح وان احتمل كان باطلا ثم ظهر لي بطلان هذا
الالتزام من وجه اخر وهو انه فيه اعانة على معصية فان بيع الفضولي معصية
والالتزام المذكور فيه اعانة على اتمامه فيكون باطلا كما ذكروه في الالتزام المعلق
على معصية هذا ولا يخفى ان الاجازة تتوقف على علم المالك بالثمن والا كان كابتدا
بيع بثمن مجهول ويدل له ما قدمناه عند الكلام على بيع الفضولي وقوله في الغصب
وله امضا بيعه الخ وقوله في الاستحقاق وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف
النسبة ثم اذا اجاز بعد معرفة الثمن وقلنا بصحة الالتزام فله ثلاثة احوال
احدها ان يقول اجزت بهذا الثمن على ان ترضيني كما شرطت وثانيها ان يقول
اجزت على اني راض بالثمن وثالثها يطلق فعلى القسم الاول يرضيه بما يرضي به لكن هل
ذلك ولو كان اضعاف الثمن او تقييد بما غلب الرضى به في هذا والثاني حكمه واضح
والثالث هل يحمل على الاول او على الثاني حرره والله اعلم وسئل عمن اسرع العدو
وله عقار ببلده مشترك بينه وبين اخيه واختيه وله زوجة ثم ان زوجته رفعت
امرها للحاكم فعوضها شيا من حصته في العقار فباعته وباع اخوه مما بقي من العقار
العقار ومن جملته ما بقي حصة الماسور ثم قدم الماسور فاجاز البيع فسكت ثم
بعد مدة نحو اربع سنين ادعى انه انما سكت لانه اخبر ان زوجته تعوضت جميع
حصته وباعتها ولم يعلم بان اخاه باع منها شيا وانه لا يجيز فعل اخيه فهل يقبل
ذلك منه ويحلف على ما ادعاه ويرد البيع الصادر من اخيه ام لا فاجاب ليس
له رد البيع ولا يقبل قوله فيما ادعى من ان سكوته انما هو لاخباره ان البايع لجميع
حصته هي الزوجة وحدها وان الاخ لم يبع شيا لانه يحمل على العلم بان البيع وقع
بعضه من اخيه لان الحاضر اذا ادعى عدم العلم بوقوع البيع اصلا فانه لا يقبل قوله
ويحمل على العلم على القول الراجح كما يفيده كلام ابن ناجي في شرح الكتاب وافتى به الامام
ابن عرفة والامام ابو مهدي وهذا قد حضر هذه المدة ولم يتكلم فكذا ادعى العلم بوقوع

[illegible]

من زوجته لا من اخيه بل هو اولى بهذا الحكم والحاصل ان الحاضر اذا ادعى جهل مالك
علمه ولو مع ضميمة من يعين لسقط قيامه فانه لا يقبل قوله ويحمل على العلم به هكذا
اذا ادعى علمه مقرونا بما يشبه الرافع لحكمه بل هذا اولى وهذا اذا فسر الجهل بعدم
العلم بالشي واما اذا فسر بتصور الشي على خلاف ما هو عليه في الواقع كما تقرر علمه امام
الحرمين في الورقات او بانتفا العلم بالمقصود الصادق بعدم العلم بالشي اصلا او بالعلم
به على خلاف ما هو عليه في الواقع فهو من افراد مسيلة دعوى الحاضر الجهل واذا ثبت انه
يحمل على العلم فلا كلام له في رد البيع الصادر من اخيه لان من بيع ماله بحضوره وسكت
بعد علمه سنة فانه لا قيام له في رد البيع وله الحكم فيمضي المجلس ليس له رد طلب الثمن
حتى يمضي مدة الحيازة فيه واما ان حضر عقد البيع فيمضي المجلس ليس له رد البيع وله
الطلب بالثمن الا ان يسكت عاما وهذا حيث وقع البيع منه على انه للغير واما ان وقع
البيع منه على انه ملكه فليس له حيث علم وسكت مدة يمكن فيها التغيير ولم يغير طلب بثمن
ولا مثمن سوا حضر عقد البيع ام لا والله اعلم فقال الحمد لله ليس له رد البيع الصادر
من اخيه ولا يقبل قوله فيما يدعيه من ان سكوته انما كان لاخباره ان البايع لجميع حصته هي
الزوجة لانه حيث حضر المدة المذكورة وهو ساكت بلا مانع فانه يحمل على العلم على القول
الراجح ولا يقبل دعواه انه كان جاهلا ودعواه في الفرض المذكور من الجهل اذ الجهل
عدم العلم بالمقصود فمن لم يعلم الشي اصلا او علمه على خلاف ما هو عليه جاهل واذا ثبت انه
محمول على العلم فلا كلام له في رد البيع الصادر من اخيه لان من بيع ماله وهو غايب وسكت
بعد علمه سنة فانه لا قيام له في رد البيع والله تعالى اعلم وسئل عن شخصين باعا حصة
في محل وصدق كل منهما الاخر ان ما باعه ملكه وصدقهما المشتري على ذلك ثم قام احدهما
بعد مدة وقال قد وجدت حجة تشهد بان ما باعه الاخر ملك لموروث صاحبه وانه كان
غير عالم بذلك حين التصديق والبيع فهل يعمل بتصديقه الاول ام لا بل تنفعه دعواه الجهل
لان المتبايعين محمولان على المعرفة فيما جهله يوجب الخلل في عقد البيع حتى يثبت
الجهل كما هو مصرح به في مسايل البيع وليس هذا كمسيلة الحيازة فان من حاز شيا مدة

توجب منع سماع الدعوى على الحاير فقام شخص وادعى ذلك الشي وادعى انه انما
ترك القيام به لعدم علمه بملكه حتى وجد رسم عنده وقد علم الان بموجب شرعي الحجة فانه
يقبل قوله بيمينه والفرق بينهما ظاهر والله اعلم **وسئل** عن بيع احد النقدين
بالفلوس النحاس او العكس الى اجل هل هو صحيح ام لا **فاجاب** بيع احد
النقدين بالفلوس النحاس او العكس الى اجل ممنوع الان اتفاقا لانهم انما يعللون
ذلك ذريعة للربا والله تعالى اعلم **وسئل** عن شريكين اشتركا في الزرع
شركة صحيحة بالثلث مثلا ثم بعد ذلك اتفقا على ان يلتزم صاحب النصف
عن صاحب الثلث بشعيره كل اردب بدينار فهل هذا البيع صحيح ام لا **فاجاب**
نعم ان وقع على الوجه المذكور غير صحيح لانهما اما ان يعلقا عقد البيع على وجود الزيادة
كقول البايع ان حصلت زيادة فقد بعتك كل اردب بدينار ورضي المشتري وهذا
لا يصح لان عقد البيع لا يقبل التعليق كما صرح به القرافي في الذخيرة وقال
ابو الحسن من المدونة خلافه لكن لا يقوى قوة المنصوص عليه فقد قال سيدي احمد
زروق انه لا يجوز الافتا بما يفهمه ابو الحسن من الخلاف واما ان يوقع عقد البيع
على ما يوجد فهذا ايضا لا يجوز كما يدل عليه مسئلة بيع الحنطة في سنبلها او تبنها
على الكيل فانه جائز بشرط ان تكون التصفية خمسة عشر يوما لا اكثر ولا يجوز ان
يكون هذا من بيع الغايب على الصفة لانه لا بد وصفه بصفات السلم وكونه
معينا موجودا كابيعك عبدك الذي صفته كذا مثلا الخ وهذا لم يوجد والله
تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الزرع اذا اجمعت في الاندر هل يجوز ام لا **فاجاب**
الزرع اذا اجمعت في الاندر لا يجوز بيعها لان ثمرها لا تعلم حينئذ لاستتار
بعضها ببعض فهي كتحت الفول والجلبان لا يجوز بيعه لان بعض الثمرة
بالتاق فليس كتحت القمح ومعنى قول الشيخ خليل وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان انه يجوز بيع المثلي برؤية بعضه ويجوز بيع ما له صوان
برؤية صوانه ولا يتوقف جواز بيعه على رؤية جميعه والله تعالى اعلم **وسئل**

عن

عن بيع خصي المعز بالخصي هل يجوز ام لا وقول الزرقاني لا يجوز فيه هو نص ام لا
فاجاب لا يجوز بيع خصي المعز بالخصي من المعز وكذا لا خصي الضان
بخصي الضان وهذا مستفاد من كلام المختصر ومن نص التبصرة للخمي قال
فيها فصل وبيع الحي بالحي من جنسه ان كان كل منهما يقتنى جاز وان كان يراد
للقنية وهما مما تطول حياته فاجازه مالك مرة وراه بمنزلة ما يقتنى ومنعه اخرى
وان كانا مما لا تطول حياته لم يجز عند مالك على الطلاق واجازه اشهب على الطلاق
اذ هو عنده بمنزلة المقتنى وان كان احدهما مما يستغنى به والاخر خلافه فان كانا
مما تطول حياته لم يجز مع قولي مالك لانه في حكم اللحم وان كانا مما لا تطول حياته لم
يجز على قوله كله وان كان احدهما تطول حياته دون الاخر لم يجز على احد قولي مالك
ويجوز على قول اشهب كل ذلك لانه حي انتهى والقول بعدم الجواز احسن انتهى والقول بعدم
جوازه هو الموافق لكلام صاحب المختصر والله تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الفلوس
النحاس بالذهب او الفضة اما قروشا او فضة مسكوكة حالا او الى اجل فهل ذلك
ممنوع شرعا ويفسخ او يجوز مع الكراهة لا يفسخ وهل كذلك بيع الذهب او الفضة
بالفلوس النحاس حالا او مؤجلا جائز مع الكراهة ام هو ممنوع ويفسخ ايضا
فاجاب بيع الذهب او الفضة بالفلوس نقدا جائز واما الى اجل فذكر ابن ناجي
انه غير ممنوع اي بنا على ان علة الربا في النقد غلبة الثمنية واما على انها الثمنية
فممتنع والذي اشار اليه اشياخي منع ذلك ببلدنا مصر ونحوها لان غلبة الثمنية
قد حدثت فيها وعدم المنع ببلد لا يوجد فيها غلبة الثمنية بالفلوس والله اعلم
وسئل عمن ابتاع سلعة بمائة نصف ولم يعين فلوسا جددا او هل يتصرف الانصاف
الى الفلوس الجدد ام الى الفضة واذا وقع العقد على الجدد ولم يعينوا معاملة بها
تمامها ثم تغير حكم الفلوس فهل يقضي على المشتري بالمعاملة الاولى ام الثانية واذا
وقع العقد على شرنفية او دنانير او انصاف وكان يعرف الناس انهم يدفعون
عن ذلك فلوسا نحاسا فهل يعمل بالعرف ويقضي بالفلوس الجدد لم لا واذا اقلتم بالفلوس

الجدد فهل يقضي بمعاملة يوم البيع او يوم القبض فاجاب حيث وقع
البيع بماية نصف ولم يشترط كونها فضة فانها تحمل على الفلوس لان العادة جارية
بانه اذا كان بالفضة عينت ويقضي على المشتري بالمعاملة التي في الغرض المذكور
وكذا يقضي على البايع بقبولها ان امتنع ويعمل بالعرف فيما وقع على شريفية او
دنانير او انصاف ويعتبر يوم البيع لا يوم القبض والله تعالى اعلم وسئل عن
شريكين في منزل بعضه وقف وبعضه ملك لهما بالسوية والبعض الوقف معين
في المنزل من جهة معينة محدودة فباع احد الشريكين اربعة اسهم ثابتة في جميع
المنزل المذكور لرجل اجنبي ولم يعلما بحد الوقف من الملك ثم ان البايع اجر منابه
في الوقف من غير تحديد مدة معلومة بمبلغ معلوم وقبضه منه ثم توفي البايع وترك
ذرية فوجد شريك المتوفي في الوقف والملك وثيقة تشهد بحد الوقف من
الملك فهل البيع والاجارة صحيحان ام لا واذا قلتم لا فهل للمشتري والمستاجر
الرجوع بما خرج من يديهما على تركة المتوفي او على ذريته او يستوفي من اجرة
المنزل فاجاب حيث لم يعلم المتعاقدان او احدهما ما وقع فيه البيع
كان فاسدا وكذا اذا لم يعلم المتعاقدان في الاجارة او احدهما ما استاجره او كان الاجل
الاجارة مجهولا فانها تكون فاسدة ويرجع من دفع للبايع ثمنا او اجرة بما دفع على
تركته ان كانت له تركة والله تعالى اعلم وسئل عن السمسار اذا باع سلعة هل يسوغ له ان يطالب
بثمنها لانه من لوازم البيع ام لا واذا قلتم بمطالبته فسوا جمع بين البايع ورب السلعة
وقت البيع ام لا واذا احضر المشتري لرب السلعة وقال له هذا اشترى سلعتك
فخذ منه دراهمك او استخلصها منه فهل يجبر رب السلعة على ذلك او ليس له طلب
الا على السمسار او يخير في ايهما شا فاجاب على السمسار الطلب بثمن ما باع سواء
باعها بحضرة ربها ام لا الا ان يجري العرف بخلاف ذلك واذا قال السمسار لرب
السلعة اشترى سلعتك هذا فخذ منه ثمنها ولم يكن العرف بان الطلب في مثل
هذه الحالة على ربها فان على السمسار الطلب ويجبر على ذلك ان شا رب السلعة ولذا ان

يطالب

يطالب المشتري والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى من اخر حصة في وكالة بثمن معلوم
واقبضه جانبا وتاخر جانب فلما اراد المشتري دفع المتاخر من الثمن وحضر ما بقاه
البايع عنده فوضع المشتري يده على الحصة مدة فاكثر ثم انه قصد التوجه للحجاز فامر
ابنه ان يدفع للبايع بقية الثمن واشهد على نفسه انه اوقف الحصة المذكورة على ذريته
ثم من بعدهم على الحرمين الشريفين وتوجه للحجاز فاراد الابن المذكور ان يدفع بقية
الثمن للبايع فامتنع وادعى انه وقف الحصة المذكورة قبل البيع والحال انها مكثت
مع الدلال اكثر من ثلاثة اشهر فهل البيع صحيح ولا عبرة بدعواه الوقفية ام لا
واذا قلتم بالصحة فهل يلزم البايع جميع ما استغله مدة غيابه ويقاص له من بقية
الثمن ام لا فاجاب الشرا على الوجه المذكور صحيح لازم ودعوى البايع
انه وقف المبيع قبل بيعه لا تعمل بمجردها وما قبضه البايع من اجرة المبيع
فهو للمشتري ان شا اخذه وان شا حاسبه به مما له عليه من باقي الثمن فان زاد
رجع عليه بما زاد والله تعالى اعلم وسئل عمن سال الخراز ان يطبخ له سكرا فاجابه
بانه حالف ان لا اشتغل بحرفة فقال له انا ابيعه لك وافعله على ذمتك
ففعل فهل البيع لازم ويكون للصانع عملا بلفظ البيع ام لا فاجاب
اذا اقر الصانع بانه فعله صورة في الظاهر وانه باق على حلفه بيمينه او
شهدت بينة بذلك للعلم بلزوم البيع والالزم والله تعالى اعلم وسئل عمن له
زرع بارض ثم ان رجلا اتفق معه واياه على كل ناقة يكون رعيها فيه [illegible]
في كل شهر واتفقه على ذلك ثم ان صاحب الربيع تشاجر معه لعدم [illegible] بسبب
[illegible] ذلك بعد هذه المدة فهل له الرجوع على صاحب الجمال بعد المدة التي مضت
والحال ان معه جماعة تشهد عليه بالاتفاق الاول فاجاب يجوز عندنا
شرا ما ترعاه الدابة من البرسيم او غيره كل شهر بدينار او اقل او اكثر مما يتفقان
عليه لانه معلوم بالعادة والدابتان والاكثر كذلك والله تعالى اعلم وسئل
عمن باع عقارا او نحوه [illegible] هل يضمن ديته دية عمد او دية خطا فاجاب يغرم

وبه عمل لكلام الشيخ خليل والمواق بعيد فليس وذلك لانه وقع في كلامهم اسناد
عدم الورثة او لم تشهد لما قلته والله تعالى اعلم وسئل عن البيع الفاسد اذا
وقع فاسدا وكان متفقا على فساده ولم يعثر حتى فات اما بتغيير ذات في غير
العقار والمثلي مثلا او بطول الزمان او ببيع او عتق ونحو ذلك مما يفوت به البيع
الفاسد فهل اذا قبضه المشتري يمضي بالقيمة يوم القبض ام لا يمضي الا بالثمن ه
وهل بيع الخيار الفاسد يعطى حكم ذلك ام لا وهل طول الزمان كالشهرين والثلاثة
ام لا وما مثال المتفق على فساده والمختلف في فساده وهل اذا باع رجل
لرجل زرعا اخضر قبل بدو صلاحه على التبقية ولم يعثر عليه حتى اطعم واستغله
المشتري فهل يرد البيع ولو استغله او يمضي بالقيمة يوم البيع نحرزوا فاجاب
نعم البيع الفاسد اذا فات وكان متفقا على فساده فانه يمضي بالقيمة يوم القبض وقد
اشار الشيخ خليل الى ما يفيد ذلك والى مثاله بقوله في باب الجمعة وفسخ بيع ٥
واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض
ومثال المختلف فيه اجتماع البيع والصرف حيث وقع في اكثر من دينار وقول صاحب
المختصر ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ومن اسلم في ثمر حائط قد
ازهى واشترط اخذه ثمرا او غير ذلك ومن المعلوم ان البيع الفاسد المختلف في
فساده يمضي بالثمن حيث فات وقد يمضي بالقبض كمسئلة بيع الحب حيث افرك
ومسئلة شراء الثمر حيث ازهت واشترط اخذها ثمرا التي اشار اليه صاحب
المختصر بقوله فان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه والثلاثة الاشهر وقع الخلاف
في كونها طولا ام لا وبيع الخيار الفاسد وقع فيه خلاف هل يمضي بالقبض كبيع البت
او لا يمضي بالقبض وضمانه من البائع حتى تمضي ايام الخيار ولو قبضه المشتري وهذا
القول هو الراجح وبيع الثمر قبل بدو صلاحه على التبقية ممنوع وغير صحيح ٥
اجماعا كما قال المازري لخبر الصحيح نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري قال في التوضيح فان وقع

فسخ

فسخ وضمنه بائعه ما دام في رؤوس النخل فان جذه رطبا رد قيمته وثمرا رده او
مثله والله تعالى اعلم وسئل عن شراء ما فيه خصومة هل هو صحيح ام لا فاجاب
اعلم ان شراء ما فيه خصومة ممنوع ويؤخذ من قول الشيخ خليل في اكثر من
موضع ومن ذلك قوله ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر
الا ان يقر وقوله ومغصوب الا من غاصبه ويشمل قوله ومنع بيع دين ميت
الخ الدين المجاحد عليه وهو ظاهر والله تعالى اعلم وسئل عن شراء النصارى
او غيرهم من الكفار الامة والعبد المسلمين او المجوسيين هل يجوز ذلك
او يحرم فاجاب لا يجوز شراء الكافر سواء كان نصرانيا او غيره امة
او عبدا مسلمين او مجوسيين ولا ان يملكهما بهبة ولا صدقة ويجب على ولي
الامر منعه من ذلك اشد المنع وان يجبرهما على اخراجهما من ملكه من حله
والله اعلم وسئل عن شريكين في جاموسة مات احدهما عن ورثة ثم باع
الشريك الاخر ما يخصه في الجاموسة بغير اذن ورثة شريكه فمكثت عند
المشتري ثمانية اشهر وباع جميعها فادعى الورثة على البائع الثاني بحصتهم فاعترف
بانه باع حصته وحصتهم بمبلغ اكثر من المبلغ الذي اشتريت به وقال ارفع
حصتكم الا على حكمها اشتريت من بايعي لكونه اشتراها باقل ثمنا من الذي باع به
فهل بيعه في حصة الورثة صحيحا او باطل ويردها اذا كانت قائمة واقضي قيمتها
ان فاتت او لم قيمتها على حكم ما بيع وهل يترتب على البائع الاول شيء واذا شهد
البائع الاول عند قاض ان الورثة شركاء هل عليهم بينة انها مخلفة عن ابيهم
لكون القاضي كلفهم البينة قائلا لا اعمل بقول الشريك ام لا فاجاب حيث
لم يجز الورثة البيع فلهم على الفضولي اذا فات المبيع الاكثر من ثمنه او قيمته ويعمل
باعتراف الشريك حيث كان على الوجه الشرعي انهم شركاؤه والله تعالى اعلم وسئل
عمن اشترى من اخر خمسين اردبا من الارز بثمن معلوم واتفق معه انه يخلط عليها
قدرا معينا منه ويكون الجميع شركة ويسافر بها المشتري الى بلاد الروم ويبيعها ويربح

بثمنها فتسلم المشتري خمسين اردبا وتسلم عليها سبعة وثلاثين اردبا وخلطها
عليها فصارت الجملة مشتركة بينهما ثم عبأها في غراوي ونزلها في المراكب ليسافر
بها على قصد الشركة ثم ان البايع قصد عدم الشركة واراد بيع ما يملكه فاشتراه المشتري
الخمسين اردبا الاولى بثمن معين ثم اشهدا على انفسهما جماعة بان المشتري تسلم جميع
ما اشتراه من الارز وقدره كذا وكذا اردبا وان البايع قبض الثمن جميعه وان
كلا منهما صار المستحق عند الاخر حقا مطلقا بسبب ذلك ولا غيره ثم سافر المشتري
وسافرت المراكب بالارز وغيره فغرق بعض المراكب فهل والحالة ما ذكر يحصل القبض
في الذي اشتراه ثانيا بمعنى انه يكون فيه النقل حتى لو تلف منه شي في يد المشتري بغرق
او غيره يكون من ضمانه ام لا فاجاب ضمان ما تلف من ذلك من المشتري
حيث كان البيع الواقع في الارز المذكور صحيحا ام فاسدا لحصول القبض من المشتري
لان القبض يتوقف على الكيل الدال عليه ما ذكر في السوال بنزلته منزلة حصول الكيل
بالفعل وهذه المسئلة مستفادة من قول الشيخ خليل وقطعها كلامه وصدقك
فراجعها ان شيت والله تعالى اعلم وسيل عما نقله ابن شعبان ونصه ولا باس ان
تتسلف الجيران فيما بينهم الخبز والعجين ويقضون مثله هل هو المشهور ام لا
فاجاب مسلة الخبز نقلها ابن ابي زيد عن كتاب محمد ومقتضى كلامه
انه معتمد فقال في النوادر وقال في كتاب محمد قال مالك ولا باس ان يتسلف
الخبز الجيران ويردونه قال في التنبيه من سماع ابن القاسم على التحري قال
محمد وكره اشهب العجين بالعجين تحريا والله اعلم وسيل عن رجل باع
دابة وشرط البايع للمشتري حال البيع ان الدابة بها حمل واجل الثمن لاجل معلوم
ثم تبين ان الدابة ليس بها حمل فهل البيع باطل وللمشتري ردها ام لا فاجاب
بيع الحامل بشرط الحمل قصدا لاستزادة الثمن للحمل وهو فاسد اذا وقع ويرد
البيع ما لم يفت والله اعلم وسيل عن رجلين تحاكما عند حاكم فادعى احدهما انه
اشترك هو في بضاعة على سبيل الشركة الشرعية بينه وبين صاحبه فانكر ذلك فحضر

صاحب

صاحب البضاعة وقال انا لم اطالب الا فلانا ولا اشتري الا من فلان دون الثاني
فهل يحكم عليهما بالشركة بقول صاحب البضاعة ام لا ام كيف الحال فاجاب اذا
ثبت ببينة ان الشرا لفلان طولب بالثمن لان الشرا له ثم بعد ذلك ينظر فاذا اقر
المشتري او ادعى ان فلانا الاخر شريكه في ذلك فان وافق فلان الاخر على ذلك
ثبتت الشركة وتوجه له وعليه حكم الشركة وان لم يوافق توجهت عليه اليمين هذا
اذا زعم المشتري الشركة واما اذا ادعى ان ذلك له خاصة ليس له شريك فهذا
ينظر فيه فان ادعى فلان الاخر انه شريكه في ذلك فيحتاج مدعي الشركة الى
اثباتها ببينة فان لم يكن بينة توجهت على مدعي الشركة اليمين والله تعالى اعلم
وسيل عن رجل توفي وترك ورثة ومخلفات وعليه خراج لجانب الديوان ن
فاقام الحاكم الشرعي رجلا من بني عمه مقاما على ايتامه فتصرف المقام المذكور
في المخلفات بالبيع ودفع الثمن في الخراج ومن جملة ذلك نولين حياكة بعد
ان اظهر النداء عليهما بسوق الناحية مدة ايام اشتراهما رجل بزيادة عن قيمتهما
ودفع المقام الثمن للديوان من الخراج ثم بعد مدة تزوج رجل باحدى بنات
المتوفي وادعى ان المقام المذكور لم يبع النولين فاقام المشتري بينة شهدت
عند الحاكم على اقرار المقام وتصديقه على البيع وقبض الثمن وانه دفع ذلك من الخراج
المترتب بذمة المتوفي فلم يرض المدعي بشهادة البينة المذكورة وطلب من المشتري
ان تشهد بمعاينة قبض الثمن واعتمد على رجوع المقام المذكور وتعلل بان المتوفي في
ترك موجودا وحليا وغير ذلك فهل البيع صحيح ام لا وهل يكلف الى بينة
تشهد بمعاينة قبض الثمن ام لا وهل القول قول المقام بيمينه في جميع ما تصرف فيه
فاجاب البيع المذكور صحيح لانه لاقرار المقام الشرعي به واقراره بذلك لا معول
به وكذا بقبض الثمن ولا يشترط معاينة البينة لقبض الثمن ولا يلتفت لرجوعه عن
اقراره ولا يقدح في صحة البيع على الوجه المذكور قول المدعي ان المتوفي خلف ما يوفي
منه ما على الميت بل ولو ثبت ذلك بالبينة فانه لا يكون قادحا في البيع لان المقام

الشرعي البيع للمصلحة ولورثة الميت ما يوفي منه دينه وهو محمول في بيعه على المصلحة
حتى يثبت خلافه والله اعلم واجاب الشيخ العلامة احمد بن احمد الشهير
الشوبري الحنفي بقوله جوابي كذلك والله تعالى اعلم واجاب شيخنا العلامة
عامر الشبراوي الشافعي بقوله جوابي كذلك والاصل في العقود الصحة ولا يبطل
برجوع المقام المذكور والمكلف لو اخذ باقراره وصار الحق للمشتري فيما ذكر والله
تعالى اعلم وسئل عن المشتري من اخر قماشا واستحر منه قمحا من غير تبايع
صدر بينهما واخذ ايضا منه دراهم وبعد ذلك تحاسب معه على جميع ذلك فباعه القمح
بثمن على الدراهم وجعل ذلك كله على قناطير كتان معينة فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب
يجب على المشتري دفع ثمن القماش وثمن القمح والدراهم ولا يجوز جعل ذلك القدر المذكور
على قناطير كتان ولا بيع القناطير المذكورة على الوجه المذكور والله اعلم وسئل
عن عدل قطن بحاصل مخزون فباعه لاخر من غير كيل فاخذه المشتري وباعه فلم يوف
ما اشتراه به فهل هو بيع صحيح ام لا وهل يقبل قول المشتري انه خسر من الثمن القدر
الفلاني ويرد له ما بقي ام لا فاجاب البيع باطل لانه جزاف لم يستوف الشروط
ويلزم المشتري قيمته يوم قبضه والله اعلم وسئل عن اشترى مكانا للقاصر
فباعه والده بطريق الولاية الشرعية بثمن معين ما هو قيمته كذا وما هو استظهار
كذا وحكم بموجبه مالكي ونفذه حنفي بعد ان ثبت لديه انه بيع لمصلحة القاصر وشهد
ارباب الخبرة بذلك وصدق البايع على ذلك ثم اوقفه المشتري على جهة بر
وحكم به فهل اذا ادعى البايع ان بيعه المكان بالثمن المعين فيه غبن على القاصر
تقبل دعواه ويرد حكم المالكي وتنفيذ الحنفي ويبطل الوقف ام لا فاجاب
البيع الواقع من قبل الصغير على الوجه المذكور صحيح لازم لا ينقض وان ثبت
بالبينة الشرعية انه وقع على وجه الغبن لحصول الوقفية فيه فالحكم الواقع فيه
من الحاكم المالكي به صحيح لا ينقض ولا يجوز للواقف بعد وقفه رجوع للملك بحال
والله تعالى اعلم واجاب العلامة منصور الرشيدي الشافعي بقوله المرجع في

ذلك

ذلك لمذهب حاكم البيع والوقف حيث وقع الحكم منهما في البيع والوقف المذكورين
مستوفيا للشروط المعتبرة في ذلك الرافعة للخلاف ممن يخالف في ذلك ومن جملة
ذلك الدعوى الصحيحة والله اعلم واجاب العلامة عبد الكريم السيواسي
الرومي الحنفي بقوله قال في تتمة الفتاوى انما يجوز بيع الوصي عقار اليتيم لاحد من شروط
ثلاثة اما ان يرغب احد بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين
ولا مال له الا هذا او به يفي واذا باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
يقبل ويرجع القاضي فيما ادعاه من الغبن الفاحش الى اهل البصر والامانة
فان اخبروا انه كذلك فالمشتري مخير اما ان يدفع الزيادة او يفسخه الحاكم
القاضي والواحد يكفي في الصحيح عندهما خلافا لمحمد كما في الكافية والبيع لا
يفسد بوجود الغبن الفاحش كذا في التتمة والله اعلم وسئل عمن باع
عقارا لشخص ثم لاخر فسأله المستاجر لماذا بعت وانا لي مدة باقية فانكر فلا د
المستاجر ان يشكو ويثبت اجارته فسبق بهم وادعى عليه عند مالكي ان هذا
تعامل ضني في بيع ملكي فسأل القاضي المدعى عليه لماذا تعارض هذا فقال
المستاجر لانه اجرني العين المبيعة ولي مدة باقية من الاجارة واريد ان
اثبتها فقال له القاضي منعتك من دعواك على هذا ولا تسمع دعواك الا على
المشتري الذي هو واضع اليد وكتب للمدعي وثيقة بذلك فهل يكون ذلك منعا
للمستاجر من الدعوى على بثبوت الاجارة ام لا وهل اذا كان المستاجر حلف
بالطلاق انه لا يترك هذه القضية حتى يكتب الحاكم او منعه يبر بهذا المنع
المذكور ام لا فاجاب حيث انكر البايع الاجارة واراد المستاجر
اثباتها والدعوى على البايع واقام عليه البينة وتعذرت اليمين فيها حيث كانت تحالفها
للاعدام وان كانت الاجارة لا نزاع بينهما فيها فالدعوى على المشتري واضع
اليد ومنع القاضي من معارضته البايع ليس بمجرى للمستاجر من اليمين الا
ان يكون الحالف نوى غير ذلك فيبر والله تعالى اعلم وسئل عمن وكل اخر ليتعاطى بيع

قناعه ببلاد السودان حالاً ونسيئة فتعاطى ذلك ثم حضر الوكيل فوجده كلهم مات ولا ورثة فسال عن مخلفات والذمم فذكر انها بذمم اقوام هو ثمنه ببلاد التكرور عند جماعات متفرقة واتفق الوكيل مع رجل ليشتري ما لورثتهم بالذمم كل مثقال بعرض بشرط البراءة بينهم وبين المشتري بضمانه الوكيل برضا المشتري وان لا رجوع له على الورثة فهل يكون هذا البيع صحيحا على الوجه المذكور ام لا فاجاب البيع على الوجه المذكور باطل لان غير بيع نقد بنقد لاجل ولانه بيع دين على غايبين والله سبحانه اعلم وسيل عمن له على اخر دين فطالبه فعوضه به محلا بعد ذلك اطاع له المتعوض بانه متى جاءه بالثمن الى مضي سنتين يمضيان من تاريخ التعويض كان المحل له ثم مضت المدة وبعدها بسنتين وصدر ذلك لدى حاكم وحكم بموجب ذلك فهل للبايع ان يتمسك بالاطالة المذكورة او يسقط حقه منها ويكون المحل مستمرا على ملك المشتري ويطلبه باجرة سكناه الزايدة على مدة الاطاعة فاجاب يسقط حقه من الاطاعة ويستمر المحل على ملك مشتريه وله طلبه باجرة سكنه في المدة الزايدة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم وسيل عن شخص من الجند باع لاخر نصف فرس يملكها بثمن معلوم ببينة شرعية ولم يقبض البايع شيئا من الثمن واصل هذا المشتري عتيق لشخص من الجند فالت تركته لمعتقه فوضع يده عليها ومن جملتها الفرس المذكورة ثم مات المعتق ولا وارث له الا بيت المال فوضع يده امين بيت المال على تركته ومن جملتها الفرس فتصرف فيها بالبيع فبلغ البايع الاول موت شريكه وايلولة تركته لمعتقه ثم موت المعتق المذكور فلم يعترض فيها بالبيع فهل للبايع نصف الفرس اولا الرجوع على بيت المال بجميع ثمن فرسه لتصرف الامين فيها بالبيع على الوجه المذكور ام على من باعه الامين فاجاب ان لا يجاز صاحب الفرس البيع صاحب بيت المال فيطالب البايع بالثمن والا بعجزه فانه ياخذ فرسه ممن هي في يده والله اعلم وسيل عمن يتجر في الفرا ويأتي بها لطايفة الفرابين ليبيعها لهم ثم انه حضر واحضر الفرا على العادة فاستقل بالفرا يهودي تاجر وابتاع

ماكان

ماكان معه فهل يحل لطايفة الفرابين معه في حلل ام لا فاجاب لطايفة الفرابين الدخول معه حيث وقع بيع الفرا في سوقها ويتحاضرون ما كانوا من تجار تلك الفرا والله اعلم وسيل عما كان السايل له الاخ في الله تعالى العلامة السيد الحبيب النبيه محمد الحجازي المتقدم ذكره ونصه

الى خير حبر مالك النهي والامر ❊ رفعت سوالا فيه حيرت في امري

اريد جوابا عنه يا في محررا ❊ على طبق ما ابديه من لفظة الدري

فاني ظمان لرشف خطابكم ❊ على كبدي لحر احمى من الفطر

لعلمي به في حل مشكل سايل ❊ اذا ما اتاه من نظم ومن نثر

محط رحال الطالبين حقيقة ❊ ومن امه يلقي غناه مع الجبر

هو الحافظ الفرد الذي اجمع الورى ❊ على انه في عصرنا واحد الدهر

على الشاسامي الذرا جيت طالبا ❊ لحل غوامضات المسايل عن خبر

محمد سيدي خلالي لا زلت ملجا ❊ منيبا لمن يرجوك في العسر واليسر

ولا زلت تولي السايلين فوايدا ❊ خلاصته علم كالشمس من الحبر

هل تبع للعبد ما معه مالك ❊ من المال في بيع صحيح لمن يشري

ولو لم يكن شرط بتصريح مشتر ❊ وما لكم فرد والا فلا يدري

وان مشتر للعبد والمال صفقة ❊ بشرط رايناه تعدد في الذكر

فان كان حال البيع للعبد شرطه ❊ والا له او معهما ما الذي يجري

وهل جاز هذا العبد للمال ان شرط ❊ تعددت الملاك يا حافظ العصر

والا يكون المال فيها لمشتر ❊ وقاربه من غير شك بلا نكر

وان كان حر البعض ما حكم ماله ❊ افيدوا جوابا لا رهين حد الدهر

فعلمكم المشهور كالشمس في الضحى ❊ لكل الورى نفعا وانت في مصر

فلا تنس هذا العبد منك بدعوة ❊ عسى توبة يمحو الاله بها وزري

وسامح عبيدا لم يزل متجنبا ❊ بلا ادب واغفر خطاياه بالستر

يعني ان مال العبد للبايع الا ان يكون شرط

ودم وابق وارق في المعالي وسد وجد ✿ وتحفظك الرحمن في السر والجهر ✿
✿ فاجاب رحمه الله تعالى من البحر والقافية ✿
لك الله حمدا مع صلاة وصحبها ✿ سلام على الذكا ما التهي والامر ✿
كذا الال والصحب الذين حباهم ✿ اله السما بالمجد والعز والفخر ✿
وبعد يقول المالكي الذي اسمه ✿ علي ومن اجهور طاب محتد الذكر ✿
وما لك كل العبدان كان ولحمه ✿ فياخذ ما معه اذا باعه دري ✿
فان يشترطه مشتر فهو جائز ✿ اذا كان للمملوك ايضا بلا نكر ✿
كذاك لدان كان قد باعه معا ✿ يباع معه والخلف في صنعهم فسري ✿
فللشيخ فتح الحمد والبعض جرما ✿ اشتراطه عند بني ذي القاسم الحبر ✿
وان يتعدد فهو للمشتري وان ✿ يك البايع استثنى فتى ملكه يجري ✿
وما بعضه حر يبقى يحوزه ✿ ولم ينتزعه بايع والذي يشري ✿
وسائله يحكي الجواهر نظمه ✿ لدا السعدي في الدارين مع عزة النصر ✿
والله تعالى اعلم نظم ومراده بالشيخ العلامة ابن ابي زيد القيرواني ه
نفعنا الله ببركاته في الدنيا والاخرة كما افاده رحمه الله تعالى وسئل
عمن اشترى جملين من الخر بمبلغ ودفع له الثمن وتاخر للبايع نحو دينارين ذهبا
فقال للمشتري لا اسلمك الجمال الان حتى تعطيني ثمنها فقال له عدي واياي الى مصر وانا
ادفع لك الباقي على ان المشتري توجه من المعادي وترك الجمال عند البايع
فترك البايع الجمال في مركب يريد التعدية بها الى مصر فوقع جمل فانكسر فهل يكون ضمانه
ضمانه من البايع ام لا فاجاب للبايع حبس الجملين في بقية ثمنهما كالك
وما جرى في الجمل من الكسر بتعدية البايع الذي لم ياذن له المبتاع في تعديته به الى مصر
فهو متعد والله اعلم وسئل عمن باع سلعة الحر بعشرة قروش كلها عن كل
قرش ثلاثون نصفا فضة او اربعون نصفا فلوسا وكذلك لو باع سلعة بعشرة
دنانير ذهبا عن كل دينار او شريفي ذهبا ستون نصفا فضة او قرشان كاملا على حكم الكا

المعامله

١٢

المعاملة الان هل يكون هذا الجعل من باب صرف ما في الذمة فيمتنع او من باب
المعاملة الجائزة فاجاب البيع على الوجه المذكور صحيح ويكون الثمن على ما
وقع في اللفظ اخرا وما قبله لغو والله اعلم وسئل عمن اراد ان يسافر الى
الحجاز فسال شخصا ان يقرضه مبلغا فقال له المسئول لا الا بدلي في القرض الان
تبيعني الدار والحانوت الذي تملكهما بالثنية يعني بيعا معادا وتستاجرهما مني ليكون
الاجرة لي ومتى اوصلتني المال والاجرة يكون البيع منقوضا والدار والحانوت باقيان
على ملكك فوافقه على ذلك وباعه بيعا معادا واستاجرهما مالكهما المقترض من المقرض
وكتب له حجة بالبيع والاجارة بهذا الشرط المذكور وشرط عليه ايضا في صلب العقد
البيع والاجارة وانه مالم يأته بذلك يكون البيع لازما والحق للمقترض في الدار
والحانوت ونوخذ منه الاجارة واتخذ اهل البلاد ذلك عرفا بينهم فهل يعمل بهذا
البيع والايجار ويكون العرف في ذلك شرعيا او لا عبرة بذلك لانه من اكل اموال الناس
بالباطل ولا يلزم المقترض الا القدر الذي اقترضه من غير زيادة سوا حل الاجل
ام لم يحل ويكون الحانوت والدار لمالكهما ولو طالت المدة فاجاب لا شك في فساد
البيع المذكور والاجارة المذكورة لانهما من الربا الذي حرمه الله تعالى وقد سئل مالك رضي
الله عنه عمن حلف بالطلاق حاشى اشتري لحم اطلقت ام لا فالحج والعرف الفاسد لا يعمل
به ولا يلتفت اليه كما هو معلوم من مسايل المذهب كمسئلة الاجرة المعينة اذا
جرى العرف بتاخيرها فانه لا يعمل به ويجب على المشتري رد ما استغله للبايع وهو
المقترض ولا يلزم البايع الا القدر الذي اقترضه من غير زيادة وقد تعرض لهذه
المسئلة الشيخ الامام المطلع المحرر الهمام محمد الشهير بالحطاب فقال واما ما يقع
في عصرنا هذا وهو ما عمت به البلوى من ان الشخص يشتري البيت مثلا بالف دينار ثم
يؤجره للبايع قبل ان يقبضه المشتري بل يستمر البايع على سكناه اياه ان كان محل
السكنى او على وضع يده عليه واجارته ويأخذ المشتري منه كل سنة اجرة يتفقان
فهذا لا يجوز بلا خلاف لان هذا صريح الربا ولا عبرة بتسميتها من العقد لانه

لانه انما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان اليه والخراج بالضمان
وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بايعه فلا حكم له بالغلة ولو قبض المشتري
المبيع ثم اجره للبايع على الوجه المتقدم لم يجز لان ما خرج من اليد وعاد اليها
لغو كما هو مقرر في بيوع الاجال ويؤول الحال الى صريح الربا وهذا واضح لمن
تدبر وانصف والله اعلم **قلت** وقد نظم ما يتعلق بالثنيا في ابيات **فقال**

وقول بايع متى يأتي بالثمن ❊ اتيك بالمبيع في تعين
بانها ثنيا بها البيع فسد ❊ اذا بعقد وقعت بابن رشد
والخلف في صحة بيع ان حذف ❊ ثنيا به قد شرطت امر عرف
مشهورة عدمها وبعضهم ❊ هذا مفيد القول المختصر
وان بها طاع بعيد يعتقد ❊ اخر ولو باجل بقيد
وحكموا فيما تحد باجل ❊ يرد بالبيع له حيث حصل
لا بعد بعده كالذي يستحل ❊ فانه يرد كالبيع فيما يفعل
وقام بايع على الذي اشترى ❊ بحاكم يمنعه ان احضرا
ثمنه فان تفرق بعد ما ❊ منعه رد اذا شاء فاعلما

قوله امر عرف الضمير راجع الى الخلف اي ان الخلف امر معروف **وقوله** مفيد القول
المختصر يريد به قوله صح ان حذف **وقوله** رد اذا شاء اي البايع تامل انتهى من خطه **وسئل**
عمن باع مكانا بالثنيا ثم كتبت وثيقته ببينة السماع الشرعية فهل يعمل ببينة السماع في بيع
الثنيا ام لا واذا قلتم يعمل بها فهل يعارض قولهم ان بينة السماع لا ينتزع بها من حائز
بيده حائز ام لا **فاجاب** نعم يعمل ببينة السماع المذكورة على الوجه الشرعي ولا يعارض
هذا قولهم ان بينة السماع لا ينتزع بها من يد حائز لانه فيما تنفع فيه الحيازة وما هنا
مانعه من الدعوى عدم الحيازة ليست كذلك في الحبس والله تعالى اعلم **وسئل** عمن علم
بيع دار تحتوي على اماكن متعددة مرهونة شرعا ببينة شرعية فتعدى الراهن بعمرة
بغير علم مرتهنه فهل البيع لها صحيح ام موقوف ام باطل **فاجاب** شيخنا الامام العلا

عام الشبراوي الشافعي بقوله بيعها بغير اذن المرتهن باطل والله اعلم **واجاب**
شيخنا بقوله اذا باع الراهن الرهن بعد حوزه بغير رضى مرتهنه كان للمرتهن رده
البيع حيث لم يوف الراهن الدين الذي قضى بتعجيله والله اعلم **وسئل** عن
المشتري اذا اصدق البايع على الملك حالة الشراء وانتزعت العين منه بالبينة فهل يرجع
بثمنه الذي دفعه ام لا رجوع له لتصديقه بعد التصديق حالة البيع على جريانها في ملكه
واجاب شيخنا العلامة محمد الشوبري الشافعي بقوله لا رجوع له في العرض المذكور لاعترافه
بان الظالم غير البايع والمظلوم انما يرجع على من ظلمه وهذا ان لم يكن التصديق اعتمادا
على ظاهر اليد وادعى ذلك والا فله الرجوع والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة رحمه
الله تعالى حيث اقر المشتري بان ما اشتراه ملك لبايعه فلا رجوع له في العرض المذكور
والله اعلم **وسئل** عمن اشترى عوده كتان اخضر مقلوع معين مشاهد بقدر معلوم وحمله
ونصرهاسة فيه بعد نضجه ورشده فهل البيع صحيح ام لا **فاجاب** نعم يجوز بيعه بشرط
ان يجز ويكون المتعاقدان من اهل الخبرة وان لا يكثر جدا بحيث يتعذر حرزه
وان يراه والله تعالى اعلم **وسئل** عمن باع اخر بيتا وشرط عليه ان يكون له بعد
اربع سنين وقد دفع له ثمنه ثم بعد ذلك استاجره منه ثانيا بثلاثة انصاف فضة
في كل يوم بزيادة على اجرة المثل فهل هذا البيع صحيح والاجارة صحيحة ام لا ثم بعد
وفاء مدة الاجارة هرب الرجل وترك اولاده فهل للمشتري اخراجهم او لا ورثة البايع
حيث لم يصح البيع والاجارة ام لا **فاجاب** البيع على الوجه المذكور غير صحيح
والاجارة الصادرة من المشتري للبايع كذلك وليس للمشتري اخراج اولاده
البايع اذ البيع باق على ملكه ومنفعته والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن اشترى
من اخر محلا بقدر معلوم وحكم بذلك حاكم شافعي فهل اذا ادعى البايع جهل القيمة
يبلغ دعواه وينتقض الحكم ام لا **فاجاب** شيخنا العلامة محمد البنا وي بقوله
القيمة من البايع لا يقتضي ان له فسخ المبيع وحيث وقع البيع بايجاب وقبوله
ليس للبايع فسخه ويمنع من التعرض للمشتري والله اعلم **واجاب** العلامة حسن

الشافعي

الرملي الحنفي بقوله المرجع في ذلك لمذهب الحكم والجهل بالقيمة لا يقتضي فسخ [illegible]
العقد ولا ينقض حكم الحاكم بذلك والله اعلم **واجاب** شيخنا المشار اليه بقوله
جوابي كذلك والله اعلم **وسيل** عمن اشترى اسورة باموها بالذهب بالنقد مجهولا
لاجل فاخبر المشتري ان البيع لا يصح والحالة هذه والمشتري نصراني والبايع [illegible]
فامهله ولم يقبله البايع فباعوه ثانيا بالدين على صاحبه الاول باقل مما
اشتراه به وسرا ديم الرجوع عليه فهل يصح ويكون ذلك ام لا **فاجاب**
البيع على الوجه المذكور فاسد فيجب رد المبيع على بايعه ويجبر على قبوله واذا
رد عليه ثم باعه نحص على بايعه فان للبايع اجازة بيع البايع ورهنه حيث
باعه بغير اذنه فان رد المبيع كان عليه دفع الثمن للمشتري وان اجازه فكذلك
ويكمل البايع الثمن والله اعلم **وسيل** عمن اشترى قطعة حديد زنتها عشرة ارطال مثلا
فاقوامي فضة والبايع يجهلها لكونها موروثة على ابايه واجداده فهل يردها من البايع
ام لا **فاجاب** من اشترى قطعة حديد على انها حديد فتبين انها فضة والبايع
يجهل فيه ذلك فان البايع يرد البيع بمنزلة من باع زجاجا فتبين انه ياقوت والله اعلم
وسيل عن شعر الخنزير اذا اخرز هل يطهر بذلك ام لا او على الطهارة فهل يصح بيعه ويجبر
مشتريه على دفع ثمنه ام لا **فاجاب** يجوز بيع شعر الخنزير والحالة هذه اذ هو طاهر
منتفع به ويلزم المشتري دفع ثمنه ويجبره القاضي عليه وما وقع لبعضهم مما يخالف ذلك
لا يعول عليه والله اعلم **وسيل** عمن باعت لابنها عقارات بثمن المثل في مرض موتها
المخوف فهل يصح البيع في هذه الحالة ام لا **فاجاب** البيع والحالة هذه صحيح حكما
الا ان يثبت انها حين البيع غير مميزة والله اعلم **وسيل** عمن يملك دارا فوقفها كاملة
على اولاده ومكث مدة واضع اليد ولم يعرف لهم من يعين شيا ولم يحجز عنه ولم يحجر
به دين فباع الدار الموقوفة فهل الوقف صحيح ويرد ما باعه والحاكم تعزيره على بيع الوقف
ويلزم المشتري ان كان سكنه او سكنه اجرة ام لا **فاجاب** البيع المذكور باطل لصحة
الوقف لانه صحيح بالقول لا يتوقف صحته ولزومه على الحوز والحاكم تعزيره على بيع الوقف [illegible]

لم يعد

لم يعد بجهله ويفوز المشتري بالغلة حيث كان غير عالم بوقفيته والله اعلم **وسيل** عمن اشترى
دارا وتسلم مفتاحها بعد عقد التبايع غير ان اسباب البايع بالدار لم تزل باقية مع عياله
فهل البيع صحيح حيث سلم المفاتيح واخلاها وقلتم خلو كل شي بحسبه ولو لم ينتقل كلية
منه وللمشتري ان يوجر الدار المذكورة على الوجه المذكور حيث لا حيلة ولا شرط معتقد لذلك
ام لا **فاجاب** نعم البيع صحيح وللمشتري المذكور اقتناصها على وجه العادة والحالة
هذه والله تعالى اعلم **وسيل** عمن له ديون على اشخاص وحصص بحوانيت وعقارات [illegible]
والديون والحصص ببلاد المغرب وهو مقيم بمصر وله شريك في الحصص فحضر الشريك بمصر
واراد شرا الحصص المذكورة منه وفقا صهر بما يستحقه حصته بطريق شرعي على رؤية
سابقة لا يمكن تغير الحصص المذكورة فيها فهل يجوز له الاخذ بما ذكر على الوجه المذكور ام لا
وهل شراها في الذمة من الغايب صحيح ام لا وهبة ما في ذمة الغايب صحيحة من غير تعويض
ام باطل **فاجاب** كل من الهبة والبيع صحيح على الوجه المذكور صحيح معمول به والله
اعلم **وسيل** عمن ابتاع حب برسيم من اخر ليزرعه في ابان الزراعة بتمام القصد
لعادته فبذره فلم ينبت لكونه قديما فهل للمشتري الرجوع عليه بجميع الثمن حيث لم
يبين قدمه ام لا **فاجاب** يرجع المشتري على بايع البرسيم بجميع ثمنه سوا علم
البايع بانه لم ينبت او لم يعلم والله تعالى اعلم **وسيل** عمن اشترى من اخر حبا للزراعة
عالما بذلك فبذره فلم ينبت فعنت دفع الخراج فقبض صاحب الارض على الزارع واخذ منه
الخراج كاملا فهل له الرجوع على بايع التقاوي جميعا من غير انحصار حصص بقدر ما اشتراه
ولم ينبت والخراج المستوفي منه له الرجوع على صاحب الارض او على بايعه لتدليسه عليه **فاجاب**
يرجع المشتري على بايع الحب بجميع ثمنه وبما غرمه من خراج الارض وغيره والحالة هذه
والله اعلم **قلت** ونظم ما يتعلق بذلك في ابيات **فقال**

وما بيع الشعير للزراع عنه ❁ فخالفه المبتاع غير ما ينبت
من باع كالقي على ان ينبتا ❁ فالقي لشرط وما قد نبتا
او ما عهدا في وقتها بمثل ما ❁ يباع مما ينبت منه فاعلما

يرجع مبتاع عليه بالثمن … ان شك بايع وان لم يعلمن
والحكم ذا لكن على المبتاع … مثل شعيره بلا انـزاع
قلت وقال الجد عن ابي الحسن … ياخذ مبتاع اذا لم يعلمن
بايعه ما بين قيمتيه … من ثمنه ان كان نوع فيه
لغيره عنه والا فعلى … بايعه خسرانه كمن جلا
وذلك كالحنا قلنا في المعين … خلاف هذا فتامل تستبين
اذ قال فيه ان الابزار التي … لا تصلح الا لزراعة فتي
فيها على العالم رد الثمن … سيان كان الشرط او لم يكن
والمشتري للاكل اما بحثا … رد اذا تغير طعم نبتا
وجعفني قول الامام الخبر … ابن حبيب خلف هذا فاذر
اذ قال فيما لا نبات فيه … يلزمه ما بين قيمتيه
نابت او لا ان يكن قد علما … بحاله كذا وان لم يعلما
الفسخ ان لم يشترط عليه … ولا كذا قد قال اشتريه

وسئل عمن اشترى من اخر متاعا بثمن معلوم على الحلول وتشاهد العقد حلول الثمن ان اجله لخمسة اشهر ثم ترافعا لحاكم مالكي فالزم المشتري بالثمن على الحلول وعدل عن بينة التاجيل فهل حكم المالكي مصيب ام لا فاجاب يلزم رب الحق ما صدر منه من التاجيل وليس له ان يطلبه حالا ولا يجوز الحكم بحلوله والله اعلم وسئل عمن اشترى من اخر متاعا بثمن معين بمكة على ان يدفع له الثمن اذا وصلا لبلد بالمغرب سماها له صحبة الركب فهل للبايع ان يطلب الثمن بمصر قبل وصول البلد التي وقع البيع على شرط القبض فيها ام ليس له ذلك فاجاب حيث كان زمن الوصول مع الركب للبلد م[علوما] فالبيع صحيح وليس للبايع اخذ شي من الثمن قبل الوصول من المشتري جبرا عل[يه] وان لم يكن زمن الوصول معلوما لهما فالبيع فاسد ويجب رد المبيع ان كا[ن]

قايما وعوضه ان كان فايتا والله اعلم وسئل عن ولد قاصر وله اب فاله للولد منزل فباع الاب المنزل فوقفه المشتري وتصرف فيه بالوقفية فهل للاب فسخ البيع وابطاله ام لا فاجاب الوقف صحيح والحالة هذه لان بيع الاب صحيح محمول على المصلحة حتى يتبين خلافه والله اعلم وسئل عمن تعدى وباع بالمغرب املاك اخيه ورهب الاملاك بمصر فلما علم بيع اخيه رده ولم يمضه فهل له الرد ام لا فاجاب نعم له رد المبيع وله ايضا مطالبة المشتري بجميع ما استغله حيث علم ان البايع باع لغيره بلا اذن مالكه والله اعلم وسئل عمن باع زيتونا حايطه واستثنى اقساطا من زيته فهل هو كمن باع شاة واستثنى منها ارطالا ام لا فاجاب بانه كهو ولكن رايت بعض تلامذة ابن عرفة توقف في ذلك والله تعالى اعلم مسئلة قال في الذخيرة فرع اذا اشترى مائة فدان من ضيعة [?] بخمسة الفدان من ناحية عرفها ثم جا ليقبض فقيل له بقي مائة فدان اخرى فاشتراها بعشرة الفدان فوجد الجميع مائة وسبعين فدانا فيجعل النقص من البايع الثاني لان الاول اولى بتقدمه وكذلك الطعام وقيل يتحاصان في النقصان لان الطعام في ضمان البايع فاشبه الديون لقح [?] المحاصة فيها قال والاول اظهر انتهى وسئل عن وصي باع لاخر خمسة افدنة من القصب الذي لمحجوره والتزم البايع للمشتري انه متى قام قايم من المحجور فعليه القيام بذلك ثم ان محجورا بعد مدة نحو شهر ادعى انه اشترى من الوصي ذلك واثبته بالبينة وانه ما علم بالبيع الواقع لغير بيعه فهل الشرا صحيح ام لا فاجاب البيع للقصب على الوجه المذكور من بيع الجزاف فلا بد من اعتبار شروطه الممكنة فيه واذا صح بيع الاول فلا امضا لبيع الثاني وله عدم امضايه ولا يجبر البايع على امضايه اذ لعله حجر على بيع ملكه وفايدة الالتزام انه يرد للمبتاع ثمنه من ماله حيث تصرف فيه ولو في النفقة على الايتام والا فلا لهم هكذا اظهر والله اعلم وسئل عمن اشترى سلعة الى اجل بعشرة دنانير كل دينار دراهم

نصفا ولم يعين ذهبا ولا فضة ولا فلوسا فهل البيع صحيح ام لا واذا قلتم بصحته
فهل يلزمه دنانير كيف بلغت او كل دينار اربعون نصفا فلوسا او اربعون فضة او ما
يساوي الاربعين الفلوس من الفضة او قيمة الدينار المذكور من المقطع واذا امر
الخليفة بابطال المعاملة عما كانت عليه فماذا يلزم من المقادير المذكورة واذا قلتم بلزوم
مقدار منها فهل يلزمه على صفته قبل الامر او بعده **فالجواب** ان كان نفاق الذهب
والفضة والفلوس واحدا كما كان قبل هذا الزمن بيسير فالبيع صحيح وما اعطاه
المشتري للبايع من ذلك لزمه وان اختلف نفاقها ولم يوجد مخصص لتخصيص هذا
اللفظ من عرف او قرينة بنوع منها بل بشموله لجميعها فان كان الغالب احدها فالبيع
صحيح ايضا على احد القولين بنا على ان العرف الفعلي يخصص في نحو هذا قاله
ابن عرفة ومسايل المدونة وغيرها تدل على هذا اي بخلاف الايمان ويحمل على الغالب
فيعطيه منه وان لم يكن فيها غالب فسد البيع ولزمه قيمة المبيع يوم القبض بما قوم به منها
وان وجد مخصص لتخصيص هذا اللفظ فالبيع صحيح ويقضي بذلك النوع ويقضي في
المبيع لاجل بالمعاملة الموجودة حال العقد لا يوم حلول الاجل فان بطلت فمثلها وان
عدمت فقيمتها يوم العدم ان تاخر عن يوم الاستحقاق والا فيوم الاستحقاق والعرف
الان تخصيص هذا اللفظ ونحوه بالفلوس النحاس او ما يعدلها والله تعالى اعلم
وله رسالة لطيفة تتعلق بتغيير المعاملة ونصها بعد الحمدلة قد اضطربت
الفتوى بمصر عندنا عند تغيير المعاملة وذلك في زمن حاجي الدفتردار بمصر حين جعله
الوزير محمد الباشاه بمصر سابقا قايما مقامه وتوجه بالخزانة للديار الرومية للوزارة
العظمى وذلك في غرة شعبان سنة عشرين بعد الالف وكتب ذلك الاوامر والبويرلديات
واهلها قيدت بسائر محاكم مصر قيد للمفتي يعتمد عليه ويعتبر قوله ونص على ان
الذهب الشريفي بخمسين نصفا والنصف الفضة انتهت [illegible] لثمانية عشر [illegible]
من الفلوس الجدد الكبار بعد ان كانت ستة جدد بنصف ثم لاثني عشر جديدا ثم الى [illegible]
ذكرا علاه فافتى بعض العصريين ان من كان يستحق قدرا منها على شخص لا يلزمه الا [illegible]

مما

١٧

مما بطلت معاملته من الفلوس واطلق فتواه ثم اني افتيت بخلاف فتواه ثم
الحال ان ادي المقال لكتابتي ما نصه قال في المدونة ومن لك عليه فلوس
من بيع او قرض فاسقطت لم تتبعه الا بها وقال ابن المسيب في الدراهم اذا
سقطت انتهى ومعنى اسقطت بطل التعامل بها واولى اذا نقص سعرها قاله
الوانوغي قوله لم يتبعه الا بها اذا لم يكن مطل من المدين والا وجب عليه ما آل
اليه الامر لانه ظالم انتهى ونقله عنه الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد ولم يتعقبه
وهو مما يدل على انه مرتضى له وما بر تقييد مثل هذا الامام المتعقب على من قبله
من الايمة كابن عرفة والشيخ خليل في غاية المكانة وذكره المشذالي في تكميله فقال
قوله فاسقطت لم يتبعه الا بها معناه اذا لم يكن مطل من المدين والا فعليه ما آل
اليه الامر لانه ظالم انتهى وهذا وما قبله يدل على ان هذا الامر لم يقع منهما على
سبيل البحث ونقل المشذالي مرتضى له وهذا ايضا مما يدل على قوته
والا لتعقبه لما علم من عادته من تعقب ما يقع في كلام الوانوغي وقد ذكره شيخنا
البرموني في حاشيته عن الوانوغي وقال انه يقيد كلام المصنف كما قيدت به
المدونة وانه افتى به وقد كتب بعضهم ممن كتب على المدونة نحوه وهو موافق
لما ذكروه في اجرة الرسول من انها على المطلوب الملد وعللوه بانه ظالم بمطله
فقد جعلوا المطل موجبا لاخذ شي منه لم يكن عليه ثم انه ذكر في المدونة مسيلة
الفلوس هذه في موضع اخر وقال فيه ابن غازي قد تقدم الكلام فيه هذا وما
وقع في بعض الاوهام من ان قولهم يلزم الغاصب مثل المثلي ولو حصل غلا
يقدح في ذلك لان الغاصب اشد ظلما من المماطل او مثله فيرد بان هذا
ليس بعلة تامة وانه مبني على القول بان العلة لا يلزم اطرادها اي انها
ايما وجدت وجد الحكم وقد وقع الخلاف في ذلك كما هو مقرر في قوادح
التعليل وايضا عدم اطراد العلة انما يقدح اذا ثبت في مسايل الصورة
التي وقع فيها التعليل حسبما ذكره الامام ابن عرفة في مختصره الفقهي وايضا

الفارق بين الغاصب والمماطل موجود وهو ان الغاصب لما كان يعدم
العقد في الجملة خفف عليه ولا كذلك المماطل هذا وقد وقع في كلامهم
ما يدل على التخفيف على الغاصب ما لا يخفف على غيره ممن هو دونه في الظلم من ذلك
البايع اذا اتلف ما باعه بالخيار للمشتري كما تقدم فانه يضمن الاكثر من قيمته وثمنه
مع انه ظالم دون ظلم الغاصب لان ما اتلفه ملكه وفي ضمانه ومنه المستاجر منه
والمستعير اذا حبسا الدابة حتى تغير سوقها فان لربها ان يضمنهما قيمتها والغاصب
لا شي عليه وغير ذلك مما يكثر وقد رايت للقرافي في قواعده حسبما ذكره في مختصر
الفرق بوجه اخر وبناه على قاعدة فقال القاعدة الثالثة عشر في تقدم ان
النهي ينقسم الى خاص وعام وينقسم حالهما في التنافي او غيره فيقول لا شك
انه يوجد النهي عاما كقوله تعالى لا تقتلوا النفس وخاصا نحو لا تقتلوا العبيد
ثم انهما بحسب التنافي او غيره ينقسمان ثلاثة اقسام القسم الاول ان يتضادا
ويتنافيا كقوله لا تقتلوا طلبة بني تميم لا تنفقوا من رجالكم الحذا حكم هذا القسم
ان يقدم الخاص على العام ففيه جمع بين الدليلين الى ان قال المسألة الثالثة
وقع في المذهب مسألة مشكلة وهي ان من استاجر دابة الى بلد معين فتجاوز
بها تلك البلد متعديا فان لربها تضمينه الدابة وان ردها سالمة والغاصب
اذا تعدى بالغصب في الدابة وردها سالمة فلا يكون لربها تضمينه اجماعا وغاية
هذا المتعدي ان يكون كالغاصب والغاصب لا يضمن فكيف هذا فرده بعض
الفقهاء الى هذه القاعدة بان قال ان النهي عن الغصب نهي عام لا يختص
بحالة دون اخرى ولا عين دون عين وفي قضية الدابة وجد نهي خاص في
عين خاص فانه لما اجر الى الغاية المعينة فقد نهاه ان يجاوزها والقاعدة
ان النهي الخاص بالحالة المعينة اقوى مما هو عام لا يتعلق بخصوص تلك الحالة
فهذا فرق بين الغاصب والمتعدي فلا يلزم من عدم تضمين الغاصب مع الرد
ان لا يضمن المتعدي مع الرد لقوة النهي في حقه قال شهاب الدين يرد عليه ان

على حكم ضمان المستاجر
والمستعير اذا احبسا الدابة
حتى تغير سوقها

احدهما

احدها ان القاعدة انما هي في التعارض ولم يقع ها هنا تعارض فان المجتمع
نهي الغصب ونهي التعدي فيتقدم احدها على الاخر بل انفرد نهي التعدي
وحده في هذه الصورة **قلت** القاعدة ان النهي الخاص بالحالة المعينة
اقوى من النهي العام مطلقا وقد وجد في القاعدة المقررة وهي اذا وجد
نهيان فيرجح لاحدهما فان كان خاصا بحالة معينة قدم به وليس الامر
ان ذلك لا يكون الا في تلك القاعدة ولهذا اقربناها بان الحذر من العدو
الخاص يكون اشد من الحذر من العدو العام **قال** شهاب الدين وثانيها ان
النهي الخاص ها هنا نهي ادمي والعام نهي الله تعالى ولا يرجح نهي الادمي لاجل
خصوصيته على نهي الله تعالى **قال** فان قلت اذا نهي الادمي فقد صحبه نهي الله
وفي الحقيقة انما تعارض نهيين لله تعالى احدهما عاما والاخر خاصا قال
قلت هذا الكلام صحيح ولكن النهي الذي صحبه فهو نهي عام وهو نهي الغصب فهو
قلت ليس كذلك بل النهي الذي صحبه نهي العبد هو نهي خاص لله تعالى كنهي العبد
وغايته ما فيه ان يستند الى ادلة عامة والزعلى ذلك قال شهاب الدين وثالثها انا
اذا قسنا ترك الضمان في هذه الصورة على ترك الضمان في صورة الغصب كان
القياس صحيحا سالما عن المعارض الى اخره هذا وانت خبير بانه يجب اتباع ما
ذكره مثل هولا الايمة حيث لم يكن ما يعارضه من النصوص وان لم يفهم وجهه واشكل
قولنا عدم الفرق بينه وبين مسئلة يتخيل معارضتها له فتكلف وقد وجه
... وما يزول به الاشكال ونعوذ بالله من المرا والجدال وكثرة التشدق
بالمقال وقد يسر الله تعالى مباحث تتعلق بهذه المسئلة ذكرتها في محلها
... رايت للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى رسالة تتعلق بالمعاملة وفيها
... نحو ما ذكرنا فانه قال اذا تعين الناظر ربع الوقف واخر صرفه عن وقته
... وطرفه ثم مع احكامه فتغيرت المعاملة بنقص فانه يضمن النقص في ماله
لانه يتعدى بذلك وظلمه والله اعلم واذا كان هذا في الناظر مع انه امين فاولى

المدين قلت ثم رايت في المسائل الملقوطة وبه يعلم ما اوجب القطع بما ذكر المشار اليه
والواو في ونحوه [illegible] ونصه مسئلة من عليه طعام فابى الطالب من قبضه ومراده
ذمته [illegible] المطلوب مرارا فابى من ذلك حتى غلا الطعام قال مالك ولا يكون ليس
[illegible] وانما له قيمته يوم عجزه عن اخذه اي لعذر الطالب له منه وبيان ذلك
ان [illegible] دفع المدين ما عليه مع قدرته عليه للطالب ظلم قطعا واما عدم قبوله
الدين [illegible] فيحتمل ان يقصد به الرفق بالمدين ولان عدم القبول لعقد يحمل بعضه
فيه حيث يحتاج للتحيل الى غير ذلك فلا يتحقق الظلم فيه لتحققه في الاول وقد
او [illegible] في هذا الثاني ضياع ماله فالاول اولى او مثله فتامله فانه
دقيق فان قلت مسئلة من عليه طعام تكرر فيها طلب الدفع بخلاف مسئلة المطل
قلت المطل انما يكون مع الطلب فهو مقتضي للتكرار او ملزوم له وان سلم
انه ليس مقتضيا له ولا لازما فبعيد ان الحكم في مسئلة المطل ما ذكر في حالة
التكرار وهو ينقض القول بان المماطل كغيره فتامله ثم انه وقع السوال عن
دفع على حكم المعاملة الموجودة حال العقد مع تغيرها ونقصها ثم مطله مع
القدرة مستند المفتي تخصص متقصد لذلك بلزوم المثل في هذه الحالة فهل
ياخذ ما بقي له على حكم المعاملة الجديدة ام لا فاجبت بانه يرجع بما بقي له بعد بيعه
انه يجهل ان الحكم كذلك وهذا اذا كان المفتي ممن انقضت بفتواه كما ذكرناه
في باب الغصب وسئل الشيخ السنهوري عمن وكل على قبض مستغلاته وسافر ثم
توكيله ان ادفع لفلان كذا او كذا دينارا وقد كانت السكة يوم التوكيل
حالة ثم صارت يوم الكتب والوصول على حالة اخرى فاجاب العبرة ب
يوم الكتب والله اعلم انتهى ما ذكره وسئل عن مجوسي كافر وحاكم [illegible]
انه يغصب من مجوسية الذي حاكمهم يغصب اموالهم واولادهم والقسم
للمسلم الشراء من المجوسي ام لا فاجاب [illegible] تقسيم حاكم [illegible]
الذي تحت [illegible] او لا [illegible] جائز حيث لم [illegible] امان [illegible]

المسلمين

19

المسلمين والله اعلم وسئل عمن متاع بيع على يد سمسار ثم ان بائعه غير مالكه وان لها كا
اخر فهل يلزم الدلال احضار البائع الذي باعه ام لا وهل يضمن ام لا فاجاب
السمسار الذي ظاهره الخير وعدم الخيانة لا ضمان عليه ولا يلزمه احضار من باع
له والله اعلم واجاب الشيخ العلامة احمد السنهوري الحنفي بقوله جوابي
كذلك والله اعلم وسئل عمن له عبد فباعه لاحد اقاربه بغير علمه فلما علم
بالبيع لم يرض به فهل يجبر المشتري على رد العبد لربه ويرجع بالثمن على من
باعه ام لا فاجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله بيعه باطل حيث لا
اجازة المالك ويرجع لمالكه ويرجع المشتري بالثمن على اخذه منه والله اعلم واجاب
شيخنا بقوله حيث علم بالبيع بعد ما وقع العقد ولم يسكت عاما فله رد المبيع والله اعلم
وسئل عمن فرغ عن خلو واشترط في عقد الفراغ انه متى جاء بالثمن المحكوم له فهل
يكون الفراغ فاسدا ام لا وهل يرجع بغلته حيث رد ام لا فاجاب الفراغ المذكور
فاسد يجب رده الا ان يحصل فيه مفوت كخروجه من يد المفروغ له او طول زمان يتغير فيه
سوق الخلو بزيادة او نقص واذا لم يحصل فيه مفوت وجب رده والغلة للمفروغ له والله
اعلم وسئل هل يجوز قضاء الكري عن وزنه من الفضة العددية وبيعه بوزنه منها
ام لا لان فيه دوران الفضل من الجانبين لان صاحب العددية ترك فضل العدد
لفضل الكري فاجاب يجوز بيع الكري بوزنه من الفضة العددية وكذا قضاؤه
عن وزنه من الفضة العددية وقول الحطاب لا يجوز لانه لا يصح ان تقتضيه
عن المائة درهم عن المائتين درهم انصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا
عن درهم نصفين ولا درهما عن نصفين وهو ظاهر والله اعلم انتهى غير ظاهر
بل ذلك كله جائز حيث كان الاكثر عددا اجود والاكثر وزنا من الاقل عددا الجيد
المعروف من دافعه فقط واما لو كان اقل وزنا من الاقل عددا امتنع لدوران
الفضل من الجانبين نعم اذا فرض ان فضة الكري خالصة وفضة العدد مغشوشة
ونفاق العدد اكثر ورغب صاحب العدد في الكري لجودة فضته ورغب صاحب الكري

في العدد ولكثرة تفاوتها امتنع لعدم ابن الفضل من الجانبين والله اعلم وسئل عمن
اشترى القهوة في فنجان بايعها وادعى رده لوكيل ربه في اخذه بعد شربها ممن شرب
وانكر الوكيل ذلك فاجاب بان القول قول مدعي الرد لجري العادة بان مشتري
ما فيها لا يردها الا بعد ما فيها فهو مدع ما لم يجمع كما يفيده ما تقدم عن اللخمي
والصقلي من عدم ضمانه وعلى الشيء المشتري اذا ادعى تلفه في هذه الحالة انتهى
والله اعلم من شرحه مسائل الصرف سئل عن الحلي والعادة الجارية انه لا
يعرف في بلاد البر مثلا يعمل الاثاد الذي يرغب فيه لحسن صياغته والعادة
المستمرة انه يقوم بعد وزنه ويختلف القيمة بحسب جودة الذهب او الفضة
والرداءة هل هو من المقومات لان مذهب ابن القاسم كما يقول الشيخ ان المثلي
اذا دخلته صنعة يصير من المقومات ام لا يجوز الا بعرف الا مثلا بمثل يدا
بيد فاجاب اعلم ان للحلي حالتين حالة يعرف فيها بصنعة وفي هذه
الحالة لا يجوز صرفه الا مثلا بمثل يدا بيد وحالة يجب فيها قيمته كما اذا
تعدى عليه انسان فاتلفه والله اعلم وسئل عن قوله وفي الدرهمين
كذلك وفي اكثر كالبيع والصرف فلو اتفقا على ان صرف الدينار اربعة عشر
ففضل درهمان بخصوصيته ام لا وقوله كالبيع والصرف اي البيع والصرف الذي
شرطه عند اهل قالوا اشترط انتقاد الجميع فاجاب اذا اشترى عشر
اثواب مثلا كل ثوب بدينار الا درهمين وكان صرف الدينار عشرين درهما
ودخلا على المقاصة فان الحكم في ذلك كالحكم في مسئلة دينار الا درهمين
فيجوز ان تاجل الجميع وتعجل السلع فقط ويمنع فيما عدا ذلك وهو ما
اذا تاجلت السلع فقط او بعضها او تاجل احد النقدين او تاجل الجميع وكذا لو
اتفقا على ان صرف الدينار اقل من ذلك كاربعة عشر درهما واما اذا فضل اكثر من
درهمين كما اذا كانت الثياب اثني عشر فانه يجوز ان يعجل الجميع فالتشبيه فيما علم
من اشتراط المناجزة في الصرف ودينار الصرف لا يجد ما يقع صرفه به من الدراهم

بعد

بعد بل يجب ما يقع بينهما الانفاق عليه ولا بد من كون الدرهمين الفاضلين
او درهمين شرعيين لا اكثر من ذلك والله تعالى اعلم وسئل عمن باع سلعة بنصف قرش
فدفع المشتري للبائع قرشا كاملا ناصحه بنصفه واخذ منه نصف قرش
من صنف القرش مجرود فيه عنده عن نصفه فضة عددا فهل صحيح ام لا
فاجاب لا يجوز اخذه من القرش سلعة وفضة ولا سلعة ونصف قرش
والله تعالى اعلم وسئل عمن باع تبرا بقروش وكل منهما معلوم بحضرة صيرفي
فاخذ رب التبر القروش واداها في جرابه ولم يحص عددها معتمدا في
ذلك على قول الصيرفي انها جيدة وكاملة العدد ثم بعد مدة تفقدها فوجد
ناقصة العدد وبعضها زيوفا نحاسا فهل له الرجوع على الصيرفي او على
ربها ام ينتقض البيع فاجاب ينتقض الصرف فيما قابل الزيف
او النقص من التبر وجيئ اواذا وقع الصرف في المسكوك من الذهب
دينارا بعد المفارقة او الطول نقض في القدر في الفضة نقض في
الجميع ولو رضيا بعدم نقضه والقول قول دافع العوض المتزايد
ما دفع الاجيادا وانه دفعها تامة بيمينه ولا شي على الصيرفي في الحالة
هذه والله تعالى اعلم وسئل عمن دفع لصراف اربعين نصف نحاسا
فلوسا واخذ منه بدل ذلك قرشا ريالا وفارق كل منهما صاحبه
ثم ان الاخذ للقرش رجع للصراف بقرش نحاس وقال له خذ هذا
قرشك فانكر الصراف القرش وقال له ليس هذا شي فهل القول قول
الصراف بيمينه ام لا فاجاب القول قول الصراف بيمينه والله تعالى
اعلم نوازل ربا الفضل والنسا سئل عن قول الشيخ خليل
لا عزل هل هو مشهور ام لا فاجاب الحمد لله ما ذكر الشيخ خليل

من ان الخردل ليس بربوي مبني على انه ليس من التوابل وما ذكره غيره
من انه ربوي اما باتفاق او على الراجح فهو مبني على انه من التوابل والله
تعالى اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل ويستثنى قشر بيض النعام بيع
بغيره كما فهم من كلام الحطاب وشرف الدين او بيع بجنسه او له
وتعليلهم بان ربوي وسلعة مع ربوي انه بغير جنسه فاجاب الحمد
لله اما قوله ويستثنى قشر بيض النعام فهو فيما اذا بيع بعض بيض
النعام ببعض او بيع ببعض غير نعام ويدل عليه التعليل الذي
ذكروه فيما اذا بيع ببيض غيره من ان يمتنع حيث لم يستثن القشر
لانه يصير بيع سلعة وربوي بربوي وذلك ممتنع وهو من باب
مدعجوة اذا كانت السلعة مع الطعام من كل جانب والله تعالى
اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل وبيض هو هل هو مبني
على المشهور ام لا فاجاب الحمد لله ما ذكره في التين من
انه ربوي مبني على ان علة منع الربا في الطعام مركبة على ثلاثة
امور الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا والقول
بانه ربوي وهو اظهر قول مالك مبني على ان العلة مركبة من امرين
فقط وهما الاقتيات والادخار والله تعالى اعلم وسئل قول خليل
كحيوان بلحم جنسه لم يطبخ هل يجري الابزار لا وهل كلام الزرقاني جار
على مشهور ام لا فاجاب الحمد لله قول المص كحيوان بلحم جنسه
ان لم يطبخ حمله الشيخ الاجهوري على ما اذا طبخ بابزار كما انه تبعه بعض
شراحه كبهرام الكبير وكذا شيخنا عبد الكريم البرعلي في حاشيته وكذا للشيخ ناصر
الدين اللقاني في حاشية التوضيح وذكر الاقفهسي في شرح الرسالة انه ينقل
طبخه ولو بغير ابزار ولم يفرق بينه وبين ما سبق بان هذا [illegible] ونقل اللحم الى الجنس [illegible]
بنقل اللحم عن جنسه والله تعالى اعلم فائدة من خط [illegible] الله [illegible]

وبيع

٭ وبيع الذي لا يقتني الا للحم ٭ كذا دابة تنفح ولكنه ينقل ٭
٭ وما عمره لا طول فيه وما وصف ٭ باضدادها كل بجنس لا كل ٭
٭ شرا الخرهها فيعد بمثله ٭ كلا لحم يعني من جنسه جعل ٭
وسئل عمن اقرض اخر عشرة شريفية وكان الشريفي اذ ذاك بخمسين فضة
واحالوه لله بخمسين هل يلزم المقترض العشرة او الخمسمائة ويكون الجعل
صحيحا او هو ربا نسا او ربا فضل فاذا قلتم بعدم صحتهما الفرق بينهما وبين
عقوحات البيوع التي تقع على ذهب ويقول المتعاقدان بعشرة شريفية خلا
وكل شريفي بخمسين نصفا وقلتم بلزوم الخمسين نصفا فاجاب ربا النسا
لا يدخل القرض ويدخله ربا الفضل والجعل المذكور غير صحيح لما فيه من نفع للمقرض
اذ لولا ما لزم النفع في ذلك ما عدل عن اخذ ما دفعه الى عينه على الوجه المذكور
وليس هذا كقول ما بيع شيء بعتك كذا بعشرة دنانير كل دينار من نقول نصفا مثلا
لان اللفظ الاول في هذا العقد والمعول عليه هو اللفظ الثاني واما ما فيه السؤال
فالمقرض قد دفع دنانير [illegible] على اخذ فضة [illegible] عند اقتضائها فليس هنا
ما يلغى كما هو ظاهر هذا وقد اجاز علماؤنا رضي الله عنهم صرف ما في الذمة بشرطه
وهو ان يكون الشخص على الاخر دنانير حالة ان حلت فيأخذ عنها فضة نقدا
وعكسه من غير ان يدخلا على ذلك عند ترتب الدين على المدين والله تعالى اعلم ٭
وسئل عن حاصل ما نظم في ربا الفضل والنسا وهو قوله ٭
٭ ربا النسا في النقد حرم ومثله ٭ طعام وان جنساهما قد تعددا ٭
٭ وخص ربا فضل بنقد ومثله ٭ طعام ربا ان جنس كل توحدا ٭
وفي نسخة بدل توحدا تفردا فاجاب وحاصل ما ذكره في البيتين ان الربا
على قسمين ربا فضل وهو الزيادة وربا نسا وهو التاخير فاما ربا النسا فيحرم
في النقد مطلقا اي سواء كان متحد الجنس او مختلفه وكذلك في الطعام مطلقا
سواء كان ربويا ام لا واما ربا الفضل فلا يكون الا فيما اتحد جنسه من النقد

ومثل الطعام الربوي المتحد واذا اختلفت الاجناس كذهب وفضة او طعام ربا
مختلف الجنس او غيره ربوي فانه يباع كيف شاء يدا بيد وما جعله بعضهم
من انه ثلاثة اقسام وعد منها المزابنة وهي بيع معلوم بمجهول او مجهول
بمجهول من جنس لا وجه له لانها اي المزابنة لا تخرج عن ربا الفضل انتهى
وسئل عن قول صاحب الرسالة والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
فاجاب اعلم ان اللبن وما يتولد منه سبعة انواع حليب ومخيض
ومضروب وزبد وسمن وجبن واقط وصور بيع هذه الانواع بعضها
ببعض من نوعه او من غير نوعه تسعة واربعون صورة المكرر منها احدى
وعشرون صورة والباقي بعد اسقاط المكرر ثمان وعشرون صورة **وقد نظمت**
الجائز منها وبعض الممتنع في ابيات ويفهم باقي الممتنع منها بقولي

اجز بيع زبد ثم سمن بمثله ❊ كذا اقط جبن حليب بلا نكر
مخيض بمضروب كذاك بها اجز ❊ بكل الذي قلنا ولو اقطا فادر
وان لم يكن في ذين معها تماثل ❊ سوى بحليب فهو شرط بذا الامر
وبيع حليب لا يجوز بجبنه ❊ وفي اقط بالجبن خلف هنا يجري
كمنع مخيض والضريب بجبنه ❊ لما فيه من رطب بيابسه الضرر

فقولي اجز بيع زبد الى قولي بلا نكر اشرت به الى انه يجوز بيع كل واحد من
هذه الانواع الخمسة بمثله صنفه وقدرا واما متفاضلا فلا يجوز ويفهم من ذلك
جواز بيع المخيض بمثله والمضروب بمثله وانت خبير بان كلا من المخيض والمضروب
لبن اخرج زبده لكن كل منهما على صفة **وقولي** مخيض بمضروب اي واجز بيع
مخيض بمضروب فقد ثبت جواز البيع في ثمان صور ثم اشرت لباقي الصور الجائزة
بقولي كذاك بها اجز بكل الذي قلنا الخ اي انه يجوز بيع المخيض والمضروب بكل
واحد من الانواع الخمسة ما عدا الاقط لانه يعمل منهما فيمتنع بيعهما به لما فيه من
بيع الرطب باليابس ثم اشرت الى بيع المخيض والمضروب بالانواع الاربعة معا الزبد

والسمن

والسمن والجبن والحليب منه ما يجوز متماثلا ومتفاضلا ومنه ما لا يجوز الا متماثلا والثاني
كبيع الحليب باحدهما والاول كبيعهما بواحد من السمن والزبد والجبن ثم ان جواز بيعهما
بالجبن مقيد بما اذا كان من الحليب فان كان منهما امتنع كما ذكره بعد قولي كمنع مخيض
والضريب بجبنه الى اخره ثم اشرت بقولي في ذين اي المخيض والمضروب وقولي معها اي
مع الانواع الخمسة التي قدمتها في البيت الاول وقولي سوى بحليب اي سوى بيعهما
اي المخيض والمضروب بحليب اي فلا بد من التماثل وقولي فهو شرط الخ اي فالتماثل شرط
بهذا الامر وهو بيعهما بالحليب ثم اشرت بقولي وبيع حليب لا يجوز بجبنه اي لما فيه
من الرطب باليابس والظاهر جواز بيع الحليب بجبن من المخيض والمضروب قياسا سنا
على بيع المخيض والمضروب بجبن من الحليب وقولي وفي اقط بالجبن خلف هنا يجري
اشرت به الى الخلاف في جواز بيع الجبن بالاقط ومنعه فكلام ابي عاق [?] يفيد الاول
وكلام غيره يفيد الثاني وظاهر هذا الخلاف سواء كان الجبن والاقط من الحليب
فقط او احدهما من الحليب والاخر من غيره ط [?] انظر في ذلك **وقولي** كمنع مخيض الخ
اشرت به الى منع بيع المخيض بجبنه ومثله المضروب بجبنه واشرت لعلة المنع بقولي
لما فيه من رطب بيابسه الضرر اي الذي شانه الضرر واستفيد من هذا كله جواز ستة
عشر صورة باتفاق وتسعة عشر على الخلاف في ثلاث صور وهي التسع عشرة
صورة منها الثمانية المتقدمة وبيع المخيض والمضروب بالزبد والسمن والجبن
او الحليب فهذه ثمانية صور اخرى جائزة وبقي من الصور الجائزة ثلاث صور فيها
اختلاف بيع المخيض والمضروب بالاقط لكن المختار فيها تبين القول بالمنع
وبيع الجبن بالاقط والصور الممتنعة بلا اختلاف تسع صور وهي بيع الحليب
بزبد او سمن او جبن او اقط وبيع السمن بجبن او اقط انتهى بحروفه **وسئل**
عن علة الربا في النقود هل هي غلبة الثمنية او مطلق الثمنية **فاجاب** اختلفوا
في علة الربا في النقود وهي الذهب والفضة هل هو غلبة الثمنية اي كونها اصول
الاثمان غالبا فلا تدخل الفلوس او مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة فعلى

فتدخل الفاكهة ثلاثة اقوال كالتقدمين والجواز والكراهة واخذ المنع والكراهة
من قول مالك ليست بحرام بين ولكن اكره التاخير فيها واضيق الابواب في التاجر
باب الصرف ثم يليه في الضيق الاقالة في الطعام ثم التولية والشركة فيه ثم اقالة
العروض وفسخ دين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه واختلف في علة الربا في الطعام
هل هو الاقتيات والادخار خاصة وهو المعول عليه من مذهب مالك وعليه الاكثر وزاد
بعضهم مع كونه متخذا للعيش غالبا وقيل الاقتيات والتفكه او القوت او اصلاحه
وقيل في البر الاقتيات وفي التمر التفكه الصالح للقوت وفي الملح كونه موتدما وقيل
المالية ومعنى الاقتيات قيام البنية وفسادها بتركه ومعنى الادخار انه لا يفسد
بتاخيره الا ان يخرج عن العادة بغير تحديد وينقسم الطعام بحسب ذلك ثلاثة
اقسام قسم اتفق المذهب على ربويته وهو ما اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة كالحنطة
والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة والقطاني والتمر واللحم والملح
وما في معناه وقسم اتفق على عدم ربويته لخلوه عن جملة الاوصاف المذكورة كالبقول
والخس والهندبا وشبههما وكالفواكه المقتاتة غير المدخرة وقسم اختلف فيه لاتصافه
ببعض الاوصاف المذكورة وخلوها عن بعض كالجوز واللوز والفستق وغيرها مما
يدخر ولا يقتات وينخرط في سلك هذا الاختلاف الفواكه المدخرة بقطر دون اخر
كالخوخ والرمان والاجاص والكمثرى والمشهور في السفرجل ربوي والتين ربوي
فاذا علمت ذلك فلا يجوز بيع طعام بطعام الى اجل سواء كان من جنسه كقمح بقمح او
بشعير او من خلافه كقمح بفول لبوبين وسواء كان مما يدخر او لا كاللبن والعنب
الذي لا يتزبب والبلح الذي لا يتتمر والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ الزرقاني
قال ابن القاسم رحمه الله تعالى في العتبية ولا يجوز بيع الخصي بالطعام الى اجل
الا ان يكون كبشا يقتنى لصوفه انتهى واقتصر على ذلك في التوضيح وعليه فيجوز
ايضا بيعه بلحم جنسه انتهى فكيف يفهم هذا مع قول المؤلف الحيوان بلحم جنسه حيث
جعل الحيوان ان هناك عاما سواء اختص منفعته باللحم او كثرت افلت كما

هو ظاهر

هو ظاهر كلامه **فاجاب** قول الزرقاني وعليه فيجوز بيعه بلحم جنسه فيه نظر
لان بيع الحيوان بلحم جنسه ممتنع مطلقا بخلاف بيعه بالطعام فان منه
ما يجوز بيعه بالطعام نقدا والى اجل كالذي تطول حياته وفيه نفع كثير واما ما
عداه فانه يجوز نقدا ولا يجوز لاجل لان بيع الحيوان بلحم جنسه اشد منعا
من بيعه بالطعام لما فيه من المزابنة وبيع اللحم المغيب جائز بيعه بلحم جنسه غير
صحيح لما علمته والحاصل ان قول الزرقاني وعليه الخ كلام من عند نفسه واقع في غير محله
لانه بناه على ان بيعه بلحم جنسه كبيعه بالطعام وليس كذلك لما علمته من
الفرق بينهما والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ويستثنى قدر بعض
الثمار هل يجري فيما اذا بيع بعض ثمار ببعض ثمار **فاجاب** انه شامل للامرين لانه اذا
لم يستثن القدر لزم بيع طعام وعرض في الاول وبيع طعام وعرض بطعام وعرض في
الثاني وكلاهما ممتنع والله تعالى اعلم **وسئل** عمن باع ثمر نخل قبل بدو صلاحها
بشرط جذها ثم تراخى جذ المشتري حتى بدا البعض او كلها وادعى الاكثر الى ان ازهى
فهل ينفسخ البيع ويرد من المشتري الثمن الذي اشتراها به على شرط القطع او
يحاسبه قيمتها رطبا او زهوا وما الحكم اذا كان المشتري شاور البائع في ابقائها
حتى تزهو **فاجاب** يجب ردها ان زهت او صارت رطبا ان كانت باقية في النخل
فان جذت وكان قائما لم يفت فكذلك فان فات وعلمت وزنه او كيله والا فانه يرد
مثله وزنا او كيلا والا رد قيمته يوم جذه وما جذه رطبا يفسخ حصته من الثمن
ومشاورة البائع في ابقائها حتى تزهو وموافقته على ذلك لا تعتبر ويرجع على
البائع بما صرفه على الثمرة من الحراسة ونحوها حيث احتيج الى ذلك والله اعلم **مسائل تتعلق**
ببيوع الاجال سئل عن قول الشيخ التتائي في فصل العينة عند قول الشيخ
خليل بخلاف اشتراها بعشرة نقدا او اشتراها باثني عشر لاجل سيذكر المصنف في هذه
وفي التي تليها الخلاف في الفسخ وعدمه فالتي تليها هي مسألة اهل الباب ام لا
فاجاب الحمد لله قول التتائي في فصل العينة عند قوله بخلاف اشتراها بعشرة

فقف على نوازل بيوع الاجال

نقدا واخذها باثني عشر لاجل ان الشارح جزم في هذه بالفسخ وهو غلط
لان المص يذكر الخلاف في الفسخ وعدمه في هذه وفي التي تليها انتهى اراد
بالتي تليها مسيلة اخر الباب لكنه تسامح في قوله انها تلي هذه اذ الموالي
للتي هو الواقع بعده من غير فصل والله اعلم وسيل عن رجل باع سلعة
بثمن معلوم الى اجل معلوم وكانت المعاملة اذ ذاك كل اثني عشر بنصف وتوافق
المشتري مع البايع بعد انعقاد البيع على ان المشتري يقوم للبايع عند حلول
الاجل بالمبلغ المذكور من المعاملة الرايجة عند الاجل وتراضيا على ذلك والتزمه
على نفسه بعد ذلك ثم تغيرت المعاملة فطالب البايع المشتري بما ذكرنا فعرف
به فهل للحاكم الزامه بذلك ام لا فاجاب لا يجد بعد حيث وقع التوافق
والتراضي المذكور بعد مدة من العقد بحيث يحصل العلم بانهما لم يدخلا على
ذلك ولا وقع العقد عليه وكان ذلك على وجه الالتزام لا على وجه العهد فانه
يقضى على الملتزم بما حصل من النقص في المعاملة والله اعلم وسيل عمن له
دين على الغير فلما حل الاجل طلبه بدينه فقال المدين ليست لي ميسرة واعطى جهة
مداينة اخرى وادر ذلك فاعطاه رب الدين اربعين مقطعا من القماش في
ماية قرش سلما ثم اخذ رب الدين من المسلم اليه المقاطع المذكورة بستين قرشا من
دينه القديم فهل يفسخ العقدة الجديدة ويكون من الحيلة ام لا فاجاب
نعم تفسخ العقدة الجديدة والحالة هذه والله اعلم وسيل عمن اسلم دراهم
في اشياه حجر عند الاجل اشترى منه المدين شاة بدراهم نقدا على ان يقتضيه
اياها في الشاة التي عليه فقضاه اياها في المحضر هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
اذا اشترى منه الشاة بدراهم اكثر من راس ماله امتنع ذلك لانه الى الامر انه
دفع قدرا واخذ اكثر منه فيتهما على انهما دخلا على ذلك وجعلا بيع الشاة محللا
واما لو اشتراها بمثل او اقل فلا منع والله اعلم مسايل خيار البيع سيل عن المسايل
التي لا عهدة فيها على المشهور فاجاب ذكر المتيطي احدى وعشرين مسيلة

لاعهدة

لا عهدة فيها على المشهور وهي الرقيق المنكح به والمخالع به والمصالح به في دم عمد والمسلم
فيه والمسلم به وينوان يجعل راس مال السلم والقرض لانه معروف والبيع غايبا على الصفة
والمقاطع به من الكتابة والمبيع في الفلس او على سفيه والمقابل فيه والمبيع بشرط
العتق والماخوذ من دين على سبيل والمردود بعيبه والرقيق الموروث والعبد الموهوب
والامة يشتريها زوجها والموصى ببيعه من زيد او ممن احب الرقيق والمشتري للعتق والمكا
تب به بان كاتبه سيده على رقيق والمبيع بيعا فاسدا او كذا الوفاة والحد بثمنه وسيل
عليا العيب فانه لبايعه الا بشرط
عمن باع عبدا او دابة فهل ماله للبايع او للمشتري وهل يدخل في ذلك ولده ام لا
فاجاب من باع عبدا او دابة فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع سوا كان
عينا او عرضا حاضرا او غايبا معلوما او مجهولا ولا يتبعه ولده واستثنى اهل المذهب
من ماله ثياب مهنته واختلف اذا اشترط البايع ثياب مهنته يوفي بشرط عدم ماله
واستظهر من شهد او لا يوفي له بشرطه بل يبطل ويصح العقد وهو قول مالك وبه
الفتوى ولاخمس نظاير في صحة العقد وبطلان الشرط الاولى من اشترى ارضا
بنى بها الاخضر على ان الزكاة على البايع الثانية البيع على ان لا مواضعة على البا
يع
الثالثة البيع على ان لا عهدة عليه الرابعة على ان المبتاع ان لم يات بالثمن الى اجل
كذا فلا بيع بينهما الخامسة اشترط عدم القيام بالجايحة ومن بهرسه وهي
ما اذا اشترط المشتري مال العرض فيه واما البيع فانه يلغي والله اعلم وسيل
على ان غلة المبيع المردود بعيب للمشتري
عمن اشترى عبدا ثم اطلع على عيب به وقلتم برده فهل يرد بعدما استغله ام لا فهو
فاجاب اذا رد المشتري العبد بعيب اطلع عليه وهو قد استغله فلا غلة
الى حين فسخ البيع لان ضمانه من المبتاع ولهذه المسألة نظاير اربع لا يرد المشتر
ي
الغلة فيها الشفعة لا غلة للشفيع على من اخذ منه بالشفعة فيما استغله
والاستحقاق والتفليس والفساد والله اعلم وفهم منه ان غير الغلة كنتاج الحيوان
عند المشتري وثمرة النخيل التي اشتراها مابرة والصوف الذي اشتراه تاما على
الغنم يتعين رد النتاج والثمرة والصوف على المشهور وسيل عن بيع الحيا على

يجوز النقد فيه شرطا ام لا وهل كذلك بيع الغائب على الصفة وعهدة الثلاث بشرط
وفي الارض اذا كانت مأمونة الري ام لا **فاجاب** لا يجوز النقد في بيع
الخيار ولا بيع الغائب على الصفة ولا عهدة الثلاث بشرط ولا في المواضعة
شرط وهي التي توضع تحت يد امينة حتى تخرج من الاستبراء فقد تخرج حاملا
فيكون ما نقده سلفا وقد تحيض فيكون ثمنا وذلك مفسد للبيع في الثلاث
مسايل فان وقع العقد تطوعا جاز ويمتنع النقد شرطا ايضا في ارض لم يؤمن
ريها وفي جعل على تحصيل ابق مثلا وفي اجارة على حصد زرع بجزء منه وفي
اجير على عمل بعد شهر وعلى انه يجعل علفها شيا بعد شهر سواء كان المنقود
عينا او غيرها والله اعلم

قف على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فانه لا يجوز

وسيل عن بيع الزرع هل يجوز مطلقا او حتى
يبدو صلاحه وهل في ذلك مختلف ام لا **فاجاب** لا يجوز بيع ثمر
بالمثلثة او حب في سنبله لم يبد صلاحه ولا يشترط بدو الصلاح في كل الحائط
بل بعضه كاف وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه ففي ثمر النخلة بالاحمرار والاصفرار وبدو
صلاح العنب دوران الحلاوة فيه مع اسوداد اسوده وفي الموز بميله الى
جانب الصلاح بان يتهيأ للنضج بحيث انه اذا قطع لا يفسد وفي ذلك النور
كالورد والياسمين بظهور نوره وفي البقول بالانتفاع بها في الحال واما
المغيب الاصل في الاصل كاللفت والفجل والجزر والبصل والثوم ونحو
فيعرف ذلك اذا اقتات ورقه الى حالة تعرف بها يصلح للقطع واما قصب
السكر فيعرف بتلون ورقه واما الخوخ واللوز والفستق فباخذه في اليبس
واما القمح والفول والحمص والعدس ونحو ذلك من الزرع فقيل حتى ييبس
ويبيض وقيل يباع اذا فرك قبل يبسه ولا يدخل الزرع فيما بدا صلاحه
ولا بد من طيب كله واما القرط والبرسيم فاذا بلغ ان يرعى دون فساد واما
القثاء والخيار ونحوهما فبانعقاده وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيي
للنضج قولان واما ما له بطون كياسمين وما في معناه وقرع وباذنجان

قف على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فانه لا يجوز

فللمشتري

فللمشتري جميع البطون بعد بدو الصلاح في البطن الاول فقط والا يكن له الا
واحدا ذو بطن صيفي وشتوي فلا يباع بطن بعد بدو صلاح الاخر واستثنوا من
المنع مسايل منها ان تكون الثمرة قد بيعت مع اصلها كالبلح الصغير مع
نخله وشجره لكونه حينيذ تبعا ومنها لو اشترى الاصل مفردا ثم اشترى
الثمرة ومنها ان يشترى الثمرة على القطع في الحال او قريب منه فلو اشتراها على
التبقية لم يجز وكذا لو اشتراها على الاطلاق من غير تقييد بقطع او عدمه
والله اعلم **وسيل** عن رجلين تخاصما في عيب ظاهر فقال المشتري لم ار
العيب هل عليه يمين كما قال ابن غازي هذا في العيب الخفي واما الظاهر فاليمين
نافلا عن المدونة او لا يمين اصلا ظاهرا او خفيا كما قال المواق نافلا عن
المدونة ايضا او الفرق او ارجح القولين منهما **فاجاب** اذا ادعى المشتري
الرد بعيب قديم اطلع عليه في المبيع وادعى انه لم يره وقت الشراء وقال البايع
بل رايته وعلم به انه اراه اياه فان القول قول المشتري بلا يمين حيث كان
العيب خفيا لا يظهر عند التقليب ولكن مثله اذا كان ظاهرا لا يخفى
غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا او مطموس العين
فانه لا يقبل قول المشتري انه لم يره ولا رد له به ولو حلف وان كان يخفى عند
التقليب على من لم يتامل ولا يخفى على من تامل ككونه اعمى وهو قائم العينين فانه يحلف
ما راه ويرد **واعلم** انه ليس بين كلام الشيخ ابن غازي وبين ما ذكره المواق تخالف
لان ابن غازي لم ينقل عن المدونة ان المشتري اذا ادعى عدم رؤية العيب الظاهر
وقت الشراء انه يحلف على ذلك وانما ذكر ان جماعة من الشيوخ حملوا المدونة عليه اي
وان كان ظاهرها خلافه فانه قال ومذهب المدونة عند جماعة انه لا يلزم المشتري
سوى اليمين انه لم يره وقت البيع ويحكم له بالرد انتهى وكلامه في العيب الظاهر
كما يدل عليه ما في كلامه ونقل المواق عنها ما ظاهره انه لا يحلف في العيب
الظاهر والخفي ونقل بعده عن ابن المواز ما يفيد ان كلامها في الخفي واما الظاهر

فلا من حلفه على دعواه انه لم يره ثم انه هذا كما علمته في ظاهره يخفى عند التقليب على من لم
يتامل والاعلام وزنه على ما تقدم والله اعلم وسئل عمن اشترى شقة وفصلها ثوبا مع
سراويل ثم اطلع على عيب فما الحكم فاجاب حيث فصلها التفصيل المعتاد في
مثلها ثم اطلع على عيب فان اطلع على ذلك قبل الخياطة فان كان البائع غير مدلس
كان للمشتري بالخيار بين ردها وما نقصها بالتفصيل وبين البقا عليها واخذ
ارش العيب القديم وان كان البائع مدلسا فان للمشتري الرد ولا شي عليه في حدث عنده
من نقص التفصيل وله ان يتماسك فاذا تماسك فهل يرجع بارش العيب القديم وهو
قول ابن القاسم واختاره بعض شيوخ ابن يونس او لا يرجع به وهو قول ابن المواز وصوبه
ابن يونس قال عياض وهو فهما قولان مرجحان يعمل بكل منهما وان
اطلع على ذلك بعد الخياطة فان كانت تجبر نقص التفصيل فانه ان تماسك فلا شي له
وان كانت لا تجبره ففيه التفصيل الاول المتقدم فيما اذا اطلع على العيب قبل الخياطة
هذا هو المنقول في هذه المسألة وما يقع فيها من الافتا مما يخالف هذا فهو مردود
فلا يحل لمسلم العمل به والله اعلم وسئل عمن باع جارية للتحصن ومكثت عنده
ثلاثة ايام وباعها الاخر فمكثت عنده خمسة وثلاثين يوما فادعى على بائعها المشتري
لها من سيدها الاول انها حامل لدى حاكم مالكي فعرفه الحاكم بان النسا يكشفن عليها
فان كانت حاملا ترد شرعا فهل ان ثبت حملها ترد على البائع الثاني وللبائع الثاني
ردها على البائع الاول بالموجب المذكور ويكون حملها عيبا يوجب ردها وولدها
ولد زنا لان وطيها لم يدعه احد او كيف الحال فاجاب حمل الامة عيب ولو
كانت وخشا والقول لمن ادعى انه لم يكن عنده من البائع الاول والبائع الثاني الا
ان تشهد اهل المعرفة بذلك بانه من زمن البائع الاول او الثاني فيعمل بذلك هذا
كله حيث لم يدع احدهم الوطي والله اعلم وسئل عمن اشترى جارية من بلاد البرهم
للمجي الى نصف الطريق وجد بها عيبا قديما ولا يمكنه الرجوع ليردها فاشهد من
معه في الطريق بانه لم يرض بهذا العيب وانها على ذمة بائعها واتى بها الى مصر فهل

يبقيها

يبقيها تحت يده الى ان يصح ويردها على البائع ام يبيعها ويبعث ثمنها
اليه او يوكل جماعة يامرها فاجاب اذا ثبت قدم العيب فانها
ترد واذا اراد الرجوع بثمنه فيثبت عند الحاكم قدر الثمن وان قدمه كذا بطريقه
الشرعي فيبيع الجارية المذكورة ويدفع له ثمنها ما لم يزد على حقه والله اعلم وسئل
عمن باع ثمر نخل قبل بدو صلاحها بشرط جدها فجذ المشتري منها
البعض بلحا وابقى الاكثر الى ان ازهى فهل يوخذ من المشتري الثمن الذي
اشتراه به على شرط القطع او يوخذ من قيمتها رطبا وفي هوا ما الحكم اذا كان
المشتري شاور البائع في ابقائها حتى تزهو فاجاب يجب رد ما ازهى
او صار رطبا ان كان باقيا بروس النخل فان جذ فكان قائما لم يفت فلذلك
ان فات وعلم وزنه او كيله والاثبات باقرار مثله وزنا او كيلا والا ترد قيمته يوم جذ
وما جذ بلحا يمضي بحصته من الثمن وهذا ومن البائع في ابقائها حتى تزهو وما
على ذلك لا يعتبر ويرجع على البائع بما صرفه على الثمر من اجرة سقي ونحوه حيث احتيج
اليه لعلاجه والله اعلم وسئل عن رجل زرع ارضا فرخا ثم انه باع رجلا فيها حصة
قبل طيبها وجداذها وكان المشتري يسقيها على اصلها الى ان ينتهي طيبها
ثم جدها فما حكم هذا البيع واذا قلتم بفساده فما وجه الفساد واذا كان المشتري
قد قطع منها جانبا فهل هذا يكون مفيتا للبيع ام لا واذا لم يكن مفيتا فما الذي يقضى عليه
في نظير ما قطعه هل يقضى عليه بمثله او بقيمته ام كيف الحال فاجاب البيع على الوجه
المذكور فاسد وما قطعه منه ولم يعلم مكيله ترد قيمته يوم قبضه والباقي حيث بقي حتى
بدا صلاحه عند المشتري فانه يرد ان كان باقيا او يرد مثله والله اعلم وسئل عمن
لكلي اخر دين قطالبه به فدفع له خمسين قنطارا كتانا منفوضا مطيبا تحت ما تحرر
سعره ولم يذكر ثمنا ولا ايجابا ولا قبولا ثم مضت مدة فطالب رب الدين رب الكتان
ببقية حقه لدى حاكم مالكي فاعترف المدين بالدين غير انه قال دفعت لك خمسين
قنطارا كتانا كل قنطار بثلاثمائة نصف فتحاسبني عليها واغلق لك ما عداها فقال

له حالة فعل الكتان التي كان كل قنطار رماية نفق ولم يقطع له سعرا فهل اذا لم
تكن بينة لرب الكتان او لرب الدين يكون القول قول رب الدين بيمينه او قول
رب الكتان وهل الكتان في مثل هذه الحالة هلك فيلزم بمثله رب الدين او
هو على ربه ببيان سعره في حالة دفعه **فلجاب** القول قول رب
الكتان بيمينه لانه مدعي الصحة والمشتري يدعي الفساد وهذا حيث لا بينة
لواحد منهما ولهما لو اتفقا على انه دفع له تحت الشعر او قامت بينة بهذا فهو
فاسد ويجب عليه رد بدله وبحالته هذه والله اعلم **وسئل** عمن ابتاع فرسا
بيعا صحيحا بثمن حال معلوم بينهما وسلمه المشتري صحيحة من كل عيب ببينة ومضى
على ذلك مدة ثم ان البائع حضر ليطالب بالثمن المعلوم فقال له المشتري
انها ماتت وقبل موتها وجدت بها عيبا قديما يوجب الرد ولم اجدك واشهدت
عليه بينة ونزلت عما اشتريته منك وماتت على خدمتك فهل يقبل قول المشتري
فيما يدعيه من العيب والاشهاد والنزول عن الذي التزام لا **فلجاب** حيث كانت
غيبة البائع بعيدة كما اذا كان بموضع مسافة عشرة ايام مع الامن او يومان مع الخوف
ولا وكيل له يرد عليه واثبت العيب الموجب للرد بطريقه الشرعي وانه على حقه في ذلك
ثم رده على البائع على الوجه الشرعي ثم ماتت بعد ذلك على الوجه المذكور فانه يرجع على
البائع بجميع ثمنه والله اعلم **وسئل** عمن باع لاخر جارية بثمن الى اجل ثم ان البائع اتى الى
المشتري وقال له الجارية للدنيا عند بيتي البك بيحا ملا غني فهل تكون دخوله مبطلة
للبيع ام لا **فلجاب** بقوله لا ترد اليه بمجرد قوله هذا والله تعالى اعلم
مسئل عما اذا اتلف المبيع او استحق او حصل له عيب وعن نظم المتعلق بذلك
وهو قوله اذا اسير من مبيع تلفا … او استحق او بعيب وصفا …
فما فغي يلزم مشتا كاملا … بحوبه من ثمن قد حتما … الا المتاع في الذي لا يقسم …
فخير المتاع فيما سلم … واحد الزوجين كالخفين … فيحرم الثاني بغير ميز …
كاحد الام وفرعها والي … مع اتفاق فيها كما ذكر … وان تكن باكثر المبيع …

مخير المتاع في المبيع … فيما خلا اكثر الاستحقاق … عينا فلا يكون مسك الباقي …
كالعيب والاتلاف في معلوم … ان كثر ان امسك باقي حرم … الا اذا يخص بكل ما …
دمعين من ثمن قد علما … وكان في غير عيب المثلي … فالامر للبائع في الاقل …
لا في خلافه وقول المشتري … في القل والكثير لا تعتبر … ثم الكثير الثلث في المطلوب …
معلوم ما فاق نصفا فاعرف … فيما خلا الارض فان النصفا … في ذا كثير نص اللخمي …
والثلث في الدار كثير مطلقا … كالعشر ان في القسم ضر حققا … وعنه لا يمنع هذا الا اذا …
اكثر ما استحق من خلف ذا … اذ ها هنا يجوز في استحقاق … لكل عينه مسكه للباقي …
وحكم نقص خطا في العدد … كحكم الاستحقاق هذا العدد …
فلجاب بقوله اذا بسط حاصل انه اذا استحق البعض من المبيع او تلف
او اطلع فيه على عيب فانه يلزم المشتري الباقي بحصته من الثمن الا في صور ثلاثة فلا يلزم
التمسك بالباقي **احدها** اذا كان ذلك مشاعا وكان المبيع مما لا ينقسم بلا
ضرر فان المبتاع مخير في الباقي كما اشرت اليه بقولي الا المتاع في الذي لا ينقسم
مخير المتاع فيما سلم فظاهره هذا ولو كان دون العشر وهو واضح في نحو العبد
والدابة واما في الدار الواحدة التي لا تنقسم بلا ضرر فظاهر كلام اللخمي وابن
الحاجب انه كذلك وهو ظاهر كلام ابن عرفة او حصل القليل في استحقاق الدار
الواحدة ما لا ضرر وهو يفيد ان ما يضر كثيره ولو اقل من العشر وظاهر كلام ابن يونس خلافه وانه
اذا استحق اقل من العشر كان من حيز القليل فيرجع بحصته من الثمن لكن ذكره في مسئلة
الدار الواحدة وهل العبد الواحد مثلا كذلك ام لا او ظاهر كلامه وكلام غيره في الاطلاق
فليس العبد مثلا كالدار الواحدة التي لا تنقسم **الثانية** اذا ما استحق او تلف او ظهر به
عيب احد مزدوجين فانه يحرم التمسك بالباقي ولو كان الباقي النصف او اكثر من باب اولى
اذا كان اقل من النصف **الثالثة** كان الباقي احد الام وولدها ولو كان بجعل الصفقة فانه
يحرم التمسك بالباقي في هذه ايضا كما اشرت اليه بقولي كاحد الام وفرعها والي وقولي مع
اتفاق فيهما كما ذكر اي انه يحرم التمسك بالباقي في هذه الصورة والتي قبلها ولو اتفق البائع

والمشتري على ح لك كما علم ذلك فيما مر وقولي وان يكن ما كثر المبيع الخ اي وان تكن هذه الامور
وهي التلف والعيب والاستحقاق في اكثر المبيع فان المبتاع يخير في الجميع وقولي فيما
عدا كثير الاستحقاق الخ اي يستثنى من ذلك ما اذا استحق اكثر المقوم وهو معين فانه
يحرم التمسك بالباقي وكذا اذا تعيب اكثر المقوم او تلف والاتي فيهما التفصيل بين
المعين وغيره كما مر وقولي وكالخ اي غير عيب المثلي فالعمل للبايع في الاقل الخ اي ان جميع
ما سبق في غير عيب المثلي اما عيب المثلي فانه لا يلتفت لرضى المشتري بمسك الباقي
بحصته من الثمن مع اباية البايع من ذلك واما البايع فان كان العيب قليلا واراد ان يلزم
المشتري بالباقي بحصته من الثمن فله ذلك والكلام للبايع واما في العيب الكثير في المثلي
سوا كان طعاما او غيره الثلث فعت فيه لهم وسياتي ان المشهور ان المثلي
غير الطعام الكثير فيه كالعرض وفي الطعام الثلث وقد قدمناه عن ابن عرفة وقولي
فيما خلا الارض الخ تقدم كلام ابن عرفة بذلك وسياتي عن ابي الحسن وهل النصف
كثير في استحقاق الارض سوا استحق شايع او معين او خاص بالاول والاول
ظاهر كلام ابن عرفة كما قدمته لكن في استحقاق النصف الشايع يخير
المبتاع وفي استحقاقه معينا يحرم التمسك بالباقي وكذا يقال في قولي
والثلث في الدار الخ اي ان الثلث كثير سوا كان شايعا او معينا لكنه في الشايع
يخير المبتاع وفي غيره يحرم تماسكه بالباقي وقد قدمت ذلك في التفصيل
ومعنى قولي والثلث في الدار كثير مطلقا الخ ان الدار الواحدة التي تنقسم
بلا ضرر او تنقسم فيه الثلث فيها كثير والتي لا تنقسم بلا ضرر العشر فيها كثير وما
ما دون العشر حيث كان لا ينقسم عليه بضرر كالعشر وهو ظاهر كلام اللخمي وابن عرفة
اذ جعل القليل ما لا يضر كما مر وظاهر السماع ايضا وكلام المص اويعيبه ويرجع
بحصته من الثمن وهو ظاهر كلام ابن يونس لا حد العشر في حيز المبالغة وتقدم
عن بعض شيوخ ابي الحسن انه قال بعد ما ذكر كلام ابن رشد فقف على ان العشر لا ينقسم اعشار
ضرر يخير فيه المشتري وفيما ينقسم اعشارا فيما يكرى كالفنادق ليس بضرر

وفيما

وفيما يكري في الدار الواحدة فضرر ان انقسمت بنقصان ثمنا وضرر من الكثير
اشتراك ساحة او مدخل وان انقسمت من غير نقصان ثمن ولا ضرر ولكن بحسب
حظه من الساحة وبابها على حدة كان الثلث ضررا واما في الدور فليس بضرر الا
ان يكون المستحق الاكثر فيتحصل من هذا ان الدار التي تنقسم الثلث فيها كثير
وان انقسمت بلا ضرر والعشر كثير فيما ينقسم بضرر فيما ينقسم بلا ضرر كالفنادق دق
التي تكرى وللسكنى والدور لا يكون الخيار فيها الا فيما فوق النصف انتهى وقولي هو
والعشر كثير فيما ينقسم بضرر هذا تقييد لكلام ابن يونس لا على ما يوافق ظاهرها
للخمي ومن وافقه وكلام المص على ما قدمناه والحسن في تحصيل كلام ابن رشد ان
يقال حاصله ان المستحق من الدار الواحدة اذا كان دون الثلث فان كانت
كالفنادق ونحوها مما الرغبة في جزيها مثل الرغبة في جميعها او تزيد على ذلك فانه
لا رد بالجميع وانما يرجع بحصة المستحق من الثمن ويلزمه الباقي وان كانت ليست
كذلك كدار السكنى فان كانت تنقسم على عدد الجزء المستحق من غير نقص ثمن ولا
اشتراك في مدخل ولا ساحة فكذلك والا فله رد الجميع واما ان استحق الثلث
فله رد الجميع وان انتفى الضرر من كل وجه ولا نظر اذا كان انفراده بالسكنى غرضا له فيه
ومصلحة في عدم الانفراد فهل تكون القسمة حينئذ ضررا ام لا وقولي مطلقا اي سواء
كانت تنقسم بضرر او بغير ضرر ويدخل في الاطلاق الشايع والمعين على ما تقدم
وقولي كالعشر ان في القسم ضررا حقا اي ان كان يحصل ضرر في القسم اعشارا كما
تقدم وسوا كان شايعا او معينا ثم اعلم ان قولهم الثلث في الدار الخ هذا مستثنى
بحسب المعنى من قولي وفي مقوم ما فاق نصفا وكان قلت الا الارض فالنصف
فيها كثير والا الدار الواحدة فالثلث فيها كثير وقولي وعوض بعض هكذا اي يجري
فيه التفصيل المتقدم ويستثنى من ذلك ما اذا استحق الاكثر وهو معين او تعيب
فانه يحرم في البيع التمسك بالباقي وهنا يجوز التمسك بالباقي قال ابن يونس والفرق
انها في النكاح ترجع بقيمة ما استحق من الثمن وذلك مجهول وجهله يستلزم جهل

ما ينوبه الباقي من الثمن فيمتنع التمسك بالباقي بثمن مجهول لان البيع انفسخ بمجرد
استحقاق الاكثر فقولي وعوض يضيع هكذا اي فيه التفصيل المتقدم وقولي
الا اذا كان الاكثر استحق اي فهو معين بدليل قولي بعد اذ هنا يحرم في استحقاق
جل عين اي معين فان قلت ذكر اللخمي عن المدونة ان استحقاق الثلث في الدار
الواحدة حيث كانت تنقسم بلا ضرر من حيز اليسير في النكاح وقد علمت انه من حيز
الكثير في البيع فحينئذ لا يصح قولك هكذا قلت ما ذكره اللخمي عنها تحريف
فانه قال وان استحق مثل الثلث او الشيء الذي لا ضرر فيه رجع بقيمته فقط .
وجعله العوفي استحقاق الشايع انتهى والذي فيها مثل العشر وحينئذ صح
قولي وهكذا والظاهر ان تلف بعض الصداق كتلف كله لانه لا استحقاق فيه
كما بيناه في النكاح فقولي هكذا اي في الاستحقاق والعيب فقط **تنبيهان**
الاول الجاه مثل البيع في التفصيل السابق كما يستفاد مما قدمناه عن المدونة
ويمكن دخوله في قولي من مبيع اذ هو صادق بالذات وينبغي ان يكون مثلهما
ما شابههما كالجعل ونحوه الكاهر فع قد تقدم بيان الاستحقاق فيه الثاني حبس
الغصب والعطش في الاجارة من باب الجائحة بل من باب الاستحقاق كما في الاجارة
وهو مما ينبغي التفطن له وقولي وحكم نقص خطا في العدد الخ اي ان حكم نقص
خطا في العدد ونحوه كحكم الاستحقاق فاذا اشترى شيا على ان فيه من الاذرع
كذا او من الكيل كذا فظهر اقل من ذلك كان حكمه حكم الاستحقاق فاذا كان المبيع
ثوبا واحدا ثبت له الخيار سواء كان النقص يسيرا او كثيرا وان كان مكيلا فان كان
النقص كالثلث خير وان كان اقل لزمه ما وجد بما ينوبه من الثمن وان كان دارا
فان كان النقص يسيرا لا يضر بالدار اسقط ما او كثر مرافقها فليس له الا
حصة ذلك من الثمن وان كان يضر بها فله رد الجميع او التماسك بالموجود بما
حصته وان وجد اكثر مما اشترى وان كان في كيل الصبرة رد الزيادة وفي الثوب
لا يرد هو عند مالك وسحنون خلافا لابن حبيب فمن اشترى ثوبا على ان فيه سبعة اذرع فوجده

قف على رد ما زاد في المبيع وعدم رده كما هو مصرح به

ثمانية

مائة حصة

ثمانية فعند مالك وسحنون له الزيادة مجانا ولا شيء للبائع عليه وعند ابن حبيب يرد
الزيادة وقال مالك يجبر في زيادة ذرع الدار في غرم حصة الزيادة لو رد جميع
الدار الا ان يدع له البائع الزيادة وهذا اذا اشترى الثوب على ان فيه كذا ذراعا العشرة
مثلا اما لو اشتراه على ان فيه كذا ذراعا كل ذراع بكذا فانه يرد الزائد بلا خلاف انتهى .
اختصارا **وحاصله** انه يرد زيادة كيل الصبرة وكذا زيادة ذرع الدار اي يغرم حصته
لانه يرد عينه واما زيادة ذرع الثوب فان اشتراه على ان فيه كذا كذا ذراعا كل ذراع
بكذا فانه يرد الزائد ايضا بلا خلاف وان اشتراه على ان فيه عشرة اذرع مثلا بدينار فانه
لا يرد الزائد ابن يونس وكان القياس ان يرد كزيادة الدار ويحتمل ان يفرق بينهما
بان الثوب ظاهر الاختبار وكان البائع باع وهو عالم بذرعه فلم يكن له كلام بخلاف
انتهى وهذا يوافق ما في الذخيرة وسيأتي وانظر اللخمي عند قوله ورد بعض المبيع
بحصته في القاعدة التي ذكرها وتقدم في التنبيه الثاني عند قوله الا المثلي ما هو اتم من
هذا قال في الذخيرة فرع قال ابن يونس فلو اشترى دارا على انها عشرة فوجد زيادة خير
بين دفع حصة الزيادة او رد البيع لان يسقطها البائع بنفيا الضرر الشركة قال
محمد ولو كانت الزيادة في ثوب فهي للمبتاع وان رد بالنقصان لان الثوب انما يباع
بعد الاختبار غالبا بخلاف الدار فكان للبائع الزائد واما الصبرة فيرد زيادتها
ويلزمه ما بقي لعدم الشركة وقيل الدار كالشقة في الزيادة والنقصان في ما زاد البناء
والمنازل فملغاة لدخولها في الحدود انتهى وهو يوافق ما ذكرناه **فرع** قال في
الذخيرة فرع قال اذا اشترى مائة فدان من زرع بخمسة الفدان من ناحية عرفها ثم جاء
ليقبض فقيل له بقي مائة اخرى فاشتراها بعشرة الفدان فوجد الجميع مائة وسبعين
فيجعل النقص من المبيع الثاني لان الاول اولى لتقدمه وكذلك الطعام وقيل
يتحاصان في النقصان لان الطعام في ضمان البائع فاشبه الديون تقع المحاصة
فيها قال والاول اظهر انتهى والله اعلم **وسئل** عن معنى قول الشيخ خليل في المختصر
بعد يمينه هل الضمير في قوله منه للمشتري ام لا **فاجاب** ضمير منه للمشتري فيريد بان

العهدة اذا انقضى زمانها ثم وجد بالمبيع عيب واشكل امره هل هو فيها او بعدها
فانه يكون من المشتري عنده هذا هو الاصح لان الاصل السلامة منه ونقل اللخمي والباجي
وغيرهما انه من البايع اللخمي وهو اقيس لان الاصل انه في ضمان البايع ووجوده بعد
الثلاث مشكوك فيه فلا ينتقل عن ضمان الاول بالشك قاله التتائي وقول المص بعدهما متعلق
بمقدر اي المطلع عليه بعدهما تنبيهان الاول المراد بقول الشارح واشكل امره اي
على اهل المعرفة ويدل له قول الشاذلي واختلف اذا اصابه شيء من ذلك بعد السنة بالقرب
قبل خروج المبتاع وقيل يدعى اهل المعرفة بذلك فينظرون فيه فان قالوا هو
مما يحدث كان من المبتاع وان قالوا هو متقادم كان من البايع
انتهى وان اشكل امره فهو من المبتاع وهذا القول الثاني هو المناسب لكلام المصنف
وان كان معنى كلام المصنف ما ذكرنا من انه في حال الاشكال على اهل المعرفة فيخرج منه
ما اذا مات واختلفا في موته فانه لا يتصور فيه الاشكال المذكور وقد حكى التتائي في شرح
الرسالة فيه قولان ولم يرجح واحدا وحاصل كلامه وبعض المص ما اذا اختلفا فيما يتصور
فيه الاشكال على اهل المعرفة وعدم الاشكال عليهم كما اذا وجد عيب ولم ينظره اهل المعرفة
او لم يوجد اهل المعرفة واختلف فيه البايع والمشتري قال التتائي في شرح الرسالة فعهدة
الضمان فيها من البايع بكل شيء ما نقصه ودخل في قوله كل شيء ما لو هلك فقال البايع
بعد ايام العهدة وقال المبتاع في ايامها فصل القول قول البايع وقيل القول قول
المبتاع وان جهلا اهل كان في ايامها او بعدها فمن البايع لان الاصل انه من ضمانه ه
انتهى الثاني ما ذكره في قوله والمحتمل بعدهما منه فان قطعت بقدمه او حدوثه
فلا يمين وان رجحت لحدهما فالقول قول من رجحت جانبه بيمين وكان القول قول
البايع بيمين حيث احتمل قياسا على ما تقدم في قول المص وحلف من لم يقطع بصدقه منهما
الثالث قد علمت انه اذا اسقط حقه بعد يوم او يومين من العهدة فانه يسقط باقيها واذا
وجد عيب واشكل كونه في هذين اليومين او بعدهما فالظاهر انه يكون من المشتري
ايضا وانظر اذا اسقط حقه من اليوم الاول وفيما بعده والظاهر انه يكون من البايع

قيا على

قياسا على ما ذكره المص من انه ينسلخ الزمن من الضمان ويخرج من البايع فتامله انتهى
وسئل عن قول الشيخ ابن غازي عند قول الشيخ خليل وان قال انا حر ولم
لم يحرم روى داود عن ابي جعفر عن مالك نحوه قال اذا سرق العبد المحرم فابلغ
وما قتله في تقييد الرقة مما لا قطع فيه فقال عياض ما يتوهم في هذا وليس بمحل خلاف
بحال انتهى كذا في ابن غازي والذي في ابن عرفة قلت لا ايتهم فيه ليس بمحل خلاف بحال فهو
انه اذا لم يتهم في ذلك فهو محل خلاف واي خلاف ذكره فلم يذكر في العبد خلافا الا ان
يريد ان يخرجه فيه قول الاحسن في مسئلة الامة والاقرب تصحيح ما اشار اليه مطلب
الخلاف الجاري في قوله الاعتراض في [illegible] عيبها ان سرقها اولادها هل هو عيب ام لا
جار في ضمان العهدة وهو في ضمان [illegible] عتقه كما يفيده كلامهم والمعنى يرشد
لذلك اذ لا يظهر فرق بين قول العبد [illegible] وقول الامة كذلك اولدني ثم ان كلا مما
ذكره ابن غازي عن ابن عرفة وما ذكره السايل عن ابن عرفة صحيح المعنى اذ معنى ما في
ابن غازي ان التقييد الواقع في الرقة بكونها لا قطع فيها غير متوهم لان ما فيه القطع
من الرقة لا يتوهم كونه ليس بعيب اذ لو حدث في العبد قطع من غير سرقة كان عيبا
فكيف بالذي من السرقة ومعنى ما وقع في ابن عرفة ان اقرار العبد بالسرقة غير معمول به لانه
يتهم فيه على الرجوع لملك سيده فلا يعمل باقراره هذا لان اقرار العبد حيث اتهم
فيه غير معمول به كما يدل عليه قول المدونة اذا اصدق العبد في دعوى القصاص فعفى
عنه من استحق القصاص على ان ياخذه فليس له ذلك لان العبد يتهم ان يكون
اراد الفرار من سيده باقراره على هذا الوجه ويسقط حق المستحق حالم بعد
بجهل فله ان يرجع ويقتص انتهى وهذا مشكل مع ما ذكره المص في اقرار
الرقة على ما هو عليه كلامهم من ان اقرار العبد يوجب القطع بلا غرم الا ان يحمل
على غير هذا الفرض على انه يمكن رد ما ذكره ابن غازي عن ابن عرفة لما ذكره السايل عنه
والله اعلم وسئل عمن قدم من مكة بجارية لحضر انه اشتراها من مكة بعد ما اخبره
سيدها انه استبراها فاشتراها منه بمحضر بغدان اخبره انها حاضت عنده ولم

وطاها بعد الحيض وصدقته هي في ذلك ثم سافر البايع سفر البعيد انحو سنة واخذ
المشتري الجارية وتركها في منزله مدة ثم سالها هل حاضت فقالت انا حامل من
سيدي الذي تكلم لي عنه تزيد على ثمانية اشهر وضربني على ظهري فنزل الدم مرة ثم
ارتفع ولم يتحرك الحمل في بطني فقال العالم الخبير بينا بذلك فقالت علمني وقال
لي الذكري الحمل فنظرها بعض النسا فاخبرت انها حامل فهل تصدق الجارية في
دعواها ذلك والنسا في الخبر ويكون عيبا فترد به ام لا يكون عيبا ويجوز للمشتري
امساكها والتصرف فيها من بيع وغيره واذا قلتم عيبا فكيف يردها مع طول غيبة
سيدها والعدمية وكيف الخلاص من ذلك **فاجاب** وجود الحمل بالامة
عيب سوا كانت وخشية اي دنية وحسنا اراد المبتاع ردها على بايعها الغايب
الذي لا يعلم موضعه او الذي يعلم موضعه وهو على مسافة عشرة ايام ونحوها من
المبتاع وليس للبايع وكيل يرد عليه اذا اراد المبتاع مع ذلك اخذ ثمنه
فانه يثبت عند الحاكم وجود الحمل بها ولا يكفي في ذلك قول المراة الا اذا كان الحاكم
وجهها للنظر في ذلك ويثبت ايضا قدمه اي انه كان بها الحمل قبل اشترايه لها
وان الثمن قدره كذا وانه دفعه للبايع ويحلف ان البايع ما تبرا له من العيب ولا
بعثه له ومرضيه ولا علم به ورضيه فاذا حصل ذلك جميعه فان رجى الحاكم وجود
البايع بالقرب تلوم له باجتهاده والا فلا تلوم لديه ثم بعد ذلك يبيع الحاكم الجارية
ويدفع ثمنها للمبتاع فان كان قدر ثمنه الذي دفعه للبايع فالامر واضح وان كان
اقل اتبع البايع بما بقي له وان كان اكثر كان الزايد للبايع فيجعله له الحاكم عند
امين حتى يحضر واما ان لم يرد المشتري اخذ الثمن وانما اراد الرد على البايع اذا حضر
او اراد اخذ ارش العيب من حيث فات رد المبيع بموت ونحوه فانه لا يحتاج لاشهاد
على الرد ولا رفع للحاكم وله ردها على البايع اذا حضر والمبيع قايم او اخذ ارش
عليها او حصل فيه موجب ذلك وليس للبايع تحليف المبتاع على انه ما رضي بالعيب
نعم ان ادعى ان مخبرا اخبره انه رضي به حلفه والله اعلم **وسيل** عمن اشترى من اخر

زربعة جبار

زربعة جبار شامي بشرط ان يكون شاميا النزر عدمي ادفع عشرة وكل منهما يعلم ذلك فدلس
البايع على المشتري واعطاه زربعة جبار بلدي وهو لا يزرع الا معا وما وقد امر على
جملة مال فلم يفلح لا الشامي حصر وحصر خسارة فاحشة فهل يكون مدلسا ام لا **فاجاب**
ينظر القيمة ما يخرج من زربعة الشامي على ما جرت به العادة وما نقص من زربعة البلدي
عن ذلك فيغرمه البايع للمشتري **مسايل السلم سيل** عن معنى قول الشيخ خليل
او يتحر وهل يجري في السلم وفي غيره ام لا **فاجاب** اعلم ان قول الشيخ خليل او يتحرى
في السلم وفي غيره من بيعه اهل المدينة اليها والبها بقول اللحم والشرا من دايم العمل وقوله
الشامي في قوله كخبز كل يوم وشهد على مثاله افضله للتوضيح فانه قال وقال ابن رشد هو
ان يعرض عليه قدرا مثل هذا في كل يوم ويشهد على المثال انتهى ولم يذكر بن يونس في كل يوم
كما نقله المواق فانه قال ابن رشد معناه ان يعرض عليه قدرا فيقول اخذ منك قدر هذا
انتهى على ان ما في التوضيح استشكله شيخ مشايخنا الشيخ اللقاني فقال قوله قدرها اي
انا ما قاله ابو الحسن في النظر مع قول المص اي ابن الحاجب وكونه حتميا لا مجهولا فسد الا ان
يفرق بينهما بان الفاسد ان يشتري ما يكال بذلك المكيال والصحيح اي يشتري ما يجري
بقدره انتهى والله اعلم **وسيل** عن معنى قول ابن عبد السلام في صفات السلم بل
ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا له لقوة الغرر **فاجاب** قول
ابن عبد السلام في بيان صفات السلم بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم
صحة مبطلا لقوة الغرر انتهى مثال ذلك اسنان الرقيق فيها تفليج ام لا وكونها فيضا نا
البياض ام لا ونحو ذلك من ذكر اوصاف تذكر فيه زيادة على ما اعتيد ذكره في السلم
والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل وحايط هل هو مخالف لقوله وشرط ان سمي سلما
فاجاب اعلم ان قول الشيخ او حايط مع قوله وشرط ان سمي سلما فيه نوع من التخالف
لان كلامه اولا يفيد ان الحايط لا يسلم فيه مطلقا وقوله وشرط ان سمي سلما الخ يفيد
السلم فيه على وجه خاص فلو قال او حايط الا ان لفظ بالسلم واتى واتبع الحايط اي
اذا لم يسلم من هذا ومن التكليف في دفعه ثم ان هذا من السلم حقيقة اذ لم يكن جملة من الشروط

بيع قوارة السلم

الا زهارها وهذا لا يعتبر في السلم اذ يجوز السلم في الثمر قبل وجوده ومن جملة ما اشترط
فيه كون السلم للمالك والزرع في الاخضر فورا او بعد خمسة عشر يوما واخذ شرا
او رطبا وكل هذه لا تعتبر في السلم الحقيقي واعلم ان هذه الشروط ما عدا الاجل
لا بد منها سوا سماه سلما او بيعا واما الاجل فلا بد منه ان سماه سلما الا ان سماه
بيعا وبهذا يعلم انه لا يعتبر الازها سوا سماه بيعا او سلما ولا بد من كون العقد مع ما
ماكله فيه والله اعلم ومسئلة عن قول الشيخ خليل الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان
راس المال الرجوع فيما اذا كان راس المال معفوا ام لا فالجواب اعلم ان قول الشيخ
الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس معفوا العين فهم بيان صفة الرجوع فيما اذا كان
راس المال معفوا والذي يفيد كلامهم هنا انه اذا دفع المسلم اليه للمسلم بعض المقوم
ورضيا به صح وان لم يرض بذلك فانه يسقط ما يخص ما لم يقبض من راس المال على حاسبه
في قوله ورد بعض المبيع بحصته ورجع للقيمة ان كان الثمن سلعة وليس هذا من الاقالة
على غير راس المال الممنوعة لان فيه نوع اضطرار والله اعلم وسئل عن حكم ما اذا
استحق راس مال السلم فالجواب اعلم انه يفصل بين ما وقع السلم على عينه ام لا
قال في التبصرة فصل وان كان راس مال السلم عرضا او شيا مما يكال او يوزن فوجد به عيب
انتقض السلم وهذا اذا كان انعقاد السلم على شي بعينه فلم يكن راس مال السلم معينا
وكان موصوفا على قولهم انه جاز للموصوف على الحلول لم ينتقض السلم برده بالعيب
وكان الحكم بينهما الرجوع بالمثل انتهى وحكم الاستحقاق في ذلك حكم العيب فيه
والله اعلم وسئل عن رجل اخذ من امراة مايتين نصف فلوسا نحاسا بمائتين وارتهنى
فلوسا نحاسا الى اجل ثم تغيرت المعاملة ونودي عليها كل اثني عشر فلسا بنصف فلما
حل الاجل طالبت المراة بالمائتين والرجين بحكم المعاملة الحديثة فهل لها ذلك ام لا
فالجواب لا يلزمه الا المايتان نصف دون الزيادة لانها محرمة شرعا وتاخذ
مثل العدد الذي وقع عليه ان كان ثمانية فثمانية من غير زيادة عليه في ذلك ولا نقص
منه والله اعلم وسئل عن شخص دفع لاخر عشرة قروش كل قرش ثلاثون نصفا فضة

سلما على

سلما على عشرة ارادب قمحا واشهد على ذلك بوثيقة وكتب بها القمح الطيب السالم من
العيب ولم يبينا بلد القمح ولا محله ولا محل الدفع فانه ولم يبينا ايضا الاجل فهل اذا كانت
صفته معلومة لهما وللاجل عادة يوفي عندها يكون السلم صحيحا ويحكم بلزومه ام لا
فالجواب حيث كان الاجل معلوما عندهم بالعادة ايضا اكتفي بذلك ولا احتاج
لذكر ذلك باللفظ واذا اختلفا في محل الوفا صدق مدعي موضع العقد ان اشبه وحلف
والله اعلم وسئل عمن اعطى لاخر الف نصف وخمسماية نصف فلوسا نحاسا
لاجل فهل يجوز اخذ الزيد ام لا فالجواب لا يجوز اخذ الزيد والله اعلم وسئل عن
بيان الشروط الاربعة عشر المذكورة في السلم ما هي فالجواب السلم مستثنى
من بيع ما ليس عندك ومن الربا من بيع الدين بالدين والغرر من المزابنة والقراض ومنها قاة
من الاجارة المجهولة ولا خلاف في جواز السلم وذكر العلما ان للسلم اربعة عشر شرطا
لا يصح بدونها الاول ان يكون راس مال السلم والمسلم فيه مما يجوز بينهما التاخير
الثاني ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاجل غالبا فلا يسلم في فاكهة ياخذها
في الصيف او بالعكس الثالث ان يكون المسلم فيه مما ينقل فلا يجوز السلم
في الدور والارضين الرابع ان يكون المسلم فيه مما يحل تملكه وبيعه فلا يجوز السلم
في الخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات ولا في تراب الصواغين ونحو ذلك
من الغرر والجواهر الخامس ان يكون مضمونا في الذمة احترازا من بيع العين الذي
يتاخر قبضه السادس ان يكون المسلم فيه معلوم الجنس فان كان طعاما يعين الجنس
اما قمحا او شعيرا او ذرة وان كان فاكهة يعين اما تمرا او زبيبا او تينا وان كان ثيابا
يعين اما صوفا او قطنا او كتانا وان كان لحما يعين الحم ذوات الاربع او لحم
الطير السابع ان يكون المسلم فيه معلوم القدر بما جرت العادة بتقديره من الوزن او
الكيل والعدد والذرع او غير ذلك من المقادير المعتادة الثامن ان يكون معلوم
الصفة فان كان طعاما ذكر ما ينضبط به وان كان حيوانا ذكر النوع واللون والذكورة
والانوثة وفي الرقيق يذكر الجنس فيقول رومي او حبشي او التركي وفي اللون احمر

او اثمر **التاسع** ان يكون المسلم فيه مما تحصره الصفة قال في الكتاب يمتنع السلم في تراب
المعادن لانه مجهول الصفة وفي تراب الصواغين للجهل بما فيه ويجوز السلم في الياقوت ونحوه
ونحوه ومنعه ابو حنيفة والشافعي لتعذر ضبطه بالصفة ويجوز السلم في المركبات كالترياق
العاشر ان يكون السلم مؤجلا **الحادي عشر** ان يكون الاجل معلوما فلا يصح الى اجل مجهول
لان الاجل له جزء من الثمن واذا قال ليوم كذا فالحد طلوع الفجر ولو قال ثلاثة اشهر
بحسب الاهلة ويكمل الكسر من الرابع ثلاثين والى الجمعة او رمضان فاول جزء منه ويجوز
تاقيت الاجل بالنيروز وهو اول يوم من السنة القبطية والمهرجان وهو رابع عشرين
بؤنة وهو يوم ولادة يحيى عليه السلام وفصح النصارى وفطر اليهود ان كان ذلك يعلم
دون مراجعتهم وكذلك يجوز بالحصاد والدراس وقدوم الحاج وشبهه مما تنضبط العادة
فيرجع الى ميقات معلوم عند الناس او في حكم المعلوم وحيث اقت بالحصاد او الدراس
وشبههما فيكون الحلول وجود معظم ذلك لا اوله ولا اخره **الثاني عشر** ان يكون
راس مال السلم معجلا كله ويجوز تاخيره الى اليومين والثلاثة **الثالث عشر** ان يكون
الاجل مما يختلف فيه الاسواق واقله خمسة عشر يوما **الرابع عشر** مخالفة راس مال السلم
للمسلم فيه فلا يجوز ان يكون راس مال السلم من جنس ما اسلم فيه مثل حديد في حديد او بقر
في بقر ولا يجوز ان يكون طعامين لما فيه من ربا الفضل والنسا في جنس او واحد
ومن ربا النسا في الجنسين كحنطة في مثلها او شعير او سلت قال في المدونة اصل في قول
مالك ان الطعام بالطعام الى اجل لا يصلح كان من صنف واحد او من صنفين مختلفين كانا
او احدهما مما يدخر او لا يدخر او مما يكال او يوزن او يعد وكذلك جميع التوابل والحيتان
والحيتان وجميع الادام والاشربة عدا الماء الا ان تقرض رجلا طعاما او ادام في مثله الى اجل على
وجه المعروف فيلخذ مثله في كيل او وزن وجنس وصفة وجودة ولا ينبغي بذلك نفع نفسه
فيجوز ولا يجوز بمعنى التبايع وان كان النفع في العدد ولا يجوز ان يكون نقدين كذهب في ذهب
ولا فضة بفضة ولا احدهما بالاخر نسا الا على الوجه الذي يجوز نقدا ولا على خلافه ففي المدونة
لا يجوز سلم الدنانير والدراهم في الفلوس انتهى ثم ان ما ذكره ابو الحسن من الشروط في راس مال

السلم

السلم والمسلم فيه والاجل بعضه لا يخص السلم لكون كل منهما يحل ثمنا كمكه والذي يخص السلم لا يخرج
عن سبعة شروط وهي تعجيل راس المال حقيقة او حكما وكون المسلم فيه دينا وتاجيله بنصف شهر
فاكثر ووجوده عند حلوله وبيان الصفات التي تختلف بها القيمة في السلم اختلافا خارجا
عن المعتاد وان ينضبط بمعيار الشرعي من كيل او وزن او عدد وان لا يكون من راس المال
والمسلم فيه طعاما ولا نقدا وان يختلف جنسهما او منفعتهما انتهى **قلت** وقد نظم الشروط السبعة
فقال ٭ وللسلم الشرعي سبع شرائط ٭ فتعجيل راس المال منها بلا حرج ٭
وكون الذي اسلمت فيه بذمة ٭ وتاجيله اعلى نصف شهر فاكثرا ٭ وهذا اذا يقبض بقرية عقده
وفي غيرها يومان او نحو ابرا ٭ وجوده وقت الحلول عادة فقد ٭ بما قبله والخلف فيه تقررا
وتبيين اوصاف بها خلف قيمة ٭ وضبط بمعيار له فتصورا ٭ وان لا يكونا من طعام كنقد ٭ ويختلفا
ثم قال وقولي وان لا يكونا الخ هذا كله شرط واحد وهو السابع اي ان الشرط السابع
ان لا يكونا طعامين ولا نقدين بان يختلفا جنسا وان تقاربت المنفعة او نفعا وان اتحدا
جنسا **وسئل** عن شمع العسل اذا اسلم شخص لصانعه على قنطار منه واتفقا على ان شمعه
منه قالوا كذا وبعضه قنابيل وبعضه كبير نحو الرطل والرطلين زنة على العادة الجارية
بمصر من غير ان يقول له المسلم وقطنه كذا لان العادة جارية بان لكل صنف قبيلا معروفا
فهل يكون السلم صحيحا ام لا **فاجاب** يصح السلم في الشمع على الوجه المذكور ولا يضر
عدم تعيين قنبيله حيث علم ذلك بالعادة وتصح الدعوى به والله اعلم **وسئل** عمن دفع
لاخر ويتين فرخ بالكيل المصري على نصف اردب قمحا بالكيل المذكور باعه له قبل قبضه بالذهب
نصفا وقبضه المشتري ثم غاب لذلك عشرة انصاف وما طله في المتاخر فرفعه الى حاكم مالكي
وطالبه بالثلاثين نصفا فسال عن السبب فبينه للقاضي ففرقه او لا فساد السلم وبيع
الطعام قبل قبضه ممتنع فهل الذرة فسلم في القمح كما ذكر ام لا **فاجاب** سلم الذرة في القمح
فاسد فليس لصاحب الذرة الا مثل ذرته ويجب عليه رد ما قبضه من الدراهم لربها والله اعلم
وسئل عن السلم في الاجر بقشره هل هو صحيح ام لا **فاجاب** السلم في الاجر بقشره
حيث امكن ضبطه بالصفة ووجدت بقية شروطه صحيح والله اعلم **فايدة** سئل

ابو زرعة العراقي الشافعي عن امراة تقيم هي النسا سموها الجمعية تدور عليهن تاخذ
من كل واحدة قدرا معينا معتنا وبا في كل جمعة مثلا فيجتمع في ذلك اليوم من عشرة
نسوة مثلا مايتة درهم فتعطيها الواحدة منهن ولا تزال تفعل ذلك في كل اسبوع
الي ان تنتهي الجمعة في اخر الوقت المعلوم بينهن لشهر مثلا وتجعل لها علي كل مايتة
تجمعها وتدفعها خمسة دراهم مثلا فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب لا امتناع من
ذلك فان حقيقة هذا الفعل القراض ولو فسد لو كل من ذلك اليوم لجعل من مجموعه
القرض معلوم وهو امر شايع والقرض وان كان لا يكون الا حالا ولا يصح التاجيل فيه
فالصبر ليس علي سبيل الشرط وانما هو بالرضى لما يحصل للصابر من الارتفاق بصبر غيره
عليه علي سبيل المسامحة من الجانبين فلو ان بعض المقرضات رجعت وطلبت وفا الذي
لها في الحال فوفت توفيته ولو شرط غير ذلك لم يصح وكان في معني الربا لانه قرض جر
منفعة وحاصل هذا انه ان كان علي سبيل الشرط فليس حلالا وما كان علي سبيل الرضا
بلا شرط فهو حلال والله اعلم انتهي وقال شيخنا لطف الله به يحرم لم عندنا
وليس لها الا ما دفعته والله اعلم وسيل عن امراة تتفق مع نسا علي جمع دراهم
تجمعي ذلك عندها اما من الجمعة الي الجمعة او من الشهر الي الشهر وبين مثلهن في الوزن وفي
راس كل شهر او جمعة تعطيهن ما يجتمع بالنوبة فهل هذا الجمع لهذه الدراهم صحيح وتنزل
منزلة السلف ام لا واذا ادعت المراة ضياع هذه الدراهم من صندوق تصدق بيمينها
ام لا واذا حضرت مطالبة لها وتوارت عنهما وكفلها ابنها او غيره فهل له عليها طلب في
[illegible] ولم يحضر له عند الطلب يلزم ذلك ام لا فاجاب تصدق المراة
في دعوى الضياع وتحلف ان كانت متهمة ولا يلزم ولدها كفالته لها والله اعلم وسيل
عمن له علي اخر دين مبلغه مائة وست وسبعون قرشا فلما حل الاجل قام رب الدين طلب
دينه فقال المدين ليست لي [illegible] ودا ابني [illegible] عليك فاعطاه رب الدين
اربعين قطعا من [illegible] شي مائة قرش [illegible] ثم عاد رب الدين [illegible] المسلم اليه المقاطع
المذكور بستين قرشا من دينه القديم فهل تنفسخ العقدة الجديدة ويكون من الحيل ام لا

فاجاب

فاجاب نعم تنفسخ العقدة الجديدة والله اعلم وسيل عمن وكل وكيلا علي قبض ثمن
طعام ثم دفع عنه طعاما هل يجوز ام لا فاجاب بانه يجوز ولو كان مخالفا لمثل الطعام
الذي وكل علي قبضه ثمنه صفة ومقدارا والله اعلم وسيل عمن تبايع قمحا مع اخر علي عشرين
اردبا قمحا سالما من العيب بالكيل المصري محمولا ذلك بطل العقد عن كل اردب خمسة عشر
نصفا فضة ودفع له بدل الفضة ذهبا شريفيا كل شريفي باثنين وخمسين نصفا وحكم
المعقود معه بالذهب عن الفضة وقبض رهن السلم بالمجلس لدي حاكم مالكي حكما لمقتضي
الشهر [illegible] فيها هذا التعويض والبدل والمعاقدة صحيح ام لا فاجاب
حيث دفع له الذهب في المجلس صح اذ يكون صرف ما في الذمة والله اعلم مسايل القرض
وسيل عن اقرض اخر مبلغا قدره ثلاثة اشرفية فلوس كل نصف بنصف [illegible]
وطالبه المرة بعد المرة وهو يسوف من وقت الي وقت الي ان صارت الفلوس كل اثني
عشر بنصف فطالبه بعد تسويفه فقال له لا ادفع الا مثل ما دفعت لي فهل يلزمه
معاملة الا [illegible] ام لا فاجاب [illegible] يلزمه الدفع علي حكم
المعاملة الحريرية حيث مطل المطل مع قدرته علي الوفا والله اعلم وسيل عما
يفعله بعض الناس من المقارضة الدورية وهو ان يدفع كل واحد منهم جامكيته للمجلس
فهل ذلك صحيح ام لا فاجاب اذا كان الشخص علي اخر دين ثم ان المدين اقترض
دراهم من شخص اخذها من رب الدين قرضا ودفعها لرب الدين فان المدين يبرا من
دين المدين بذلك ويصير الطلب لرب الدين علي من اقترض منه ولو وقع ذلك كله بمجلس
والله اعلم وسيل عن اسلف اخر دخنا فهل يجوز له ان يقبضه عند درسه ام لا
فاجاب يجوز لمن له دخن في ذمة انسان من قرض ان ياخذ عند درسه وهذا
من بيع الدخن بالدخن فلا بد من التعجيل في ذلك وقت تراضيهما علي ذلك والله تعالى اعلم
وسيل عمن له علي اخر دين قديم فاراد ان يقترض منه شيا او يبيعه شيا ثم يعد المبيع
[illegible] علي ان يكتب له وثيقة بالجديد او اقرضه وبالقديم فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب
لا يجوز ان يقرضه شيا علي ان يكتب له وثيقة بالقرض ويبين له علية قديم ومثل ذلك ما اذا

مسايل القرض

باعه شيا بثمن حال ثم اجله به على ان يكتب له وثيقة به ويدين له على تقديم وقبله انما
اذا باعه شيا بثمن مؤجل وجعل ذلك ذريعة على كتابة حجة به وبالقديم ويعمل
في ذلك بالقرائن والله اعلم **وسيل** عمن دفع لرجل زوج اساور فضة زنتها
اربعون درهما واذن له في بيعه ويكون الثمن في يده قرضا يتوسع فيه
وجعلت عليه في مقابلة ذلك عن كل شهر خمسة انصاف فضة ودفع لها
مدة سنتين فهل يجوز لها ذلك ام لا **فاجاب** الشيخ العلامة مرعي
الحنبلي طاب ثراه بما صورته كل قرض جر نفعا فهو حرام فيحسب ما دفعه
لها من ثمن الاساور ولا يلزمه لها الا قيمة الاساور خاصة والله اعلم **واجاب شيخنا**
بما صورته جوابي كذلك والله اعلم **واجاب** الشيخ العلامة حسن الشهير
الشرنبلالي الحنفي بما صورته لا يجوز لها ذلك وليس على الرجل الا ثمن الاساور
ويحسب ما دفعه لها منه والله اعلم **وسيل** عما يعلم من جوابه حقيقة القرض دفع
المال على جهة القربة لينتفع به اخذه ثم يتخير في رد مثله او عينه ما كان على صفته
يعني ما دام عليها ولم تتغير بحيث سوا كان من المثليات او من المقومات ويجوز
شرط الاجل فيه ويلزم ولو اراد الرجوع في عينه لم يكن له ذلك لا بعد انتهاء المدة المحدودة
للانتفاع بالشرط او بالعادة وكذلك لو طلبت القرض منه **ويجوز** القرض في كل شي ما عدا
شيين **احدهما** ما لا يجوز فيه السلم كالدور والارض والشجر والجواهر النفيسة وما لا تحصره
الصفة كتراب المعادن والصواغين والجزاف الا ما قل كرغيف برغيف ونحوه **والثاني**
الامة التي يحل وطيها للمستقرض لان المستقرض لها كان متمكنا من رد عين الامة في معنى
عارية الفروج وهو ممنوع الا ان يكون المستقرض لها امراة او رجلا من محارمها او
صغيرا لا يقترض له وليه او تكون هي صغيرة لا يوطا مثلها في مدة القرض فيجوز حينيذ
للامن من عارية الفروج والله اعلم **مسايل المقاصة وشرحها فصل** المقاصة
وهي متاركة مطلوب طالبه لمماثل لماله عليه صفة فيما ذكر عليهما واحسن منه ترك كل
واحد من اثنين او اكثر لكل منهما حق حالي في حق على الاخر كذلك ويجوز في مختلفي جنس مطلقا

ويمنع

ويمنع في متحدي جنس في دينى طعام بيع كاحدهما فقط ان اجل واحد او اختلفت صفتهما
ويجوز في سوى ذلك مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة كاختلافهما وصفة ان حلا وهما عين
او طعاما قرض وان اختلفا قدرا فان كانا او احدهما من قرض منعت والا جازت ان حلا
او كان اقربهما حلولا الاكثر ويجوز فيهما عرضين ان اختلف نوعهما واتفق الاجل وحل احدهما
وان اتحد والصفة مختلفة فكذلك ان اتفق الاجل والا منع ان ادى في ضع وتعجل او حط
الضمان واهديك **قولي** فصل المقاصة هي مستثناة من بيع الدين بالدين **وقولي** متاركة
مطلوب طالبه الخ تبعت فيه ابن عرفة غير اني اختصرت كلامه وهو تعريف غير جامع لخروج
المقاصة فيما اختلف جنسه او نوعه ولذا قلت واحسن منه الخ ووجه قولي واحسن دون
والصواب ونحوه انه يحتمل ان الشيخ بن عرفه ممن يقول بجواز التعريف بالاخص وان المقاصة
عنده خاصة بمتحدي صفة وان كان خلاف كلام غيره كابن بشير **وقولي** متاركة مطلوب طالبه
يصح ان يكون من باب اضافة المصدر للفاعل او طالبه مفعوله **وقولي** لمماثل متعلق بمطلوب
وقولي لماله متعلق بمماثل وقولي لماله عليه اي من الدين المسمى بالمقاصة في الكتابة والنفقة
وقولي صفة اي المماثل في الصفة **وقولي** فيما ذكر متعلق بمتاركة واخرج به المتاركة التي بغيره
المذكور **وقد** تضمن ما ذكرناه في هذا الفصل ان المقاصة تكون فيما اختلف جنسه وفيما اتحد
جنسه وان النقدين جنس والطعام جنس والعروض جنس وان للمقاصة احوالا ثلاثة
الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل فاشرت للجواز بقولي وهي جائزة في مختلفي جنس
مطلقا **قال** ابن بشير وان اختلف الدينان كعروض في ذمة وعين في اخرى او عروض
وطعام او عين وطعام جازت المقاصة على الاطلاق حل الدينان ام لا اتفقت الاجال
فيهما او اختلفت انتهى اي وسوا اختلفا قدرا ام لا وهذا رد على التعريف المتقدم واشرت
للمنع مطلقا بقولي ومنعت في متحدي جنس الخ وحاصله ان الدينين اذا كانا طعامين
فان كانا من بيع منعت المقاصة على كل حال وان كان احدهما من بيع والاخر من قرض منعت
ايضا ان اجل واحد او اختلفت صفتهما فان حلا واتفقت صفتهما جاز بشرط اتفاقهما قدرا
فان اختلفا قدرا او كان الاكثر طعام البيع منع كما ستقف عليه واشرت لحالة التفصيل بقولي

وجائزة في سوى ذلك مطلقا الخ والاشارة يصح رجوعها كما تقدم جميعه ويصح رجوعه لديني
طعام من بيع كاحديهما والكلام فيما اتحد جنسه وقولي في سوى ذلك مطلقا يشمل ما اذا كانا
عينيين او عرضيين سواء كانا من بيع والاخر من قرض واما اذا كانا من قرض سواء حلا او
احدهما في الجميع **وقولي** كاختلافهما نوعا او صفة وحلا بما عين او طعاما قرض
تشبيه في الجواز اي انه يجوز المقاصة في ديني طعام القرض وديني العين اي سواء
كانا من بيع او من قرض احدهما من بيع والاخر من قرض بشرط ان يحلا سوا اختلف
نوعها كذهب وفضة وقمح وفول او اتحد واختلفت صفتهما كمحمدية ويزيدية وسمراء و
محمولة والمراد بالصفة الجودة والرداءة لا السكة كما زعمه بعض من حشى وقد بينت ما في
كلامه في شرح الاصل وعبارتي لا يرد عليها ما يرد على الاصل من ان اختلاف النوع
يستلزم اختلاف الصفة فذكر اختلاف الصفة كالمستدرك **وقولي** وان اختلفا قدرا او
كانا او احدهما من قرض منعت والجائزة الخ اي اذا اختلف قدر ديني العين سواء كانا
او احدهما من قرض او ديني طعام القرض منعت فان كانا دينا العين من بيع جازت ان حلا
وكذا ان كان اقربهما حلولا الاكثر على ما لابن حبيب فان ابن عرفة قد جعله دليلا لقول ابن
بشير وذكر ان كلام ابن بشير هو الاسعد بالمذهب ومقتضى كلام التوضيح اعتماد كلام ابن
ابن حبيب ايضا فلذا ذكرته على وجه الاعتماد **وقولي** يجوز فيهما عرضين الى اخره حاصله ان
الدينين اذا كانا عرضا سواء كانا من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فان اختلف
نوعهما جازت المقاصة فيهما ان اتفق الاجل او اجل احدهما او كانا حالا ابدا وان اتحد
نوعهما والصفة مختلفة فكذلك ان اتفق الاجل فان لم يتفق الاجل بان اجلا باجلين
مختلفين او كان احدهما حالا والاخر مؤجلا فان اوقعت المقاصة في ضع وتعجل او
حط الضمان وازيدك امتنعت والا جازت وحاصلها انهما اذا اتحد نوعهما واختلفت
صفتهما واجلهما او كان احدهما حالا والاخر مؤجلا فانها تمتنع حيث كانا من بيع واحدهما
من بيع وهو المؤجل او الابعد اجلا لما فيه من حط الضمان وازيدك او ضع وتعجل وكان
الحال او الاقرب اجلا اجود او ادنى وان كانا من قرض او احدهما من قرض وهو المؤجل او

الابعد اجلا

الابعد اجلا فكذلك حيث كان مقابله فيهما ادنى لما فيه من ضع وتعجل وان كان اجود
جاز لان حط الضمان وازيدك لا يدخل القرض **فان قلت** لم لم تذكر حكم ما اذا
اتفقت صفتهما وقدرهما **قلت** هذا داخل في قولنا وجائزة في سوى ذلك مطلقا
كما بيناه **فان قلت** ظاهر ما ذكرت سواء اتفقا قدرا ام لا **قلت** هذا الاطلاق
ليس بمراد قال بعض الشراح جميع ما تقدم في مسيلة العرضين انما هو حيث اتفق
عددهما فان اختلف وهما من قرض لم يجز على المشهور من منع الزيادة في القرض وان
كانا من بيع جاز ان حل الاجل وان كان احدهما من قرض والاخر من بيع فان كان من
البيع اكثرهما منعت المقاصة لانه زيادة في القرض انتهى من خط بعض وفيه نحو او الله اعلم

مسائل الرهن سئل عن اركان الرهن وعن رجل عليه دين ورهن عليه لك
حصة شايعة في دار فهل الرهن جائز ام لا وهل له اخذ اجرتها من الساكن ام لا وهل
قبض الرهن شرط في صحته ام لا **فاجاب** للرهن خمسة اركان **الاول**
الراهن وهو كل من فيه اهلية المعاملة فيصح من المكاتب والماذون له في التجارة
والمحجور عليه يرهن عنه ابوه او وصيه فيما يحتاج اليه من طعام او غيره **الثاني**
المرتهن وهو من له الحق ويصح منه الحيازة والمحجور عليه يرتهن عنه وليه **الركن الثالث**
الشيء المرهون ويشترط فيه ان يكون مما يمكن استيفاء الحق منه او من ثمنه او من منافعه
ويجوز رهن الدين ممن هو عليه او من غيره فاما رهنه من غيره فان كان مكتوبا في
وثيقة فحيازته ان يدفع الراهن للمرتهن تلك الوثيقة وتشهد له بذلك ويكون
احق به في الفلس والموت وان لم يكن مكتوبا في وثيقة فقال ابن القاسم في المجموعة
تجزي فيه الاشهاد وقاله مالك ايضا وقال ابن القاسم ايضا لا يجوز الا ان يجمع بين
المرتهن وبين من عليه الدين وهو ظاهر قول خليل في المواهب واما رهنه ممن هو
عليه فيشترط فيه ان لا يكون اجل الدين المرهون اقرب من اجل الدين المرتهن فيه
فلا بد من ان يكون اجل الدين المرهون متساويا او ابعد لان بقاءه عليه بعد حلوله
كالسلف فكان البيع بيعا وسلفا الا ان يجعل بيد امين الى ان يحل اجل الدين

على الرهن وما يجوز رهنه وما لا يجوز

الركن الرابع

الذي يأمن هي به ولا يشترط اقرار المديان بالدين لان رهن المجهول جائز ويجوز رهن الحصة
الشائعة في الدار وغيرها ثم ان كان الباقي للراهن فيشترط في صحة الرهن حوز المرتهن الجميع
حتى لا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل وان لم يكن له الباقي فيكفي في صحة الرهن حلول يد
المرتهن محل يد الراهن ويجوز رهن غلة الدور وغلة العبد ونحو ذلك ولا يشترط في الرهن
ان يكون مما يجوز بيعه في الحال فيجوز رهن الآبق والشارد والثمرة قبل بدو صلاحها
فاذا احتيج الى بيعها لم تبع الا بعد بدو صلاحها ولا يصح رهن الجنين على المشهور
لقوة الغرر فيه ورهن ما لا يعرف بعينه من الدنانير والدراهم وكل ما يكال او يوزن جائز
اذا طبع عليه والا فلا الا ان يكون تحت يد امين ويجوز رهن الحلي وان لم يطبع عليه **ويجوز**
رهن المكاتب فان وفى الكتابة استوفى الدين منها وان عجز استوفى من ثمن رقبته
ويجوز رهن المدبر ويستوفي الدين من خدمته فان مات السيد جعل فيما يبيع واستوفى من ثمنه
وجلد الميتة لا يجوز رهنه قبل دبغه وبعده على المشهور واجاز في الكتاب رهن جلود
السباع المذكاة وبيعها وان لم تدبغ **ولا يجوز** لمسلم ان يرهن خمرا او خنزيرا عند
مسلم ولا عند ذمي لان الخمر والخنزير لا يصح بيعه على مسلم سواء كان بيد مسلم او غيره ولا
يجوز ان ياخذ المسلم من ذمي ولا غيره خمرا او خنزيرا رهنا فان فعل ذلك ثم فلس
الذمي فلا رهن للمرتهن وهو اسوة الغرما فيه سواء الا انه لم يكن يجوز في الاصل الا ان يجعل
قابله فيكون احق بها من الغرما ولو اراد المسلم وضعها تحت يد ذمي العدل ان يخاف من
فلس ربها قبل حلول دينه لم يكن له ذلك واذا اشترط المرتهن منفعة الرهن فان
كان من قرض لم يجز لانه سلف جر منفعة وان كان من بيع وشرط منفعة الرهن اجلا
مسمى فلا باس به في الدور والارضين وكرهه مالك في الثياب والحيوان وقال ابن القاسم
لا باس به في الحيوان والثياب وغيرها الا انه يدخله الاجارة وبه قال اشهب واصبغ وهذا
اذا اشترط المنفعة في عقد البيع واما ان اباح له المنفعة بعد فلا يجوز في بيع
ولا قرض لانه ان كان بغير عوض فهو هدية مديان وهي غير جائزة وان كان بعوض
جرى الخلاف في مبايعة المديان **واما غلة الرهن فهي للراهن** يدفعها له المرتهن

قف على ان غلة الرهن للراهن

شيا فشيا

شيا فشيا على المشهور ولا يكون رهنا مع الرهن الا بالنص عليها والثمار لا تندرج في رهن
الاشجار كانت فيها يوم ارتهنت قد ازهت او لم تزه او ابرت او لم تؤبر او لم تكن فيها لانه
تدخل في الرهن بوجه الا بالشرط ويندرج الجنين كان حملا عند الرهن او حمل بعد ذلك
ولو شرط في الجنين ان لا يكون رهنا مع امه لم يجز واختلف في الصوف الذي تم هل يكون
رهنا مع الغنم التي هو على ظهورها ام لا فراه ابن القاسم مندرجا وقال اشهب لا يندرج وكذلك
مال العبد لا يندرج معه في الرهن الا بشرط وفراخ النخل كالجنين **الركن الرابع**
الشي الذي يرهن فيه ويشترط شرط مركب من اربعة اجزاء احدها ان يكون دينا
فلا يجوز ان يدفع لرجل قراضا وياخذ منه عليه رهنا لان القراض من باب الامانة لا من
باب الدين **ثانيها** ان يكون ذلك الدين متعلقا بذمة الراهن واحترز به عن المعينات
وفائدتها فان الذمة لا تقبل الاشيا المعينة ولا يمكن استيفاوها عند تعذر حصولها من
الرهن فتضيع فائدة الرهن لان فائدته انما هي استيفا الذي يرهن فيه منه كمن
اشترى ثوبا مثلا او دابة بعينها واخذ رهنا او حميلا بذلك لم يجز ولم يلزم **ثالثها**
ان يكون ذلك الدين لازما او صائرا الى اللزوم واحترز به عن دين الكتابة
فانه لا يجوز لسيد المكاتب ان ياخذ من اجنبي رهنا على الكتابة لانه ان وفى
خرج حرا وان عجز رجع رقيقا للسيد فلا يكون للرهن فائدة وكذا لا يصح
الحمالة بالكتابة لانها دين غير لازم واما اذا دفع المكاتب رهنا من عنده على دين
كتابته فهو جائز **رابعها** ان يكون ذلك الشي المرهون فيه مما يمكن استيفاوه
من الرهن فلا يجوز الرهن في الحدود لانه لا يمكن استيفاوها من الرهن عند
تعذر اقامتها على من وجبت عليه **الركن الخامس** الصيغة التي ينعقد بها
الرهن **قال** في الجواهر لا يتعين فيها لفظ الايجاب والقبول بل يقوم
مقامهما كل ما ناسبهما في الدلالة على المفهوم منه **واعلم** ان قبض الرهن ليس
بشرط في صحة عقده ولا في لزومه بل يصح وينعقد ويلزم بمجرد عقده من
غير توقف على القبض لكن لا يختص به المرتهن عن الغرما الا بقبضه قبل موته

الراهن او فلسه فيطلب المرتهن من الراهن تسليم الرهن فان ابى من التسليم اجبر
عليه واذا لم يقبض المرتهن الرهن حتى مات الراهن او فلس كان اسوة الغرما
ومن مبطلات الرهن ايضا ان يصير الى حالة لا يجوز بيعه معها كانقلاب العصير
خمرا **وعدوا** ايضا من مبطلاته ما اذا شرط في عقد الرهن ما ينافي مقتضاه كقوله
بشرط ان لا يباع او ان لا يقبض فالرهن باطل وحيازة الرهن هي قبضه باذن
المرتهن بمعاينة البينة للقبض ولا يكفي الاقرار ولا يجوز لتعلق حق الغرما وشرط
في اختصاص المرتهن بالرهن ان تكون يد الراهن عنه جايلة فيه بالتصرف فمتى
جالت يد الراهن في الرهن بنوع من انواع التصرفات بطل الاختصاص وصار
المرتهن اسوة الغرما فاذا وطى الراهن الجارية المرهونة او ركب الدابة او سكن
الدار وما اشبه ذلك باذن المرتهن بطل الحوز ولو كانت تحت يد المرتهن وكل
رهن احتيج الى استعماله فالمتولي ذلك المرتهن بامر الراهن فان تولاه
الراهن او امر باستعماله بطل الرهن **قال** في المدونة وان ارهنت ارضا
فزرعها الراهن باذنك وهي بيدك بطل الرهن وكذلك اذا اسكن الدار او استخدم
العبد او اكرى الدار باذن المرتهن او اذن له المرتهن ان يسكن او يكري وان لم
يسكن ولم يكر **قال** بن القاسم وكذلك لو كانت ابلا او غنما فاذن له ان
يسقي بها وان اجر المرتهن الرهن او اعاره باذن ربه ولم يسلمه للراهن لم يبطل
فان ضاع بيد المستاجر فمن الراهن وان كان يغاب عليه واذا ادعى المرتهن ضياع الرهن
فان كان مما يغاب عليه وهو ما يمكن اخفاؤه عن ربه ولتعيينه عليه بحيث يصير لا يعرفه
اذا راه كالحلي والثياب والسلاح وما اشبه ذلك من الكتان والصوف والغزل
والحديد فان ضمانه من المرتهن الا ان تقوم له بينة على تلفه بغير تفريط منه
فينتفي عنه حينيذ الضمان على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وان كان
الرهن مما لا يغاب عليه كالدور والارضين والعبيد وما اشبه ذلك من سائر
الحيوان الذي يصح رهنه او الثمار او الزرع ولو قبل طيبها اذا انفق الراهن

ف على ضمان الرهن اذا ضاع

والمرتهن

والمرتهن على نفارها في ذلك الموضع وكذلك اذا نزلت الاعدال في ساحة الفندق
والسفينة والنهار اذا تركت على جانب الساحل برضاهما وكذلك الطعام والزيت
المخزون في دار الراهن اذا كان مطبوعا عليه او كان مفتاحه مع المرتهن فضمانه من
الراهن ولا يضمنه المرتهن الا ان يتعدى عليه والقول قوله في تلفه الا ان يظهر كذبه
مثل ان يدعي هلاك الدابة في بلد فلم يعلم بذلك احد منهم ولو قالوا ماتت دابة
ولا ندري هي لمن قبل قوله انها هي ويحلف على ذلك وهذا اذا كان المرهون تحت يد
المرتهن واما اذا كان تحت يد امين احتاجا على حوزه فضمانه من ربه ولا ضمان على
الامين الا ان يتعدى واختلف فيما اصاب الرهن من سوس او قرض فار او حرق
نار هل يضمنه المرتهن ام لا والمشهور لا ضمان عليه واذا قضى الراهن بعض الدين
الذي لحقه المرهون بسببه او سقط عنه بهبة او صدقة او طلاق قبل الدخول
او خلع للمدين فان جميع المرهون يكون رهنا بما بقي وليس للراهن ان يقول للمرتهن
ادفع لي من المرهون ما قابل ما سقط عني من الدين لان كل جزء من المرهون في مقابلة
كل جزء من الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون المرهون متحدا كالدار او الثوب
او متعددا كالثوبين والحكم علق الرهن وهو ان يشترط المرتهن انه له يفكه
ان لم يات به عند اجله واذا حل الحق وتعذر اخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن
واستوفى المرتهن حقه من ثمنه من غير حاجة الى اذن الحاكم ويجوز ان يكون المرتهن
وكيلا في بيعه وليس للراهن فسخ الوكالة وان لم يكن له وكيل اثبت المرتهن حقه
عند الحاكم ورهنه ويبيعه الحاكم عليه واذا اختلف رب الدين والمديان في ثوب ونحوه
بيد رب الدين وهو ملك للمديان فقال رب الدين هو عندي على سبيل الرهنية في الدين
وقال الاخر ليس برهن انما هو وديعة فالقول قول من عليه الدين لان رب الدين
قد ادعى للثوب وصفا زايدا وهو الرهنية والمديان ينفي ذلك والاصل عدمه
وكذلك لو كان الذي بيد ربه متعددا فقال له ان الرهنية في بعضه وانكر البعض
قال في المدونة واذا كان بيد المرتهن عبدان فادعى انهما رهن وقال الاخر رهنتك

احدهما او ادعاه الاخر فالقول قول الراهن وكذلك لو ادعى المرتهن انها للعقد او عن
التحمل رهن وانكر الراهن فالقول قول الراهن ايضا والله تعالى اعلم وسئل عما اذا عجز
مرتهن الرهن عن وفاء الدين وقد قال الشيخ في باب الفلس وبيع ماله الخ وقال في باب الرهن
وباع الحاكم والبيع عندنا متعذر لان السوق لا تقام الا من الجمعة الى الجمعة مرة والحالة
ان عادة البلد يجمع الحاكم اهل المعرفة ويقوم الرهن ويدفعه للمرتهن بقدر دينه ولعل ٢
يتعرض على القاضي من جهة عدم بيع الرهن والحال ان البيع متعذر في كل يوم الا من
الجمعة الى الجمعة مرة واذا قوم القاضي الرهن المذكور على الوجه المذكور ودفعه للغريم
بقدر دينه هل يجوز لاحد من الفقهاء ان يعترض حكم القاضي ويحتج بان القاضي لم يبع
وانما قومه ام لا يجوز له ذلك فاجاب حيث [illegible] وفا المرتهن من الرهن
فانه اذا بلغ القيمة بالنداء او بقول من يوثق به من اهل المعرفة باعه للمرتهن بذلك
وصلحا ودفعه ولا يشترط بلوغه اقصى ما يباع به على ما اقتضاه من عرفته فانه
قال قلت انظر هل يفتقر بيع السلطان الرهن الى بلوغه القيمة ام لا وظاهر
الروايات عدمه وهو مقتضى قول ابن محرز لو كسدت عروض المفلس فرجي لها
اسواق بيعت عاجلا ولم تؤخر وبه قول سحنون الى اخر كلامه واذا علمت هذا
فما فعله القاضي من تقويم الرهن بقول اهل المعرفة واعطائه للمرتهن بذلك صواب
لكنه لا يلزم المرتهن باخذه او يصبر حتى يباع والله اعلم وسئل عن رجل
غاب عن زوجته واولاده وتركها عادمة الكسوة والنفقة مدة وله منزل فادعى
اقرانه مرهون تحت يده وان الزوجة ساكنة فيه ولم يحزه المرتهن فهل الرهن صحيح
ام لا وهل للزوجة ان ترفع امرها للقاضي وتثبت عدم الكسوة والنفقة ولعقد
المنزل في نظير ما انفقته على نفسها وعلى الاولاد وصداقها ام لا فاجاب لا
يقبل مجرد دعوى الرجل ان المنزل مرهون على دين له عنده ولابد من ثبوت الدين
الدين واما الرهن فلا يختص به في دينه لعدم حوزه فاذا ثبت دينه وثبت للزوجة
جهة زوجها نفقة او كسوة او صداق تحاصصت مع صاحب الدين كل بقدر ماله عليه

الدينار

الدينار والله اعلم وسئل عن رهن لاخر برجا على دين كل اثني عشر قلبا بنصف
فوضع المرتهن يده على البرج مدة تزيد على خمسة عشر سنة ياكل حاصله ويبيع
زبله من غير شرط منفعته مدة معينة ثم اراد الراهن ان ياخذ حصته فهل يجب
على المرتهن ان يدفع قيمة ما اكل من الحمام وما باعه من الزبل ام لا وهل يلزم الراهن في الدين
المذكور معاملة يوم العقد وهو اثني عشر قلبا بنصف فقط ام لا زاد بسبب تغيير
المعاملة ام لا فاجاب نعم يجب على المرتهن قيمة ما اكله من الحمام من البرج
المذكور وما اخذه من الزبل من دينه ولا يلزم من عليه الدين الا معاملة يوم العقد من
الفلوس وهو الاثني عشر قلبا بنصف لا ما زاد على ذلك بسبب تغيير المعاملة الا
ان يشترط نقد سكة فان اشترط عليه في العقد نقد سكة لزمته وفقا حصصه ويحاسبه
بقيمة ما اكل من الحمام وما اخذه وباع من زبله على كل حال والله اعلم وسئل عن اشترى من
اخر حصة بثمن معلوم وقسط الثمن على اشهر معلومة ورهن للمشتري الحصة المذكورة عند
البائع على الثمن ثم ان المرتهن اعار الحصة للمشتري اعارة مطلقة فهل يبطل الرهن
بعوده للراهن ولو حكم بذلك مالكي ام لا واذا قلتم ببطلانه وباع الراهن الحصة
المرتهنة ينفذ بيعها ولا كلام للمرتهن في هذه الحالة في امضاء البيع ورده لبطلان
الرهن خصوصا ان احاط الدين بمال الراهن المذكور ويكون البيع صحيحا لازما ويحقق
المشتري بيده ولا ينقض بيعه فاجاب نعم يبطل الرهن بعوده من المرتهن للراهن
بالعارية المطلقة وبيع الرهن الفاسد حينئذ على الوجه المذكور صحيح لازم وليس لاحد
ان يتعرض للمشتري في البيع من غرماء البائع له وحكم المالكي بعدم بطلان الرهن بعوده
بالعارية المطلقة غير معتبر ولا صحيح لا سيما وقد تصرف فيه الراهن بالبيع والله اعلم
وسئل عن تحت يده دار محتوي على اماكن متعددة مرهونة شرعا ببينة شرعية فتعدى
الراهن وباعها بغير علم مرتهنه فهل البيع لها صحيح او موقوف او باطل فاجاب شيخنا
العلامة عامر الشبراوي بقوله بيعها بغير اذن المرتهن باطل والله اعلم فاجاب شيخنا
عفا الله عنه بقوله اذا باع الراهن الرهن بعد حوزه بغير رضى مرتهنه كان للمرتهن رد البيع

حتى لم يوف الراهن الدين الذي قضى بتعجيله والله اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل وجاز
شرط منفعة ان عينت هل ذلك عام في جميع الاشيا كالحيوان والعقار والنخل والثياب ونحو
ذلك او هو خاص بالعقار واذا قلتم بعمومه فهل ذلك مطلقا اي سوا كان الدين ثمن
المرهون عليه من بيع او قرض ام لا واذا قلتم بذلك فهل لا بد من اشتراط المدة ان تكون
معلومة ام لا وهل يعتبر الاشتراط قبل العقد ام مطلقا واذا قلتم بجواز اشتراط
منفعة الحيوان وكان الرهن جاموسا او غنما مثلا واشترط اكل اللبن او الثمرة في
رهن النخل فهل يجوز ذلك ام لا وهل اذا رهن شخص لاخر جاموسا في الطعام الذي
واشترط المرتهن على الراهن الاكل واخذ واخذ الزبل المتحصل في مدة الرهن يجوز ذلك
ام لا فاجاب اعلم ان اشتراط المرتهن منفعة المرتهن لا يجوز سوا كان الرهن
في قرض او ثمن مبيع حيث وقع الاشتراط بعد عقد البيع وعقد القرض وكذا ان وقع
في عقد القرض واما ان وقع في عقد البيع فيجوز حيث عينت ولم يكن في ذلك بيع الشجر
قبل طيبه قال المتيطي فيمن ارتهن شجرا واشترط ثمرة ذلك العام فان كان
الدين من سلف لم يجز وان كان من بيع والثمرة قد طابت فذلك جائز وان كان سنتين
او اكثر لم يجز انتهى وهذا الحكم فيما اذا كان لا يحسب المنفعة من الدين فان كان يحسبها منه
ففيه تفصيل وذلك انه ان كان على ان يحل ما بقي من الدين حيث لم تف المنفعة
بالدين في الاجل جاز وكذا ان كان على ان ما بقي يسقط لكن يشترط في هذا الثاني
ان يكون الرهن في قرض مطلقا او في بيع ووقع الاشتراط بعد العقد فان وقع
اشتراط ذلك في عقد البيع لم يجز كما لا يجوز ان يوفي ما بقي من الدين بعد الحل
من المنفعة او يحط عنه شيا لتأخير قبضه لانه فسخ دين في دين وبهذا تبين
لك الجواب عما سالت عنه وان اشتراط اخذ المرتهن طعام الرهن … …
… بيع بما يقابله من الدين وبيع لا يصح والله اعلم وسئل عمن له على اخر دين
فطالبه بدينه فاعطاه ثلاثة جمال رهنا على دينه ثم ان صاحب الدين شدد عليه
فهرب وترك الجمال عنده يعلفها وطالت غيبته وانفق عليها مبلغا له صورة واذا

طالت

طالت غيبته استغرق الكلفة ثمنها فهل لرب الدين ان يرفع امره للحاكم ويبيع الجمال
ويستوفي دينه ام لا وهل اذا لم يوف ثمن الجمال الدين ووجد امتعة اخرى للمدين
له ان يبيع من الامتعة بقية دينه فاجاب ما انفقه المرتهن على الرهن المذكور
متعلق بذمة المرتهن لا بالرهن وبحالته هذه فلرب الدين ان يرفع امره للحاكم
ليبيع الرهن ويستوفي دينه لكن لا يبيعه حتى يثبت المرتهن عنده الدين والرهن له
واستمرار ملك الراهن له الى حين حوز المرتهن له وان الثمن قيمة مثله وانه اولى ما يباع
او يحلف انه ما وهب الدين ولا احال به وانه باق عليه الى حين قيامه ثم اذا بقي من الدين
وللمدين مال غير المرهون فانه يباع في باقي الدين ايضا وكذا في النفقة حيث ثبت الدين
وملك المدين لما يباع وانه الاولى وانه ما دفع فيه قيمة مثله ويحلفه كامر ويكتفي بالبينة
الاولى حيث طلب بيعه في زمن طلب بيع الرهن وكذا يكتفي باثبات الدين الواقع
حال طلب بيع الرهن والله اعلم وسئل عن شخص شريك لشخص وله عليه دين ودفع
الشريك الذي عليه الدين قدرا من المال لشريكه من غير بيان ثم ادعى بعد تلف تلك
ما في يده من مال الشركة وانما كان دفعه وعلم بينه انما هو من الدين لو قال الشريك بل
هذا من مال الشركة قبل التلف فاجاب بقوله توقفت في ذلك لما ذكرته ولعدم
الوقوف على النص الصريح في ذلك وقال من لا يدري من مفتي العصر انه كالدينين وهذا
خطا صريح لما قال في المدونة وان كان لك عليه الف درهم من قرض والف وديعة
فاعطاك الفا وبعث بها اليك فزعم انها القرض وان الوديعة قد تلفت وقلت انت
بل الفا قبضت الوديعة فالقول قول المستودع كما يصدق في ذهاب الوديعة انتهى
من شرحه باختصار وسئل عمن له على من الاخر فرهن رهنا ثم انه اختفى فهل يسوغ
سماع الدعوى عليه واثبات الدين والرهن ام لا فاجاب نعم يسوغ للحاكم سماع
الدعوى واثبات الدين على الرهن لانه حاضر بالبلد المتواري حكمه حكم الغائب في الحكم
عليه في غيبته لكن على تفصيل وهو انه ان كان تواريه بعد استيفا حجته يحكم عليه الحاكم
ويعجزه وان توارى قبل ذلك تلوم له الحاكم باجتهاده فان لم يظهر وله مال ظاهر فانه

بحكم عليه بما اثبته الطالب عليه ولا تنقطع حجته وان لم يكن له مال ظاهر فيهم
يختم على بابه ويبعث القاضي رسولا ثقة ومعه شاهد ان ينادي بحضرتهما
كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان القاضي فلان يامرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك
والا نصب لك وكيلا فان لم يحضر نصب له وكيلا وقضي عليه ولا تنقطع حجته ايضا ومنهم
من يرى انه يهجم عليه وقيل غير ذلك والذي صدر به الشيخ بهرام هو القول الاول وحكى
غيره بقيل فقال وقضي على الملي يغيب قبل استيفا حجته ان كان له مال ظاهر والا
ختم على بابه ونودي على عتبة بحضرة بينة بثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات باسمه ان القاضي
يدعوك لمجلسه مع خصمك فان لم يحضر نصب له وكيلا ثم قضي عليه وقيل يهجم عليه بينة
الى اخر كلامه والله اعلم وسئل عما اذا ضاع الرهن وكان مما يغاب عليه
فهل يضمن المرتهن قيمته ام لا لا خلاف انهما لم يتصادقا على قيمته ولا على صفته فالجواب
اعلم ان المرهون اذا كان مما يغاب عليه وضاع وضمانه للمرتهن ولم يتصادقا على قيمته ولا
على صفته فليكون الدين شاهدا للراهن على قدر قيمته على المشهور فاذا جهلت قيمته
وصفته كان الرهن بما فيه ولا يكون لاحدهما قبل الاخر شي يطالبه به واما اذا
اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي اخذ الرهن بسببه فان الرهن يكون
كالشاهد على قدر الدين الى مبلغ قيمته فيكون القول قول من وافق قوله قيمة الرهن
منهما واذا احتيج الى تقويم الرهن فالمعتبر قيمته يوم الحكم ان كان قائما وان كان
تالفا فثلاثة اقوال لابن القاسم قال في الشامل يوم قبضه وصحح وبيوم ارتهانه
واستظهر ويوم التلف واذا اقتضى الراهن الدين وكان مثلا الفا فلما اخرج له الرهن
قال ليس هذا رهني وذكر صفة ثوب يساوي الفا فقال اصبغ الراهن مصدق اذا
ادعى ما يشبه ويحلف ويسقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه وقال اشهب القول قول
المرتهن وان لم يساو ما اخرجه سوى درهم ونحوه لابن القاسم وابن حبيب والمعنى عندكم
والله اعلم وسئل عمن اولد جارية وقد وطئها بعدما رهنها ولم يتسلمها المرتهن فالجواب
بانها لا تباع لانها كالمحللة قال في المدونة ومن رهن امة ثم وطئها فاحبلها فانه وطئها

باذن

وقف على ما اذا ضاع الرهن

وقف على مسائل الفلس

باذن المرتهن او كانت مخلاة تذهب وتجي في حوائج المرتهن فهي ام ولد للراهن
ولا رهن للمرتهن فيها وان وطئها بغير اذن المرتهن على وجه الغصب والتسور
عجل ربها الحق ان كان مليا وكانت له ام ولد وان لم يكن له مال بيعت الحامل
بعد الوضع ولا تباع ولدها وهو حر لاحق الخ فان نقص ثمنها عن دين
المرتهن اتبع السيد بذلك انتهى والله اعلم مسائل الفلس وسئل عمن عليه ديون
والذي بيده لا يفي بالذي عليه فهل يحجر عليه في تصرفاته ام لا وهل لاحد من طلب
الغرما الحجر ام لا بدون حكم القاضي وما الذي يمتنع منه فالجواب قال صاحب
المقدمات الفلس بفتحتين عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه
والمفلس بالفتح والتشديد المحكوم عليه بحكم الفلس والمفلس بسكون الفاء وكسر
اللام الذي لا مال له واعلم ان من عليه دين وبيده شي من المال فلا يخلو اما ان يكون
ما بيده يفي بما عليه او لا فان كان ما بيده يفي بما عليه فلا حجر لاحد عليه في شي من
تصرفاته وان كان ما بيده لا يفي بما عليه فللغرما منعه من تبرع بشي
مما بيده من المال قبل ان يرفعوا امره الى الحاكم ليفلسه وليس لهم قبل
ذلك ان يمنعوه من البيع والشرا الا ان يحابي في ذلك فلهم منعه من المحاباة واذا
عجل الحصم دينه قبل حلول اجله فلمن بقي عنه منعه من ذلك وكذلك اقراره
بالدين لمن يتهم عليه كالاب والابن والاخ والزوجة وليس للقاضي ان يحجر
على المديان الا بثلاثة شروط الاول ان يطلب الغرما او واحد منهم
الثاني ان يكون حال المديان ناقصا عن دينه الثالث ان يكون الدين حالا لا
او حل فقط فلا حجر بالمؤجل الذي لم يحل قال في الجواهر الا ان يحل
عليه ديون تستغرق ما بيده او يطلبها اربابها فيطلب المؤجلة ويلزم
الحجر فلهم ذلك ومتى حجر على المفلس حلت الديون المؤجلة عليه دون المؤجلة
له والميت كالمفلس في ذلك كله ولو قام الغرما على الغريم فمكنهم من ماله فباعوه
واقتسموه ثم داين اخرين فليس للاولين دخول فيها الا ان يكون فيه فضل ربح

ويكون هذا بمنزلة تفليس السلطان **وللحجر** على المفلس اربعة احكام **الاول**
منعه من التصرف في المال الذي بيده في شيء من انواع التصرفات والذي اقتصر عليه
اللخمي والمازري وابن شاس ان بيعه وشراءه لا يمضي ولا يمنع من التزام عطية شيء في
ذمته ان ملكه لان الغرما لم تدخل عليهم بسبب ذلك ضرر لكن ان ملكه قبل ان
يستوفوا ديونهم فلهم المنع وكذلك لا يمنع من تصرفاته الغير المالية كطلاقه
وقصاصه وعفوه عنه واستحقاق نسبه ولا من عتق ام ولده ثم ان لم يستثن مالها
فقال مالك في المواذية يتبعها وقال ابن القاسم ان كان يسيرا تبع والا فلا
الحكم الثاني بيع ماله قال في التوضيح واذا قام الغرما على المفلس فعلى
القاضي ان يكلفهم اثبات ديونهم ثم تعديد(؟) فيما يثبت عنده لكي يفلس ويكلف كل واحد
في صحته واذا وقع التسليم او العجز عن اثبات المدفع امر كل واحد ان
يحلف انه لم يقبض من دينه شيئا ولا اسقطه وانه باق عليه الى الآن على حلوف في
مثل هذه اليمين وعلى القاضي ان يسمي الشهود الذين ثبتت بهم حقوق الغرما وان
لم يسمهم نقض الحكم ان كان عدلا والا فلا فاذا استوفى الحاكم هذه الامور شرع في
بيع ماله وانما يحتاج الى بيعه اذا كان يخالف جنس ما عليه او لصفته ويبدا ببيع ما
يخشى فساده كانواع الفاكهة التي لا تبقى ثم بالحيوان لسرعة تغيره ولما يحتاج اليه
من النفقة ولا يطول ما لاستيناء(؟) في بيعه ثم بالعروض ثم بالعقار **وينبغي** احضار
المفلس ليبيع ماله لانه ابلغ في قطع حجته فان كان رجع المفلس بما من جهة القاضي
الحين(؟) لما باعه من سلعة وقسم ذلك على الغرما فان وجد في دينه شي يخالف النقد
الذي بيع به عرض وصفه اشتري لربه بما يساويه من النقد ويوجد له من مال
المفلس بنسبة تلك القيمة والمعتبر في التقويم يوم القسمة على المشهور سواء كان
الدين حالا او مؤجلا وليس من شرط محاصة الغرما فيما وجد من مال المفلس
ان يقيموا البينة على انه لا غريم للمفلس سواهم وخالف طريق الورثة فانهم قد
حكوا الاتفاق على ان الورثة يلزمون بذلك قال اصبغ واذا فلس الغريم ادخله(؟)

ينادي

ينادى على باب المسجد وقت اجتماع الناس ان فلان بن فلان قد مات او فلس
فمن كان له دين او وديعة او قراض او بضاعة فليرفع امره الى القاضي واذا
كان بعض الغرما غائبا فعزل له القاضي نصيبه فتلف فمصيبته منه لان القاضي
كوكيل الغائب واذا طرا غريم بعد القسمة في الفلس او في الموت ولم يكن لهم به علم فانه يرجع
على كل واحد بما يخصه على حسب التجزئة التي اقتسموا عليها مال المفلس ولا يلزم الحاضر
عن غائب ولا مليا عن معدم ولا حيا عن ميت وكذا لو استحق شيء مما باعه القاضي على المفلس
فان المشتري يرجع بعد القسمة على كل غريم بما ينوبه منه ويترك للمفلس من ماله كسوته
المعتادة لمثله ويباع ما كان عنده منها المرتفعة كثوبي جمعته ان كان لهما قيمة لها بال
ويترك له ايضا على المشهور اذا خلفت كسوة ولده الكسوة لولده الصغار وكذا زوجته
ويترك له على المشهور قوته وقوت زوجته وولده ورقيقه وام ولده [illegible]
ومن له صنعة ينفق منها على نفسه واهله لم يترك له شيء وقيل له نفقة اليومين
والثلاثة حتى فامن كسله او مرض في عمله وما بعده والمشهور ان الزوجة تحاص
الغرما بصداقها في الموت والفلس واما نفقتها المنكسرة لها عليه فقال ابن القاسم
تضرب بها معهم مطلقا وقال سحنون تحاص بها اذا كان الدين متحدثا الا ان كان
الدين سابقا عليه واما نفقة الولد والابوين فقال ابن القاسم لا تضرب بها في فلس
ولا موت **الحكم الثالث** حبسه عند دعواه العدم وخلفه حتى يظهر ويثبت فقره
ولا خلاف في هذا بين فقها الامصار واعلم ان المحبوس عليه اما ان يكون مليا واما
ان يكون معدما واما ان يكون مجهول الحال والملي اما ان يكون معلوم الملا واما
ان يكون ظاهر الملا فاما الملي فقد مثله بمن ياخذ اموال الناس ويعقد(؟)
للتجارة ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله او سرقة او نحوها
فيحبس حتى يؤدي اموال الناس او يموت في السجن ويضرب بالدرة المرة
بعد المرة ولو ادى الى اتلاف نفسه **قاله** سحنون وابن مجاهد والباجي حكمه(؟)
حميل الا ان يلتزم الحميل بدفع المال واما من ظاهره الملا ولم يعلم ملاه ولكن

فيهم على انقضا المال فقال سحنون وغيره يسجن حتى يتبين امره ولا يوخذ
منه حميل بالوجه ولكن بالمال وان طلب اخذ الحميل بالوجه في طلب غرمائه
ويرجع [illegible] يسجن ان عجز اخذ منه واما مجهول الحال فلا يحبس ليستبرا امره
وقد اختلف فيما يحمل عليه حال هذا المجهول على ثلاثة اقوال المعروف من المذهب
ان يحمل الغريم على اليسر من غير اعتبار بالحالة ولا بالسبب الموجب للدين واذا
طال سجن المجهول ولم يجد من يشهد له بالعدم اخرج من السجن وخلي سبيله
بعد ان يحلفه القاضي ويختلف الطول بقدر الدين والشخص فقد يكون الدين
كثيرا او الشخص ممن له قوة وجلد على السجن وبالجملة فالامر موكول في ذلك
الى اجتهاد الحاكم واما الملي فانه يسجن ابدا الى ان يعطي واما المعدم فان ثبت
وقفه غريمه على معدم وجب انظاره فان خالفه فاما ان يدعي على المطلوب انه يعلم
عدمه او لا فان ادعاه حلف صاحب الدين انه ما يعرفه عديما فان نكل لم يسجن
لان نكول الطالب عن اليمين يقتضي انه يعلم عدمه فان حلف رب الدين او لم يدع
على الغريم العلم حبس الا ان يثبت عدمه واذا احلف المطلوب فانه يحلف على البت
ولا يلزم الحاكم المفلس بالتكسب لاعطا ما بقي عليه للغرماء من ديونهم ولا القاضي مستولدته ويواجر
مدبره ولا يلزمه ان ينتزع لقضا دينه مال بنيه ولا اماله ومعتقه الى اجل وتباع كتابة مكاتبه
ولا يجبر اعتصار ما وهب لولده الصغير ولا على الاخذ بشفعة على ان فيها فضل اذ
هو ابتدا تملك ولا يلزمه وكذلك لو بذل له التسلف لم يجبر على قبوله ولمن له العفو
عن دم ابيه ليأخذ الدية والدائن ان يعفو عن دية وجبت له ويحبس الولد في دين
ابويه ومذهب المدونة ان الابوين لا يحبسان في دين الولد **الحكم الرابع** من الاحكام
التي توجبها الحجر رجوع الطالب الى عين ماله من بيع من حيوان او عرض وطعام
او نقد ان عرف بعينه **واعلم** ان العلما قد اختلفوا فيمن باع سلعة ثم مات المشتري
او فلس قبل ان يقبض البائع ثمن سلعته هل يكون له حق في فسخ البيع واخذ عين
سلعته اذا وجدها ام لا **فمنهم** من ذهب الى انه لا حق له في فسخ البيع لا في الموت ولا

في الفلس

42

في الفلس **ومنهم** من ذهب الى ان له الفسخ في الموت والفلس وهو مذهب مالك واهل
المدينة الى ان له الفسخ في الفلس دون الموت لبقاء ذمة المفلس وعدم ذمة الميت
بالكلية واذا تقرر ان له الرجوع في سلعته فذلك مشروط بثلاثة شروط احدها
ان لا يرضا الغرما بتقديمه في حالة المفلس فان رضوا بتقديمه ودفعوا له الثمن
لم يكن له مقال في اخذ متاعه لانه لولا الفلس للمبايع من اخذ الثمن لم يكن له مقال
فاذا دفعوه له كله سقط مقاله وكذلك لا مقال له اذا دفع له الغرما الثمن من
اموالهم **قال** في المدونة ومن وجد امته التي باعها بيد المبتاع بعد ان فلس
كان احق بها الا ان يجعل له بقية الغرما جميع الثمن فان فعلوا ثم هلكت الامة قبل ان
تباع كانت من الديان وعليهم خسارتها ولهم ربحها وليس له منعهم من اداء ثمنها عنه
عشرة ص فان تعدد المبيع كما لو باع عبدين بعشرين دينارا فاقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري
احدهما وبقي الاخر عنده وفلس فاراد البائع اخذ العبد الباقي منهما فليس له
اخذه الا ان يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت مفضوضة
عليهما وهذا اذا كانت قيمتهما متساوية والا فضت العشرة المقتضاة على حصة
الباقي وهذا هو المشهور الشرط الثاني من شروط الرجوع في عين شيه ان لا
يحدث فيه ما يخرجه عن الغرض المقصود منه فان فات ذلك الغرض منه كالحنطة تزرع
او تطحن او يخلط جيدها برديها او ثياب او مخلوطة او يجعل الزبد سمنا او يفصل الشقة
او يذبح الكبش او يجعل الخشبة بابا فات الرجوع فان لم ينتقل عن الغرض ولكن
اضيف اليه صنعة كالغزل ينسج او عين اخرى كالعرصة تبنى فلا يمنع ذلك من
الرجوع بل له ان يشارك الغرما بقدر قيمة الغزل من قيمة النسيج وقيمة العرصة
من قيمة البنيان القايم عليها ونحو ذلك ويكون التقويم يوم الحكم وكذلك لو خلط
السلعة بغيرها المماثل لها كالزيت على مثله والحنطة على مثلها وظهر ذلك فله اخذ
قدر مكيلته ولو ولدت الامة او الماشية فله اخذ الولد معها بخلاف الغلة والثمرة
الا ان يكون الصوف على ظهورها واللبن في ضروعها والثمرة قد ابرت واشترطها

المبتاع فانه يرد ما كان قايما من ذلك ويضرب بمثل ما له مثل وقيمة ما لا مثل له **الشرط**
الثالث من شروط الرجوع الى عين المال ان تكون المعاوضة او الواقعة بينهما
معاوضة محضة اي معاوضة مالية فان لم تكن معاوضة محضة لم يكن الرجوع فيما
خرج من يده فمن تزوج امراة ثم فلس قبل ان يدفع لها صداقها فليس للمراة
ان تفسخ نكاحها وترجع في بضعها وكذلك لو طلقها على شي ثم فلست هي قبل ان
تدفع له ما خالعها عليه لم يكن له ان يرجع في العصمة التي خرجت من يده وكذا الحكم
لو صالح الجاني على دم عمد ثم فلس الجاني قبل ان يدفع للمجني عليه ما صالحه
به فليس له الرجوع في القصاص واذا فلس المستاجر بالاجرة رجع المكري الى
عين الدابة او الدار المكتري وتنفسخ الاجارة وان كان تعذر زرع الارض فربها
احق بالزرع من الغرما حتى يقبض كراها في الفلس دون الموت وهو مذهب المدونة
واختلف اذا اقرضه ثم فلس المقترض فالمشهور ان المقرض لا يكون احق من
الغرما بما اقرضه ولو لم يقبضه منه المقترض لان الحديث انما ورد في البيع انتهى
والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى امة مسروقة ولم يعلم بها ثم ان الحاكم فلسه
وباعها من جملة المبيع ثم بعد ان اخذها المشتري ظهر انها مسروقة وانه لم يعلم
بها الحاكم فهل للمشتري ردها على الحاكم او على المشتري الاول او على البائع الاول
وهل اذا ماتت المشتري الاول له الرجوع على بايعه ام لا وهل له اذا ماتا معا الرجوع
على الغرما ام لا **فاجاب** الحمد لله من اشترى شيا من مفلس بعد التفليس
او قبله واستحق بحرية ونحوها او بغير ذلك فان ثمن المستحق يصير من جملة الدين
فيضم له وينظر لقدر ما ينوبه من مال المفلس فيرجع به على الغرما فياخذ من كل
واحد منهم ما ياتي عليه من ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل عليه ديون وله شركة
مع رجل اخر فرفع رجل من ارباب الديون الامر الى الحاكم وادعى على الشريك بمال
الشركة فالزم القاضي الشريك بمال الشركة فصالح المدعي بخبز ما له الذي بذمة
المديون فتوجه الشريك المدعى عليه الى الذي اخذ منه مال الشركة واخذ منه ما صولح

به المدعي

به المدعي فدفعه اليه المدعى المذكور فهل للرجل الذي بيده من ارباب الديون اخذ ما جحد
من مال الشركة ويختص به من غير ارباب الديون ومن غير اذن المديون ام ليس له
ذلك ويقسم ما اخذ على ارباب الدين وهل للمدعي اخذ ما صولح به من الشريك او
ممن يدفعه له وليس لاحد الرجوع عليه بما قبضه **فاجاب** اذا كان من عليه الدين
ليس الذي عنده يفي بما عليه من الدين فانه ليس له ان يعطي ماله من الشركة كله
لبعض ارباب الديون حيث لم يكن له غيره ويكون بين ارباب الديون كلهم لا يختص
به واحد منهم وان كان له غيره فان له ان يختص به من شاء منهم واذا اختص به واحدا
فليس لغيره ان يتعرض له في ذلك والله اعلم **وسئل** عن امراة ماتت عن زوجها
وورثة فادعت امها ان جميع ما بيدها من الجهاز ملكا لها وابرزته من يدها متمسكا
بالاشهاد بذلك ومضمنا دفعه للمتوفاة عليه فهل يعمل بمقتضى ما ادعته بحق جميع
ما بيدها من الاشهاد ام لا وهل للزوج المطالبة بما بقي بعد الصداق الذي
دفعه ام لا وهل مؤخر الصداق اذا كان منجما يحل بموت الزوجة ام لا **فاجاب**
نعم يعمل بما بيدها من الاشهاد فيما زاد على قدر ما قبضته من الصداق مما يلزمها ان
تتجهز به ولا يحل بموت الزوجة مؤخر صداقها المنجم على زوجها ويبقى على نجومه
فكل نجم يقسم على الورثة ومنهم الزوج والله اعلم **وسئل** عمن له على اخر دين
وقدره عشرون دينارا حالة وكفله رجلان احدهما في خمسة عشر والاخر في
خمسة ثم ان رب الدين ادعى على غريمه الاصيل وطالبه بخمسة دنانير من الحالة
فاعترف بذلك فالزم ودفع الخمسة دنانير ثم لقي رب الدين الرجل الكافل
له في الخمسة دنانير فادعى عليه بما هو كافل له وهي الخمسة دنانير فاجابه بانها
وصلت اليك من المكفول فلم تصدقه على براءة ذمته فحضر الاصيل المكفول فتنازع
مع رب الدين بسبب الخمسة دنانير المدفوعة له وقال من عليه الدين هي التي هو
كفلني لك فيها هذا الرجل وما بقي لك عندي فهو على حكمه باق فلم يصدقه فهل
القول قول المديون فيما دفعه وتبرا ذمة كافله ام لا **فاجاب** حيث كان

الدين جميعها الا على المدين والمدين حاضر اموسر ايتيسر الاخذ منه فانه ليس
لشافع الدين والقابض فايدة لان الطلب على الاصيل وليس له طلب على احد
من الكفيلين وان لم يكن المدين حاضرا موسرا تيسر الاخذ منه فانه توزع
المقبوض بين الكفيلين على قدر ما كفله كل واحد منهما بعد حلفهما حيث ادعى
كل واحد من القابض والدافع انه بين لصاحبه ما ادعاه حين القبض واما
ان لم يدع واحد منهم بيان ذلك فانه توزع كذلك من غير حلف والله تعالى اعلم
وسئل عمن له بذمة جماعة حقوق شرعية وادعى عليهم عند حاكم شرعي
وحبسوا مدة وهم يمطلون رب الدين ولهم عقارات وبهايم ويمكثون في الحبس
مدة ولم يدفعوا ما ثبت عليهم فهل للحاكم حبسهم ام يبيع من تعلقهم ما يوفي
الدين جبرا عليهم ام لا فاجاب يبيع الحاكم ما ذكر ويوفي منه الدين ولا
يحبس من عليه الدين والحجر بيده والله اعلم وسئل عمن له على اخر دين قرضا
من زمن المعاملة القديمة كل ستة بنصف وطالب رب الدين المدين مرارا وهو
ملي قادر ومطل حتى تغيرت المعاملة الى ثمانية عشر بنصف فهل يقضي على
المدين بالدفع من المعاملة الحادثة لمطله ام لا فاجاب حيث ثبت المطل
مع قدرته على الوفا لزم المماطل ان يدفع ما آل اليه الامر وحكم المالكي بخلاف ذلك
لا يعمل به لانه انما هو على العمل بالمعتمد في المذهب وهذا هو الذي يجب اعتقاده
كما جزم به المحققون والله اعلم وسئل عمن له على اخر دراهم نحاسا عن كل
نصف اثني عشر فلسا وطالب رب الدراهم من هي عليه فمطله حتى نودي
عليها كل ثمانية عشر فلسا بنصف فهل يلزمه ما آل اليه الامر لانه مطله ام لا
فاجاب حيث ثبت المطل مع قدرته على الوفا لزمه ما آل اليه
الامر وهذا هو الذي عليه جماعة ممن تكلم على المدونة ولم نر ما يخالفه وبه افتى
شيخنا المحقق البرموني والمخالفة في ذلك انما هي محض عناد والله تعالى اعلم
وسئل عمن استاجر حصة من طين قرية وقفا من ناظر الوقف وباقي ذلك

موجر من الناظر على غيره لذلك الرجل المذكور فاستولى هو وشركاؤه على ذلك وشغلوا
الارض بالزراعة لهم ولمن استاجر منهم من الزراع ثم توفي الرجل المذكور قبل مضي
مدة المدة والارض مشغولة بالزراعة وخلف تركة من جملتها الزرع المذكور
وعليه ديون منها اجرة الحصة المذكورة لجانب الوقف ومنها دين الناظر ومنها
ديون للناس وكلها لزمت ذمته في حال صحته ثم ان ناظر الوقف يريد تقديم دين
الوقف ودينه على بقية الديون لان التركة لا تفي بالجميع ويريد ان يبقي لارباب
الديون ما يفضل ليتوزعونه بينهم فهل للناظر فعل ذلك ام لا فاجاب
الشيخ علي الشبشيري الحنفي بقوله حيث كانت الديون كلها لزمته في حال الصحة
فلا تقدم لبعضها على البعض بل تحسب دين الوقف وغيره من الديون وتوزع
التركة على جملة الديون وكل من اربابها ياخذ ديته من التركة بالمحاصصة ولا
يفضل احد عن احد باخذ شي زايد على ما يخصه بالمحاصصة وليس للناظر ان
ياخذ دين الوقف كاملا ويدخل الضرر على باقي الديون والله اعلم واجاب
الشيخ منصور البهوتي الحنبلي بقوله ليس للناظر اخذ دينه ودين الوقف
كاملا من التركة وادخال الضرر على باقي ارباب الديون بنقص حقوقهم بل الديون
المذكورة كلها تعلقت بالتركة فيجب قسمها بينهم بالمحاصصة من غير تقديم احد منهم
على غيره والله اعلم واجاب شيخنا الشيخ عامر الشبراوي الشافعي بقوله
جوابي كذلك والله اعلم واجاب شيخنا بقوله تقسم حال الموت بين
دين الوقف وباقي الديون بالمحاصصة ولا يفضل دين منها على اخر فيما
يتوفيه والله اعلم وسئل عن غايب الغيبة الشرعية وعليه ديون كثيرة
اثبت كل منهم دينه بحجة شرعية فقام احدهم يطلب بيع عقار الغايب في دينه
الثابت فهل له ذلك ام لا وهل يختص بوفا دينه كله من ثمن العقار او توزع
ثمنه عليه وعلى ارباب الديون بحسب ديونهم فاجاب نعم لمن طلب من ارباب
الديون ان يبيع عقار المدين ليأخذ منه دينه البيع بالطريق الشرعي وياخذ دينه

كل من ثمن ذلك ما الا ان يطلب غير هشام كتبه بدينه فله ذلك والله اعلم **مسائل**
الحجر الجواب يعلم عند السؤال عنه وهو الحجر لغة المنع وشرعا منع المالك من
التصرف في ماله لحق نفسه او غيره **واعلم** ان الانسان يصح له التصرف في ماله
الا اذا انتفت عنه اسباب الحجر وهي الرق والصبا والجنون والتبذير والفلس
والمرض والنكاح في الزوجة والردة والرهينة في حق الراهن لاجل المرتهن
ونحو ذلك **وقال** الفاكهاني سبعة لا يجوز قضاؤهم في اموالهم بهبة ولا
صدقة المريض المخوف عليه والحامل اذا مضى لحملها ستة اشهر والزاحف في الصف
للقتال ومن اقتص منه في الجراح او قطعت يداه او رجلاه في سرقة او ضرب
ضربا يخاف منه الموت وذات الزوج واختلف في ذلك البعض والممنوعون
من التصرف لحق غيرهم اربع الزوجة والمريض والرقيق والمفلس انتهى **والمحجور**
عليهم ضربان احدهما من حجر عليه لحق نفسه وهم ثلاثة **الاول** الصغار **ولا خلاف**
بين العلماء ان الصغير لا يخرج من الحجر قبل البلوغ ولو ظهر رشده فاذا بلغ فاما
ان يكون ابوه قد حجر عليه واشهد على ذلك اولا فان كان قد حجر عليه واشهد فلا
ينفك عنه الحجر حتى يفكه عنه ابوه ولو ظهر رشده وان لم يكن ابوه قد حجر عليه فلا
يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فان علم رشده انفك عنه الحجر وخرج
عن ولاية ابيه وان علم سفهه فهو في حجر ابيه وان جهل حاله فهو محمول على السفه
حتى يعلم رشده على المشهور وان طال واما ذو الوصي او مقدم القاضي فلا
ينقطع الحجر عنه بمجرد ظهور رشده بل لابد في ذلك من ان يرفع الوصي الحجر
عنه ويصدق الوصي بما يعرف من حاله ولو لم يعلم من ذلك الامر الا قوله واما المقدم
من جهة القاضي فالمشهور انه مثل وصي الاب لان القاضي قد جعله كالوصي ان
يترك الاب الوصية عليه **واعلم** ان الرشد لا يعلم الا بالاختبار ويكون ذلك
بعد البلوغ على المشهور لان فائدة الاختبار انما هي ليظهر السفه فيمنع من التصرف
في المال او يظهر الرشد فيدفع اليه المال واختبار الصبي بعد بلوغه ذا السعة بما

بدخول

نسخة

بدخول السوق والمخالطة في البيع والشراء فينظر على المغبون ويغبط على الربح
وهل يختبر بدفع شيء يسير من ماله او لا قيل نعم وقيل لا وقيل يجوز في السفيه دون
الصغير ويصدق في الاحتلام ما لم تقم ريبة لانه لا يعرف الا من قبله سواء كان
طالبا لحكم لو ادعى انه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد او مطلوبا كما لو جنى جناية
وادعى عليه البلوغ ليقام عليه الحد فانكر ذلك واما الانثى فهي اما ذات اب واما
ذات وصي او مقدم واما مهملة لا اب لها ولا وصي ولا مقدم فاما ذات الاب
فيزاد في شروط انفكاك الحجر عنها على ما تقدم في الصبي الذي له اب دخول
زوجها بها وشهادة العدول على صلاح حالها وانهم لا يعرفون لها سفها
وحينئذ تخرج من ولاية ابيها وان كان ذلك يتوقف بنا الزوج بها ويجوز
للاب ان يرشدها قبل دخول الزوج بها لكن بعد بلوغها وكذلك الوصي
سواء كانت معلومة الرشد ام لا وهل مقدم القاضي كالوصي ام لا قولان مشهورهما ان
واما البكر المعنسة فلا يحتاج فيها الى التزويج لانه قد حصل لها من علو السن ما
يقوم مقام التزويج فيكفي فيها حصول الرشد وحده وذلك في اليتيمة المهملة
عن الاب والوصي والمقدم وفي ذات الاب والمشهور المعمول به انها اذا كانت
يتيمة وهي ذات وصي من قبل الاب او مقدم من القاضي انها لا تخرج عن الولاية
وان عنست ودخل بها زوجها وحسن حالها ما لم تطلق من الحجر واختلف في
سن التعنيس في ذات الاب فقيل اربعون وقيل من الخمسين الى الستين
واليتيمة التي لم تول باب ولا وصي لا يجوز افعالها حتى تعنس وتقعد
عن المحيض او ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل امرها
فيها على الرشد وقيل اقصاها السنتين والثلاثة **الثاني** ممن يحجر عليهم لحق
انفسهم المجانين لان كمال العقل مشترط في صحة الرشد وكذا اذا لا يصح رشد
من المجنون لسقوط تمييزه فيستدام الحجر عليه الى افاقته من جنونه سواء كان
جنونه بصرع او وسواس **الثالث** المبذرون لاموالهم وهم السفهاء وصفة من

يحجر عليه ان يكون مبذرا لماله سرفا في لذاته من الشراب وغيره ويسقط فيه سقوط
من لا يعد المال شيئا وفي الحجر على من يخدع في البيايع قولان ويزول الحجر عن السفيه
برشده وهو ان يكون مصلحا لماله حافظا له عارفا بوجوه اخذ المال واعطايه
ولا يشترط في الرشيد ان يكون جايز الشهادة اذا كان حافظا لماله وان
كان يشرب الخمر ونحوه لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده قد اقاموا
الحدود على من وجبت عليه ولم يحجروا عليه ومن اراد ان يحجر على وليه اتى
به الامام ليحجر عليه ويشهد بذلك في المجامع وفي الاسواق ويشهد على ذلك
فمن باعه او ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود ولا يتولى الحجر الا القاضي خاصة
دون سائر الحكام وذكر ابن سهل ان ثمانية اشيا لا يحكم فيها الا القاضي
السفه والرشد والنظر في الوصايا والنظر في الاحباس المعقبة والنظر
في حال الايتام والنظر في امر الغايب والنظر في الانساب والنظر في الولا
زاد ابو محمد صالح والنظر في الحدود والقصاص انتهى وافعال من غير حالة
بالنسبة الى السفه والرشد جائزة اتفاقا الا من حقق سفهه واما السفيه المهمل
فاختلف في احواله قبل الحجر عليه فقال ابن القاسم محمولة على الرد وقال
مالك وكبار اصحابه هي ماضية لا يرد منها شي فان اتصل سفهه من حين
بلوغه لم يجز شي من افعاله وان سفه بعد ان انس منه الرشد فافعاله جايزة ولا
يلزمه ما لم يكن ببيعه بيع سفه وخديعة مثل ان يبيع ما قيمته الف دينار بمائة
دينار ونحوه فلا يجوز ذلك وكذلك هباته ولا يحجر على من هو دون البلوغ
ولا على بالغ سفيه فيما يتشاغل مما لا بد له منه مثل الدرهم يبتاع به لحما
ومثل الخبز والبقل ونحوه وولي الصغير والسفيه ابوه او وصيه او مقدم
القاضي ولا ولاية للجد ولا للام ولا للاخ ولا للعم الا بوصية من الاب او تقديم
من السلطان وفايدة الحجر رد التصرفات المالية من البيع والشراء والنكاح
والهبات والاقرار بالدين وباتلاف المال والتوكيل على الحقوق المالية قال

على ان ثمانية اشيا لا يحكم فيها الا القاضي

على ان ولي الصغير والسفيه ابوه او وصيه او مقدم القاضي

في المقدمات لا خلاف بين مالك واصحابه ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال
والمحيض من النسا لا يجوز له من ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق
وان اذن له في ذلك الاب والوصي ان كان ذا اب او وصي وان باع او اشترى او
فعل ما يشبه البيع والشرا مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه الى فعل المعروف كان
موقوفا على نظر وليه ان كان له ولي فان رآه سدادا او غبطة اجازه وانفذه
وان رآه بخلاف ذلك رده وابطله وان لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر له في ذلك
بوجه النظر والاجتهاد وان غفل عنه لذلك حتى يلي هو نفسه كان النظر اليه في اجازة
ذلك او رده ويلزمه ما افسد وكسر في ماله مما لم يؤتمن عليه ولا يلزمه ما حلف به في حال
صغره وحنث به في حال رشده ووصيته بالمال جايزة ان لم يخلط فيها مثل ان
يذكر لها مصرفا لا يليق او نحو ذلك وللولي ان يخالع عن زوجته اذا كان
ذلك نظرا او مصلحة وللاب ان يخالع عن ابنته التي له جبرها على النكاح ولو
بلغت او طلقت قبل المسيس وكانت ثيبا لم تبلغ بخلاف الوصي على المشهور وهل
للاب ان يخالع عن الثيب السفيهة اذا بلغت ام لا قولان والسفيه البالغ يلزمه
جميع حقوق الله التي اوجبها على عباده في بدنه وماله ويلزمه ما وجب في بدنه من حد
او قصاص ويلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها او بغير يمين وكذلك الظهار
وينظر له وليه فيه بوجه النظر فان رأى ان يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل وان
رأى ان لا يعتق عليه وال ذلك الى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يجزيه الصيام
ولا الطعام اذا كان له من المال ما يحمل عتق رقبة ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا
عطية ولا شي من المعروف في ماله الا انه يعتق ام ولده فيلزمه عتقها لانها تشبه
الزوجة التي ليس فيها الا الاستمتاع بالوطي ولا يجوز اقراره بالدين الا ان يقربه
في مرض فيكون في ثلث ماله واما بيعه وشراؤه ونكاحه وما اشبه ذلك مما
خرج على عوض ولا يقصد به قصد المعروف فانه موقوف على نظر وليه ان كان
له ولي ان رأى ان يجيزه اجازه وان رأى ان يرده رده بوجه النظر له

والاجتهاد وان لم يكن له ولي قدم له القاضي ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي فان
لم يفعل حتى ملك امره كان مخيرا في رد ذلك واجازته فان رد بيعه وابتياعه وكان
قد اتلف الثمن الذي باع به او السلعة التي ابتاعها لم يتبع بالذي من ذلك وان كان
الذي اشترى المشتري جارية فاولدها او اعتقها او غنما فتناسلت او بقعة فبناها
او شيا له غلة فاغتله كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من مالك فيما يرى فاستحق
من يده حال ما اشترى بعد ان احدث فيه ما ذكرت يرد الى المولى عليه الامة التي ولدت
منه وقيمة ولدها وكذلك ما اخذ الغنم ونسلها ويكون عليه فيما بناه قيمة بنائه
قايما وكانت الغلة التي اغتل له بالضمان هذا كله ان كان لم يعلم بانه مولى عليه لا
يجوز بيعه واما ان علم بانه مولى عليه متعد في المبيع بغير اذن وليه لسفهه فتعقبه
فحكمه حكم الغاصب برد الغلة ويكون له في بنائه قيمته منقوضا واختلف فيما فوت
السفيه من ماله بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما اشبه ذلك فلم يعلم به
حتى مات هل يرد بعد الموت ام لا وكل من داين من حجر عليه الحجر بغير اذن حاجره
وبينه معاملة في شي فاتلفه عليه لم يتبعه بشي من ذلك لا في ماله ولا في ذمته اذا زال
عنه الحجر اذ لو لزمه غرم ذلك لم يكن للحجر فايدة انتهى **الضرب الثاني** فيمن يحجر
عليه لحق غيره وهم اربعة **الاول** المراة ذات الزوج الحرة خاصة واما الامة
فالذي يحجر عليها سيدها لا زوجها ويدخل في الزوج العبد في زوجته الحرة
ويكون حكمه فيها حكم الحر ويمنع الزوج زوجته من التصرف فيما زاد على ثلث
مالها بهبة او صدقة او عتق او غير ذلك مما ليس بمعاوضة ومن محاباتها في
البيع بما زاد على ثلثها واما الثلث فما دونه فلا حجر عليها فيه ولو قصدت بذلك
الفعل الضرر **وروي** عن ابن القاسم ومطرف عن مالك تدبيرها رقيقها يمضي ولو
زاد على ثلثها ومنع في المدونة كفالتها باكثر من الثلث ~~فما دونه فلا حجر عليها فيه~~
وهل تبرعها بما زاد على ثلثها محمول على الجواز حتى يرد الزوج وهو قول ابن القاسم
وروايته عن مالك او محمول على الرد وهو قول مطرف وابن الماجشون وان لم يعلم

قف على من حجر عليه لحق غيره

بعطيتها

بعطيتها حتى بانت الزوجة بطلاق الزوج او موته مضى ما اعطت ولم يكن
للزوج ولا للورثة مقال باتفاق ولها ان تنفق على ابويها وتكسوهما ولو جاوز
ذلك الثلث **الثاني** الرقيق فللسيد ان يحجر على رقيقه ويمنعهم من التصرف
في كثير اموالهم وقليلها بمعاوضة وغيرها كان ممن يحفظها ام لا الا ان له انتزاعه منه
متى شا الا ان حلت الرقيق بماله حلت من لزل فليس له ان يتصرف فيه بشي من
انواع التصرفات الا باذن سيده واذا اذن له في التجارة فلا يتعدى اذنه له
فيها الى التصرف في المال في غيرها وقد منعوا الماذون له في التجارة من ان
يضع من الدين الذي له ومن تاخيره بعد حلوله ومن عمل طعام يدعو اليه الناس
ولو كان عقيقة لولده قال في المدونة الا ان كان على وجه الاستيلاف للتجارة وله
ان يتصرف فيما وهب له او اوصي به او تصدق عليه وله ان يقبل ذلك بغير اذن
سيده ولغير الماذون له قبول هذه الاشيا بغير اذن سيده ايضا وله التصرف
فيها بعد القبول **الثالث** المريض فانه يحجر عليه في التبرع بما زاد على الثلث من
ماله لاجل حق الورثة ولا يحجر عليه في المعاوضات المالية ولا في نفقته وكسوته
ودوائه واذا تبرع المريض بماله بما هو ثلث فاقل فهل يوقف ذلك التبرع
الى ان يموت او يعطى من الان لمن تبرع له به والذي رجع اليه مالك ان كان مال
المريض مامونا كالدور والارضين والنخل والعقار عجلت عطيته والا وقفت فان
مات نفذت من ثلثه وان صح كانت كانشا العطية في الصحة فيلزمه وان كان اكثر من
الثلث **واعلم** انه لا يحجر الا على من مرضه مخوف وهو المرض الذي قد حكم اهل الطب
بكثرة الموت به كالحمى الحادة والسل بكسر السين والقولنج وذات الجنب وهي قرحة
تصيب الانسان من داخل جنبه والاسهال اذا كان بالدم والحمل للمراة لكن لا يحجر عليها
قبل دخولها في الشهر السادس وهل يحجر عليها بدخولها فيه او باستكمالها وهو
الاظهر قولان ويلحق بالمريض من كان في معناه لحصوله في حالة يعظم الخوف عليه
منها كالتقديم للقطع اذا خيف منه الموت او للرجم وكذلك الحبس للقتل اذا ثبت

بالبينة العادلة او باعترافه انه قبل ما له اذا كان انما حبس ليستبرا امره فلا حجر عليه
بحضور صف القتال واما من كان في النظارة او كان متوجها في الصف وقبل ان
يصل اليه فلا يحجر عليه ولا يحجر على من كان مرضه الجذام او الجذام او البرص او الفلج
او الرمد او وجع الضرس وما اشبه ذلك ولا على من يحجب به دابته ولا يستطيع
مدها على الاصح ولا ركوب البحر او النيل عند الهول على المشهور **قال** في المدونة
قلت فمن طلق زوجته وهو في سفينة في لجج البحر او النيل او الفرات او الدجلة او
بطائح البصرة قال مالك اذا اصاب اهل البحر النو او الريح الشديدة فخافوا
الغرق فاعتق احدهم عبدا في تلك الحالة فهو من راس المال ولا يشبه هذا
الخوف قال ابن المواز والطلاق على نحو هذا من الاختلاف **تتمة** كل من
دان من حجر عليه لحق غيره وعامله في شي فاتلفه عليه فانه يتبعه بما له عليه من الحق
اذا انفك عنه الحجر لان العلة التي كان الحجر عليه لاجلها قد زالت فيرد اعمالها
الذي هو عدم الرجوع **الرابع** المفلس وله احكام تخصه في بابه وممن يحجر عليه
لحق غيره المرتد فانه يحجر عليه لحق المسلمين لان ماله اذا قتل في ماله فلا ينفذ تصرفه
فيه بعد الحجر عليه ومؤنته فيما يبيت ولا القضي للامام من بيت الاموال فقط وعلى
يقتله ما كان عليه من الديون موجلا فان تاب ابقي لاجله وليس لمن وجد سلعته
عنده اخذها وكذلك الراهن فهو محجور عليه في بيع الرهن وهبته وغير ذلك
لاجل حق المرتهن لان حقه قد تعلق بعين الرهن حتى يستوفي حقه انتهى والله
اعلم **وسئل** عن السفيه اذا حجر عليه الحاكم ثم سافر فباع عقارا من شخص في بلد
هو فيه سبعين يوما وادعى الشخص انه غير عالم بالحجر فهل له ما دفع من الثمن
ويحلف على عدم علم المبيع ماض وهل للحاكم الحجر الفسخ حيث سافر والحال ان السفيه
عقارا ببلد الحاكم الذي حجر عليه ام لا **فاجاب** نعم للحاكم رد بيعه حيث
راى رده فقط او لو باعه في نفقته التي لا بد له منها وكان ليس له غيره او له غيره وهو
او لحجا السيح من غيره ثم ان ما قبضه من مشتر ان علم انه لم يدخله في نفقته التي لا بد له

منها

منها فان حصيصته من ربه ولا يرجع به على السفيه الا ان كان موجودا فيقبضه واما
ان علم انه ادخله في نفقته التي لا بد له منها فانه يوخذ من ماله الذي صونه به لا في
عينه فاذا ذهب ذلك المال وتجدد له غيره لم يوخذ منه وان جهل الحال فلم
يعلم هل ادخله في نفقته التي لا بد له منها فيرجع به عليه في المال المصون به لا في
عينه كم مر وهذا حيث لم يقم دليل على خلاف ذلك فان قام دليل على خلافه
ذلك فانه يعمل به كان يكون حال الابد له من النفقة قليلا والثمن كثيرا فما زاد على
ما يحمل انه ادخله في نفقته التي لا بد له منها نصيبه من ربه حيث تصرف فيه وحيث قلنا
بالرجوع فان ما هو حيث اثبت المشتري انه اقبضه الثمن فان قدر كذا فان لم يثبت
ذلك فلا رجوع له ولو اقر له المحجور بما ادعاه ولا شك ان للحاكم الذي عقاره ببلده
رد بيعه وفسخه والله اعلم **وسئل** عن تصرف حال مرض يحبس البول هل يلحق بالمرض
المخوف ام لا **فاجاب** اعلم ان كلام ابن عرفة يفيد ان غير المخوف اذا حصل فيه الموت
منه ما مخوفا وحبس البول من ذلك والله اعلم **وسئل** عمن به مرض السل فتزوج
امراة وهو بهذا المرض وتطاول به اكثر من اربع سنين ومات به وثبت ذلك لدى
حاكم مالكي فهل لزوجته ميراث منه ام لا او احكم الحاكم بعدم ارثها بشهادة بينة
شهدت عنده بذلك يكون حكمه صحيحا ام لا **فاجاب** حكم المالكي بعدم ارثه
بزوجته منه صحيح والحالة هذه والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة على البنتيتي
الحنفي بقوله المرجع في ذلك لمذهب الحاكم به والحكم الصحيح النافذ التسليم بعمل
به والله اعلم **وسئل** عن البالغ المهمل هل هو محمول على الرشد في افعاله لنفسه
وولاه ام لا **فاجاب** تصرف السفيه المهمل ماض سواء علم سفهه او جهل حاله
او علم رشده سواء تصرف لنفسه او لولده والله اعلم **فوائد الصلح** **سئل**
عن الاسترعا ما حقيقته وهل هو صحيح ام لا **فاجاب** اعلم ان حاصل
حقيقة الاسترعا عندهم وهو المسمى في وقتنا الايداع هو اشهاد الطالب انه طلب
طلب فلانا وانه انكره وقد علم الكلام بنظر البينة او غيرها وانه مهما اشهد بتاخير

اياه بجحده او بوضع شي عنه او باسقاط بينة الاسترعا فهو غير ملتزم لشي من ذلك
وانما يفعله ليقر له بجحده قاله ابن عرفة ثم قال وقول الموفق للمصلح باسقاط
الاسترعا والاسترعا في الاسترعا حسن لانه اذا استرعى احد المتصالحين
حيث يجب الاسترعا وقال في استرعايه انه متى اشهد على نفسه بقطع الاسترعا
فانما يفعل ذلك الا ظهار جحده وليستجلب به اقرار خصمه ورجوعه عن انكاره
فيكون له حينئذ القيام بالاسترعا ولا ينفع ما انعقد عليه من اسقاط البينة
المسترعاة وينفعه الاسترعا في هذا وان لم يكن في استرعايه انه متى اشهد على
نفسه باسقاط البينات المسترعاة فهو راجع عن ذلك قطع ما انعقد في
كتاب الصلح من اسقاطه لها قيامه بالاسترعا فاذا قال انه قطع الاسترعا
والاسترعا في الاسترعا وقد استرعى وقال في الاسترعايه انه متى اشهد على
نفسه باسقاط البينات المسترعاة فانه يفعل ذلك ليستجلب به اقرار
خصمه لم ينتفع بهذا الاسترعا **وقال** من شهد الاسترعا نحو ان يشهد قبل
الصلح في السر انه انما يصالحه لوجه كذا فهو غير ملتزم للصلح والاسترعا في
الاسترعا نحو ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وانه متى صالح فاشهد على نفسه
في كتاب الصلح انه اسقط عنه الاسترعا في السر فانه لا يلتزم ذلك ولا
يسقط عنه القيام فلا يتصور في ذلك الاسترعا ثالثة انتهى فعلم فرق ابن
عرفة كلام الاسترعا والاسترعا في الاسترعا بتفسير وفرق بينهما من شهدهما
لا يخالفه **وسيل** عمن اشترى جملا وانظره البايع بالثمن لعوده من مكة
الى مصر فلما حضر طالبه فادعى انه بعد الذهاب لبركة الحاج اطلع على عيب
يسمى الجفار بوجه حمد واشهد على نفسه بنزوله عنه ثم مات من ليلته تلك
بالبركة فصالحه على خمسة عشر قرشا من عشر في ذمته للجمل المذكور فحضرت
بينة للبايع بالجمل وشهدته ان الجمل مات تحت حمله بالدار الحمرا فاحضر البايع
المشتري وادعى عليه وطالبه بجميع ثمن الجمل فهل اذا شهدت بينة على المشتري انه ح

استعمل

استعمل الجمل ومات تحت حمله كما ذكر يسوغ له الطلب بجميع الثمن ويبطل الصلح
المبني على الانكار ام لا **فاجاب** الصلح على الوجه المذكور غير ... ويلزمه
قيمة الجمل يوم تعدى عليه حيث ثبت انه رده استرعيا وان لم يثبت ... لزمه
بقيمته ان كان دفع له شيا وقع الصلح عليه والله اعلم **وسيل** عمن دفع لغيره
قراضا فادعى تلفه فلم يصدقه ربه على ذلك وتنازع معه مدة ثم اصطلحا على
انه يدفع له مال القراض منجما كل سنة قدرا وحصل بينهما ابرا وقد كان رب القراض
اشهد ان ما يفعله من الصلح غير ملتزم له وراجع فيه وانه متى اسقط الايداع او ابراه
في شي مما له قبله او اخره فهو غير ملتزم لذلك كله وانما فعل ذلك ليقر بما في الجميع
وحاصل هذا انه مهما صدر عليه اسقاط شي من الايداعات او اكذب البينات او اسقاط
شي من حقه او التصغير به على اي وجه كليا او جزئيا عاما او خاصا منطوقا او
مفهوما فهو غير ملتزم لذلك بل هو قايم على طلب حقه المذكور متى شا وامكنه
بوجود بينة او غيرها **فاجاب** لا يعمل بالايداع المذكور اذا شرط الايداع
في مثل هذا ان يثبت السبب الذي لاجله حصل الايداع وان رجع المدعى عليه
عن دعوى الضياع بان يقر بكذب ما ادعاه او تقوم بينة بخلاف ما ادعاه وانعقد
الصلح لاجله وهي لم يحصل ذلك ونظيره صلح رب الدين المدين المنكر على اسقاط
بعضه وتاخير ... وقد كان اودع الشهادة انه انما يصالحه على ذلك لانكاره وانه
غير ملتزم للصلح على الوجه المذكور فان الايداع ينفعه بشرط ان يثبت ما ادعاه
من انكار المدين ببينة شرعية وان يرجع عن انكاره او تقوم بينة بالمدعى به ومتى انتفيا
او احدهما لم ينفعه الايداع ولا يعمل به والله اعلم **وسيل** عن جماعة اتهموا
بسرقة فانكروا ثم وقع بينهم وبين من اتهمهم صلح شرعي على الانكار ثم ظهر بعد ما صالحوا
عليه بيد شخص فهل لهم نقض الصلح ام لا **فاجاب** ليس لهم نقض الصلح ولكن
ولعله هذه وما وجد من الامتعة المسروقة فهو لهم كما ذكره ابن رشد فانه قال
فيمن ادعى عليه بسرقة عبد فانكر فصالحه على شي ثم وجد العبد انه للمدعي لا ينفعه

الصلح الا ان يقر من انكر السرقة انه مبطل في دعواه وقد قدمنا ذلك والله
اعلم **فصل الحوالة** قال رضي الله عنه الحوالة تحويل من ذمة الى ذمة تبرا
بها الاولى قاله في التلقين وهي بيع رخص الشارع فيها لانها من باب
المعروف كالتولية والاقالة والشركة والقراض ونحوها مما تقدم **ولصحتها** اربعة
شروط **الاول** ان يكون للمحيل على المحال عليه دين قدر الدين الذي تقع الحوالة
به فاكثر واحترز بهذا الشرط مما اذا لم يكن له على المحال عليه دين اصلا او
كان له عليه اقل من الدين المحال به فانه في الاولى من باب الحمالة لا من باب الحوالة
وفي الثاني تكون حوالة في البعض حمالة في البعض الاخر لان الحوالة انما
تكون على اصل دين على المذهب المشهور والا فهي حمالة **قال** ابن المواز قال
مالك ومن احتال بدين على رجل ثم تبين انه ليس له الا البعض فان
الحوالة تتم فيما يساوي ما له عليه ويصير الباقي حمالة يتبع بها ايهما شاء وقاله ابن القاسم
انتهى فاذا كان الدين المحال عليه قدر الدين المحال به حصلت حقيقة الحوالة
وكذلك اذا كان الدين المحال عليه اكثر من المحال به فلما يطلب عليه بقدر ما احال عليه والباقي
الباقي لنفسه فان حقيقة الحوالة تحصل ايضا في جميع الدين المحال به **قال** في
المدونة وان احالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهي حمالة … سبيل
ما وصفنا في الحمالة انتهى **الشرط الثاني** ان يرضى المحيل والمحال بالحوالة ولا
يعتبر رضى المحال عليه على المشهور للاتفاق على ان لصاحب الحق ان يوكل من شاء على قبض
دينه وليس للمحال عليه ان يابى من ذلك وعلى المشهور ايضا هل يشترط حضور المحال
عليه واقراره او علم بالدين كما في بيع الدين وهو قول ابن القاسم اولا وهو قول ابن
الماجشون **الشرط الثالث** ان لا يغر من علم بعدم غريمه فان غره بذلك لم
يلزمه الحوالة وكان له الرجوع على المحيل وابطال الحوالة **قال** في المدونة ولو غرك
من عدم يعلمه غريمك او بفلس فلك طلب المحيل ولو لم يغرك كانت الحوالة لازمة لك
قال ابن يونس لان المحال كان ابرا الغريم على ان تسلم له ذمته فاذا غره من

عدمها

عدمها فقد دلس له بعيبها فوجب له الرجوع فيما دفع عوضا عنها وهي ذمة غريمه انتهى
الشرط الرابع ان يكون الدين المحال به قد حل اجله ان كان مؤجلا سواء كان ذلك
الدين من الديون اللازمة او من غيرها كنجم الكتابة اذا احال بها العبد سيده
على غيره كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها يجوز ان يحيل سيده
بكتابته قبل حلولها ويعتق مكانه واما الدين المحال عليه فلا يشترط حلوله وانما
اشترط حلول الدين المحال به لان قبل حلوله لا تتوجه المطالبة فلا تدعو الضرورة
الى الحوالة لان تاخيره الى وقت حلوله لا يكون مطلا به والحوالة انما رخص الشارع
فيها لاجل التخلص من مطل الغني فالاحالة بالدين قبل حلوله يخرج الحوالة عن
كونها رخصة ويرجع الامر فيها الى بيع الدين بالدين المنهي عنه انتهى **وزاد**
صاحب المقدمات وغيره شرطين اخرين احدهما ان يتساوى الدينان
قدرا كمائة ومائة وجنسا كذهب وذهب وفضة وفضة ومحمدية ومحمدية وفي جواز تحوله
من الاعلى الى ادنى او من الاكثر الى الاقل قولان فاجازه اللخمي والمازري لان ذلك
زيادة معروف كما لو احال باجل على ما لم يحل ومنعه ابن رشد والقاضي عياض لانه
خرج من باب الحوالة وصار بيعا مخالفة للمكايسة ورجع الى بيع الدين بالدين **قال**
في التوضيح وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فانما ذلك اذا لم يقع التقابض في
الحال واما لو قبضه لجاز ففي المدونة اذا اختلفا في الصنف او الجودة والصنف
واحد فيهما طعام او عين او عرض من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض
فلا تجوز الحوالة وان حل الاجل الا ان يقبضه قبل ان يفترقا فتجوز الا في الطعام
من بيع فلا يصلح ان يقبضه الا صاحبه **قال** وكذلك ان كان احدهما ذهبا والاخر
ورقا فلا يحيله به وان كان حالا الا ان يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وقبل طول
المجلس وهذا مما يؤيد ما قاله ابن رشد والقاضي انتهى **والثاني** انه يشترط في الدينين
ان لا يكونا طعاما من سلم سواء حلا او لم يحلا لانه يدخله بيع الطعام قبل قبضه
فاجازه اشهب بشرط اتفاق الطعامين واستواء رؤوس الاموال واما ان يكون احدهما

فقط من يلم فعند مالك واصحابه الا ابن القاسم يجوز ان تحل الدين المحال به وعند
ابن القاسم ان حلا معا ومن شروط الحوالة ان يعتداه بلفظها كما قالوا في
القراض والعرية والاشيا المستثناة من الاصول الممنوعة قصرا منهم للرخصة على
موردها قال اللخمي الحوالة براة للمحيل بشرطين ان يقول احلتك او تحول بدينك
وان تكون على دين فان فلس المحال عليه بعد ذلك او مات او فات لم يرجع المحال الا
ان يشترط المحال انه يرجع فان فلس او مات فله شرطه وهو قول المغيرة في العتبية
وان قال المطلوب اقبض دينك من غريمي هذا كانت وكالة فان لم يقدر رجع قال
ابن القاسم في العتبية لانه يقول لم احتل بشي وانما رجوت ان اكفيك مونة التقاضي
وقال في كتاب المكاتب في الشريكين في الدين يحل نجم منه فيقول احدهما بدني بهذا
النجم وخذ انت النجم الآخر ثم فلس الذي عليه الدين ان له ان يرجع على صاحبه
لانه سلف ولم يجعله حوالة لان قوله وخذ انت النجم الآخر وكالة على القبض ولو قال
بدني بهذا النجم واحلتك على النجم الآخر لم يرجع انتهى والله اعلم وسئل عمن له دين
على شخص فاحال به على آخر فاعطاه المحال عليه في دينه منافع يجوز ذلك اذا كانت
المنافع منافع عين وهذا جائز ام لا فاجاب بانه لا يجوز لتنزل المحال منزلة
المحيل والله اعلم وسئل عن رجلين كان بينهما معاملات وديون وغير ذلك
ثم تحاسبا وانفصل الامر بينهما وتصادقا على ان آخرهما يستحق لاحدهما بذمة الثاني
من جميع ما كان بينهما من الديون والمعاملات وغير ذلك ومما هو مكتتب له عليه
بحجج شرعية سابقة تاريخ التصادق والى يوم التصادق مبلغا قدره كذا مقبوض
جميعه بالمجلس الشرعي واقر القابض ان ما عدا المبلغ المتصادق عليه من جميع ما
كان بينهما وصل منه وكتب بينهما حجة براة هو سعة الالفاظ ومن جملة ذلك والحوالة
بحضرة شخص ثم مات احدهما فجا الشخص الذي كان حضر حجة البراة بعد موته وادعى
على احدهما بمبلغ احاله به الآخر عليه بحجة تاريخها قبل تاريخ حجة البراة فهل تسمع دعواه
بالبراة المذكورة وهل يقبل قوله بمجرده ام لا ولو قال ان الحوالة المذكورة من غير علم

المحال

المحال عليه ولم يشعر بها الا بعد موته وبعد كتابة حجة البراة فاجاب حيث كانت
الحوالة المذكورة بغير حضور المحال عليه واقراره فهي باطلة لا يسوغ بها الدعوى ولا يصح
الحكم بها لانه يشترط في صحة الحوالة على القول الراجح حضور المحال عليه واقراره لا يصح الحكم
بالحوالة عند فقد الشرط من حكام زماننا لانهم ليس لهم حكم بغير القول الراجح الذي لا يجوز
لا يجوز الفتوى بخلافه بل لا يعدلون عنه الى غيره الا لجهلهم به غالبا واحكام الجاهل
الذي علم بشاذ مردودة باطلة ولو وافق الصواب على ان في حضور المحال للبراة على الوجه
المذكور وسماعه لها وسكوته ما يشعر عادة بعدم تحقق الحوالة المذكورة والله اعلم
وسئل عن امراة احالت احد ابويها او غيرهما على ذمة زوجها بما تستحقه من الصداق
فهل تصح الحوالة بغير حال في ذمتها للمحال الذي ام لا فاجاب لا تصح الحوالة
الا اذا كان للمحال المحال به مترتب في ذمتها والله اعلم وسئل عمن عليه دين وله
دين على فلان من له الدين الذي عليه على من عليه الدين الذي له حوالة شرعية ثم
ان المحيل ضمن المحال عليه للمحتال فهل للمحتال مطالبة على المحيل الضامن مع
وجود المحال عليه وملاءته وعدم لدده ام لا وهل اذا احال المحال بالدين شخصا
آخر على المحال عليه من غير رضاه له ذلك ام لا فاجاب ليس للمحتال طلب
الضامن المحيل بكفالة هذه وانما يطلب الحق من المحال عليه وللمحال ان يحيل على
الدين الذي صار له بالحوالة ولو بغير رضا المحال عليه والله اعلم وسئل عمن له
دين على آخر فاحاله ببعضه على آخر على دين له ثم قبل الحوالة ثم صدر بين رب الدين
وبين من عليه الدين براة هو سعة الالفاظ فهل بهذه البراة تبطل الحوالة السا دفعة
ام لا فاجاب العلامة محمد الطوري بحيث البراة المذكورة الواقعة
بعد الحوالة لا تبطل الحوالة السابقة وللمحتال مطالبة المحال عليه بذلك وحالة
هذه والله اعلم واجاب شيخنا بقوله الحوالة الشرعية لا تبطلها البراة
الواقعة بعدها وللمحتال مطالبة المحال عليه بما احيل به عليه والله اعلم وسئل
عن جماعة شركا في طاحون عليهم مرتبات لاكابر منعه في تحصيل بينهم حلفا

فيقا صلوا افتصوا الموجود ولم عنده شخص من الكابر مبلغ من الدراهم جعلوه لواحد منهم
ليخلصه وياخذ من حصته وكان المجعول عليه مسافرا فحضر فطالبه الشريك المذكور
فلم يدفع له شيا وقال العلم ادفع لك شيا فان الذي عندك من بعض الفوايد فهل
له الرجوع على اصحابه الشركا تعد ما يخصه من القدر المذكور وهل اذا حصل بينهم
مجلس على شي ولم يتم ينقضي لكل المجلس ام لا وهل هذه حوالة صحيحة على الغايب
ام باطلة **فاجاب** هذه ليست بحوالة معتبرة لفقد صيغتها ولفقد
حضور المدين واقرار وهما شرطان في صحتها وقسمة الديون على ان ياخذ
كل واحد منها غير صحيحة واذا انتهك هذا فلمن رضي بدفعة الغايب له الرجوع
على اصحابه بما يخصه مما اخذ منه والله تعالى اعلم **وسيل وصورته نظما**

هذا سوال وارد عن مسيله ... في مصرنا وغيرها مستعمله
عن حكمها في شرعنا الشريف ... من صحة او ضدها المعروف
لصحوا ناظرا او ناشرا ... ما شيته تاتي له محررا
في ناظر الوقف او المستاجر ... لرزقة موقوفة في موجر
اذا اتى لمستحق طلبا ... معلومة به وصولا كتبا
او اجرة لرزقة احتاله ... على فلان هل تسري حواله
فلا رجوع بعده ولا طلب ... ام لا حوالة لفقد ما وجب
لعقدها فهل الرجوع معتبر
ولا التفات للوصول قد لغي ... اخذ جوابا مسكتا لمن بغي

فاجاب رضي الله عنه

حمد الربي والصلاة والسلام ... على النبي والصحابة الكرام
ليس هنا حوالة بل ما حصل ... وكالة من ناظر بلا خلل
فلا على الناظر قطعا يرجع ... ان كان مكتوبا له لا يدفع
قد قاله ذا على الاجهوري ... المالكي طالب الاجهوري

سيدي سهل

والله اعلم

والله اعلم **مسايل الضمان** اعلم ان للضمان خمسة اركان **الاول** المضمون
عنه **قال** في الجواهر ولا يشترط رضاه لانه يجوز لغيره ان يودي دينه عنه بغير اذنه
انتهى وهذا اذا لم يقصد بذا اضرار عليه الضرار ولا انتقام منه فان كان قصده ذلك لم
يجز **قال** في المدونة ومن ادى عن رجل دينا عليه بغير امره او دفع عنه مهر زوجته
جاز ذلك ان فعله رفقا بالمطلوب واما ان اراد الضرر بطلبه واعانته اوارادة سجنه
لعداوة بينهما منع من ذلك وكذلك ان اشتريت دينا عليه تعنيتا له لم يجز البيع
ورد ان علم بهذا انتهى ويصح ضمان الميت والمفلس نص عليه في الجواهر لانه معروف قد
صنعه وسوا كان الميت موسرا او معسرا ولان الذمة امر تقديري يصح تصحيحها مع
الحي والميت فتصح براءة ذمة الميت كما تصح براءة ذمة الحي ولو انه لو لم تكن له ذمة مشغولة
لكان الدين ساقطا عنه بمقتضى الحكم فلا يصح الابراء ولا التبرع عنه اذ لا معنى للابراء
والتبرع من الساقط الا ترى ان من ضمن صداق امراة فارتدت قبل البناء ان الضمان
ساقط لسقوط اصله ولا يصح الابراء منه ولا التبرع باداييه وبالقياس على جواز
الضمان عن المفلس ايضا **الركن الثاني** المضمون له ولا يشترط معرفته لان المقصود
ابراء ذمة الغريم مما عليه فلا خصوصية لمعرفة الطالب فلو تحمل بما على الميت ثم طرا غريم
لم يعلم به لزمه ان يغرم له ولا ينفعه قوله لم اعلم به وانما تحملت بما علمت قاله في الجواهر
الركن الثالث الضامن ويشترط فيه صحة العبارة واهلية التبرع ويصح ضمان
الزوجة دون اذن الزوج في الثلث فدونه ولا يجوز ضمان عبد ماذون ولا غير
ماذون ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بغير اذن السيد فان اذن السيد جاز الا
في الماذون اذا كان مديانا قد احاط الدين به وقيل في المكاتب لا يجوز فيه وان
اجازه لانه داعيه الى رقه وما رده السيد من ذلك لم يلزمهم وان عتقوا فان لم
يرد ذلك حتى عتقوا لزمهم قاله في الجواهر **الركن الرابع** الحق المضمون وشرطه
ان يكون حقا يمكن استيفاؤه من الضامن او ما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه
لمن عليه مال وان يكون ثابتا مستقرا او مآله الى ذلك فلا تصح الحمالة بالكتابة لانها

ليست بدين ثابت والمستقر والقول الى ذلك ولان العبد ان عجز رق وانفسخت
الكتابة واما ما يكون في الابدان ولا يتعلق بالاموال كالقتل والسرقة والحدود
والتعزير فلا يجوز فيه الحمالة اذ لا تصح فيه النيابة انتهى ولا يجوز ضمان الجعل في الجعالة
الا بعد العمل نص على ذلك ابن الحاجب واعترض عليه صاحب التوضيح فقال بل يجوز
ضمان الجعل ولو كان قبل الشروع في العمل ونقله عن المازري واقتصر عليه في مختصره
وقال بهرام في الشامل وصح ضمان الجعل ولو قبل العمل على المعروف انتهى ويجوز
ضمان ابن الصدقة كما يجوز الابراء عنها نص عليه في الجواهر الركن الخامس الصيغة
قال في المدونة ومن قال انا حميل او زعيم او ضامن او قبيل او كفيل او هو لك عندي
او علي او الي او قبلي فذلك حمالة لازمة ان اراد الوجه لزم وان اراد المال لزمه انتهى
واختلفوا اذا تلفظ الضامن بشيء من الالفاظ الدالة على الضمان ولم يتعرض لذكر مال
ولا وجه فقال في المقدمات قيل هو محمول على حمالة الوجه حتى ينص على المال وقيل هو
محمول على المال حتى ينص على الوجه قال والاصح انه محمول على المال حتى ينص انه
حميل بالوجه وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل في مختصره واما اذا ادعى كل منهما تحقق
ما ادعيه بان يقول الضامن ما وقع الضمان الا بالوجه ويقول الغريم ما وقع الا بالمال
فقال في المقدمات القول قول الضامن مع يمينه لانه مدعى عليه قال في الجواهر
ولو تكفل لمعصوم بدينه فقال بعينه او بوجهه فهي كفالة ما التزمت انتهى وليس
لصاحب الدين ان يطالب الضامن اذا كان من عليه الدين حاضرا مليا على المشهور
وهو الذي رجع اليه مالك بعد ان كان يقول له مطالبة من شاء منهما وقد وجه
اللخمي القول المشهور بان الضامن كالرهن بجامع ان المقصود منهما التوثق فكما
انه لا سبيل للمرتهن على الرهن الا عند عدم المطلوب فكذلك لا سبيل للطالب على
الضامن ما دام من عليه الدين حاضرا مليا فاذا فلس من عليه الدين او غاب وليس له مال
حاضر كان لصاحب الدين ان يطالب الضامن قال بعض الشيوخ واذا كان له
مال حاضر ولكن يعسر على الطالب اتيانه فله ان ياخذ حقه من الكفيل وكذلك

يرجع

ويرجع من له الدين على الضامن اذا كان من عليه الدين حاضرا مليا لكنه كثير المطل واللدد واذا
ادعى من له الدين ان الغريم معدم وقال الضامن بل هو ملي ففي المسألة قولان حكاهما صاحب
المقدمات عن سحنون احدهما ان القول قول صاحب الحق وعلى الكفيل البينة انه ملي
والثاني ان القول قول الكفيل وعلى صاحب الحق البينة انه عديم قال في التوضيح وذكر
ابن زرقون القولين عن ابن القاسم قال والاظهر هو الثاني واقتصر عليه في مختصره
وكذلك اقتصر عليه صاحب الشامل فيه ولو اشترط رب الدين انه ياخذ ايهما شاء
فقال في المقدمات والبيان المشهور عن ابن القاسم في المدونة وغيرها ان الشرط
معمول به وتقدم العمل به لاخذ اشهب وابن كنانة وابن الماجشون واذا مات المضمون
وهو ملي تحل على رب الدين حينئذ لان بموته يحل ما عليه الدين وان كان معدما فان
كان معدما فان كان الدين حالا فله مطالبة الضامن وان كان غير حال فليس له
مطالبته الا بعد حلول الاجل لانه لا يلزم من حلول الدين على الغريم حلوله على الكفيل
لبقاء ذمته وان مات الضامن والمضمون حي ولم يحل اجل الدين كان لرب الدين ان
يتعجل دينه الان من تركة الضامن وترجع ورثته على الغريم اذا حل الاجل لانه لا يعجاف
من فلس الغريم او غيبته قبل ان يحل الاجل وهو مذهب مالك في المدونة وزاد فيها
ولو كان الغريم حاضرا مليا واما حمالة الوجه فقد قال ابن عبد السلام الذي عليه
جمهور العلماء وحكى فيه غير واحد الاجماع ان ضمان الوجه صحيح انتهى قال في
الجواهر ويخرج الكفيل عن العهدة في ضمان البدن بتسليمه في المكان الذي شرط وان
كان عديما اراده المستحق واباه الا ان يكون دونه بعيدا اليد عنه فلا يكون تسليما
ويلزمه اتيانه عند غيبته ان عرف مكانه فان هرب واختفى لزمه غرم المال الا ان يصول
ليست من المال في شيء انتهى قال ابن يونس قال ابن القاسم واذا اعلم الحميل للطالب لب
المحبوس بعينه في السجن بري وقيل لا بعد تمام ما يجب فيه انتهى واما ان مات الغريم اي
المضمون وجهه ففي المدونة عن ابن يونس قال ابن القاسم واما ان مات الغريم بري
حميل الوجه لان النفس المكفولة ذهبت ولو غاب فقضي على الحميل فغرم ثم اثبت انه مات

في غيبته قبل القضاء رجع على رب الدين بما اخذ وانما الحمالة بالوجه ما دام حيا قال
ابن المواز عن ابن القاسم واذا لم يحكم على حميل الوجه حتى مات الغريم بالبلد قبل الاجل او بعده
بقرب ذلك او نحوه برئ قال ابن المواز وهو المعروف من قول مالك وعليه جماعة اصحابه
وقال ابن القاسم ان مات في غيبته القريبة او البعيدة غرم الحميل الان لكون الحمالة
حلت وبموت الغريم قبل الاجل بما لو تكلف الحميل احضاره لغرم ومرجع قبل الاجل
فلا شيء عليه وان كنت قلت غير هذا فاطرحوه ثم قال ابن يونس من المدونة قال
ابن القاسم ولو لم يمكن الطالب من نفسه واشهد انه دفع نفسه له براءة للحميل لم يبرأ
الحميل حتى يدفعه له الحميل او وكيله فان لم يفعل اشهد عليه وبرئ قال ابن المواز ولو
امر الحميل بدفع نفسه له وثبت ذلك برئ انتهى قال صاحب الشامل فيه ولو مات
الحميل لم يسقط ضمانه على المشهور وطلب وارثه باحضاره فيغرم ان حل دينه والا اخذ
من تركته وهل يسقط ان احضره الوارث قبل اجله تردد انتهى واما اذا اشترط حميل
الوجه عدم غرم المال ان لم يحضره رجعت حمالته هذه الى حمالة الطلب وهي ان يقول
من اول الامر انا حميل بطلبه او لا اضمن الا طلبه والحكم فيها انه يلزمه ان يطلبه طلبا
يستفرغ فيه طاقته قال في الجواهر فان عجزه او غاب عنه الى موضع بعيد وليس
من شانه السفر اليه حينئذ لم يكن عليه شيء انتهى قال في الشامل وحلف ما قصر ولا
يعلم له موضعا وقيل يصدق وغرم ان فرط او هربه او غيبه في بلده وعوقب انتهى
ولا يشترط في صحة الحمالة ان يكون المتحمل به معلوما بل المذهب صحتها بالمعلوم
وبالمجهول قال القاضي عبد الوهاب لما جازت هبة المجهول جاز ضمانه
لانها معروف قال ابن يونس ومن تكفل عن رجل ولم يذكر ما عليه جاز فان غاب
المطلوب قيل للطالب اثبت حقك وخذ من الكفيل فان لم تقم بينة فلان
يحلف الكفيل على علمه فان نكل حلف واستحق ثم لا يرجع الحميل على المطلوب الا ان
يقر وله ان يحلفه فان نكل غرم ومن قال لرجل ما ذاب لك اي ما صح لك قبل خصمك
فلان فانا به كفيل فاستحق قبله مالا كان به كفيلا وكل من تبرع بكفالة لزمته وان ثبت

الحق

الحق بعد موته ثم قال مالك ومن قال لرجل بايع فلانا او داينه فما بعته به او
داينته فانا ضامنه لزمه اذا ثبت مبلغه وقال غيره انما يلزمه ما يشبه ان يداين به
مثله قال ابن يونس وليس بخلاف يعني بل هو تفسير قال ابن القاسم وله ان يرجع
عن مقالته قبل المبايعة او المداينة ثم قال ابن يونس قال مالك ومن مات وعليه
من الدين ما لا يدري مقداره فترك مالا فتحمل بعض ورثته بجميع دينه نقدا او الى اجل
على ان يخلى بينه وبين التركة انه ان كان على انه ان كان فيها فضل فهو بينه وبين
الورثة وان نقص فعليه جاز لانه معروف وان كان ليكون له الفضل وعليه النقص لم
يجز لانه غرر ومن كان وارثا واحدا فان طرا غريم لم يعلم به لزمه الغرم له ولا ينفعه
قوله انما تحملت بما علمت انتهى وكما يصح ضمان المجهول يصح ايضا الضمان الى اجل
مجهول قال ابن يونس قال ابن القاسم ومن قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك
فعلي ولم يضرب اجلا تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم الزمه الا ان يكون الغريم حاضرا مليا
وان قال ان لم يوفك حتى يموت فعلي فلا شيء عليه حتى يموت بريد بعدها قال ابن يونس
ولو مات الحميل تعلق لما وقف من ماله قدر الدين فان مات المضمون عديما اخذه المضمون
له قال في المدونة قال ابن القاسم ولا باس ان يتكفل بماله الى العطاء وان كان
مجهولا ان كان في قرض او تاخير يعني ببيع صحت عقدته وان كان في اصل بيع الى العطاء
كان العطاء مجهولا انتهى والله اعلم وسئل عن رجل وجد دابة تباع في السوق ثم
ياخذها ليقلبها ويختبرها فاذن ربها على جاري عادة الناس فتوجه بها الى بلده
وغاب بها مدة واحضرها وقد انكسرت رجلها وصارت لا ينتفع بها فماذا تقضي عليه
لربها هل قيمتها او ارشها اذ تعيبت عنده في ذلك فاجاب يجب الضمان عليه فيما
حصل للدابة التي اخذها ليقلبها والله اعلم وسئل عن رجل بينه وبين جماعة
معاملات ومنهم الغائب والقاصر عن درجة البلوغ ثم انه وقع بينه وبين احدهم
تفاصل وتصادق عن نفسه وبطريق الالتزام عن الغائبين والقاصرين واشهد على
نفسه انه متى قام قائم من المذكورين اكون انا القائم به فهل اذا قدم الغائبون او بلغ

القاصرون لهم الرجوع على الرجل بحصتهم ام لا وافا قلتم بالرجوع فما الحكم في هذا الالتزام
فاجاب الحمد لله اذا حضر الغايبون او بلغ القاصرون واغرموا من عليه الحق شيا من
الحق او جميعه فانه يرجع به على الملتزم والله اعلم وسيل عن الانسان اذا تبرع
بهذه الكلمة وقال متى قام قايم من بعد مثلا اكون انا القايم به من مالي على وجه المعروف
والصلة او لم يقل على وجه المعروف هل هذا داخل في قول الامام من التزم لرجل معروفا
لزمه ام لا فاجاب الحمد لله قول الشخص متى قام قايم من بعد مثلا اكون انا القايم
به من مالي لازم له حيث لم يقع في مقابلة عوض وهو داخل في قول العلما من التزم معروفا
فالزمه ثم انه انما يلزم من كان اهلا للتبرع قال ابن عرفة الملتزم شرطه ان يكون
اهلا للتبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه بوجه وليس بمكره والله اعلم وسيل عمن
توفي عن اولاد ذكور او اناثا وله اخوان شقيقان واخ من ابيه وترك امتعة ومواشي
وزرعا وغير ذلك وعليه ديون فاراد ارباب الديون اخذ ديونهم من التركة فنظر الاخوة
ان بيع الزرع ونحوه ضياع للايتام فقالوا نحن نتعهد بالدين ونتصرف في التركة بحفظه
ونوفي الدين فقال رب الدين لا ارضى الا ان يتعهدوا لي انتم الثلاثة فقام الناس على الاخ
من الاب فطاوع وتعهد الثلاثة بالدين كل واحد ثلثه على انهم يتصرفوا في التركة ويوفوا
منها الدين فلما كتب رب الدين دينه على الثلاثة منع الشقيقان الاخ من الاب من
التصرف معهما في التركة وانفردا من قضا ثلث الدين الذي يخصهما فهل لهم ذلك ام لا
وهل يجبروا على رفع اليد على التركة على وفا الدين الذي يتعلق بالاخ للاب او على ان معا
رب الدين حتى يبريه فاجاب الحمد لله حيث التزموا بالديون على انه ان حصل
في التركة زيادة فهي للورثة وان حصل نقص فعليهم فان كل واحد مطالب بما التزمه
ويجبر كل واحد على دفع ما التزمه لرب الدين ومن منعه احد من تصرفه في التركة فانه
يرفع للحاكم فيجبره على تمكينه من التصرف والله اعلم وله لطف الله به فرع قال في الشامل
ومن مات وعليه دين وهو عنه وترك شيا مجهولا فضمنه وارثه ليمكن من التركة جاز ان انفرد وبعضهم
ان كان النقص عليه والفاضل بينهم لا على ان يختص به انتهى وعلل الجواز في شرحه الكبير

علي المختصر بقوله لانه فعل معروفا او صنع معروفا وهذا التعليل يفيد ان الاجنبي كالوارث
في ذلك ثم انه يستفاد من هذا الفرع ان الضمان متى وقع في مقابلة شي تحقيقا او احتمالا لم
يجز وعلى هذا يجري الكلام في من التزم لشخص ان عليه ما يقوم به قايم عليه فان التزامه يجوز
ويقضى به حيث تحقق انه ليس في مقابلة شي فان تحقق انه في مقابلة شي او احتمل ذلك
لم يجز ولا يقضى به كمن مات وله دين على اخر وترك رب الدين ورثة فصالح احدهم
المدين على مال اخذه منه والتزم انه متى قام احد من الورثة على المدين واغرمه شيا
كان عليه القيام به فان كان ما اخذه من المدين يزيد على حصته او على ما ينوبه في
حصته بتقدير المحاصة تحقيقا او احتمالا فان التزامه لا يجوز والا جاز فقول بعض
اشياخنا انه يوخذ من هذا الفرع ان من التزم لشخص انه متى قام قايم واغرمه شيا كان عليه القيام
به انه يلزمه ما التزمه انتهى ليس على اطلاقه بل هو حيث لم يقع في مقابلة شي تحقيقا فان
وقع في مقابلة شي ولو احتمالا امتنع وعلى هذا فلا يخالف ما افتى به الشيخ ناصر الدين
اللقاني من ان الالتزام الذي يقضى به لا يصح انتهى وسيل عن رجل توفي بارض
المغرب وترك مالا ثم ان القاضي قدم رجلا وجعله وصيا على المال ليوصله لمستحقه
ثم ان الوصي من مخافة من الظلمة من معاندتهم ايهم ان لم يدفع لهم شي لاخذوا جميع المال
فدفع منه قدرا او لا هو لاخذ جميع المال فهل والحالة هذه يضمن الوصي ما دفعه
على الوجه المذكور ام لا فاجاب الحمد لله ما دفعه الوصي من المال على الوجه المذكور
لا ضمان عليه فيه بل هو ماجور في ذلك والله تعالى اعلم وسيل عن قول الشيخ خليل
في باب الفلس فغرم ان لم يات به وقوله في باب الضمان الا ان اثبت عدمه هل مشى على
قولين مستويين في الترجيح ام كل مسيلة ذكرت في بابها ارجح من غيرها فاجاب
الحمد لله المعول عليه ما ذكره الشيخ خليل في باب الضمان كما افاده اشياخنا والله تعالى اعلم
وسيل عمن قاتل كلبا لصيد او حراسة الدور هل تلزمه قيمته على انه لصيد او حرس او
قيمة منفعته من الصيد والحراسة وكذا جلد الميتة المدبوغ اذا اتلفه هل يلزمه قيمته مدبوغا
او قيمة جلده فاجاب الحمد لله يلزمه قيمته على انه لصيد او حرس لا قيمة منفعته من

من الصيد والحراسة لكن حراسة الدور ليس بمنفعة شرعية فليس على قاتل كلب حراسة
الدور قيمة الاعلى اختاره من ابي زيد وهو وافقه كما نقله بعض شراح الرسالة وكذا
يقال في جلد الاضحية اذا اتلفه شخص او جلد الميتة او دبغهما شخص فيا على المشهور
والله اعلم وسئل عمن عليه جعل مغرم وهو واباوه يغرمونه كل سنة لولاة الامور ظلما
فيغيب صاحب الظلمة لو احد من اقاربه فتمسكه عنه ولغرمه ذلك المغرم فهل له الحضر منه
الغايب لطالبه قريبه ويلحقه ما غرم عنه لان هذا مما عمت البلوى في زماننا هذا
وهي مصيبة نزلت بالمسوول لكونه ادى عنه ما لا يلزمه فاجاب الحمد لله اعلم ان
الغارم يرجع بما غرمه على من غرم عنه حيث كان ذلك المغرم معتادا على ما قاله سحنون
ومال اليه الشبيبي ومحي فتاوى البرزلي ما يفيد اختياره لكن ظاهر كلام ابي الحسن في
الصغير كما قاله شيخنا البرموني ان المشهور عدم الرجوع فانه قال من ادى عن انسان
ما لا يلزمه لظالم حبسه فيه فالمشهور عدم الرجوع وقال في محل انه يوخذ من المدونة في
كراء الارض والمديان والحوالة ان من ادى عن انسان ما لا يلزمه من ظلم او غيره انه لا يرجع
عليه وذكر عن سحنون انه قال الا ان يكون هو اضجع على قومه بالظلم كالعاشر وباب
المدينة فانه يرجع على من غرم عنه بذلك وقد ذكر التتائي كلام سحنون على وجه يشعر بانه
مقابل والله اعلم وسئل عمن يسرق متاعه او يحصل له ضرر من سب او ضرب فيترك
الحاكم الشرعي ويتوجه الى الحاكم السياسة يشكو من اتهمه بالسرقة او من سبه او ضربه فهل
يكون متعديا ويلزمه ما يغرمه المتهم او الضارب ام لا وهل الحكم كذلك ان كان المغرم متحدا عند القاضي
وعند حاكم السياسة ليقضي كل الاحكام ام لا فاجاب الحمد لله يلزم الشاكي ما غرمه المشكو
ويحاله ما ذكر الا ان يكون لا يمكنه استخلاص حقه الا بذلك والله اعلم وسئل عمن
اشتكى لحاكم شرطي بغير حق فاغرمه شيا فادعى عليه عند حاكم شرعي واتى بشاهد وحلف معه
واستحق فسجن على ما اغرم بعد الثبوت والحكم ثم خرج من السجن واشتكاه ثانيا الامر
اشد من الاول فافتيا ثانيا فارسل الامير اعوانه فهرب فاحرقوا ثانيا منزله فاخذوا منه
ابوابا واخشابا وغير ذلك بموجب الشكوى فما حكم الله في المسيلة فاجاب يلزمه

ما غرمه

ما غرمه الحاكم الشرطي بسبب شكيته له ظلما وكذا قيمة ما اخذ من ابواب داره واخشابه
بسبب شكيته ظلما والله اعلم وسئل عن ابي بيد عادية واخذ غنم رجل من غير حضور ت
واذنه ومن غير طريق شرعي فهل له الرجوع عليه ام لا فاجاب ان كانت الغنم
موجودة وامكن اخذها ممن هي عنده اخذت شرعا وان عدمت فان كان الذي جا باليد
العادية لاخذ الغنم وسلمها لليد العادية ضمنها وان لم يسلم ولا باشر التسليم لليد
العادية بل دل على ذلك فقط ولم يمكن الانفصال من اليد العادية ضمن الدال على ما افتى
به الشيخ ابن ناجي في دال اللص وهو المناسب ان يفتى به في اخر هذا الزمان والله
اعلم وسئل عن اولاد صغار دون البلوغ اكرى جماعة يرعى لهم بهايمهم فهربت ه
منهم بقرة ووجدوها بالحلاوة فهل يلزم الراعي في ذلك شي ام لا فاجاب ليس
يلزم الراعي من ذلك شي اذ لا ضمان عليه والحالة ما ذكر والله اعلم وسئل عمن سرق
له عبد فخلفوا عليه ما نحمد دنانير ذهب يحضر له رجل اخر وقال له اعطني اربعة
ان ... سوا انا احضر لك العبد فدفعها له ثم ان الاخذ للدراهم اخذ ابن اخته وتوجه الى ان
خرج من البلد واقعده وتوجه وعاد ومعه العبد وقال لابن اخته قم بنا فتوجه معه واعطا
العبد لرجل غير صاحبه ثم ان صاحبه طلب من الرجل الاربعة شريفية فادعى انه دفعها لابن
اخته واخذ منه العبد فهل يقبل قوله في ابن اخته ام لا وما الحكم في ذلك فاجاب انما
طلب صاحب العبد على من اخذ منه الاربعة شريفية لا على ابن اخته الاخذ اذ لا يقبل قوله
انه دفعها فدا العبد لكون ان العبد كان عنده بل لا بد من بينة تشهد له على انه اخذ
او اقراره بذلك فان ثبت على الاخذ كان في عهدة ذلك حتى يخرج منه بوجه شرعي من كونه
مرسول الجاعل ما الاربعة شريفية لفدا العبد ممن سرقه ولم يمكن خلاصه من السارق الا بذلك
فحينيذ لا يكون لصاحب العبد الرجوع بذلك لكونه رضي بدفع ذلك للسارق فدا للعبد
وانما يكون له الرجوع بذلك على السارق ان ثبت عليه ذلك وقدر على السارق بالحكام
والله اعلم وسئل عمن استعار دابة من اخر ليركبها الى محل فاخذت منه في اثناء
الطريق غصبا وقال له الغاصب انا اركبها الى محل كذا وانت تصحبني فاخذها فهل له

ولم يتبعه وهلكت فهل يضمن المستعير ام لا فاجاب يكون المستعير منه
ضامنا والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن اتفق مع ذي حمار يركبه على انه
وكل شي حصل بينهما نصفين فدفع رب الحمار حماره للرجل فركبه رجل وهو يسوقه
به ليحوزه فوافى مجلس لا ترافقه الماء فركب الحمار ذهب به الى حيث شا فهل يعد
مفرطا ويضمنه ام لا فاجاب يضمن الحمار لتفريطه كما هو الظاهر من هذه
والله اعلم وسئل عمن اعاد مطلقته بنكاح جديد وصداق وعلق لها على
نفسه انه لا يرد عليها مطلقة ولا يضربها ضربا مبرحا الى ان قال ومتى رد
عليها فلانة مطلقته يكون لها عليه عشرون قرشا والبا والزم نفسه بذلك
فهل اذا حكم مالكي بموجب ذلك يكون حكمه صحيحا واذا رد المطلقة ورفع المرأة
للحاكم لما الزامه بذلك ام لا فاجاب الالتزام الصادر من الرجل المذكور غير لازم
له والحكم الصادر من المالكي بموجبه غير صحيح اذ هو حكم منه بعدم لزومه وفاقوته
منع الحكم من غيره بما يخالف ذلك والله اعلم وسئل عن جماعة بانه قتل
اخاهم فاشتكوه للسياسة وغيرها واغرموه مبلغا لقدر ولم يثبتوا الذي عليه ثم
حضروا المجلس الشرعي واعترفوا انه مات بقضا الله تعالى وانه لا حق لهم قبل المتهوم
من جهة الميت وحصل بينهم براة شرعية وكتب بذلك حجة لدى حاكم مالكي والزموا
انفسهم ان كل قايم يقوم وينازع هذا المتهوم ويخاصمه ويغرمه بسببه شيا يكون
عليهم رضاه وما فاته من مالهم بالغا ما بلغ على وجه القصلة والمعروف فهل هذا
الالتزام صحيح ام لا فاجاب حيث كان الجماعة المذكورين اولياء دم الاخ
فان دمه يسقط وليس لاحد ان يطالب المتهم والالتزام الواقع منهم لازم لهم
فمتى اغرمه احد شيا لزمهم رضاه وما فاته من مالهم والله اعلم وسئل عمن ضمن
لاخر في قدر معلوم فادعى الضامن على المضمون بانه ضمنه لفلان في القدر المذكور وانه
حضر وقال رب المال طالبا للضامن بما ضمنه فاجاب المضمون بان رب المال
له علية القدر المذكور وانه لم يكن ضمنه في القدر المذكور فهل اذا اقام الضامن بينة شرعية

تشهد

تشهد على المضمون بالضمان تسمع دعواه وتقبل بينته ويقضي على المضمون بوفا
القدر للضامن ليدفعه لرب المال لتبرا ذمته من الضمان ولو كان رب المال حاضرا ضرا
ام لا يسوغ للضامن على المضمون دعوى الان حتى يطلب رب المال القدر المذكور
او شيا منه فاجاب ليس للضامن قبض المال الذي ضمنه قبل الان يدفعه
لربه ويثبت ذلك وله ان يقيم بينته على ما ادعاه من الضمان وبينته والله اعلم
وسئل عمن اودع عند اخر مائة قرش استرجع منها عشرين قرشا وتاخر له عنده ثمانو ن
قرشا ادعى عليه عند حاكم مالكي وطالبه بها فاعترف فالزمه القاضي بدفعها له فتبين
انه تصرف في الوديعة وطلب مهلة يحصل فيها القدر المذكور فطلب المدعي منه
كفيلا بذلك لعشرة ايام وللمدعى عليه ولد بالغ يتصرف مع والده في حانوته
بالبيع والشرا والاخذ والعطا مع اطلاع والده على ما يفعله وهو مقره على
ذلك ولم يتبين له سفه وضمن والده ضمان حضر فهل هذا الضمان صحيح ام لا
وهل يلزمه في ضمانه الوجه شي من المال اذا لم يات بالمضمون ام لا فاجاب
ضمان الولد المذكور لوالده صحيح لانه لان رشد من في حجر ابيه حفظ للمال فحفظ
المال صار رشيدا سوا افك عنه ابوه الحجر ام لا وضامن الوجه والبدن لا يغرم المال
الا اذا لم يات بالمضمون والله اعلم وسئل عمن اشترى لقصعة جاموسة على رؤية
سالفة على مسافة يومين فقال جماعة انها غايبة فقال انا عاينتها والخسر بها
وان خانت علي وان عاشت لي ومكثت على ذمته سبعة اشهر فهل اذا ماتت
تكون على المشتري بشرطه والبيع صحيح ام لا فاجاب نعم يصح ضمان الجا موسة
المذكورة من المشتري والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن حلى في زقاق
بسكة نافذة فمرت فيه شاة لمسلم او ذمي ولم يكن معها حارس فتركها فقتلها
فهل يضمن قيمتها ام لا واذا قلتم بالضمان فهل مطلقا سوا كانت السكة
نافذة ام لا عرف ربها ام لا فاجاب يضمن قيمتها والحالة هذه سواء
كانت السكة نافذة ام لا وسوا عرف ربها ام لا الا ان قدر على صيانة حال

محترم وتركه حتى ضاع فانه يضمنه والله تعالى اعلم وسئل عمن له على اخر دين وللمديون
ولد فطالب رب الدين الولد بالذي على والده فقال له لو كان مالك برقبتي لاقطعه
لا اعطيتكها والحال انه يعرف قدر الدين فهل يكون قول الولد ما ذكر ضمانا له على
والده ام لا فاجاب نعم يكون ضمانا بقوله ذلك والله اعلم وسئل عمن
له على اخر دين بضامن فاشترى رب الدين من المدين عقارا بالعقد في دينه على غيبة الضامن
فهل يبرا الضامن ولو لم يقع التصريح ببراءته من رب الدين ام لا واذا طرا على الدار
المتبايعة ما يوجب ردها من استحقاق او عيب بعد المبيع ورجعت هل يرجع الضمان
على الضامن ام لا فاجاب نعم يبرا الضامن بذلك ولا يعود عليه الضمان
باستحقاق الدار او بظهور عيب فيها على ما افتى به فضل وعزاه لابن رشد والله اعلم
وسئل عمن ضمن لاخر في دين ثابت في الحالات الست المعلومة فهل له مطالبة الضامن
ولو كان المضمون حاضرا موسرا ام لا واذا ضمنه في الذمة والمال ولم يضمنه في هذه
الحالات الست يكون كذلك ام لا فاجاب الضامن في الحالات الست وهي
العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة يطالب ولو كان المضمون حاضرا
موسرا كما عليه جمع من اشياخي وهو ماخوذ من وثائق الجزيري رحمه الله تعالى لكن لابد
ان يعرف الضامن معنى الحالات الست واما الضامن في الذمة والمال فانه لا يطالب
الا اذا كان المضمون معدما او ملدا او مماطلا او غائبا غيبة بعيدة واما ان كانت
غيبته قريبة كاليوم وهو موسر عليه ملد فلا يطالب الضامن بما عليه وانما يرجع على
المضمون في هذه الحالة ولا يتوجه الطلب على الضامن في هذه الحالة بحال والله اعلم
وسئل عمن له على اخر دين فقبض عليه ثم جاءه رجل اخر وقال له سلمني حتى اوديك
اذهب معه الى فلان في محل كذا احضر لك حتى يوديك الدين الذي لك عليه لانه قصد فيه
على الدين المطلوب منه واذا لم احضر لك بحقك فضمانه على احضر لك به او ادفع
ما عليه فاسلمه له فتوجه معه الى المحل الذي سماه فلم تتيسر الدراهم فاحضر الضامن
الرجل لربه وقت قيام مجالس الشريعة وقت الغروب بسبب القهوة فلم يتسلمه منه

فاطلقه

فاطلقه الضامن فهل يبرا الضامن من ذلك الغرام ام لا ولرب الدين مطالبته حيث
لم يسلمه في محل احضاره وقت الكلام فاجاب حيث اتى به في محل لا ينتصف فيه
منه او في وقت لا ينتصف منه فيه فانه لا يبرا ويكون عليه الضمان ما لم يكن اجنبي يودي
الدين على المضمون والله اعلم وسئل عمن له على اخر دين فجا اجنبي فدفع
من عنده دراهم للمدين قرضا فدفعها لرب الدين عما في ذمته ثم اقرض رب الدين الدراهم
لربها بالعقد وبريت ذمة المدين فهل يكون هذا قرضا صحيحا ويتبع الاجنبي
المدين المذكور ويتبع رب الدين في هذه الحالة وتبرا ذمة المدين ام حيث رجعت
الدراهم لربها بالقرب بعد ذلك القرض لغوا والابرا ذمة المدين ولا يتبع رب الدين
الاجنبي ولا يتبع الاجنبي المدين المذكور ولا عبرة بهذا القرض او يكون حكمه
حكم الضمان وان لم تكن صيغته فاجاب نعم يتبع الاجنبي المدين ويبراه
المدين بذلك وليس لرب الدين الرجوع على الاجنبي بما دفعه له لانه على وجه الهبة
فلو كان رب الدين حلف انه لا يفارق المدين حتى يستوفي حقه لم يبرا من التهمة
بفعل ذلك والله اعلم وسئل عمن ضاعت له اغنام فدله اخر عليها بمنزل لشخص
مجاصلها فوجد بايعها فتعرض له غيره وقال له المتهم في سرقة غنمك اخي واذا
ثبت انه سرقها فانا ضامن لك فيها فهل اذا ارتفعا لحاكم شرعي وادعى صاحبها على
المتعرض بالضمان وشهدت بينة على السارق بما شاهدته او اقرار لدى حاكم على
وجه المدعى عليه وسواء كان اخاه ام لا يكون ضمانا شرعيا ويلزم ما ثبت عليه فاجاب
الضمان على الوجه المذكور صحيح واذا ثبت على المضمون السرقة غرم الضامن عوض المسروق
حيث لم يحصل وجود المسروق بعينه ولا رجوع على الضامن حيث غاب المضمون والله تعالى اعلم
وسئل عما يقع كثيرا في المحاكم عند قضاة المالكية ويحكمون بها وهي اشهاد من عليه الدين
انه لا بينة له الا محكمة كذا وشهادة شاهدين من شهودها وانه متى ادعى دفعا او شيئا
مسكنا لا حق له فيه بدعوى من ذلك ولا في البينة التي يقيمها من غير شهود تلك المحكمة
المعينة ولو كانت عادلة ولا في اليمين المترتبة على ذلك وقد وقع نظير ذلك ممن له

الدين فيشهد على المدين انه لا يدفع له الا بمحكمة كذا وشهادة شاهدين منها وانه
متى ادعى دفع ذلك كان لا حق له فيما يدعيه من ذلك فهل يعمل بذلك ويكون الحكم به
صوابا ام لا فاجاب نعم يعمل بذلك والحكم به صواب كما يفيده كلام الائمة
المتقدمين كما قاله حذاق مشايخي وبعض عظماء مشايخ العصر وذكره بعضهم عن شيخه
المحقق الخرشي رحمه الله كما يفيد ذلك ما ذكره في التوضيح فانه قال ما نصه وقد اختلف
المذهب في البايع يتوثق الى اجل فيشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن
بلا يمين هل يوفى له ام لا او يوفى للمتوثق عن الايمان دون غيرها على ثلاثة اقوال
وعلى انه يوفى له فهل يجوز مثله في القرض قال بعضهم لا لانه سلف جر منفعة
والصحيح الجواز لانه شرط يخشى عنه توقف فكان الرهن والحميل انتهى قال شيخنا
القرافي رحمه الله قال ابن ناجي والقول بانه يعمل بالشرط مطلقا عليه العمل وقد نص
ان ما به العمل مقدم حتى على ما قاله شيخنا القرافي رحمه الله في اخر رسالته المسماة
بتحقيق الابانة ونصه وفي كلام المتاخرين من المغاربة تقديم ما به العمل على المشهور
وهذه فايدة عزيزة يليق ذكرها الى اخر كلامه وقال شيخنا عبد الكريم البرموني
في عقب ذكره كلام التوضيح هذا عند قول المص وبيع ماله الخ ما نصه تنبيه
قوة هذه العبارة ترجيح القول بالوفا بالشرط مطلقا عملا بالشرط لان
التفريع عندهم من المرجحات للقول المفرع عليه وبقي الكلام في مسئلة يعمل بها
قضاة المالكية وهي ان انسان له دين حال على اخر اجله به على اقساط معلومة
مشروط عليه في العقد انه متى حل عليه القسط الثاني ولم يوف القسط الذي
قبله كان لا حق للمدين في الانتظار ويطالب الدين جميعه حالا فانه يقضي بالشروط
ويوخذ منه انه اذا كتب رب الدين على مدينه انه لا يدفع الذي عليه الا
بمحكمة شرعية وشهادة شهودها ومتى ادعى دفع ذلك بغير ذلك كان لا حق له
فيما يدعيه وحكم بذلك المالكي فانه يوفى له بذلك وبه افتى شيخنا الخيري لانه
يوثق عليه بالاشهاد فاشبه الرهن والحميل وقد كثر الزور وفسد الزمان الفساد

اهله

اهله فيحتاط والله اعلم انتهى وقال شيخنا القرافي بعد ما ذكر كلام التوضيح منه
وكلام ابن رشد في رسالته المسماة بتحقيق الابانة في المسئلة الحادية والعشرين
قلت ويوخذ من قوله في التوضيح لانه شرط يخشى عند توقفه افادة اشتراط رب
الدين على المدين الوفا بشهادة عدول مجلس القاضي المخصوص وانه ان ادعى
الدفع واقام شهودا غير شهود مجلس القاضي لا يفيده ذلك وهو اخذ ظاهر
وفي كلامهم ما يفيده من ذلك قول صاحب التعريف الرايق في الاحكام والوثايق
في عقد عارية ذكر فيه انه متى ادعى فلان في شي من قاعات القرضة قبل انقضا الوجيبة
او بعدها واقام على دعواه بينة فذلك باطل وبينته على ما يدعيه من ذلك زور
كاذبة وحجته داحضة فانه يعمل بذلك وفي كلام البرزلي ما يفيد ذلك في غير ما
موضع ويستفاد ايضا من المسئلة التي رايتها بقول المص وبغير مجلس الحكم ان لم
يشترط اي فان اشترط لم يعد تسليمه بحضرته ولو شهدت له بينة بذلك منه
ويستفاد ايضا من اعمال الشرط الذي فيه غرض سوا كان فيه جالية ام لا كاشتراط
الحميل على رب الدين انه ان لم يحضر عند حلول الاجل او يوكل من يقبضه له فهو بري من
الضمان فانه يعمل بذلك كما ذكره في مختصر البرزلي ونصه واذا خاف حميل الوجه
ان يغيب المتحمل له فتطول مطالبته بالغرم واشترط عليه انه ان لم يحضر عند حلول
الاجل او يوكل من يقبضه له فهو منه بري جاز اذا اشهد عليه بذلك ويستفاد ايضا
من قولهم ان من اسقط كل بينة له فانه لا يعمل ببينته التي يقيمها وهذا قد اسقط
جميع بيناته ما عدا بينة مجلس القاضي الفلاني قال في مختصر المتيطي مسئلة
ومن ادعى قبل رجل حقا فدعاه الى يمينه فان خصمه له ان يلزم المدعي اسقاط بينته ما علم
منها وما لم يعلم فاذا عقد عليه ذلك لم يكن له ان يقوم ببينته بعد ذلك انتهى ففي هذا
افادة ان التزام المدعي اسقاط بينته معمول به وهو يجري في التزام المدعي على اسقاط
بينته فان قلت لم وقع الجزم بالعمل باسقاط البينة وجرى الخلاف في مسئلة
اليمين حسبما مر عن التوضيح قلت قال شيخنا تلك الفرق ان الحق في مسئلة

اليمين قد انتقل للغرما فلهذا قيل فيها بعدم سقوط اليمين فهل يعمل بالشرط خلاف مسئلة التزام اسقاط البينة لان الحق له مخص فلهذا حكموا فيها به مالعمل بما التزمه ولم يحكوا في ذلك خلافا فيما علمت انتهى **فان قلت** فيما ذكره شيخنا البرموني زيادة وتحكيم بذلك المالكي ولم يقع ذلك فيما قاله شيخنا القرافي فهل هذه الزيادة شرط ام لا **قلت** ليست بشرط اذ لزوم الالتزام فيه الشرعي لا يتوقف على حكم واحد من المسئلة التي اخذت منها هذه المسئلة هذا وقد سالت شيخنا المحقق النحرير المحقق احمد السمهودي عن المسئلة المسؤول عنها وذكرت له كلام شيخنا القرافي فيها وفي اخذه لها من قول اللخمي ولغيره تحليف الحكم ان لم يشترطها فاستحسنه وقال لي ويدل عليها ايضا ما ذكره الشيخ بن غازي في مسئلة الاسترعا من العمل بلزوم اسقاط بينة الاسترعا وكذا غيرها لانه يصير مكذبا لها ومبطلا لها اذ الواقع في هذه المسئلة انه اسقط العمل بكل بينة تشهد له ما عدا بينة محكمة كذا **قلت** ومما يدل على المسئلة المذكورة ما ذكره عند قول اللخمي ولغيره يلزم الخ فانه قال **فرع** لو شرط احضاره ببلد فاحضره في غيره حيث تاخذه الاحكام ففي برائته قولان نقلهما ابن عبد الحكم بن عرفة وفي تخريج المازري لهما على شرط ما لا يفيد نظر ولو خص بالموضع المشترط فيه حضوره ففي برائته باحضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم والنقل الذي اشار اليه ابن عرفة سبقه اليه شيخه ابن عبد السلام اذ ذكر ان الشرط هنا قد يكون مفيدا كما اذا كان البلد المشترط احضاره فيه هو موضع سكنى البينة او كان الحق غير عين او للطالب غرض في اخذه بمحل الاشتراط انتهى فهو دليل على انه يتفق على العمل بالشرط المفيد والشرط في مسئلتنا هذه وفاقا فلذا وقد كنت في الجواب عن السؤال المذكور جانفة الشك في جواز هذه المسئلة وصحة الحكم بها لان من اسقط كل بينة تشهد له بقضا ما عليه من الدين حالا او كذبها فانه يعمل بذلك كما ذكره غير واحد ولا ينفعه بينة عادلة تشهد له بذلك ما عدا بينة معينة اجماعا معينة

وفي هذه

وفي هذه المسئلة اذ هو قد اسقط او كذب كل بينة تشهد له بقضا ما عليه ما عدا بينة محكمة كذا او نحو امر ظاهر ويؤخذ ايضا هذه المسئلة من مسئلة الضمان وهي اذا اشترط عليه ان يحضر المضمون بمجلس الحكم فاحضره بغيره فانه لا يبرا وان كان المحل الذي احضره به يتنصف منه رب الدين فيه وقد اخذها شيخنا القرافي منه ومن مسئلة التوضيح وغيره وهي اذا اشترط رب الدين انه مصدق في عدم قبض الثمن بلا يمين او في عدم قبض الدين بلا يمين فانه يعمل بذلك لانه شرط بحثا عنه توثق انتهى فقال اي شيخنا المذكور **قلت** يوخذ من قوله لانه شرط بحثا عنه توثق افادة اشتراط رب الدين على المدين بشهادة عدول بمجلس القاضي المخصوص لا يفيد ذلك وهو اخذ ظاهر وفي كلام صاحب العذب الرائق في الاحكام والوثائق وكلام البرزلي ونحوهم ما يفيده واخذها شيخنا عبد الكريم البرموني رحمه الله منه ايضا قال وبه افتى شيخنا الحجيري ويدلك لذلك ايضا العمل بشرط ما فيه غرض صحيح كان فيه خلافه ام لا كما هو مقرر في غيرها مسئلة ومنه ما اشترط حميل الوجه على رب الدين خوفا من غيبته عند حلول الحق انه ان لم يحضره عند حلول الاجل او توكل من يقتضيه له فهو منه بري فانه يعمل بذلك وقد ذكرت هذه المسئلة لشيخنا النحرير المحقق احمد السمهودي كان رحمه الله وذكر له اخذ شيخنا القرافي لها من مسئلة الضمان فاستحسنه وقال لي ويدل لها ايضا ما ذكر في مبحث الاسترعا من ان من اسقط بينة التي تشهد له بكذا فانها تسقط وكذا كل بينة تشهد له وهذه المسئلة قد اسقط فيها جميع بينة التي تشهد له بالقضا ما عدا بينة محكمة كذا او نحو ما قدمناه وذكر شيخنا القرافي ونحوه في بعض تاليفه وبعد ما عرفت هذا **فلنقرر** المطلوب ودليله على وجه يفيد انه من قسم البيان **فنقول** الاشهاد بان من عليه الدين لا يدفعه الا بمحكمة وانه متى ادعى الدفع بغيرها يكون دعواه باطلة اسقاط منه لكل بينة على الدفع المذكور وتكذيبها لزمه الاشهاد اولا التكذيب وعليه فالاشهاد المذكور ملزم معمول

به وهذا ضرب من الشكل الاول وهو بديهي الانتاج ومقدمته الصغرى بينة كالكبرى
بمعرفة ما تقدم وشرائط انتاجه موجودة فالمخالف في هذا اما مكابر فيسقط الكلام
معه واما جاهل بمقدمتي القياس او باحديهما او باندراج الصغرى في الكبرى وكثيرا
ما يدخل الخلل على المفتي في القاضي مع عدم معرفة ذلك وكذا قاله الشيخ من عرف حال
المقيد من حيث هو مقيد كحال العالم بكبرى قياس الشكل الاول وحال القاضي والمفتي
كحال العالم بها مع علمه بصغرى ولا شك ان العلم بها اشق واخص من العلم بالكبرى فقط
ففقهها والفقيها مبنيان على اعمال السطر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من
الاوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها انتهى فالمخالف يعرف بذلك
فان رجع والا فيعرض عنه وعلى الله التوكل وهو الاعتماد ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله اعلم انتهى ما وجدته من خطه **وممّا لطف الله به** فيما يتعلق
بمسائل الحمالة نظما **فقال**

حميل كفيل حيث كانت كفالة ... بمال فخذ في غيبة الخصم اولا
وخذ ثانيا في عسر ثم خذ كذا ... معسر جميع ماله من قد تأصلا
فان كان ذا عسر فمال كفيله ... والا فمن ثان به قد تحملا
فان غاب مضمون واولا ضامن ... فبدا ثان حيث جا بذي الملا
وحيث بدا ان الوجه يبرا اول ... باحضار مضمون وان معسرا جلا
وانلم يطق احضاره فهو غارم ... ولا يغرم الثاني التكلفي بغير كفالة جلا
فان غاب مديان واول ضامن ... واحضر ثان فاي ذين تنصلا
فان غاب كل فاقبض من حاله كما ... تقدم ترتيبا فكن متاهلا
والحقك من مال الكفيل محله ... اذا لم يكن فقر بغير فقد انجلا
وان كانت الاولى بمال فالغرم ... اذا غاب مديان لمن قد تكفلا
ولا تغرم الثاني بغير غريمه ... اذا لم يغب اذ هو يوجد محتملا
فانلم يغب فالثان يعطي حميلا ... يجي بحميل عسر بان وانجلا

والحضار

والحضار ايضا المضمون اولا ... بدين ومن اد بالبيا من تحملا
فان غاب ذا الثاني ايضا بما له ... تولى يبدا ان لم تكن فقيرا او قلا
وان كانت الاولى توجد ولم يات ... كذا اعدم مديان وغيب تحصلا
فاغرم حميلا اولا حيث كان لا ... يجي ان بالبيان تكفلا
والا فاغرم ثانيا ثم ان يغب ... مدين مع الذا اولا قد تحملا
فان احضر الكفيل ولم يكن ... عديما فذا يبرا به باحضار العلا
كذلك احضار الغريم ولو بدا ... غريما واسقط حيث مات التحملا

الثاني منهم

مسائل الشركة سئل عن شريكين بينهما فرس وهي تحت يد احدهما ثم ان
جماعة تكلمت فيها للحاكم ظالم فاخذها بالجبر والاكراه ولم يعط لها ثمنا ولا عوضا
فطلب الاخر حصته من شريكه فعوضه بقدر حصته في اخذها فرابها ثم بعد مدة ارتجع
الذي اخذت عنه الفرس وخلصها من الحاكم مجانا من غير سبب ثم ان الذي خلصها
قال له هذه فرسك فخذها وادفع عن الحصة التي عوضتها لك فلم يرض وقال هذه
مريضة ولم اخذ فيها شيئا فهل حصته باقية في الفرس المريضة والتي لم ياخذها
حق وهل المبلغ الذي ارتجى به خلاص الفرس على الشريكين على حسب الشركة ام
يختص به من اخذت الفرس من عنده وقال ان التعويض بالاكراه **فاجاب** نعم
للذي عوض شريكه الرجوع في الحصة التي عوضها له في نظير حصته في الفرس المأخوذة
ان كان فعل ذلك لاعتقاده انه يضمن حصة شريكه فيحلف على ذلك والغرامة التي
غرمها على الفرس عليهما على حسب حصصهما والله اعلم **وسئل** عن اخوين شريكين
في كل شيء فتزوج احدهما بامرأتين والاخر بواحدة ثم توفي زوج المرأتين وخلف
وخلف اولادا ما لغار شديدا فطلب القسمة من عمه فادعى عمه ان له شريكا في الزرع ما
وانه استدان لاجل الزرع فهل تقبل دعوى العم الشركة والدين حيث لم ياذن له
الولد في شيء من ذلك ام لا وهل للولد الرجوع عليه بما اخذه من مال الشركة وتزوج
به زيادة على ابي الولد ام لا وهل اذا ادعى العم ان بعض مال الشركة وديعة لشخص تقبل

قوله ام لا فاجاب لا يقبل دعوى العم انه اشتركا وانه استدان لكنه يكون شاهدا
للشريك والمدين فتقبل شهادته ان كان عدلا غير متهم فيحلفان معه لمن شهد له او لمن
شهد عليه وللولد الرجوع على العم بما اخذه من مال الشركة وتزوج به زيادة على ابي
الولد الآن بحصته من حين العقد الى حين المتاركة وعلى العم رد ما اخذه من مال
الشركة فيقبل قوله حيث لم يكن قبضه بعينه مقصوده للتوثق وكان المنصرف
في المال والا فلا يقبل قوله واما دعوى العم ان بعض الحلي ودعه فان ثبت انها
من الشركة فلا يلتفت لدعواه وان لم يثبت ذلك والا عدمه فانه يكون شاهدا على
ظاهر قول ابن القاسم كما قاله القرويين قال ابن القاسم اذا ادعى الشريك في
شي بيده انه وديعة فان سمى اهلها وادعوه حلفوا واخذوها كمن استحق شيا
بشاهد ويمين فان نكلوا اخذ واقتسم المقر واخذ الشريك نصيبه منه وان
لم يسم ذلك فهو على شركتهما قال بعض القرويين ظاهر قوله انه جعل الى
عدالة المقر لانه جعله كالشاهد ويحتمل ان يكون انما حلفهم استبرا انتهى والله
اعلم وسيل عن جماعة بينهم جمل اثلاثا ساكنين في محل ولحل كل منهم ياتي بحصته
من العلف ثم ادعى احدهم انه الذي علف الجمل وحده فهل يقبل قوله ام لا فاجاب
اذا كانوا في بيت واحد والجمل عندهم ليس مختصا بكونه تحت يد احدهم فالقول
لكل انه علف ما عليه حتى يثبت مدعي العلف غير ما ادعاه واما ان كان تحت يد
واحد بخصوصه فله مطالبة الشركا بحصتهم من العلف والله اعلم وسيل عن
شخصين شريكين في مزملة واحد يسدها الجميع دون الاجرة والذي لم يسد ياخذ
حصته مثل الاخر وشرط الواقف انما الاجر للذي يسد فهل للساتر في الجميع ان
يرجع على غير الساد بما اخذه لعدم سده ولعدم دفع اجرة النيابة للساد وما
الحكم في ذلك فاجاب ان شرط الواقف ان المعلوم للمقري في الوظيفة ان باشر
فهذا لا يستحق من لا يباشر شيا وكذا من باشر في غير ما قرر فيه وان شرط انه لمن
يباشر فهذا لا يستحق من باشر جميع المعلوم وان شرطه للمقرر وجعل له النيابة او جرى

العرف

العرف بذلك فيكون لمن باشر معلوم حصته ولمن المعلوم حصة شريكه بقدر ما
اتفق معه عليه ان حصل بينهما اتفاق على شي فان لم يحصل بينهما ذلك فما جرى العرف
به فعله والا فيأخذ مثله حيث لم تزد على قدر حصته من المعلوم وان جهل شرط الواقف
عمل بما جرى به العرف في ذلك والله اعلم وسيل عن رجلين اشتركا في احمال
دقيق وفول ليبيعاها ببلاد الحجاز ثم انهما سافرا به وكل واحد بجمال على حدته
ولم يشتركا في الجمال ثم سافر احدهما بعياله ثم ان جمال احدهما ماتت فحمل الاخر صاحبه
وعياله على جماله فهل لصاحب الجمال الذي لم تمت ان يرجع على صاحبه باجرة ما حمله له
على جماله لانه لم يتبرع له بذلك ام لا وهل الذي سافر وحده ان يرجع على من معه
العيال بنفقة عياله وهل اذا باع احد الشريكين بعض الاحمال ولم يدفع لصاحبه
حصته فيها هل له ان يرجع عليه بحصته ام لا فاجاب نعم لصاحب الجمال التي لم
تمت ان يرجع على شريكه باجرة ما حمله له على جماله والحال ما ذكر وللذي سافر وحده ان
يحاسب صاحبه بما انفقه على اهله وعياله ويرجع عليه بذلك وعلى من باع بعض الاحمال
ان يدفع لصاحبه حصته فيها والله اعلم وسيل عمن ادعى على اخر ان بينهما على سبيل
الشركة اربعة افدنة برسيم اخضر وكل منهما قام بما عليه من بذر وحراثة ومونة الى ان
بدا صلاحه فوضع المدعى عليه يده على ذلك جميعه وتصرف فيه بالبيع والرعي كل فدان
منه بستة قروش وطالبه باثني عشر قرشا حصته من ذلك فاجاب بانه وضع يده
على فدان واحد ونصف وربع فدان وانكر الربع الاخر الفدانين حصته فلم يصدقه
المدعي فطلب منه البينة فهل يحلفها ام لا يلزم المدعى عليه غير نصف ما قبضه باعترافه
فاجاب على من ادعى وضع يد شريكه على الجميع البينة ان شريكه وضع يده على
الجميع وما اعترف الشريك بوضع يده عليه وهو فدان ونصف فدان وربعه
يكون بينه وبين شريكه اذ الشركة بينهما على الشيوع ولم يحصل قسم بينهما والله اعلم
وسيل عمن اشتركا في صناعة الصياغة شركة عمل على انما يحصل من الاجرة
ونحوه بينهما بقدر عملهما فهل جرت عادة الصيغ المشتركين على الوجه المذكور ان يجعلوا

قرار بالحانوت المشتمل عليها فيه من سقط البرادة وتصفيته فيحصل منه فضة او ذهب
فيقسمون ذلك مع الاجرة فهل الشركة على هذا الوجه صحيحة ام لا واذا باع احد
الشركا حصته المتحصلة مما خرج من التراب بعد التصفية بيعا شرعيا فهل البيع
صحيح ام لا فاجاب شركة الصياغين من شركة العمل وهي عندنا جائزة بشرط
ان يكون عمل احدهما مثل الاخر في الجودة والدناءة او مقاربا له وان يحصل باشتراكهما
التعاون في العمل وان يأخذ كل واحد مما يحصل من الاجرة بقدر عمله وان تكون الالة
بينهما بملك او كرا وانه اذا كان ما يصنعانه بينهما كان لكل واحد من برادته بقدر حاله
فيه واما ما يحصل من برادة ما يصنعانه لغيرهما فهو بمنزلة الاجرة حيث ساغ لهما
اخذ ذلك والاحد بيع ما يخصه من البرادة بعد المعرفة الشرعية والله تعالى اعلم
وسئل عمن بينه وبين اخر شركة بحكم القراض ومضت على ذلك مدة ثم طلب منه
العامل المفاصلة فطلب صاحب المال راس ماله ليقبضه فذكر له العامل ان القماش الذي
اشتراه اذا اعطى للدلال تحصل فيه خسارة ولكن احسب القماش علي بما شريته واحضر
لك الدراهم فقال له رب المال ليس لك هذا وليس لك ان تدخل حانوتك شيا
بعد حتى تبيع جميع القماش الذي معك لي وينقص جيده ما معي محرم عليك خالص وهو ان
تشتري في شا قبل بيع جميع القماش فهل يعمل بقول رب المال ويحرم على العامل ما ذكر
كله ام لا فاجاب لا يجوز للعامل ان يعمل ما يشغله عن عمل القراض على الوجه
المعتاد فاذا طلب رب المال بيع سلع القراض وابى العامل نظر الحاكم ما هو المصلحة
من ذلك وامر بالعمل به وجبره على ذلك والله اعلم وسئل عن رجلين شريكين في بقرة
لاحدهما ربعها وباقيها للاخر واتفقا ان صاحب الربع يكون بها دايما وكلما تحصل فيها من
لبن يأخذ نصفه في نظير ملكه منها وفي نظير ما ينفقه عليها وللشريك الاخر نصف
اللبن ولا نفقة عليه فهل ذلك جائز ام لا وما الحكم في ذلك اذا حصل ما ذكر واذا اسكن
رجل في جامع مدة وله شركا واعرضوا عنه مدة ولم يوجروها له ولا سالوه في اجرة منها
لم يطالبه عليه باجرة المدة الماضية ام لا واذا كانا رجلين شريكين في جمل او في بقرة وصار

احدهما

احدهما يمون ذلك مدة من الزمان بغير اذن شريكه فهل له الرجوع على الشريك
بما انفقه على حصته والحال انه ما اذن له في النفقة على هذا المقدار او هذا الحمل ام
لا شي له واذا قلتم له الرجوع فهل القول قوله فيما انفقه او القول قول شريكه فاجاب لا يجوز
جعل نصف اللبن لصاحب الربع في نظير نفقته وفي ملكه واذا وقع وترك يرجع منه
صاحب الثلاثة الارباع على صاحب الربع بعوض ربع اللبن ويرجع صاحب الربع عليه
بما انفقه زايدا عن حصته لان النفقة على الشركا على قدر حصصهم والغلة لهم
كذلك وللشركا في الدار مطالبة الشريك بالمدة الماضية حيث لم تقم قرينة على
على مسامحتهم له في ذلك وللشريك ان يرجع على شريكه بما يجب عليه من النفقة على البقرة
ونحوها حيث لم تقم قرينة على تبرعه بذلك والقول قوله في قدر النفقة فيما يشبه
بيمينه والله اعلم وسئل عن رجلين اتفقا على ان يشتري احدهما غزلا من
عنده ويصنعانه قماشا ويسافر به الى بلاد الشام يبيعانه ثم يشتريان بالمبلغ
بضاعة من الشام حريرا او غيره فاذا وصلا لمصر اخرجا راس المال لمالكه وهو احدهما
وما تحصل من الفايدة يكون بينهما بالسوية فاشترى صاحب المال غزلا وحرر به
بمبلغ قليل ثم اختلف رب المال وامتنع وطلب من الثاني بيع الاقمشة التي تحصلت
حتى يرد له ما صرفه فهل هذه شركة صحيحة ام لا وهل يلزم الشريك المتفق بيع
الاقمشة ورد المال واذا خسرت الاقمشة شيا يكون عليه في الخسارة الشطر
ام لا يلزمه شي فاجاب هذه ليست شركة صحيحة وانما هي من القراض
الفاسد ولا يلزم غير صاحب المال بيع ولا رد المال لربه فان لم يطلع على ذلك
الا بعد العمل فله اجر مثله فيما تولاه من العمل وقراض مثله في الربح ان كان ولا
شي عليه في الخسارة والله اعلم وسئل عن احد الشركا اذا بنا بنا او غرس غرسا
في الارض المشتركة باذن من الشركا في ذلك او بغير اذن منهم لكن مع اطلاعهم على
ذلك وسكوتهم فهل يكون للغارس وحده او الباني دون بقية الشركا او يكون
ذلك شركة بينهم في القيمة مثلا فيقال لكم تساوي الارض بغير البنا والغرس الذي بها

فيقال عشرون دينارا مثلا ايضا فيكون صاحب البنا او الغرس مشاركا لاصحاب بقيمة
منابه من الارض وبقيمة ما غرسه او بناه ام لا او يكون كالغاصب كما قال الشيخ خليل
في باب العارية حيث قال وان انقضت مدة البنا او الغرس فكالغاصب **فالجواب**
نعم للشريك الذي لم يغرس ولم يبن شركة من بنى او غرس ويدفع له قيمة حظه من الغرس
والبنا منقوضا هذا هو المعتمد وهو قول ابن القاسم وقيل قايما وانما يشاركه في
الغرس والبنا بالثلث لا بالاكثر والله اعلم **مسئلة سئل** شيخنا العلامة يوسف
الشهير بالزرقاني طاب ثراه عن رجلين بينهما طاحون او منزل فسكن احدهما فيه
مدة دون الاخر فاراد الاخر ان شريكه يسكن قدر ما سكن فامتنع من الخروج فهل
يجبر على الخروج ام لا **فاجاب** لا يجبر على ان يسكن شريكه قدر ما سكن واذا كان
المدة الماضية يجبر لاخذ شريكه قدر ما في حصته اجرة المثل في المدة الماضية وانما
بالنظر الى المستقبل فان رضي احدهما ان يوجر الاخر فلا كرى والا اكرى عليهما والله
اعلم **وسئل** عمن ادعى على اخر انه شاركه في زراعة بعمل مثلا وانه وضع يده
على حصته ويطالبه بها وله شريك او اكثر في الزراعة المذكورة فهل شهادتهما للمدعي على
المدعى عليه بان حصته باقية عند المدعى عليه مقبولة ام لا **فاجاب** لا تقبل شهادتهما
في ذلك والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عن شريكين في فرس لاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث فسرقت من عند صاحب الثلثين من تفريط ثم ان صاحب الثلث وجد
السارق فاخذ منه ثمن حصته فهل يضمن حصة شريكه ام لا **فاجاب** يكون ضامنا
لحصة شريكه لانه كان قادرا على خلاصها كلها ولا ضمان على الذي ضاعت من عنده حيث
لم يفرط والله اعلم **وله جواب** يعلم منه السوال وهو الشركة على قسمين شركة
اختيار وشركة جبر فاما شركة الاختيار فعلى ثلاثة اقسام شركة ابدان وشركة وجوه
وشركة اموال **واما** شركة الابدان فحكمها الجواز اتفاقا بشروط ثلاثة **الاول** ان
يتحد في العمل فلو اشترك خياط وحداد ونحوهما من مختلفي الصنعة لم يجز لما في ذلك
من الغرر بخلاف ما لو اختلف في الصنعة فانه يجوز ويلحق بهذا ما اذا كان العمل متلازما

كما اذا

كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسيج والاخر ينسج او يهيي القمح للطحن والاخر يطحن وكذلك
الدقيق مع العجن والطين مع البنا **الثاني** ان ياخذ كل بقدر عمله فلو كان عمل احدهما
الثلثا او الجود واخذ الاخر النصف لم يجز **الثالث** ان يحصل لهما التعاون والترفق
بالاشتراك فان لم يحصل لهما ذلك لم يجز **واما** شركة الوجوه فاختلف في تفسيرها فقال
قوم هي شركة الذمم وهي ان يتفقا على الشرا في ذمتهما من مال لهما ولا صنعة والربح
بينهما فهي ممنوعة اتفاقا وقال قوم شركة الوجوه هي بيع وجيه مال خامل بجزء من
ربحه وذلك ان يكسد عند شخص بضاعة لعدم وجاهته وكثرة خموله فياتي الى الوجيه
فيتفق معه على ان يبيعها له على ان يكون له جزء من ربحها وهي كالتي قبلها في المنع
لكونها اجارة مجهولة وفيها تدليس على الغير **واما** شركة الاموال فهي على ثلاثة
اقسام شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة مضاربة وهي القراض فاما شركة
المفاوضة فهي ان يجعل كل منهما لصاحبه ان يتصرف في البيع والشرا والكرا
والاكترا في الغيبة والحضور وسميت مفاوضة لان كل واحد منهما فوض الامر لصاحبه
ولصحتها شروط **الاول** ان يكون المال الذي يجعل فيه ذهبا من الجانبين او ورقا
كذلك او ذهبا وورقا من جانب ومن الاخر كذلك او ذهبا من جانب وعرضا من الاخر
خر اوورقا من جانب وعرضا من الاخر او عرضا من الجانبين سوا كان من جنس العرض الا
ام لا فلا يجوز ان يكون من جانب ذهبا ومن الاخر ورقا على المشهور لانه صرف وشركة
ين وذلك ممنوع واما صحة اجتماع الذهب والورق من كل منهما فبشرط استوا المقدار
والصنعة ومما صحة الشركة بالعين من جانب والعرض من جانب فهو مذهب
المدونة واما صحتها بالعرضين فاما في حالة الاتفاق فبالاتفاق واما في حالة
الاختلاف فعلى المشهور **الشرط الثاني** ان لا يكون راس المال طعاما من الجانبين
فان كان لم يجز لانه يلزم من الجواز بيع الطعام قبل قبضه اذ كل باع نصف طعامه بنصف
طعام الاخر **الشرط الثالث** ان يكون الربح والخسران موزعا على قدر المالين
فلو اخرج احدهما الفا والاخر الفين والربح بينهما اثلاثا فلو شرطا النصف فسد

فصل على شركة الوجوه

فصل على شركة الاموال وشركة المفاوضة

وفسخ قبل العمل وان عمل رجع صاحب الالفين بفاضل الربح فياخذ ثلثه ورجع
الاخر عليه بفاضل عمله فياخذ سدس اجرة الجميع **وأما** شركة العنان بكسر العين
وفتحها فمعناها ان كل واحد منهما يشترط على صاحبه ان يستقل بالتصرف وحده
وهي من العقود الجائزة كالمفاوضة **وأما** شركة الجبر فهي ان يشتري احد تجار السوق
شيئا مع حضور غيره منهم فلمن اراد منهم الدخول معه اجبر له المشتري على الجبر
شروط منها ان يشتريها للتجارة فلو اشتراها للقنية او للسفر ونحوه لم يجبر
ومنها كون شرائها بالسوق فلو كانت ببيته لم يجبر وهل الزقاق كالبيت
فيختص به مشتريه وهو قول اصبغ او لا يختص كما لو ابتاعه في السوق وهو قوله
ابن حبيب قولان ومنها ان يكون غيره من تجارها حاضرا متعلم لم يتكلم فلو غاب
عن السوق يوم الشراء لم يكن له حق وكذا لو كان حاضرا ولكن تراخى فيها فلا حق له
وكذا ان لم يكن من تجارها خلافا لعبد الملك وهل يجبر من اشتراه وهو مسافر مع
رفقته بحيث رفقته كالسوق وتراعى فيه شروطه وهو قول ابن حبيب او يختص به
لان الذي ورد انما هو في السوق وهو لاصبغ قولان واتفق مالك واصحابه على
شركة الجبر وبه قضى عمر رضي الله عنه انتهى والله اعلم **وسئل** عمن اشترى دابة
ثم قال لشخص انقد عني الثمن وانا اشاركك فنقد عنه الثمن فهل يكون شريكه فيها
ام لا **فاجاب** لا تكون بذلك شركة بينهما لان هذا من تعليق الشركة على
نجاز الشركة ببيع وهو لا يعلق وايضا فهو نظير مسألة المص اعني قول الشيخ خليل
او يكون تبرعا لان اجيرا فيعوض تامل والله اعلم **وسئل** عن احد الشريكين في
التجارة اذا باع بالذهب وقبض عن ذلك عروضا هل يجوز له ذلك ام لا واذا جهل
مقدار ما قبض عن الذهب من الفضة كيف الحكم **فاجاب** نعم له ان يقبض عن الذهب
فضة ونحوها والاثمان عليها الا ان يتبين ان ذلك مخالف للمصلحة وان وقع غبنا لانه هو
بمنزلة بيعه بعض سلعة للتجارة واذا جهل مقدار ما قبض ينظر لما صرف الدنانير به
في وقت قبضها وهذا كله اذا الثمن على قطع الدين بل هذا اولى فان جهل ذلك

ايضا

فصل في شركة المزارعة

ايضا الزم من حال حصة شريكه من الذهب والله اعلم ومن خطه نقلت **مسائل المزارعة**
المزارعة الشركة في الزرع وهي جائزة وغير لازمة بالعقد وانما تلزم بالشروع
عالم بيند ولجوازها شروط **الاول** المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة
والاجارة لانها مركبة منهما **الثاني** السلامة من كرا الارض بما يمتنع كراؤها
به والذي يمتنع به كرا الارض الطعام مطلقا وما تنبته من غيره والمشهور عدم
جوازه بشيء من الطعام ولم تنبته كالسمن والعسل ولا ببعض ما تنبته من غير
الطعام كالقطن والكتان ويجوز بالقصب والخشب والعود والصندل **قال**
في المدونة لا يجوز كراؤها بشيء مما تنبت ولو كان من غير الطعام من قطن او كتان
او اصطبة اي الكتان القصير وقيل هو الاستن وقيل هو المشاق او قصب او
قرط او تبن او علف ولا بزعفران ولا بحطب لشبهه ولا بعصفر ولا بطعام ولو
لم تنبته ولا يجوز بلبن محلوب او في ضرع او بجبن او عسل او سمن او تمر او صير وهي
نوع من الحيتان يملح او شيء من الانبذة والاشربة اي التي تشرب لا التي يتداوى بها
الا ان يكون طعاما او بفلفل او بزيت اللبان او بالجلجلان او بسمك او بطير الماء
الذي هو السكير او بشاة اللحم يعني المعلوفة والشارف نعم اذا لم يجد رب الارض
الا من يكتريها على الوجه الفاسد واضطر الى كرائها فانه يسوغ له ذلك كما افتى به
ابن سراج لان الضرورات تبيح المحظورات وقد ذكره شلاح وهو ابن عاصم وبذلك
الجواز ايضا ما ذكره الشعبي عن اصبغ انتهى ولا يمتنع كراؤها بالطين والابحين
ولا بالنطرون ونحو ذلك لان هذا ليس بطعام ولا مما تنبته وان سلم ان النطرون
مما تنبته فهو مما يطول مكثه بها وكذا كراؤها بالذهب ويجوز كرا الملاحة بالملح منه
لان الممتنع كراؤه بالطعام ارض المزارعة وارض الملح ليست ارض مزارعة انتهى
الثالث ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض كما لو كان كراء
الارض الف دينار والعمل يساوي خمسمائة والبقر كذلك وهو المنصوص لمالك واصحابه
لان سنة الشركة التساوي فاذا اخرجت عن ذلك خرجت عن حدها ارخص فيه منهما وصارت

اجارة فاسدة فمتى اخرج احدهما الارض والاخر العمل وكان العمل زايدا على كرا الارض
بكثير لم يصح **الرابع** ان يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما فمتى كان
من عند احدهما البذر ومن عند الاخر العمل وتساويا فيه ثم عقدا على ان يكون ما
حصل بعد اثلاثا لم يصح ولو كان اثلاثا وما حصل نصفين لم يصح وهذا في العقد
ما لو تبرع احدهما بزايد بعد ان عقد على الصحة لم يضر **الخامس** خلط البذر ان كان
من عندهما وقد ينزل احدهما غير خالطة منزلة الخلط وهو ان يخرج كل واحد منا
عليه من البذر فيبذر بحيث لا يتميز موضع كل بذر فان تميز بان يبذر هذا بذره
في ناحية والاخر في ناحية او في موضع اخر فقال يكون لكل ما انبت حبه
ويتراجعا فضل الاكرية ويتقاصان **السادس** ان يكون العقد وقع بينهما بلفظ
الشركة لانها رخصة فلا يتعدى بها عن محلها فلو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد
على المشهور وكذا ان فقد العقد مطلقا غير مقيد بلفظ الشركة او الاجارة انتهى والله
اعلم **وسئل** عن رجلين اشتركا على ان يخرج احدهما البذر ومثله الاخر الثوار والالة
عمل بيده وثوره على ان يسلف مخرج البذر صاحبه بذره الى تمام الزرع ما الحكم في ذلك
فاجاب الشركة على الوجه المذكور فاسدة لمقارنة السلف لها ويكون الزرع بينهما
على حسب عمل البقر كل وهذا بناء على ان المراد بالعمل في قوله وتكافيا عملا بما يشمل
عمل اليد وعمل البقر واما لو خص بعمل اليد لم يكن الحكم كذلك وعمل اليد من احدهما
في الفرض المذكور ومن لم يفضل يرجع به على صاحبه فاذا كان عمل صاحب البذر بيده
وعلى ثوره لعدل عمل بقر الاخر كان الزرع بينهما لكل نصفه ويرجع صاحب البذر بنصف
البذر على الاخر وعلى هذا القياس والله اعلم **وسئل** عمن اخرج اربعة افدنة
واخرج الاخر اثنين واشتركا بالسوية فاخرج كل ثورا واخرج صاحب الاربعة بذرها
وصاحب الفدانين بذرهما على ان يرجع صاحب الاربعة على صاحب الاثنين بعد تمام
الزرع بما زاد من البذر هل الشركة صحيحة ام لا **فاجاب** هذه شركة فاسدة منه
فيختص صاحب الافدنة الاربعة بما يخرج من فدانين منهما وباقي الستة يكون بينهما

نصفين

نصفين ويرجع كل واحد على صاحبه بما زاد من الكرا الارض او بذر او عمل هذا
على ما قاله ابن القاسم والحطاب محمد والله تعالى اعلم **وسئل** عن المزارعة الحاصلة بين
الناس في هذا الزمان فتارة يكون من عند احدهما البذر وبعض البقر ومن الاخر عمل
اليد وبعض البقر والارض للسلطنة على ان ما تاخذه السلطنة عليهما معا ثم
ورب البذر ياخذ جميع بذره وما حصل من الربح او الخسر لهما وعليهما وتارة يكون
البذر كالارض لواحد ومن الاخر جميع البقر ومن اخر عمل اليد على ان جميع الخراج الذي
للسلطنة وجميع البذر يخرج من كامل المتحصل وما حصل من ربح او خسر لهم وعليهم
وتارة يكون البذر من واحد ومن الاخر البقر كله وعمل اليد جميعه على ان جميع
الخراج وجميع البذر يخرج من كامل المتحصل وما فضل لرب البذر ثلثاه ولصاحب
البقر وعمل اليد ثلثه وان حصل خسر عليهما وتارة يكون جميع البذر وجميع البقر
من واحد وعمل اليد جميعه من اخر والارض للسلطنة او غيرها بغير اجارة منهما
على ان جميع الخراج والبذر يخرج من المتحصل وما فضل لصاحب البذر والبقر ثلثاه
وللعامل الثلث وتارة يكون البقر من واحد ومن الاخر جميع البذر وجميع عمل
اليد والارض لغيرهما كما ذكر على ان جميع الخراج والبذر يخرج من المتحصل وما
فضل يكون لرب البقر ثلثه والثلثان للثاني هل جميع الصور المذكورة صحيحة
ام لا **فاجاب** الشركة في جميع هذه الصور فاسدة والزرع للعامل في
جميعها لانه انضم لعمل يده شيء اخر من الارض او البذر الذي اخرجه من عنده في
بعض الصور او تسلفه ممن شاركه في بعضها او بما لمن شاركه عوض ما اخرجه من
بذره واجرة وعمل بقر وجميع كرا الارض والله تعالى اعلم **وسئل** عما يفعل بعض
البلاد انهم يجعلون البذر في مقابلة الارض الا ان عرفهم مطرد لا يختلف
قديما وحديثا وان الانسان اذا اراد مزارعة صحيحة ويطرد حكمهم بعين ان
يعرف لا يفعلون ذلك وصورة ذلك ان يكري الارض للزراعة مثلا بدينار والعمل
والبذر على المكتري وصاحب الارض ياخذ الدينار ويقسم نصف ما يخرج من الارض

وبهذا عرفهم مطرد لا اختلاف فيه لكن الارض كراؤها يساوي دينارين الذي اكريت بدينار
وما يترك الدينار الاخر الا لاجل ان يصير شريكا مع العامل الذي من عنده البذر وعند
التصفية يقسم نصف ما يخرج من الارض ويبقى النصف للعامل هل يلزم العامل تزكية ما يخص
صاحب الارض لكونها فاسدة ولا يلزم ذلك لان الشركة صحيحة بالعادة المطردة في عرفهم
هل هي صحيحة ام لا فاجاب العرف الفاسد لا يعمل به الا ترى انه اذا جرى العرف
بتاخير قبض الاجرة المعينة فانه لا يعمل به ويكون الاجارة فاسدة الا ان يشترط
التعجيل ولرب الارض مندوحة حيث لم يجد من يكتريها الا على الوجه الفاسد بان
يزرعها او يكتريها وللمكتري ايضا مندوحة بان يترك الزرع حيث لم يجد من يكريه
الارض الا على الوجه الفاسد واذا ثبت ذلك فالزرع كله للمكتري لانفراده بالعمل
وعليه كراء الارض او ما ينبغي منه لربها وعليه زكاته كله نعم اذا لم يجد الا من يكريها على الوجه
المذكور واضطر الى كرائها فانه يسوغ له ذلك كما افتى به ابن سراج فيمن له سفينة
ولا يجد من يكريها الا بنصف ما يحصل من اجرتها لان الضرورات تبيح المحظورات
وقد ذكره [illegible] ابن عاصم فقال وسئل عن اعطاء السفن بجزء مما يحصل اذا لم
يوجد كراؤها الا على هذا الوجه فاجاب يجوز ذلك للضرورة ووجه اخر مما
يدل على الجواز ما ذكره الشعبي عن اصبغ فانه سئل عن رجل يستاجر الاجير على ان
يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم او نحو ذلك من الاجزاء قال لا باس
بذلك قيل له وكذلك جميع ما يضطر اليه مثل الرجل يستاجر الاجير يحرس له
الزرع وله نصفه قال ينظر الى امر الناس اذا اضطروا الى ذلك في امر لا بد لهم منه ولا
يجدون العمل الا به فارجو ان لا يكون به باس اذا عم ولا تكون الاجارة الا به انتهى
والله اعلم وسئل عن بعض صور شركة الزراعة تكون فاسدة وصورتها ان رب الارض
يعطيها لمن يعمل فيها بجزء مما يخرج منها بعضهم بالربع وبعضهم بالثمن على ما يعقدونه
ولا يشترطون [illegible] الا اذا وقعت على هذا الوجه الفاسد ورب الارض لم يخرج شيئا
من البذر وليس له سوى ارضه ويوم التصفية ياخذ الجزء المشترط وعرفهم جار مطرد

على هذا

على هذا الوجه لا اختلاف فيه بحيث اذا ارادت زراعة صحيحة بان تكترى الارض بغير ما
يخرج منها اما بدراهم او بعروض لم يجد ذلك ابدا فاذا وقعت على هذا الوجه الفاسد لكن
صحيحة عرفا بالبلد هل يلزم العامل زكاة ما يخص رب الارض ام لا فاجاب بقوله
جواب هذا مستفاد من جواب ما قبله والله اعلم وسئل عن فلاحين حازا من جانب
السلطنة ستة افدنة على قطعتين احدهما اربعة افدنة والاخرى فدانان وتعاقدا على الشركة
بالسوية لزرع ذلك واخرج كل منهما ثورا او بذرا واشتغلا معا غير ان صاحب الاربعة
الافدنة صار له قدر [illegible] ربعا في البذر وكلما يقول صاحبه خذ على قدر حصتي فيقول لذي
الفدانين انت وانا [illegible] البذر الاربعة في الاخر [illegible] والذي يظهر عليه زكاته باخذه
فلما فرغا من الزرع قال الذي زرع الاربعة انا استقل بها الا [illegible] بذرتها جميعا ومنعه بهذا
القول مع ان الخراج لا يوجد منهما معا فاجاب هذه الشركة فاسدة فيختص صاحب
الاربعة الافدنة بغلتها [illegible] منهما ونصف ما يخرج من الفدانين الباقيين مع فداني صاحب
الفدانين [illegible] له زيادة في العمل او البذر فهي اجرة الارض يرجع على صاحبه بما بقي
عليه منه والله اعلم وسئل عمن توافق مع اخر على ان يشتركا في زرع فاجره مما له
له على الولاية نصف ثلاث قطع ارض طينا سوادا [illegible] باجرة معلومة واذن المؤجر المستاجر
ان يصرف الاجرة المعلومة بينهما على زرع نصف الثلاث فطلع من بذر [illegible] وكلما
طلع يكون بينهما ففعل كما امره فلم ينبت الا القليل لملوحة الارض وطلب المستاجر له من
سنتان لم يزرع ولم يعرف الذي استاجره هل ينبت ام لا فهل تكون الاجارة صحيحة ام لا
وهل يلزمه للملتزم الذي [illegible] من خراج ام لا فاجاب كل من الاجارة والشركة
على الوجه المذكور فاسد غير معمول به ولا شيء على الزارع من اجرة الارض حيث كان عدم
نبات المزروع لما ذكر ما اخبر به اهل المعرفة وليس للملتزم مطالبته باجرة الارض المذكورة
ويمنع من مطالبته المزارع المذكور والله اعلم وله قاعدة نظم لطف الديبة

الزرع للعامل او للكاري ۞ في فاسد او لذوي المحاجرة

ارض [illegible] ارض

لمن له حرفان من اخذى ثلثة ۞ عامل [illegible] فهم

عمل [illegible] عمل الارض

فالعين من عامة اشارة للعمل والالف للارض والسا للبذر والعين من عاث للعمل والالف
للارض والثا للثور والشامن ثاعب للثور واللف للارض والعين للعمل والبا للبذر والمراد
بالمخابر هو الذي يكري الارض بما يخرج منها انتهى والله اعلم **مسائل الوكالة** اعلم ان
الوكالة لها اربعة اركان **الركن الاول** ما فيه توكيل وله شرطان **الاول** ان يكون قابلا
للنيابة ويعم ما لا يتعين حكمه مباشرة كانواع البيع والحوالة والكفالة والشركة
والوكالة والمضاربة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح
وساير العقود الفسوخ ويجوز التوكيل في العبادات الا في المالية منها كاداء
الزكاة وفي الحج على خلاف فيه ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل
العدوان لان احكامها باطل وظلم بل احكامها تلزم متعاطيها ويلتحق بغير العبادات
الايمان والشهادات واللعان والايلاء من الايمان فلا يجوز الوكالة فيهما
وكذلك الظهار لا يجوز الوكالة فيه لانه منكر من القول وزور ويجوز التوكيل في قبض
الحقوق واستيفا الحدود والعقوبات ويجوز التوكيل بالخصومة في الاقرار والانكار
برضي الخصم وبغير رضاه في حضور المستحق وفي غيبته انتهى وقد نص في المقدمات على
ان الموكل ليس له عزل وكيل المخاصمة اذا قاعد خصمه المرتين والثلاثة الا من عذر
قال وهو المشهور في المذهب واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره ثم قال في
الجواهر **فرع** لو قال لوكيله اقر عني لفلان بالف دينار فهو بهذا القول كالمقر
بالالف الشرط الثاني ان يكون ما به التوكيل معلوما في الجملة ويستوي كونه منصوصا
عليه ودخوله تحت عموم اللفظ او معلوما بالقراين او بالعادة فلو قال وكلتك او انت
وكيلي او فلان وكيلي لم يكن حتى يقيد بالتفويض او بالتصرف في بعض الاشيا ولو
قال وكلتك بمالي من تطليق نسائي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال
وكلتك بما الي من قليل وكثير جاز واسترسلت يد الوكيل على جميع الاشيا ومعنى
فعل فيها اذا كان نظرا لانه اذا فعل غير النظر فكانه معزول عنه بالعادة الا ان يقول
له افعل ما شيت كان نظرا او غير نظر واما ان قيد بالتصرف في بعض الاشيا دون بعض

فالرجوع

فالرجوع في ذلك التقييد الى مقتضى اللفظ والعادة ولو قال اشتر لي عبدا جاز ولو
قال عبدا تركيا فاولى بالجواز والتوكيل بالابرا لا يستدعي علم الموكل الدين المبرا عنه ولا
علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع فلان فرسه فالعلم بما باع فلان مشترط
في حق الوكيل لا في حق الموكل ولو قال وكلتك بمخاصمة خصمائي جاز وان لم يعين منهم
الركن الثاني الموكل وكل من جاز له التصرف لنفسه جاز له ان يستنيب عنه فيما يجوز
النيابة فيه الا لحاجة الى ذلك على الجملة وكذلك حكم الوكيل وهو الركن الثالث فانه
من جاز له ان يتصرف لنفسه في الشي له ان ينوب فيه عن غيره اذا كان قابلا للاستنابة الا
ان يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكل وقد نص في الكتاب على منع توكيل الذمي على مسلم
او بيع او شرا او يستاجره على تقاضي او يبضع معه وكرهه ولو كان عبده قال الامام
ابو عبد الله وما ذاك الا لانه قد يغلظ على المسلمين الذي وكل فيهم في التقاضي ويستعلي
عليهم ويقصد الاذلال لهم ولا يجوز للمسلم ان يعينه على غير الحق قال الامام واما البيع منه
والشرا فقليلا ياتيه بالحرام فهذا منع ان يعامل الذمي قراضا لانه يتخوف منه ان يعامل
بالربا ويحل اكل المعاوضة به وقد قال محمد ان نزل هذا تصدق المسلم بالربح واما لو وقع
بيع الوكيل الخمر والمقارض الذمي في المعاوضة بخمر او خنزير على الموكل باثمان ذلك
فانه يتصدق بجميعها لان بدل العوض كالمبيع خمرا او خنزيرا وثمن الحرام كالحرام وفي الربا
انما الحرام الزيادة ومن الموانع من التوكيل العداوة فلا يوكل العدو على عدوه **الركن الرابع**
الصيغة الدالة على معنى التوكيل او ما يقوم مقامها في الدلالة عليه ثم لا بد من القبول فان
وقع على الفور فلا خفا بصحة العقد وان تراخى بالزمن الطويل فقال الامام ابو عبد الله
يتخرج عنده على الروايتين في قول الرجل لزوجته اختاري او قوله امرك بيدك فتقاما
من المجلس ولم تختر ثم قال والتحقيق في هذا يرجع الى اعتبار المقصود والعوايد هل
في هذه الالفاظ استدعا الجواب معجلا ام لا فان تاخر سقط حكم الخطاب والمراد استدعا
الجواب معجلا او مؤجلا **قال** في التوضيح والمعروف من المذهب ان الوكالة على
خصام لا يستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه **فرع** على ذلك

الرجوع

لزومه ما اقر به واتفق العلما فيمن قال ما اقر به علي فلان فهو لازم لي انه لا يلزمه ه
واستثنوا من عموم الوكالة المفوضة بيع دار سكنى الموكل وبيع عبد خدمته وطلاق
زوجاته وتزويج ابكاره لان العرف قاض بذلك لا يندرج تحت عموم التفويض
وانما يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه واذ قد علمت اركان الوكالة فاعلم ان لها
احكاما ثلاثة احدها صحة ما وافق من تصرفات الوكيل ما نص عليه الموكل وعدم
تخصيصه بشي وفساد ما خالف ذلك لان الوكيل ليس له ان يتصرف الا كما اذن له
موكله فلو قال له بعها لفلان او اشتر سلعة فلان او بعها في السوق الفلاني او
في الزمن الفلاني تعين عليه عدم مخالفته وان اطلق ولم يعين تقيد ذلك بالعرف
والعادة فان وافق صح فعله ولزم موكله وان خالف ذلك كان متعديا ولم يلزم
ذلك لموكله الا ان يلتزمه باختياره فيصح حينئذ والا فسد ولكنهم قد اختلفوا
فيما اذا وقعت المخالفة في شي ربوي كما لو قال بعها بقمح فباعها بفول او قال له بعها
بفضة فباعها بذهب هل للموكل ان يرضى بما فعله الوكيل ام لا لان العقود التي تتعلق
بالربوي لا يدخلها خيار فلا بد على هذا القول من فسخ ما فعله الوكيل قولان مبنيان على ان
الخيار الحكمي الذي آل الامر اليه هل هو كالخيار المشترط من اوله ام لا **قال** في التوضيح
والمشهور ان له الامضا ولا كلام للموكل اذا اشترى الوكيل السلعة باقل مما امره به كما لو
قال له اشترها بعشرة فاشتراها بثمانية وكذلك لو امره ان يبيع السلعة بعشرة
فباعها باكثر منها لان ذلك مما يرغب فيه الموكل وكذلك لا كلام للموكل اذا زاد الوكيل الشي
اليسير في الشرا كما اذا امره ان يشتري شاة بعشرة فاشتراها بعشرة ونصف بخلاف
البيع كما لو امره ان يبيعها بعشرة فباعها بتسعة ونصف فان هذا لا يلزم الموكل وقد
فرقوا بينهما بان الشان في البيع طلب الزيادة وفي الشرا استخفاف الزيادة ..
السماح بها لحصول الغرض في تحصيل السلعة واذا علمت انه يشترط في صحة فعل
الوكيل ولزومه للموكل موافقته لامر الموكل او العادة ان لم يكن ثمة امر فاعلم انه قد ذكر
في الجواهر ان الموافقة تعرف باللفظ تارة وبالقرينة والعادة اخرى وبين ذلك بسبع صور

اقتصرنا

اقتصرنا على ذكر اربع منها مع ما للاختصار **الاولى** اذا قال بع مطلقا فلا يبيع
بالعرض ولا بالنسيئة ولا بما دون ثمن المثل الا قدر ما يتغابن الناس بمثله ويجوز له
ان يبيع من نفسه او ولده او يتيمه ولا ان يشتري وقيل له ذلك ثم حيث قلنا ان ذلك
مطلق الاذن او اذن له فيه فانه يتولى العقد اذا باع او اشترى من نفسه او ولده او يتيمه
الصغير او يتيمه كما في تولي ابن العم طرفي النكاح وان اذن له في البيع الى اجل مقدر
جاز وان اطلق فالعرف يقدره بالمصلحة ولو قال له اشتر لي ثوبا او خادما فاشترى
ما يصلح للموكل لزمه وان اشترى ما لا يليق به فقال ابن القاسم لا يلزمه وقال اشهب
يلزمه ثم مهما اعلن الشرا للموكل فالملك ينتقل الى الموكل لا الى الوكيل **الثانية**
ان الوكيل لا يسلم المبيع قبل توفية الثمن فان سلم ولم يشهد وجحد الثمن ضمنه لتغريره
به ويملك المطالبة بالثمن وقبضه لان ذلك من توابع البيع ومقاصده والوكيل بالشرا
يملك قبض المبيع واما مطالبته بالثمن او المثمن فتخرج على ما نفصله وهو ان
الوكيل اذا لم يبين انه وكيل كان مطلوبا بتسليم الثمن او المثمن وكانت العهدة عليه
وان بين انه وكيل وصرح بتبريه من ادا الثمن او المثمن علم انه لم يكن عليه عهدة اذا ولا
عهدة وان صرح بالالتزام فلا شك في التزامه بما صرح به وان لم يصرح باحد
الامرين فان كان العقد على شرا فقط او بيع فالمنصوص في المذهب مطالبته بالثمن
او المثمن **الثالثة** ان الوكيل بالشرا اذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب
وقع عن الموكل فكان للوكيل الرد بخيار مخالفة الصفة وان علم وقع عنه ولم يكن
له الرد الا ان يكون عيبا يسيرا او شراؤها بذلك نظر فيلزم الامر وان كان فعل ذلك
فعلم لم يقع عن الموكل وان جهل وقع عنه ثم مهما جهل الوكيل فله الرد الا اذا كان العبد
معينا من جهة الموكل فلا رد للوكيل **وقال** اشهب للموكل مقدم في الرد وان كانت
السلعة غير معينة ولذا استرجاع السلعة بعد رد الوكيل لها اذا لم يمض رده **قال**
ابن القاسم الا ان يكون وكيلا مفوضا فله الرد والقبول بجميع ما ذكرناه عن الاجتهاد
بغير محاباة وحيث يكون الوكيل عالما فلا رد له ولا يلزم الموكل الا ان يكون العيب يسيرا

فان كان كثيرا الزمها الموكل للوكيل ان شا **الرابعة** ان الوكيل يتصرف بمعين بالوكالة
اذا كان مثله يلي ما وكل عليه بنفسه في العادة الا ان ياذن له فيه ولو وكل بتصرفات
كثيرة واذن له في التوكيل وكل وان اطلق فله التوكيل ايضا ان عجز عن
الانفراد بها او عدم مباشرة مثله لمثلها عادة ثم لا يوكل الا امينا رعاية
للمصلحة **فرع** اذا وكل باذن الموكل ثم مات الوكيل الموكل فقال الامام
ابو عبد الله الاظهر ان الثاني لا ينعزل بموت الاول بخلاف انعزال الوكيل الاول
بموت موكله لان توكيل الوكيل الاول كتوكيل موكله اذ تصرفه لازم له كتصرفه
بنفسه وذكر ابن القاسم وقع له ما يشترط ما هو الى ذلك وهو ايضا تصرف
من الصلح مع احد الشريكين بعد مفاصلتهما ثم قال واذا وكل رجلين فلكل واحد
منهما الاستبداد الان بتصرفه على موافقة صاحبه انتهى **الثاني** من احكام الوكالة
ثبوت حكم الامانة للوكيل **اعلم** ان الوكيل يده يد امانة في حق الموكل حتى لا يضمن ما
تلف بغير تعد ولا تفريط سوا كان وكيلا بجعل او بغير جعل ثم ان سلم اليه الثمن فهو
مطالب به دونهما وكل بالشرا فان لم يسلم اليه الثمن وانكر البايع كونه وكيلا طالبه
فان اعترف بوكالته فليس له مطالبته ثم حيث طولب الوكيل رجع على الموكل ولو
وكل بشرا عبد فاشتراه وقبضه فتلف في يده وخرج المبيع مستحقا فالمستحق
يطالب الموكل دون الوكيل وكذلك الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن وتلف في يده
فخرج المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل والوصي على
اليتيم او المقدم عليه من جهة القاضي لا يصدق انه دفع لليتيم ماله بعد رشده لان
الله تعالى قال فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فلو كان القول قوله لم
يحتج الى الاشهاد **قال** في التوضيح وعلى المشهور من الغرم بعدم الاشهاد
فانما ذلك اذا قام اليتيم على القرب كما قاله مالك في الموازية وان طال
الزمان فيما بين رشدهم وقيامهم مثل ثلاثين او عشرين سنة لا يشاكونه
عن شي فانما عليه اليمين لقد دفع اليهم اموالهم ونحوه في التهذيب **وقال** ابن

وهب

وهب اذا اقاموا بعد العشر او الثمان لم يكن عليه الا اليمين واذا وكله في قضاء دين
فليشهد فان قصر ضمن بترك الاشهاد **الثالث** من احكام الوكالة جواز العقد
ولزومه **اعلم** ان حكم الجواز من الجانبين اذا كانت بغير اجرة وهذا مقتضى قول
القاضي ابي الحسن ان للوكيل عزل نفسه الان واللزوم في بعض قول المتاخرين من
جانب الوكيل بنا على لزوم الهبة وان لم تقبض وان كانت الوكالة باجرة على سبيل
الاجارة فهي لازمة من الطرفين ويجب حينئذ ان يكون العمل معلوما كما
في الاجارة وان كانت على سبيل الجعالة فحكى الشيخ ابو الطاهر فيها ثلاثة اقوال
اللزوم من جهة الطرفين وعكسه وهو الجواز منهما والتفصيل بان يكون اللزوم
من جهة الجاعل دون المجعول له هكذا قاله في الجواهر **قال** ابن عبد السلام
هذا طريق غير واحد من الشيوخ في نقل المذهب في هذه المسئلة ولابن رشد ان
لا خلاف ان للوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شا الا في وكالة الخصام انتهى وقد
تورد الشيخ خليل في مختصره بين الطريقتين ثم **قال** في الجواهر واذا فرعنا على
القول بالجواز فينعزل بعزل الموكل اياه في حضرته وغيبته ما لم يتعلق بالوكالة حق
يمنع العزل كما اذا انشب معه في الخصومة او وكل في قضاء دين وجب عليه ونحو
ذلك وهل ينعزل في الغيبة قبل بلوغ الخبر اليه او بعده في ذلك روايتان ثم
وينعزل ببيع الموكل العبد الموكل في بيعه وباعتاقه وينعزل بعزله نفسه في
حضور الموكل وغيبته في القول بالجواز وقيل ليس له ذلك مع الغيبة وينعزل
بموت الموكل **وقال** مطرف ان كان مفوضا اليه فهو على وكالته حتى يعزله الو
رثة والله اعلم **مسئلة** عن رجل بالاسكندرية امر رجلا مع اخر كتانا بالبيعة
له بتونس وياتيه بثمنه ثم ان الرجل معه الكتان وجده كاسدا فوضعه عند اخيه
وامره ان يبيعه فباعه بثمن مؤجل ثم قبض الثمن واشترى به زيتا ووضعه في
مركب فتلف فقال رب الكتان ما اذنت لك في بيعه بالدين ولا في شراء زيت بثمنه
فهل القول قول رب الكتان في ذلك ام لا وهل له اجازة البيع ورده ام لا

فاجاب اعلم ان رب الكتان حيث ادعى انه قال له لا ترحل بعد الكتان لا تبعه الى اجل
فانه يعمل بقوله بيمينه فاذا باعه لاجل كان متعديا وخير رب الكتان بين اجازة فعله
واخذ ما بيع به سوا كان الكتان حين الاجازة قائما او فائتا لان الغرض ان المنازعة
انما وقعت بعد قبض الثمن المؤجل فلا مانع من الرضى به حينئذ وبين رد فعله وتغريم
له قيمته بتونس او بالاسكندرية بحيث وقع الخصام بها او بمصر كذلك كما يفيده كلام
البرزلي وغيره حيث قال وقعت مسئلة وهو انه وجه قناطر كتان من عند اهل
رجل بتونس وكان تعدى عليها بالاسكندرية فوقع الحكم عليه بها بدفع قيمتها بالاسكندرية
بالاسكندرية في تونس لتعذر الطريق الى الاسكندرية على قرب برا وبحرا ولو بعدت
الطريق لم يقبض الا بمثلها في الاسكندرية انتهى وقوله ولم يتعذر الطريق اي لقرب
المحل وان لم يدع رب الكتان انه نهاه عن البيع الى اجل فان كان العرف بيعه الى
الاجل او لم يكن العرف به ولا بغيره والمصلحة في بيعه لاجل فليس لربه الا اخذ
ما بيع به وان لم يكن العرف بيعه لاجل او لم يكن عرف ولم تكن المصلحة في بيعه لاجل
فان رب الكتان يخير على الوجه المتقدم والله اعلم وسئل عن رجل وكل
اخر على بيع كتان ببلد معلوم بنقد فخالفه وباعه بثمن مؤجل ثم حضر واخبر الموكل
بذلك فلم يجز بيعه فهل يضمن الوكيل قيمة الكتان وهل الكتان مقوم او مثلي
وهل اذا اقام الموكل بينة بقدر قيمة كتانه يقضي له بها ام لا فاجاب الكتان
مثلي لكنه اذا كان المتعدي عليه بمحل بعيد عن محل الخصام كما اذا كان المتعدي عليه
بتونس والخصام فيه بالاسكندرية فانه يقضي لربه بقيمته واما ان كان بمحل قريب من
محل الخصام فانه يقضي لربه بمثله وهذا حيث لم يسم له الموكل قدر الثمن فان سماه
قضي له بما سماه وليس للموكل في هذه الحالة الرضى بما باعه له الوكيل حيث كان
الموكل اكثر مما سماه الموكل او من القيمة وكانت المنازعة قبل قبض الوكيل له واذا
كان للموكل بينة بقدر قيمة كتانه قضي له بها والله اعلم وسئل هل المشهور في
الوكالة انها تثبت بشاهد ويمين ام بشاهدين فاجاب اما الوكالة في المال

فالمشهور

فالمشهور انها تثبت بشاهدين او شاهد وامراتين ولا تثبت بالشاهد واليمين
الا ان يتعلق بها حق للوكيل كان يكون له دين على الموكل الغائب قال في التبصرة
في الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزي غيرهما وذلك في النكاح الخ انظر الوثيقة
الاتية والله اعلم وسئل عمن اراد الذهاب من مصر الى الاسكندرية ليشتري
زيتا طيبا للتجارة فقال له اخر خذ هذه الدراهم واشتري بها زيتا لي على ذمتي
فذهب الرجل للمكان وحضر بالزيت الذي اشتراه لمصر فحضر له صاحب الدراهم
فادعى انه لم يشتر له شيئا وقال له لاني خشيت ان يحصل الطاعون حادث وهذه دراهم ملك
فاخذها منه فبعد خمسة عشر يوما طلبه الحاكم الشرعي وقال له انك اخذت بدراهمي
زيتا فطلب الحاكم منه البينة فلم يحضرها مع تعنته عنه فهل يسمى هذا المدفوع له وديعة ام
وكيلا ويعمل بقوله في عدم الشراء او بعدمه فعده لدراهمه ورضي بها فالمنع في محله
ولو بغير حلفه ام لا فاجاب لاشك ان الوكيل والموكل متفقان على انه وكيل
فلم يدع واحد منهما الايداع ثم انه حيث اخذ دراهمه ورضي بذلك فليس له بعد ذلك
طلب ما اشتراه الوكيل وادعى انه اشتراه لنفسه والله اعلم وسئل عمن يملك
مائتي قفة من التمر دفعها لرجل عجمي في حاصل امانة وقال له بعها بمعرفتك وغاب مدة
ثم حضر فلم يجده باع منها شيئا ثم جاء ربها لمتسبب وقال بع لي هولاء المائتي قفة
فالذي تبيعه على يدك اسامحك بنصف واحد في كل قفة والذي تبيعه للغير ٥
فبالسعر الواقع فباع منها ثمانين قفة بثمن معلوم واعترف له بما باعه للمالك بقدر
النصف وبقدر الثمن فاجتمع عنده من ثمن ما باعه ثلاثون قرشا ودفع منه للمالك
الثمن عشرين قرشا وتاخرت عشرة فطالبه له المالك عنده شي فهل حيث يقبل قوله
بعد التقادم على الثلاثين ام لا واذا اعترف المائتي قفة من العدد وانكره يحلف
عليها ام لا فاجاب حيث ادعى تلف العشرة الباقية من الثلاثين او ضياعها
بسرقة ونحوها فانه لا يضمنها فانه لم يقر بها في ذمته ولا بد من حلفه واما ان لم يدع
ذلك بل قال انما اقر به بالعشرين وشهدت عليه البينة بالاقرار بالثلاثين فانه يلزمه

غرم العشرة واذا ادعى نقص عدد القفف فانه يقبل قوله بيمينه حيث حقق عليه الدعوى
والله اعلم وسئل عن شخص اذن لوالده في بالارث من ابيه وعمه فوكل شخصا في استخلاص
الدين ممن هو عليه وكتب له بذلك حجة ثم تبين ان الوكيل هو الذي عليه الدين فاراد
الموكل ان يدعي عليه فقال ان الدين ليس علي وانما هو على غيري فهل اذا اثبت ان
الوكيل المذكور هو الذي عليه الدين للموكل ان يطلبه به ام لا فاجاب نعم للموكل طلب
الوكيل بالدين حيث ثبت ان الوكيل هو الذي عليه الدين ولو انتسب اولا الى غير
ابيه لان العبرة بما في نفس الامر لا بما ظهره والله اعلم وسئل عمن اشهد على
نفسه انه عزل اخاه من التوكيل الذي اثبته عنه عزلا دائما فهل يكون ذلك
اقرارا منه بصدور توكيله لاخيه فلا يكون معه طعن في شهادة التوكيل ام لا
او محتمل لذلك ولعدمه والاول اخذا للمقر بما يحتمله لفظه كما يدل عليه ما ذكروه
في مسائل الاقرار والحكم للموكل او عليه انما يكون بعد العذار في شهود الوكالة
الذين يعذر فيهم لا قبله نعم لو كان الاشهاد الواقع منه انه عزله من توكيله اياه كان
ذلك اقرارا منه بصدور الوكالة منه له ولم يكن له كلام في شهودها والله تعالى اعلم
ولذا قال في التبصرة في الباب الثاني في القضا بشاهدين لا بغيرهما وذلك
في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمبارأة والعتق والايلاء
والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب
والقذف والحرابة والشرك والحلاف والاحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية
عند اشهب فهذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن رشد وغيره
ثم ذكر في اخره مسئلة وفي التنبيه لابن المناصف واختلف في الشاهد الواحد على
التوكيل بالمال من غايب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل اولا فالاشهر المنع
واستحسن اللخمي الا ان يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل مثل ان يكون على الغايب
دين او لانه يقدر بالمال في يده قراضا وما اشبه ذلك فيحلف ويستحق انتهى ثم قال
عقب الباب الثالث في القضا بشاهد وامراتين او بشاهد ويمين المدعي وبامراتين ⁂

فلعلها ليسَ
قوله ما ذكرا عنوا فا بتوكيل
اخيه او نحو صحيح

ويمين المدعي وذلك في الاموال وحقوقها كالحوالة والخيار والشفعة والاجارة
والتحبيس وقتل الخطا ونجوم الكتابة وان عتق بها والشهادة على الوكالة بطلب المال ⁂
واسناد الوصية التي ليس فيها غير المال والمشهور الجواز في المسائل التي وكذلك القرض
والبيع وما في بابه انتهى الغرض منه وسئل عمن وكل اخر في دين له فقبضه ووضعه
على حاله بيده وبيان اخيه على وجه الشركة فتلف المال فهل يقبل قوله انه وضع ذلك
على المال بمجرده ام كيف الحال فاجاب حيث علم رب المال بوضع الوكيل ماله
على مال الوكيل ومال اخيه وحصل منه ما يدل على الرضى بذلك ولو بالسكوت ⁂
فانه لا ضمان على الواضع لدعواه انه عنده في تحت يده واذا انكران يكون ⁂
وضعه على المال فالقول قوله حتى يثبت مدعي الوضع دعواه وان لم يعلم ما
بذلك رب المال او لم يحصل منه ما يدل على الرضى بذلك فضمان ماله على الواضع
له وطلبه عليه والضمان على الفور الان يثبت تلفه بتعديه او تفريطه والله اعلم
وسئل عمن وكل شخصا وكالة مفوضة بينة وسافر الموكل فاستاجر محلا موقوفا
مدة معينة وله فيه خلو معين فزاد رجل اجنبي في المحل المذكور في الاجرة وفي الخلو
فقعد الوكيل بالزيادة في الاجرة والخلو ورضي بما زاد عليه من الخلو لناظر الوقف
على يد حاكم مالكي واستاجر لتجارة تلي اجارة الموكل بعد ثبوت التوكيل ثم ان الوكيل
جاء اجنبي وتبرع له بالخلو المذكور في نظير اسقاط حق موكله من الخلو والانتفاع
بالمحل على يد حاكم مالكي فاراد الوكيل ان يستخلي المحل بعد مدة من الرجل المذكور
بمثل الخلو الذي اخذ الوكيل بماله لنفسه فهل له ذلك ام لا فاجاب نعم له
ذلك حيث لم يكن البيع الصادر من الوكيل للاجنبي لقصد التحيل على شرائه وكل يرجع
بعد والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل ونصه ⁂ ⁂
⁂ ايها السيد جليل الحسنى ⁂ عن سوالي فيمن اقام وكيلا ⁂
⁂ ومضى راحلا وارسل ضبط ⁂ خطه للوكيل منه بسجلا ⁂
⁂ فيه انه وجد جوابا عندي ⁂ لفتاي صحيحة كي تعولا ⁂

هل له الاذن للمفتي في قبول ۞ بعد اجابة الناكح الجميلا
وليها الاذن في التزويج اولا ۞ بعنوانه تكون خليلا
خلد الله نفعكم ببقاكم ۞ دايما للانام دهرا طويلا

فاجاب

الحمد الله مولنا كل فضل ۞ وافيا كافيا حفيظا جليلا
واصلي على النبي واله ۞ وكذا الصحب بكرة واصيلا
ماله الاذن في التزويج اذا الحر ۞ بنت لحظ فاستمع لي قيلا
وله الجبر حيث بنت صغيرة ۞ بالطريق الشرعي جبرا كميلا
قال الجوهري يا ذا على ۞ طاب اصلا وقال تحريرا جميلا
غفر الله ذنبه وسقاه ۞ من عين قد سميت سلسبيلا

والله تعالى اعلم وسئل عن وكيل اخر في قبض دراهم له على اخر فتعذر قبضها بدله فوكل الوكيل رجلا في استخلاصها فاستخلصها ودفعها الاخر ليوصلها لربها فصرها في صرة ووضعها في جراب مع دراهمه ووضعها في المركب التي يريد ان يسافر فيها ولم ينم فيها فضاع الجراب فهل تلزمه وتعد مفرطا ام لا فاجاب بضمن الوكيل الثاني حيث كان وضعه لها في المركب على ما ذكر خلاف ما يفعل في مثلها والله اعلم

وسئل عن دفع لاخر دراهم واوصاه اذا وصل لبلاد الغرب لبلد سماها له ان يشتري له عبدا طواشيا ويرسله له لمصر صحبة امين فلم يجد الطواشي ووجد عبدا فحلا فاشتراه بالدراهم ثم ارسله صحبة اخر ففي اثناء الطريق جاء شخص له وهجم على المرسول معه العبد فاخذ منه العبد وتصرف فيه بالبيع وقد حضر بمصر وحضر صحبته من اخبره ان هذا الرجل المتعدي على عبدك المرسل لك صحبته ممن كنت ارسلته معه الدراهم لياخذ لك الطواشي فهل لو احد من يشهد له عليه بانه اخذ عبده ممن ارسل معه له ان يدعى عليه ويحكم له بالعبد ان كان موجودا او بقيمته ان فقد وتسوغ له الدعوى بذلك ام لا فاجاب نعم للمرسل الدعوى على من اخذ العبد المرسل حيث

اقام

اقام البينة الشرعية بذلك ويحكم له به والله اعلم وسئل عمن له على اخر حق ترتب له بيده عن استحقاق بشرط واقفه بوقفه من خراج طين الوقف والذي عليه الدراهم مستاجر للطين بموجره من باطنه لفلاح فوجه المستاجر المستحق على ذمة الفلاح بمعلومه فهل التوجه هذا بطريق الحوالة ام الوكالة فاذا كان باحدها فهل للمستحق الرضا بذمة الفلاح ام لا فاذا كان له قرضي بذمته وكان لحق حالا او انظره اشهرا معينة لكل شهر قدر معلوم وكتب عليه بذلك حجة شرعية وزاده ولم يف فراخي عن وفاء قسط شهر شعبان مثلا ودخل من شهر رمضان عشرة ايام ولم يدفع قسط شعبان يكون لاحق له في الانظار ويصير المبلغ حالا بعد ذلك ام لا فاجاب توجهه عليه بطريق الوكالة وشرطه الذي تراخي عن وفا قسط او بعضه حتى حل بعض اجل القسط الثاني يكون الحق له في الانظار ويكون المبلغ حالا شرط صحيح معمول به والله اعلم مسائل الاقرار الاقرار اخبار المرء عن نفسه بامر يوجب عليه حكما وله اربعة اركان الاول كما في جواهر المقر وهو ينقسم الى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره في كل ما يقر به على نفسه وماله وبدنه والمحجور عليه اشخاص احدهم الصبي واقراره مسلوب قطعا مطلقا نعم لو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه لصدق اذ لا يمكن معرفته الا من جهته الثاني المجنون وهو مسلوب القول مطلقا الثالث المبذر الرابع المفلس الخامس العبد واقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر بسرقة مال وجب عليه القطع لم يوثر اقراره في وجوب المال عليه الا ان يكون ماذونا له فعليه الغرم لان اقراره بوصول الاموال اليه جايز ولو اقر باتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق ولو كان ماذونا له واقر بدين معاملة تعلق بما في يده ولا يودي من كسبه وكذلك لو اقر به بعد الحجر الا انه كان عليه دين قبل الحجر قدم على الدين المقر به بعد الحجر السادس المريض مع محجور في الاقرار لمن تتم عليه من اجنبي او وارث وغير محجور عليه في الاقرار لمن لا تتهم عليه منهما فالتهمة في حق الاجنبي بكونه صديقا ملاطفا والمقر يورث كلالة قال القاضي ابو محمد في اقراره لمن يتهم

فع علي اركان الاقرار

لاحدهما بمجرده والاقرب قبوله ومخرجه من الثلث والتهمة في الوارث بان يكون قريبا من
بعيد كالبنت مع ابن العم او غيره من العصبة واما لو عكس فاقر لابن العم مع البنت قبل لنفي
التهمة اذ لا يتهم ان يزيد في نصيبه ويتهم ان يزيد في نصيبها ولو اقر بانه كان وهب من
الوارث في الصحة لم يقبل وحمل على الوصية ولو اقر بدين مستغرق ومات فاقر وارثه
عليه بدين مستغرق ايضا قدم اقرار الموروث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر ولو اقر
بعين ما في يده لشخص ثم اقر بدين مستغرق سلم العين للاول ولا شي للثاني الا ما
فضل **الركن الثاني** المقر له وله شرطان **الاول** ان يكون اهلا للاستحقاق فلو
قال لهذا الحجر علي الف بطل قوله وكذلك قوله لهذا الحمار ولو اقر لعبد لزمه كالحر
ولو اقر لصبي لا يعقل او لمجنون بشي لزمه ولو قال اشتريت منه هذا العبد او استاجرته
او وهبه مني كان اقرارا بالعبد وما نسبه اليه من الفعل باطل ولو قال لحمل فلانة علي
من هبة او صدقة او وصية قبل ان وضعته لستة اشهر فما قل من يوم الاقرار
وان وضعته لاكثر من ستة اشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر من وصية وهبة
وصدقة وان كان معزولا عنها فقد قيل يجوز له الاقرار اذا وضعته لاربع سنين فما دونها
ولو وضعت توأمين كان المقر به بينهما نصفين ولو كان احدهما ميتا كان الكل للحي
منهما ولو ولدته ولدا ميتا بطل الاقرار ولو اطلق ولم يذكر الجهة لزمه ايضا ولو قيل
له ما ذا فقال اقرضنيه فهذا لا يمكن ويعد هذيانا ويلزمه الاقرار ولو قال انا
وصي ابيه عليه وقد ترك مائة او الفا فالحقتها فاما بدين عليه فان وضعت ذكرا او انثى
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ذات زوجة فلها الثمن من ذلك
وان ولدت ولدا ميتا فالمال لعصبة الميت **الشرط الثاني** ان لا يكذبه المقر له فان
كذبه لم يسلم اليه ويترك في يد المقر فان رجع المقر فله ذلك ثم لا رجوع للمقر له بعد
ذلك الا ان يعود المقر الى الاقرار فيكون للمقر له حينئذ التصديق والاخذ **الركن**
الثالث المقر به ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول ويشترط ان يكون
المقر به في يد المقر حالة الاقرار او قبله فلو اقر في عبد بيد غيره بانه لعمرو لم يقبل اقراره

علي

علي من هو بيده لكن ان كان خرج من يد المقر قبل ان يخلصه للمقر له فان تعذر عليه ذلك دفع له
قيمته وان كان لم يخرج عن يده بل لزمه شي ولو كان انما اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اقدم
على شرائه بعد ذلك صح الشرا تعويلا على قول صاحب اليد ثم يعتق ولا حلفة له بما تقدم من
اقراره بحريته **وقال** ابن الماجشون لا يعتق عليه **وقال** اشهب ان تمادى على
اقراره عتق عليه والا فلا **وقال** المغيرة يعتق عليه ان كان شهد بحريته فردت شهادته
لانفراده بها والا فلا يعتق ان رجع حينئذ ثم حيث قلنا يعتق على اي هذه الاقاويل فلا
يكون ولاؤه له بل للذي زعم هذا انه اعتقه **الركن الرابع** الصيغة فاذا قال لفلان
علي او عندي الف فهو اقرار وكذلك لو قال اخذت منك او اعطيتني فهو اقرار ولو قال
المدعي لي عليك الف فقال زن او خذ او حتى يأتي وكيلي او زن الف لم يكن اقرارا ان حلف قاله
عبد الحكم وكذلك لو قال اجلني انقدها او اتزنها فهو كقوله انتقد او اتزن لانه لم ينسب
ذلك الى انه الذي يدفع اليه ولو قال اتزنها مني او ساهلني فيها او ارجحنه لانه نسب ذلك
لنفسه واذا قال له اقضني العشرة التي لي عليك فقال اتزنها او انتقدها او اقعد فاقبضها
فذلك اقرار وكذلك قوله اتزن او انتقد ولو قال اتزن او اتزنها ما ابعدك من ذلك
او كالمن اي ضرب تاخذها ما ابعدك من ذلك فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة
فقال بلى او اجل او نعم او صدقت او انا مقر به او لست منكرا له فهو اقرار ولو قال
ليست ميسرة او ارسل من يقبضها او انظرني بها فكذلك اقرار ولو قال اليس لي عليك
الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم فكذلك ايضا ولو قال اشتر مني هذا العبد فقال نعم
فهو اقرار بالعبد هذا في الصيغة الصريحة او الظاهرة **واما** الصيغة المجملة فكما اذا
قال له علي شي قبل تفسيره باقل ما يتمول لانه محتمل لكل ما يصدق عليه انه شي مما يتمول
قال ابن عبد السلام لكن بشرط ان لا يكذبه العرف فان اجاب بما يشهد له العرف او بما
لا يكذبه فيه العرف قبل منه فان خالفه المقر حلف على دعواه فان ابى من التفسير او فسره
بما يكذبه فيه العرف ولج في ذلك فانه يسجن ولو قال له علي مال لزمه عشرون دينارا في الذهب
او مائتا درهم من الفضة وذلك نصاب الزكاة ولو قال له علي عشرة ونيف قبل تفسيره **قال**

في الجواهر وله ان يفسر باقل من درهم ولو شا قال دانق فضة ولو قال له عندي درهم او قال
دراهم لم تعط ما يتعامل به من الدراهم في عرفهم ولو كان مغشوشا فان يكن لهم عرف حمل على الدراهم
الشرعي فان فسره لك متصلا بان يقول مغشوشة او ناقصا او ما اشبه ذلك قبل منه وان لم
يكن متصلا لم يقبل منه **قال** في الجواهر ولو فسر بالفلوس لم يقبل بحال **قال** في التوضيح يعني
سوا كان متصلا ام لا **قال** في المدونة اذا اقر له ببضعة عشر درهما فالبضع ما بين الثلاث
الى التسع فان اختلفا لم يعط غير ثلاثة دراهم اذا لزمه ذلك المقر انتهى ولو قال له على
دراهم لزمه ثلاثة وقيل درهمان ولو قال له الالم كثيرة لزمه اربعة فان نعقب اقراره
بما يظن انه يرفعه فتارة يرفعه وتارة لا يرفعه فاذا قال له علي الف من ثمن خمر مسلم لم يلزمه
شي الا ان يقول المقر له بل هي من ثمن قمح فانه يلزمه ذلك مع يمين المقر له ولو قال اشتريت
منك خمرا بالف لم يلزمه شي لانه هنا لم يعترف بشي يترتب في الذمة ولو قال لفلان علي الف
من ثمن عبد ولم اقبضه فقال ابن القاسم وسحنون وغيرهما يلزمه الثمن ولا يصدق في
عدم القبض وقيل القول قوله وعلى البائع البينة انه سلم اليه العبد ولو قال اشتريت منه
عبدا بالف ولم اقبضه كان القول قوله والفرق بينهما ان اشتريت ليس بصريح في عمارة
الذمة بالعوض ما لم يعترف بقبض المبيع بخلاف قوله له علي من ثمن عبد فان هذا اللفظ
صريح في عمارة الذمة فقوله بعد ذلك ولم اقبضه فهل يعد ندما **قال** في الجواهر
ومن كتاب ابن سحنون ولو قال لفلان علي مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حين
يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال ما ظننته
يحلف فلا يوخذ المقر في اجماعنا **وقال** ابن عبد الحكم اذا قال لفلان علي مائة ان حلف
فيها او ان ادعاها او مهما حلف بالعتق او الطلاق او الصدقة او قال ان حلف
مطلقا فلا شي على المقر بهذا او ان حلف الطالب وكذلك ان قال ان استحل ذلك
او ان كان يعلم انها له او قال ان اعارني رداءه او دابته فاعاره او قال ان شهد
بها فلان فشهد بها عليه فلا شي على المقر في هذا كله واما ان قال ان حكم بها فلان
لرجل سماه فتحاكما اليه فحكم بها عليه فيلزمه ذلك انتهى من تحليف المقر لاجل رد

الا اليمين

دعواه

دعواة الطالب نص على ذلك ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وزاد في التوضيح ان ابن
القاسم قيد قول مالك في ان شهد فلان بانه لابد ان يكون فلان غير عدل واما ان كان
عدلا فانه يقبل عليه ونحوه في المجموعة **قال** ولابد من تقييد مسئلة قوله ان حلف بما اذا
لم يكن ذلك على طريق الدعوى مثل ان يقول له اتسلف علي كذا ان حلف واما اذا ادعى عليه
بالف مثلا فقال احلف وخذها فهذا يلزمه وله يرجع له نص عليه ابن يونس والله سبحانه
وتعالى اعلم **وسئل** عن اقر في مرض موته انه وهب في صحته لولده الخمسة دارا ومكنهم لها
وحازوها في حياته عند حاكم ثم مات من مرضه وترك اولادا واوصى عليهم وصيا وتصرفوا
بالسكنى وغيرها مدة ثلاثين سنة وتصرفا بعد موت الموصي وتمام اربعين سنة من
موت الموصي ثم قام احد الورثة وادعى بطلان الهبة فهل تسمع دعواه ام لا افيدوا
فاجاب ما اقر المريض في مرضه انه فعله في صحته من هبة ونحوها فانه
يبطل فلا يخرج من ثلث ولا راس مال كما نص عليه في المدونة والحيازة التي
تقطع حق القريب لابد ان تزيد على اربعين سنة حتى يشهد المحوز عليه وهذا ان لم
يكن مذهب الحاكم الذي حكم يخالف ذلك فيرجع لمذهبه في ذلك والله اعلم **وسئل**
عن المشهور في السكوت هل هو اقرار ام لا وهل يفرق فيه بين الطول وعدمه وبين الحضور
وعدمه او يكون العلم والسكوت كالحضور والسكوت **فاجاب** السكوت ليس
بالاقرار لانه من جملة اركان الاقرار الصيغة كما هو مبين في باب الاقرار وقد يعطى حكم
الاقرار مع الطول تارة ومع عدمه اخرى كمن بيع متاعه بحضرته وسكت حتى انقضى
المجلس فان البيع يلزمه وان كان بغير حضرته وعلم فله الرد الى مضي عام وغير ذلك كما
هو مبين في اماكنه والله اعلم **وسئل** عن رجل يتعلق به مال بحجة شرعية من احتيج بلدة
معينة مذكور فيها قدر المال فحاله على يد شخص فقبضه منه واشهد على نفسه انه قبض من
الشخص المذكور جميع ما بالحجة المذكورة ثم بعد مدة تزيد على شهر ادعى انه انما قبض بعض ما بالحجة
وان بعضه لم يقبضه فهل يقبل قوله ام لا وهل تتوجه له يمين على من ادعى انه قبض الجميع ام
لا **فاجاب** لا يقبل قوله انه قبض بعض ما بالحجة وان بعضه لم يقبضه والقول قول

من يهدر سالة الحجة بانه قبض الجميع بلا يمين والحالة هذه والله اعلم وسئل عن
قول الشيخ خليل وهذه الشاة او هذه الناقة لزيد وحلف عليها هل هو مشكل
لانه ربما يقال كيف يحلف مع شكه ام لا فاجاب لا اشكال لانه يحمل ما اذا
زال شكه وقت الحلف كما اشار له في التوضيح او يحلف انه شاك كما ذكره منه
البساطي اي يحلف ما يعلم ان الناقة لم يل شاك وهذا يشبه قول المص ان قال
لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والله اعلم وسئل عن وصي على يتيم تصادقا
مع زوجة ابيه على قدر معين في نظير ما تستحقه من الارث فيه ارد ونظير ما تدعيه
من حقوق الزوجية وغير ذلك وشهد عليها بمضمون ذلك جمع من المسلمين غير
انها لم تقبض القدر المتصادق عليه ثم انها وكلت شخصا يخاصم عنها في نقض التصادق
المذكور المتضمن للبراة من جميع الحقوق وابرزت بيده حجة مكتتبة في وجه حضر
شرعي متاخرة التاريخ عن التصادق فتضمن تلك اثبات دين المراة الموكلة على زوجها
الميت فهل تسمع الدعوى بذلك بعد صدور التصادق المتضمن للاقرار بعد الاستحقاق
او لا تسمع ويعمل بالتصادق على الوجه المشروح فاجاب ليس للمراة المذكورة
ولا لمن قام عنها نقض ما وقع على الوجه الشرعي من التصادق والابرا المذكورين ولا يعمل
بالحجة المتاخرة التاريخ عن ذلك والحالة هذه لان الابرا يمنع القيام بالدين المتقدم
على الابرا ولا ينفع المراة دعوى جهل ذلك لان الابرا ينفع في المعلوم والمجهول منه
ويقطعهما ولا يبطل التصادق المذكور عدم تعجيل قبض القدر المتصادق عليه منه
والله اعلم واجاب شيخنا العلامة احمد المقري المغربي المالكي طاب ثراه
بقوله ما اجاب به مولانا شيخ المالكية اعلاه ادام الله علاه هو الصواب الجاري على
قواعد المذهب وحسب الواقف عليه ان يهتدي بانواره ويسلك اثار ايجازه واغواره
لان مولانا شيخ الاسلام المجيب المذكور امام المذهب المعتمد البالغ من العلم والعمل اقصى الامد
فاني لمثلي ان يسجع حولي وقصوره البين وما اجاب به لا محيد عنه وهو المتعين قاله
هذا وكتبه العبد الفقير احمد بن محمد المقري المالكي وفقه الله تعالى وسئل عمن توفي منه

فاخرج زوجته من يدها حجة مضمونها اعاد فلان زوجته فلانة لعصمته على صداق
قدره من الذهب كذا وكذا وانها لا تطالبه ما دامت في عصمته واخرج ايضا وثيقة
مكتوبة بانها دين على حاكم مضمونها اشهد على نفسه فلان ان اخر ما تجمد عليه لزوجته
من نفقتها وكسوتها الى ملح غايتها كذا وكذا من الفلوس النحاس وانها لا تستحق
عنده سوى المبلغ المذكور لا استحقاقا ولا طلبا بوجه من الوجوه فهل هذه البراة
عامة من الصداق المذكور وغيره ام خاصة بالنفقة والكسوة وما عدا ذلك باق
على حكمه فاجاب نعم هذه البراة تعم الصداق وغيره نظرا للعموم
الواقع فيها كما هو بين ولكنه بشرط ان تكون متاخرة التاريخ عن تاريخ الحجة او
يجهل تاخرها وتقدمها والله اعلم وكتب جوابا ثانيا على هذا السؤال صورته تحمل
البراة على العموم فيما يتعلق بحقوق الزوجية وعلى ما افتى به ابن رشد ولا يختص
بالنفقة والكسوة والله اعلم كتبه علي الاجهوري المالكي وسئل عمن ادعى على اخر
بين يديه متصرف بجملة ذلك او وراقا بخط المدعى عليه فسيل فذكر انه لم ياخذ من
المدعي شيا ولم يكن بينهما كتابة او وراق ولا وصولات ولا معاملات فاظهر المدعي
اوراقا بخط المدعى عليه فسيل عنها فاعترف بعد الانكار انها خطه وانه كتبها ولم
يقبض ما فيها والحالة انه كتب في بعض اوراقه التي بخطه ان لك عندنا خمسة
قروش ونرسل لنا ثلاثة فتصير جملة ذلك ثمانية فهل يكون ذلك اقرارا منه
ويواخذ به ام لا وكتب ايضا في غيره ان رسل لك وكتب ايضا في غير ذلك نرسل
الفلاني فاخذ المدعي الاوراق تمسكا عنده وارسل ما طلب فهل انكاره بعد الاخذ
وعدم القبض والكتابة ثم اعترافه بان هذا خطه وانه كتب ولم يقبض معمول ام لا
فاجاب حيث اقر ان الخط خطه او ثبت ببينة انه خطه فانه يواخذ بما
كتب ولا يلتفت لقوله كتبت ولم اقبض ولا يمين على المدعي حيث كان ما بين الدين
والقيام عليه مزيد على عشرة ايام والله اعلم وسئل عمن تحصل بينهما معاملة بيع
وشرا او غير ذلك نكتب احدهما للاخر ورقة بخطه ان اخر ما يستحقه عليه الاخر القدر

الفلاني ثم طولب بعد مدة بذلك فادعى ان له حسابا عند الاخر لم يتحرر حال كتابة
التذكرة فهل تقبل دعواه بذلك ام لا واذا اقام بينة مصدقة لدعواه تسمع وتقضي
له بما يدعيه ام لا **فاجاب** لا تقبل دعواه بذلك ولا تقبل البينة الشاهدة له به
والحالة هذه فان البراة لا تتوقف على الحكم وهذا منها غير ان الحكم يمنع المخالف من الحكم
بخلاف ذلك واما اذا لم يكن حكم من يرى المخالف فيحكم بما يرى مذهبه في ذلك والله
اعلم **وسيل** عمن بينه وبين اخر شركة في ارث وضع احدهما يده على الجميع اخفى بعضه
واظهر البعض وزعم انه الموجود فاقتسماه وشهد على نفسه احدهما انه بري ان يبري
خصمه لاجل ان يصل الى حقه الذي اخفاه خصمه ثم وقع بينهما براة عامة مطلقة
فهل يكون الابداع من صحة البراة ام لا **فاجاب** اذا وقع في الفاظ البراة
العامة ما يقتضي اسقاط البينة التي تشهد بما يخالف البراة بطريق التصريح او بطريق
التضمن كقوله ولا دعوى ولا طلب ولا يمينا بالله تعالى ونحو ذلك فان بينة الاسترعا
تسقط ولو وقعت على وجهها الشرعي والله اعلم **وسيل** عمن له عند اخر خمسة
عشر مثقالا ذهبا بوثيقة اكدر فوكل شخصا فتوجه من مصر لاكدر فاثبت وكالته لدى
قاضيها ودفع له القدر ثم بعد عشر سنين حضر الموكل عليه لمصر فادعى عليه الموكل
عند حاكم مالكي بالذهب فاجاب بانك وكلت من حضر لي لاكدر واثبت وكالته عند
قاضيها ودفعته له ذلك فصدقه على الوكالة ولم يصدقه على دفع القدر للوكيل فطلب
منه الحاكم البيان فابرز من يده تمسكا يزعم انه حجة القاضي فطلب الحاكم المالكي اثبات ه
التمسك المذكور او هو ملزوم بالقدر فهل طلب الحاكم بينة تشهد انه دفع للوكيل في
محله ام لا هل اذا ثبتت الحجة على من يشهد بمعرفة عدو لها ولم يقل لهما القاضي اشهدا
انه ثبت عندي يكون كافيا والقاضي منع المدعي ام لا **فاجاب** اعترافه بان
فلانا وكيله ودعوى الموكل عليه انه دفع له اعتراف انه وكيله بما عليه من الحق لا يعتبر
ولابد من البينة الشاهدة بان الوكيل المذكور قبض ذلك من الموكل عليه والحالة هذه
واذا شهد شاهدان على خط شاهدي الوثيقة على الوجه الشرعي عمل بذلك والله اعلم **وسيل**

عمن

عمن اشترى نصف اشجار بستان نابتة في ارض موقوفة نصفها مع شخص
والنصف الاخر مع اشخاص واستاجر نصف بياض الارض المذكورة للغرس بها
وباقي البستان نصفه لشخص ونصفه لاشخاص ثم ان المشتري استاجر حصة الاشخاص
المذكورين وغرس ثلاثة ارباع البستان اشجارا مختلفة الانواع والاجناس منه
واستمر صاحب الربع الباقي واضعا يده على ربعه فتوفي المشتري وخلف ابنا منه
وبنتين احداهما قاصرة فادعى الابن ان اباه وقف نصف اشجار البستان المذكور
التي غرسها وانشاها واقام بينة بذلك فشهدت ان اباه قبل موته بثلاث
سنين وقف نصف اشجار البستان المذكور شركة فلان ولفلان الربع ولفلان
والربع لفلان وحكم بذلك حاكم شافعي ثم ان اصحاب الربعين تمسكوا بهذا
الاقرار وقالوا انه اقر لنا بحصتنا في الربع من الانشاب الحادثة والحال ان الشهود
لم يذكروا في شهادتهم انه بين الحادث فهل تكون الشركة راجعة الى الانشاب القديمة
لانه المتيقن او تكون راجعة للقديمة والحادثة بمجرد هذا اللفظ واذا قلتم ان
الاقرار بيان للشركة القديمة دون الحادثة وحكم حاكم برجوع الاقرار للحادثة والقديمة
يكون حكمه صحيحا ام لا **فاجاب** لا يدخل في الاقرار المذكور الغرس الحادث
الثابت ملكه لغارسه قبل الاقرار لانه لا يدخل في الاقرار بنحو هذا الا ما يشمله
لفظ المقر جزما لا ما يحتمل لفظ شموله له وعدم شموله وحكم الحاكم بدخول الغرس
الحادث المذكور في ذلك غير صحيح والله اعلم **وسيل** عن متصادقين مع اخر بعد تقدم
دعوى شرعية لدى حاكم مالكي على ان ما بينهما من المعاملات والعلق والتبعات
الشاهد بها بينهما الدفاتر والتذاكر والبينات الا النصف فلوسا نحاسا معاملة تاريخه
وكتبت بينهما حجة بذلك وللمتصادقين ان يخشى صاحب الحق من غايلته فالزم ولد
المتصادق معه لدى الحكم المذكور الالزام الشرعي ان اباه متى قام بنفسه او وكيله
على المتصادق معه ولدك وشكى او اغرم هذا الرجل شيا بسببه عن القدر المتصادق
عليه وثبت ذلك عليه يكون لازما له بالغا ما بلغ وحكم بصحته وموجبه الحاكم المذكور

ف

علي قاعدة مذهبه فهل العمل بهذا التصادق والالتزام ام لا **فاجاب** نعم العمل
بالتصادق المذكور وبالالتزام المذكور والحكم الواقع بهما صحيح والله اعلم **وسئل**
عن البكر اليتيمة القاصر والعاقل لحالها اذا قبضت صداقها من الزوج وابرأته
منه هل يبرا من ذلك في المستقبل ام لا **فاجاب** لا يبرا الزوج بدفع
مهر الرشيدة لها وان اقرت بذلك لم ينفعه اقرارها وابراؤها لا تعتبر فان علم
شهودها برؤية دفع الصداق لها وصحت براءتها والله اعلم **وسئل** عمن اقر في صحته
ان جميع ما يملكه من نقد ودين وساير ما بمنزله من الامتعة مما يليق بالزوجية ومما لا يليق
باهلها وولدها فلان منه وكتبت بذلك وثيقة عند حاكم شرعي فهل هذا الاقرار صحيح
معمول به سوا كان قاصدا حرمان بقية الورثة ام لا وهل يفصل بين ما املكه او بيدي ام لا
وهل يفصل بين ان يكون ذلك في حال الصحة او المرض ام لا وهل يفصل بين ان يكون
المقر به يليق به ام لا وهل اذا مات الولد الذي به قرينة تبعة اقاربه ممن يدعي قرابة
تستوجب الارث ام لا وهل تصدق المراة في تعداد المخلف عن زوجها وولدها اذا كان في ملك
تحت يدها بيمينها **فاجاب** الشيخ العلامة عبد القادر الشهير بالطوري،
لحفظ ما قرأه كما صورته حيث اضاف المال الى ملك نفسه كانت هبة فان علم المقر
به لهما جاز وان لم يسلمه لا يجوز واذا مات ولدها وله مال ترثه الورثة الشرعية الفرائض
الشرعي وتصدق الزوجة بيمينها في تعداد ما تركه زوجها وولدها والله اعلم **واجاب**
شيخنا المشار اليه بما صورته نعم الاقرار المذكور الصادر من الصحيح العاقل الرشيد للزوجة
والولد صحيح لازم وان فعل ذلك قاصدا حرمان باقي من يرثه ولا يضره الميل للزوجة
ودعوى الصحة لابد فيه من حوز المقر له كما اقر به لعدم حصول مانع للمقر من موت ومرض مخوف
ونحوها والله اعلم **وسئل** عمن اقر ان في ذمته لزوجته اثنان وعشرين قرشا فانظرته
على ان لها من ذلك كل يوم نصف فضة وانه مني قطعة اربعة عشر يوما متوالية فهل يحق
لازم ما بذمته والحق لدي الانظار وقررها ايضا نصف فضة نفقة فدفع لها وكم كانا
اربعة قروش وثلاثة عشر نصفا وذوي بذلك ان جملهم سيأتي نصفا عن شهرين من الدين

ومابقي

ومابقي من النفقة فهل القول قول الدافع في ان الذي دفعه الدين او قولها انه من النفقة
فاجاب الشيخ العلامة ابو بكر الشهير بالجبرتي بما صورته القول قول الدافع في
تعيين احد الدينين في المقبوض حيث اتحدا جنسا بان كانا من الدراهم كما هو المفروض
لان ذلك لا يعرف الا من جهته فعلى هذا فتحتسب ما اقر به من الدين باق ولها حق النفقة
لا نزحة فلا يبطل حيث عين المدفوع انه من الدين والحالة ما ذكر والله اعلم **واجاب**
شيخنا المشار اليه بما صورته جوابه كذلك والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل
فلا تقبل دعواه وان بصك الا بينة انه رجع وقوله وان ابرا فلانا مما معه بري من الحقا
الا الدين وما الفرق بين الحالة والدين وما تحصيل النقول في ذلك **فاجاب** اعلم
انه اذا ابرا من عليه الحق بصيغة مما تقدم في كلام المصنف ثم قام صاحب الحق وادعى على من ابراه
بشي فلا يقبل دعواه عليه بان نسي او جهل او ان الامر انما كان مما فيه بخصوصه فقط،
وان كانت دعواه بصك اصدره وكتب ما فيه بتاريخ قبل الابراء فتشهد ان هذا الصك
بعد الابراء ان تاريخه بعد تاريخه فتقبل دعواه حينئذ ومثل ذلك ما اذا ادعى من غير
صك ان الحق ثبت بعد الابراء واقام البينة على ذلك واعلم انه اذا كان الحق الذي يقوم
به قبل تاريخ البراءة فلا خلاف ان القول قول المطلوب الذي هو الغالب في الابراء قاله ابن
رشد وظاهر كلامه انه لا يلزمه يمين وقد نقل عن نوازل ابن الحاج والمفيد خلاف
في لحوقها وان العمل على اللحوق واما اذا اشكل كونه قبل البراءة او بعدها اما لاتحاد
زمن تاريخهما او لعرويهما عن التاريخ او لترك التاريخ في احدهما فان تحقق الطالب انه
بعد البراءة ففيه ثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وهو المشهور في
المذهب واظهر الاقوال ان القول قول المطلوب مع يمينه **وقال** ابن نافع القول
للطالب مع يمينه واستظهره ابن رشد ايضا وهذا اذا كانت بينهما مخالطة والا فمنه
فالقول قول الطالب اتفاقا وان لم يتحقق الطالب ذلك فقال لا اعلم فالقول قول
المطلوب ايضا بلا خلاف واختلف في وجوب اليمين عليه واجراه ابن رشد على ايمان
التهم والعجب من ابن غازي فكر استظهار ابن رشد لقول ابن نافع فقط ولم يذكر

تنبيه للقول الذي مشى عليه المص واستظهار ابا مع انه ايضا قول ابن القاسم وبن
وهب وغيرهما فلذلك اعتمده المص وكان ابن غازي لم يقف على ذلك **فان قيل**
قول المص فلا تقبل دعواه الخ يقتضي انه لا يمين على المدعي لان لزوم اليمين فرع قبول
الدعوى **فالجواب** ان المنفي القبول على وجه خاص اي قبولا يعمل بعده بالبينة التي تشهد
بشي قبل البراة وهنا البينة الشاهدة بان ذلك بعده فيعمل بها كما اشار اليه بقوله الا
ببينة انه بعده وهذا الخلاف كله ما لم يشترط المطلوب سقوط اليمين عنه حيث
ادعى عليه الطالب فان شرط ذلك عمل بشرطه على احد الاقوال في ذلك وهذا ان لم
يحكم به قاض والا عمل به قطعا **فان قلت** اذا كان القاضي يعلي على الحكم بمشهور المذهب
والمعتمد فيه فحكمه لا يجب اعتباره قطعا **قلت** القول بالسقوط انما معتمده
كما نقله في التوضيح ابو وحنا ولغيره **تنبيهان الاول** قد علمت انه لا تقبل دعوى
الطالب النسيان والغلط واما دعواه الاكراه فيقبل بالبينة لانها لا تعلم الا منه
فلا يمكن قيام البينة عليها الا الاكراه قاله شيخنا القرافي وذكر بعضهم اذا قامت بينة
بالاكراه وبينة بالطوع **الثاني** قال ابن غازي وغيره انه اذا كان لرجل على رجل حقوق
بتواريخ مختلفة فالبراة من شي منها دليل على البراة مما قبله وهذا نحو قولهم فيمن اكرى
دارا مشاهرة او مساناة ان دفع كرا سنة براة للدافع مما قبل ذلك ومثل المباحة اذا
خالعها على مدة الرضاع فانه براة من مدة الحمل لانه لا يعرف انه لم يكن يمنعها النفقة
الرضاع ويعطيها غيره انتهى وقد قدمنا هذه المسئلة في الخلع في قول المص وحامل
شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وعلى هذا قيل بها مستوفا في كلام
المص هذا او قوله وهذا نحو قولهم فيمن اكرى دارا مشاهرة الخ **قال** الحطاب في الترجمة
قلت ومثل هذا يقال في الاشهاد على مستحق وقف بوصول معلوم شهر او سنة شاهدا
للدفع بوصول ما قبل ذلك والله اعلم انتهى وبمثل ذلك افتى الشيخ ناصر الدين اللقاني
قال شيخنا الخرشي وهذا حيث لم يكن عرف بخلاف ذلك فيعول عليه انتهى من شرح
شيخنا القرافي وقوله اي ابن غازي فالبراة من شي منها فمثل البراة من شي منها الاشهاد

بقبضه

بقبضه او الشهادة بقبضه او الاقرار بقبضه وفي الحطاب ما يدل على ان الشهادة
بقبض الحق ليست كالبراة منه في انه دليل على سقوط ما قبله فانه قال بعد ان
نقل عن ابن رشد في الشهادات ولو كان قبله حق قديم غير هذا لكان القول قول
الطالب قولا واحدا ما نصه والصحيح ايضا قول ابن رشد المتقدم في مسئلة كتاب
الشهادات وهو قوله قبله حق قديم لكان القول قول الطالب قولا واحدا وان ذلك لا
يدخل في مسئلة قيام البينة بالبراة بل اذا قامت البينة بالبراة سقط ما كان قبلها
ولو لم يغربه كما سياتي في كلام ابن رشد ان شا الله تعالى وانما ذلك في قيام البينة بالقضا
بشي مخصوص فيدعي الطالب ان له عليه حقين وان الذي ادعاه وقامت به البينة
غير الذي شهدت بينة المطلوب بقضائه ويدعي المطلوب انه قضاهما معا فهذا
هو الذي لا اختلاف فيه ان القول فيه قول الطالب يحلف وياخذ حقه وهو بين انتهى
المراد منه الحطاب **الثالث** **قال** شيخنا كريم الدين لو اسند المبري براته الى الله تعالى
بان قال ابراه الله تعالى فالظاهر انه ابرا صحيح لان الله هو الفاعل المختار ولا حظ لنا
ايضا ومذهب الشافعي انه ابرا صحيح لانه معتد به **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته
ما نصه مسيلة واذا ابرا الرجل بعض ورثته من ماله ثم توفي وقام سائر الورثة يريدون
تحليف المبرا على انه لم يحلف عنده شيا فاليمين لهم عليه وان ادعوا ان المتوفي افاد
مالا بعد الاقرار وخلفه عنده فلهم اليمين في ذلك وللمبرا ردها عليهم وهذه المسيلة
كثيرة الوقوع وانظر تحقيق صحة الدعوى بهذا وتوجهت اليمين والرد مع ان المدعي
به مجهول **تنبيه** سيلت عما اذا اقر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه كل شهر من
النفقة كذا مثلا على وجه جايز ثم وقع بين الزوجين ابرا من الطرفين ولم يستثن علقة
النقد فهل البراة تقطع التقرير ويرجع الامر في الكسوة الى الاصل من الانصاف وهو
الذي يظهر بنظر اللعوم او لا احفظ نصا فيها انتهى السطايع **قال** الشيخ احمد
الزرقاني مسيلة اذا ادعى شخص على اخر بحق فانكره ثم ابراه فبعد البرا اقر ان الحق
عنده فهل تنفعه البراة ولا عبرة بالاقرار ام يعتبر فاجاب الشيخ برهان الدين

اللقاني رحمه الله تعالى بان البراة غير معتد بها والمعتبر هو الاقرار فيلزمه دفع ما
اقر به كذا ذكر عن شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني وافتي بما افتى به تبعا له نفعنا
الله بركاتهما في الدنيا والاخرة نقله عنهما بعض شيوخنا وذكر انه افتى به انتهى
كلامه رحمه الله قوله والمعتبر هو الاقرار الخ في الحطاب ما يفيد انه لا عبرة بالاقرار
والعبرة بالبراة تقدم ولم اقف عليه في الحطاب وقوله وان ابراه مما معه بري
من الامانة لا الدين لان الدين عليه لا معه قال الشارح قلت ولعل هذا
اذا كان العرف كذلك واما اذا كان العرف مساواة الدين لغيره فلا وليكن ذلك على
ما عندنا الان انه اذا قال ليس لي مع فلان شي يتناول الدين وغيره اما اذا
لم يكن له عنده وديعة ولا غيرها من الامانات وله عنده دين فقال ابرأته ذمته
مما لي معه فلا ينبغي ان يتردد في اسقاط الدين والله اعلم انتهى **تنبيه** قد قدمنا
ان لفظة عند تشمل ما في الذمة والامانة فاذا قال ما لي عنده حق بري من الديون
والامانات وخصها ابو حنيفة بالامانات ولابن رشد مثل لابي حنيفة والموافق
لقول المص فيما سبق بعلي او في ذمتي او عندي الاول واما لفظة على فقال
سحنون انها تعم الديون والامانات ورأى انه وتبعه ابن رشد ان ذلك انما
يحمل على ما كان مضمونا كالديون والعواري المضمونة والمناسب لقول المص بعلي كلام
سحنون وقد وجه المازري كلامهما بقوله وعندي ان لفظة على لما كانت تقتضي
ما وجب ادخل فيها سحنون المضمونات والوديعة والقراض اذ يجب ردهما وصرف
انه هذا اللفظ لنفي ما له لا لرده فنفي الوديعة ليس على المودع ان كان عليه
ان يردها ويخفى من هذا الالتفات الى المراد بهذه الالفاظ في اللغة او الاستعمال او
التخاطب انتهى **وقال** البرزلي في اواخر مسائل الكفالة مسئلة العوفي لما حكي
ان يحيى عن المحجور البراة العامة فطنا يبري عنده في المعينات وكذلك المحجور انفرد بها
لا يبريه الا من المعينات ولا ينفعه المبارأة العامة حتى يطول رشده كستة اشهر
فاكثر ونص عليه المتيطي ومن هذا لا يبري القاضي الناظر في الحباس المبارأة العامة

وانما

وانما يبريه من المعينات والابراء وعموما جهلها من القضاة وقد رايت ذلك لقاضي يزعم
المعرفة والاتيان بصناعة القضا وكذا رايت تقديم قاضي اخر لناظر في حبس معين وجعل
بيده من ذلك النظر التام العام وجعله متصرفا في كل ما يتولى دخله وخرجه دون بينة
لشفقته بالقيام به وهذا ايضا جهل لان اموال الاحباس كاموال الايتام وقد قال
تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم يقول لئلا تضمنوا ويقول الاخر لئلا تحلفوا
فعلى كل حال لا يصرف الامر اليهم على حدها يصرفه الانسان في مال نفسه اذ ليس له التصرف
الا على وجه نظر فهو محجور عن التصرف العام انتهى **فرع** قال البرزلي في مسائل
الخلع وفي نوازل ابن رشد اذا عمم المبارأة بعد عقد الخلع فهل تخرج جميع الدعاوي كلها
مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد وغيره او ترجع الى احكام الخلع خاصة
وهو عندي يجري على الخلاف في مسئلة العام اذا جرى على سبب هل يقصر على سببه او
يعم واذا تعقب الجمل استثنا او صفة او قيد او غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل او
بالبعض على ما اذا اجمل وبين الاصوليين خلاف في ذلك انتهى ونص جامع النوازل
من رشد في مسائل الطلاق **وسئل** في عقد العقد بخلع في اشيا سميت فيه ونص
قطع الدعاوي بينهما فيه **فقال** انما يرجع قطع الدعاوي فيه الى جميع ما يتعلق به
بالذمة مما سمي فيه وحاكم فيه **وقال** فيها ابو القاسم جميع قطع الدعاوي فيه بينهما
في العقد انما يرجع الى ما سمي فيه من الخلع انتهى من النوازل من الحطاب وذكر بعضه غيره
قلت وقد جزم ابن رشد في الكفالة الخاص اذا وقع بعدها الفاظ عامة ان
تلك الالفاظ ترد الى ذلك الخاص وقد قدمنا كلامه وهذا مخالف لما ذكره في البراة
وهذا كله حيث كان هذا العام يمكن رده للخاص والا عمل بعمومه قطعا الخامس
اذا شهدت بينة بالاكراه على الابراء وغيره وبينة بالطوع او بينة بانه فعل فعلا
في حال رشده واخرى بانه فعله في حال سفهه او بينة بانه فعله في حال جنونه واخرى
بانه فعله في حال عقله او بينة بانه فعله في حال صحته واخرى بانه فعله في حال مرضه
انه تقدم بينة الاكراه والسفه والجنون والمرض لانها ناقلة وهو مستفاد من كلام البرزلي

لي

فانه قال قبل كتاب الاجارة وفيه نص الجزيري اذا ادعى احدهما انه صالح مكرها
وشهد عليه انه صالح مكرها وانه اكره على عقد الصلح وذي فريضة فيها دنهم اتم اي
من تهامة غيرهم بالطوع وان لم يثبت هذا امضيت عليه الصلح قلت تقدم لها نظاير
كمسئلة تهاتر الصحة والمرض والعقل وعدمه والرشد وضده وغير ذلك وهذا
منها وتقدم في هذا الاصل ثلاثة اقوال انظرها انتهى من شرح شيخنا القوري قلت
وذكر شيخنا ابن كريم الدين عند الكلام على تعارض البينتين انه افتى بتقديم بينة الاكراه
على بينة الطوع وسياتي كلامه وزيادة ان شاء الله تعالى التاسع اختلف هل ينبغي
التحلل من الظلامات والتبعات ام لا على ثلاثة اقوال فقال ابن المسيب بعدمه مطلقا
وقال غيره بعكسه مطلقا وفرق مالك بين الظلامات فلا تحلل بخلاف الديون وحكى
وجهه انه يرى ترك المظالم للظالم عقابا له وابراه عليه محو دولها في ذلك من
الاخافة له والردع بذلك عن العود لمثله انتهى وقال ابن رشد اختلف في
التحلل من التبعات والظلامات على ثلاثة اقوال احدها ان ترك التحليل اولى
وهو مذهب ابن المسيب والثاني ان التحليل منها افضل قال ابن رشد وهو
الاظهر والثالث لمالك التفرقة بين التبعات من سلف ونحوه التحليل منها افضل
وبين الظلامات مثل الغصب ونحوه فعدمها افضل لما فيه من الردع عن ان يعود لمثله
قال الشيخ زروق ويرجح الثاني يعني القول بان التحليل اولى جامعه وعليه العمل
لحديث ابي ضمضم وينبغي التعريض بالبقا على الحق اي ان يرجى زجره والتصريح بالعفو
ان علم النفع به تفريع قال القرطبي في شرح مسلم القايلون بالتحليل وامتنا
لحقوق اختلفوا هل يسقط عن الظالم مطالبة الادمي فقط ولا يسقط عنه مطالبة الله
عز وجل او يسقط عنه الجميع لاهل العلم في ذلك قولان انتهى قال محمد قال
الحطاب في شرح المناسك لحكاية عن ابن الشايشة قال في المسايل الملقوطة
قال ابن مسعود كل شيء ياكله الانسان لغيره فانه ينفعه تحليله الا خمسة اشيا
الرشوة في الحكم وحلوان الكاهن ومهر البغي واجارة المغني والنايحة وجمع حق الى اهله

فلا ينفع

فلا ينفع التحليل في هذه الاشيا وذكر البرزلي نحو ذلك وزاد وانما التحليل فيما كان
من اعتدا او ربا انتهى ومرادهم بقولهم جمع حق على اهله يحمل على رد الضايع اذا
كان عنده او علم موضعه او الظاهر انه ينفع فيه التحليل لان الدافع مظلوم اذ
لا يتوصل الى حقه الا بالدفع ويجب على الاخذ ان يرده ما الحق منه لان من وجد ما
ضايعا او علم موضعه وجب عليه ان يرده لاهله وانما لم ينفع التحليل في بقية الاشيا
لان الدافع للمال ظالم في دفعه والاخذ هنا نقول ان الظاهر انه لا يرد هذه الاشيا
التي اخذت منه وانما الواجب صرفها في وجوه الخير وقد ذكر البرزلي في مسايل الغصب
عن الداودي انه يجب على من ضمن حدثا تاخذ عليه الدراهم في الفساد ان يرد ما اخذ
الى ربه فاذا لم يجده او لم يعرفه وايس من ذلك تصدق به البرزلي قلت لرواية عيسى
في ثمن الزيت النجس اذا فات رده للمشتري ان عرف والا تصدق به وصحح ان
الصواب انه يتصدق به مطلقا ادبا لاهل المعاصي كاجرة رعي الخنزير وقال الاولى
في حديث مهر البغي وحلوان الكاهن البغي الزانية ومهرها ما تاخذه على الزنا وحكى
مهرا لشبهه في الصورة وحلوان الكاهن واجرة المغنية والنايحة والنظر
اذا تابت البغي هل يلزمها التصدق بالمهر قياسا على المسلم يبيع الخمر فانه
يتصدق بثمنها او ترده لمن اخذته منه قياسا على من باع ام ولده ولم ار في ذلك
نصا وتشبيها بمسئلة الخمر اولى انتهى مختصرا وقال ابن ناجي في مسئلة
الزيت النجس عن ابن حبيب انه اذا فات لزم البايع رد الثمن بكل حال وقال
غيره يتصدق بالثمن ما الك قلت ويقوم من قول ابن حبيب هذا ان المراة
اذا اخذت دراهم على ما لا يحل فانه يلزمها ان تردها الى ربها وهو كذلك وقيل
بل تتصدق بذلك على الفقرا والا تردها على ربها ادبا له وكان شيخنا البرزلي
يذكر قولين عن الداودي وغيره ولم يحقق غيره بما فيها ملخص المختصر انتهى
ويشير الى ما تقدم عن البرزلي وقال الشيخ زروق في اعانة المتوجه
المسكين اذا تابت البغي وبيدها من رجل بعينه مال قيل ترده اليه لانه خرج في

غير حق وقيل لا لانه اخرجه في باطل وثالثها ان كان من عتقه رده لانه مغلوب وان
كان لغيره فلا انتهى **قلت** الظاهر من هذه الاشياء كلها عدم الرد ووجوب
التصدق بذلك وينبغي ان تفصل في الرشوة فان كان اخذها عن باطل فهي من هذه
القبيل وان كان اخذها على تخليص حق فهذا يجب عليه ردها لربها وينفعه التحليل
انتهى **قلت** واستفيد منه ان ما كان دافعا ظالما في دفعه لا ينفع فيه التحلل وما
لم يكن دافعا ظالما في دفعه ينفع التحالله والله اعلم **مسائل الاستلحاق وسئل** عمن عزل
جارية للوطء واستمر يطاها الى ان مات ولم تحمل منه ثم ان ولده ورثته فهل اذا
وطئها واولدها ما ذا يترتب عليه وما حكم الولد **فاجاب** يؤدب الابن في وطئه
الامة المذكورة والحالة هذه ويلحق به الولد **قال** في التوضيح من وطئ مملوكته
المحرمة بنسب ومن لا تعتق عليه او برضاع او صهر فانه لا يحد ولو كان عالما بالتحريم
وعليه الادب واذا احملت منه عتقت عليه نص في المدونة والولد لاحق به انتهى
وما وقع في شرح الرسالة للشيخ محمد الشناوي مما يخالف ذلك فلا يلتفت اليه وان
تبعه عليه الاجهوري رحمه الله في حاشيته والله اعلم **وسئل** عمن تزوج بامراة وولدت
منه اولادا ثم انه نفى احدهم من غير لعان ومات وهو مقر انه ليس بولده الى ان مات
فهل يكون الولد لاحقا بالرجل لانه لم يلاعن او ينتفي عنه وهل اذا استلحقه بعد نفيه
من غير لعان يلحق به ام لا **فاجاب** الولد لاحق بابيه والحالة هذه ولو طالت
مدة نفيه وصدقته الام على النفي ولا معنى لاستلحاقه في هذه الحالة لانه تحصيل
الحاصل واما اذا نفاه بلعان ثم استلحقه فانه يلحق به والله اعلم **وسئل** عمن عنده
جارية متخذها للفراش ثم مات فباعها وارثه بعد موته بخمسة عشر يوما من غير
استبراء فمكثت عند المشتري ثلاثة ايام ووطئها وباعها لرجل ثالث من غير استبراء
ووطئها الثالث من غير استبراء ايضا وكان البايع الاول قال للثالث هذه عقيم
فبعد ثلاثين يوما من وطء الثالث ظهر بها الحمل ثم مكثت سبعة اشهر الا عشرة
ايام فهل يلحق بالاول ام الثاني او الثالث او لا يلحق بواحد منهم **فاجاب** نعم

يلحق

٨٣

يلحق بالاول لان الحمل لا يتحرك ويظهر في شهر ولكن التحرك والله اعلم **واجاب**
العلامة احمد العشماوي الحنفي بقوله اذا اقر البايع بان الجارية الاولى نسب ولدها حيث
مات ولم يقر وارثه بان الولد من الميت ولم يعترف الثاني به ايضا والمشتري من
الثالث به ايضا لم يثبت نسبه من واحد منهم والمشتري الثالث يبيعها هي وولدها
ولا يلحق الولد بواحد منهم والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عن ذمي اشترى جارية
مسلمة ووطئها فحملت منه ثم باعها فما ذا يلزمه في ذلك **فاجاب** يلحق الولد به وتعتق
عليه الا ان يسلم قبل عتقها فتبقى له ام ولد والله اعلم **وسئل** عمن ادعى على آخر بانه
اشترى جارية سوداء ومكثت عنده ثلاثة ايام ثم باعها للمدعى عليه ومكث البايع والمشتري
ببلد البيع نحو شهر وسافر البايع لبلاد السودان وترك الجارية وخشي بها عنده بالوطء
ثم ظهر بالجارية حمل بعد شهر فاشهد عليهم بعد سبعة اشهر ولدت بنتا فنسب المشتري الحمل
للبايع معتمدا على قول الجارية وان المدعى عليه اذا اراد بيع ام ولده وولدها ويطالبه
بما يترتب عليه شرعا مع ان المشتري للجارية اعترف بوطئها عقب شرائها قبل ان يستبرئها
فاجاب المدعى عليه بان الحمل ظهر بالجارية بعد شهر من تاريخ شرائها ولعد سبعة اشهر
الا عشرة ايام وضعت والدعوى لدى حاكم مالكي لقطع الخصومة بينهما فما الحكم
فيما ادعى على خصمه **فاجاب** بما ذكره المدعي بمعرفة المالكية ان قول الجارية لا يفيد بمجرده
ولم تكن له ام ولد بذلك فاذا انكر المدعى عليه ان عنده بينة تشهد على اقراره بوطئها والحمل
بعد شهر من بيعها له وصدقه بمكثها عنده ثلاثة ايام فقط وقد اشكل الامر في ذلك
وبالحالة هذه ذكر مع تصديق المدعى عليه ان الجارية مكثت عند البايع ثلاثة ايام وان
الحمل بعد الشهر المذكور فلم تشهد بينة على اقراره والمدعى عليه مقر بالوطء من غير استبراء لنفسه
على نفسه وولدته البنت المذكورة لاكثر من سبعة اشهر يلحق به الولد ام لا **فاجاب** ان
تحقق انه تحرك بعد شهر من الوطء المدعى عليه المذكور لم يمكن الحاقه به ولا يبايعه المدعي حيث ثبت
انها مكثت عنده ثلاثة ايام ويلحق بمن وطئها قبله وان لم [illegible] ثبت
ذلك فان القافة تدعى لمن الحقته به لحق بكل من وطئها وان لم توجد قافة

قف على ان الذمي اذا اولد امته المسلمة فان الولد لاحق به وتعتق عليه

قف على ان الجارية لا يفيد قولها انها حامل من سيدها الذي باعها

فانه يمكون الحقا من وطيها حيث اتت به لستة اشهر فاكثر من وطيه ولدون ه
خمسة سنين فيلحق بالمدعي عليه ونفي قبله حيث اتت انه وطي واتت به لدون ه
خمسة سنين من وطيه والا فيلحق بالمدعي عليه فقط ودعوى البايع على المشتري
ما ينسبه الى بيع ولده وام ولده صحيحة معمول بها والله اعلم وسئل عمن
توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت حملها وارضعته حولين ثم تزوجت فمكثت
عند الثاني نحو اربعين يوما ثم ظهر بها حمل فقال الزوج ليس هذا مني فاقرت
انه من زنا فامرها بطرحه ففعلت ثم انها وكلت شخصا يعقد لها عليه بعد
وضعه ففعل مع وجود ابيها فهل تعاقب باقرارها او يلحق بالزوج وهل لها
طرحه ام لا وهل عقده عليها من الوكيل صحيح ام لا فاجاب ينظر للطور
الذي عليه الولد حين خروجه من بطن امه فان كان يوجد في المدة التي هي في
عصمة الزوج فهو لاحق به ولا يلتفت لقولها انه من زنى ولو قالت ذلك طايعة
وان كان لا يوجد فيها بل فيما تزيد عليها فانه لا يلحق به وان قالت يوجد ويرجع
في ذلك لاهل المعرفة بذلك وان لم يكونوا مسلمين ولا ذكورا ويكتفي بالواحد
منهم او منهن قال سيدي المحقق العلامة القرافي رحمه الله تعالى اذا ولدت
المراة التي في عصمة رجل ولدا لاقل من ستة اشهر نظرت فان كانت المدة اي مدة
كونها في عصمته تصلح لما عليه الولد من التخلق لحقناه بالواطي وان كانت لا تصلح له
لم نلحقه به فقد نلحقه به بثلاثة اشهر اذا كانت ثلاثة اشهر تصلح لذلك التخلق
على هذا المنهاج فقولهم ان الولد اذا وضع لدون ستة اشهر لا يلحق بالزوج ليس
على ظاهره انتهى مرادنا منه باختصار واذا لم نلحقه به وقلنا بتحريمها عليه لانه
تبين ان عقده ووطيه في زمن استبرايها من ما غيره ولا تعذر في هذا بالجهل ه
وبهذا يتبين ان العقد الثاني باطل والتسبب في اخراج الما بعد استقراره في رحم
المراة لا يجوز البرزلي مذهب الجمهور منع استخراج ما حصل من الماء
بعد استقراره في الرحم مطلقا وحفظ اللخمي انه يجوز قبل الاربعين ما دام نطفة

كما له

كما له العزل ابتدا والاول اظهر وزعم بعضهم انه المووده آه انتهى وقد اقتصر الشيخ
ابو الحسن في شرح المدونة في بعض الالفاظ على كلام اللخمي وانه الفرجة بعد الاربعين
فاذا انزل ميتا ففيه الغرة وان نزل حيا ففيه الدية ويدفع ما دخل مستحقه شرعا والله
اعلم وسئل عمن اشترت جارية ولها ابن فتعدى على الجارية وجامعها من غير اذن امه
فاستولدها بنتا ثم توفي وقد وقفت البنت بعده فهل ترث البنت منه شيا ام لا وهل لها حق
في ميراث ابيها ام لا فاجاب لا ترث البنت منه شيا ولا امها لانها بنت زناه
وبنت الزنا لا تلحق بمن تخلقت من مايه ولو قال هي مني وشهدت بينة على اعترافه بذلك
والله اعلم وسئل عمن مات وهو مديان وخلف من جملة تركته جارية فاراد الغرما بيعها
في دينهم فقال ابن المدين ان هذه الجارية حامل مني لاجل ان يمنعهم منها فلم يصدقوا
فاحضروها واستبروها بحيضة ثم بعد ذلك اخذها الابن المذكور منهم بماله وقال
ان الابن لم يصبها قط وانما قال ذلك لاجل ان يمنعهم عنها فهل تكون بقوله ذلك
ام ولد ام لا فاجاب حمل جارية الاب من ولده لا تكون به ام ولد ولو
اشتراها بعد ذلك والله اعلم وسئل عمن كانت له جارية تفترش له الفراش
فاراد ان يسافر بها فمرضت فلم تقدر على السفر واوصى اهل بيته بان لا تخرج هذه الجارية
من المنزل الى ان يقدم وسافر فمكث في سفره شهرين ثم قدم فوجد الجارية قد حملت ه
وقال له اهل بيته لم نقدر بمنعها من الخروج في غيبتك وشهدت امراة واحدة من
النسا بان الجارية حاضت في غيبة السيد وقال السيد ليس هذا الحمل مني فهل
تكون بهذا الحمل ام ولد ام لا فاجاب اذا اقر بوطي جاريته ثم ولدت كانت
ام ولد له بما ولدت والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن نعي لها زوجها فتزوجت واتت
بالاولاد ثم مات زوجها الثاني وقدم الاول فما الحكم فاجاب الاولاد لاحقون ه
بالثاني ولو اقرت انها حين تزوجها به كانت عالمة بحياة الاول وانها لم ينع لها ويرد
ما ورثته لورثته ويكون ارثه لورثته من اولاده ومن يرث معهم والله اعلم وسئل
عن امة في ملك امراة فولدت بنتا فنازعها سيدتها فيها فقالت وطيني ولدك

قف على ان الولد اذا وطي جارية امه لا يلحق ولدها به

محلت منه فلم تصدقها سيدتها مع ان ولد المراة والبنت توفيا فهل والحالة هذه تكون
نسبته بمجرد قول الجارية وفرش والدها ام لا واذا انكرتها سيدتها ورافعها الحاكم
حنفي هل تثبت الجارية انها مستولدة لابن سيدتها وكتبت على الجارية حجة بعدم
الاستيلاد وحكم بموجبها يعمل بها وينتفي نسب البنت المذكورة ام لا **فاجاب**
شيخنا الشيخ علي النبتيتي الحنفي بقوله لا يعمل بقول الجارية ولا يثبت النسب
وان ادعاه الواطي في هذه المسئلة **قال** في البحر والحاصل انه لا يثبت النسب
في شبهة الفعل عند الدعوة في المطلقة ثلاثا والفرق ان عدها شبهة العقد بخلافه
فما في شبهة الاشتباه ومن شبهة الاشتباه وطي امراة زفت اليه وقال النساء هي
زوجتك ولم تكن زوجته معتمدا لخبرهن وصرح الزيلعي بان النسب يثبت فيه
في الدعوة فتحرر ان النسب لا يثبت في شبهة الفعل الا في موضعين انتهى والمسئلة
المذكورة في السوال ليست في الموضعين فلا يثبت النسب فيها ويعمل بالحجة الشرعية
الثابت مضمونها شرعا والله اعلم **واجاب** شيخنا بقوله لا تلحق البنت بابن
المراة والحالة هذه والله اعلم **وسيل** عن رجل اشترى جارية ووطيها ولم تلد منه ثم
توفي عنها وملكها ولده من غيرها ثم وطيها ولدت بعد وفاة والدته ونفى منها الولد فهل يكون
الولد لاحقا به وهل عليه حد ام لا **فاجاب** شيخنا رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله
رب العالمين لا حد على الولد المالك التي لو فيها وان وطيها مع علمه بان ذلك الوطي
حرام ولكنه يعاقب العالم عقوبة شديدة وان اتت منه بولد يلحق به ويحكم بعتقها وان
لم تحمل منه فانها تباع عليه خشية ان يعود لوطيها كما رواه ابن القاسم رحمه الله تعالى
والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله لا حد عليه لشبهة
الملك فانها دارية للحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات ويلحقه
الولد للشبهة والله اعلم **واجاب** الشيخ عبد الله بن محمد النحريري الحنفي بقوله
الولد له ان ادعاه للملك الحاصل له في الامة وحاصة صراحة ولا حد عليه في خلاف لانه
استفيد الحل حقيقي والله تعالى اعلم **مسايل الوديعة الوديعة** قال ابن شاس

سلطانية

استنابة على حفظ المال وهي امانة محضة لانها ليست بمضمونة من اصلها وانما تضمن اذا
عرض لها ما يوجب الضمان ويتفق من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة وقد يعرض لها الوجوب
لخايف فقدها وخايف فقرها الموجب هلاكه او فقره اذا لم يودعها مع وجود قابل لها قادر
على حفظها وحرمته كمودع شي غصبه والانفر القابل على عجزها ليردها الى ربها او
الفقرا وان كان المودع مستغرق الذمة وكذا ذكر عياض في حد انها من قبيل الوديعة
من مستغرق الذمة ثم رجح هاليه ضمنها للفقرا ويندبها حيث يخشى ما يوجبها دون
تحققه وكراهتها حيث يخشى ما يمنع منها دون تحققه انتهى وهي من غير الازمة
من الجانبين فلكل واحد منهما ابطالها متى شا بان يستردها ربها او يردها من هي
عنده ولو لم يجتمعا على الرضى بذلك ما لم يحصل ما يوجب لزومها كما في الاجارة على
حراسة المال والمودع مؤتمن على الوديعة وانما لم يضمن المودع لانه اتى قبضها بحق
ربها لا لمنفعة نفسه فلهذا كان امينا عليها **قال** في شرح الجلاب وسوا كان متهما
او غير متهم لان ربها قد رضي امانته فهو بالنسبة اليه امين ويشترط في المودع بالفتح
والمودع بالكسر ما يشترط في الوكيل والموكل وهو ان يكون كل واحد منهما جايز التصرف
لنفسه من غير حجر **قال** في الجواهر ومن اودع عند صبي شيا باذن اهله او بغير
اذنهم فاتلفه الصبي او ضيعه لم يضمن لانه مسلط عليه كما لو اقرضه او باعه وكذلك
السفيه واما العبد فلا يتعلق الضمان برقبته اذا اودع فاتلف لكن يتعلق بذمته
الا ان يسقطه السيد عنه ما لم يكن ماذونا فلا يكون له اسقاطه فهي تتعلق بذمة
الماذون له في غير ماله نظرا على المشهور كما جزم بها الحرو واذا علمت ان المودع امين
لا يضمن الا ان تعدى فلا بد من ذكر شي من الاسباب التي جعلها اهل المذهب سببا
لضمانه اذا فعل شيا منها **فمنها** ان يودعها عند غيره لغير عذر فان فعل ضمن
ولو كان الذي اودعها عنده اكثر امانة من الاول لان ربها يقول لم ارض الا
بامانتك الا ان يحدث عذر لم يكن موجودا حين اودعها ربها وكان ربها عالما
بذلك لم يكن للمودع ان يودعها فان فعل ضمن وكذلك اذا كان الايداع في الحضر

ثم اراد ان يسافر فاودعها عند امين فانه لا يضمن ولو سافر بها مع القدرة على ايداعها
للامين فضاعت ضمنها وليس له ان يودعها في الحضر ولا عند ارادة سفر الا اذا تعذر عليه
ردها الى ربها فان تعدى واودعها ثم استردها فضاعت بعد ذلك لم يضمن ويجب عليه
ان يشهد العدول على حصول العذر الذي يريد الايداع لاجله قاله في المدونة واذا
قبلها على الوجه الذي لاجله فلا ضمان عليه ولا يصدق انه خاف عورة منزله او اراد سفرا له
فاودعها كذلك انتهى واذا رجع من سفره وجب عليه استرجاعها من عند من اودعها لديه ان كان
سفره على نية انه يعود الى مكانه قاله اللخمي ولا يسقط الا القدر الذي بها فرضه وان كان سفره
على وجه الانتقال ثم عاد كان له ان ياخذها وليس ذلك بواجب عليه قاله في الجواهر
وكذلك لو اودع الارض ما استودع وكان ذلك لخشية فهو حرز لا يضمن ما ضاع منه وكذلك
يبعث الوديعة عند زوجته او خادمه التي عادته ان يرفع عندها متاعه او لعياله في عياله
لا يضمن به لان شان الناس من اودع في السفر فاودع ضمن بخلاف الحاضر يسافر ومن مات
وعنده وديعة لم يوص بها ولم توجد في تركته اخذت من ماله فان نقلها من بلد الى بلد ضمن
قاله اللخمي في امراة ماتت بالاسكندرية فكتب وصيها الى ورثتها وهم ببلد اخر فلم ياته
منهم خبر فبعث تركتها اليهم فهلكت في الطريق فهو ضامن ومن اسباب الضمان ان ينقلها من مكان
الى مكان فتلفت اذ الامكان خلاف على تعقبه وجه النظر قاله في الجواهر واما ان استودع
جرارا فيها ادام او قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته الى موضع فتكسرت في ذلك
فلا يضمن ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت او رمى في بيته وهو يريد به دابة غيرها
فاصابها فانكسرت لم يضمن لانها جنايته التعدي قاله اشهب ولو سقطت من يده
فانكسرت لم يضمن قاله ابن عبد السلام وقد قالوا فيمن وقف على فخار يشتري منه على
انية اخرى فانكسرت الاخرتان معه لم يضمن لانه سقطت من يده ويضمن السفلى
وان خلطها بما لا يتميز عنه مما تعم ما ثل لها كخلط القمح والشعير ضمنها
واما ان خلطها بجنسها المماثل لها صورة او رداءة كخلطه عشرها والذهب
بمثله او خلطها بما تتميز عنه كخلط ذهب بورق فلم يضمن قاله في الجواهر ومن اسباب

الانتفاع

الانتفاع بها فاذا استعمل الدابة او الثوب او ما اشبه ذلك فتلف بسبب ذلك
ضمن لتعديه فان ردها الى موضعها على حالها لم يضمن فان نازعه ربها وقال
انها هلكت بسبب قبل ان يردها الى موضعها فالقول قول المستودع بيمينه
ان كان مقرا بالفعل فان لم يكن مقرا به بل قامت عليه بذلك البينة لم يصدق انه ردها
سالمة الا ببينة على ذلك وبه يقول اصحابنا ويحرم على من كانت عنده وديعة ان
يتسلفها ان كان معدما لان ذلك يودي الى اتلافها على ربها وكذلك يحرم عليه تسلفها
ان كانت من المقومات كالثياب ولو كان مليا الا ان ربه شرا الثوب يتغير اذ
ربه ويكره للملي ان يتسلف النقد وهو مذهب المدونة وكذلك يكره له ان
يتسلف المثلي كالقمح قاله ابن الحاجب واذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم رد مثلها
مكانها فتلف المثلي بري على المشهور قاله في التوضيح ولا يصدق الا بيمين
هذا اذا تسلفها بغير اذن ربها واما اذا استاذن ربها فاذن له او قال ان
تلفتها فانتفع ان احتجت فخذ فهنا لا يبرا الا بالرد الى ربها لا بردها الى مكانها
لانها تسلفه من ربها ونص في الجواهر على انه اذا اتلف شيئا من المقومات فلا يبرا
بردها هو على صفته الا بدفعه لربها ومن الاسباب مخالفته في كيفية حفظه
لها قاله في الجواهر فلو سلم اليه صندوقا وشرط عليه ان لا يقفل عليه قفلا
فقفل ضمن على المشهور ولو قال له اقفل قفلا واحدا فقفل قفلين لم يضمن الا ان يكون
في حالة اغرا عليه اللص فيضمن ولو شرط عليه ان يجعلها في نحاس فجعلها في فخار
لم يضمن ولو شرط عليه ان يجعل الوديعة في جرة فخار فجعلها في نحاس ضمن لانه شهرها
ولو سلم اليه دراهم وقال له اربطها في كمك فاخذها في يده فاخذها غاصب من يده
لم يضمن لان اليد احرز ها هنا الا ان يكون اراد اخفاها عن عين الغاصب فرآها
لما تركها فيضمن ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت فقال الشيخ ابو اسحاق يضمن
وقيل لا يضمن واختار اللخمي ولم يقتصر عليه خليل في مختصره قاله ابن راشد ولو
سلم اليه دراهم وقال اجعلها في وسطك فجعلها في جيبه او كمه لم يضمن ولو قال اجعلها

في كمك فجعلها في وسطه او عمامته لم يضمن ولو دخل فجعلها البيت في المسجد فجعلها على نعله لم
يضمن قاله ابن وهب ولو اخذ نعليه فنشرها ناسيا ضمن ومن الاسباب النسيان في
تلفها قاله في الجواهر وذلك بان يلقيه في مضيعة او يدل عليه سارقا او يسعى بها الى
من يصادرها فيضمن وكذا صرح بالضمان بان تركها في موضع ايداعها ضمنها ومن اودع بقرا
او غنما او نوقا فانزى عليهن فحلا فمتن من الولادة او كانت امة فزوجها فماتت من الولادة
فهو ضامن وكذلك لو عطبت تحت الفحل وقال اشهب لا يضمن قاله ابن القاسم ويضمن
ما نقص من التزويج للامة ان سلمت انتهى ومن الاسباب جحد الايداع مثل ان يطلبها
منه فيقول لم تودعني شيئا قاله في الجواهر وهو يعني الجحود من غير المالك غير مضمن
يعني غير مقتض للضمان ومع المالك بعد المطالبة والتمكن من الرد مضمن ومهما جحد
فالقول قوله فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد من قبل فان كانت صيغة جحوده انكار
اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة وفي قبولها مع البينة خلاف المشهور نفيه لتناقض
كلامه وان كانت صيغة جحوده لا يلزمني تسليم شيء اليك قبل قوله في الرد والتلف
اذ لا تناقض بين كلاميه انتهى ومن الاسباب الامتناع من تسليمها زمنا قاله
ابن القاسم فيمن طلب وديعته فقال له المودع انا الان مشغول فلم يعذره وتشاححا
فحلف ان لا يعطيها الليلة حتى ياتي الغد قال ضاعت مني قال ابن القاسم فان
قال ذهبت مني قبل ان تلقاني ضمن لانه اقر بها وان قال لا ادري متى ذهبت
فلا ضمان عليه قاله اصبغ ويحلف ما علم بذلك حين طلبه قاله ابن القاسم
ولو قال ذهبت بعد ما حلفت وفارقتك ضمنها الا ان يكون على معنى رجوعه ضجرا
ويكون في امر لا يستطيع معه ان يرجع فلا يضمن ومذهب ابن القاسم في العتبية
فيمن طلب وديعته او رهنه فابى من عنده الوديعة او الرهن من دفع ذلك الا بحضرة
القاضي انه ان كان قد دفع له ذلك اولا بغير بينة فهو ضامن وان كان لم يدفع
له اولا الا ببينة فلا يكون ضامنا لانه ليس بمتعد في ذلك لان فيه خلاصه وقيل انه
يضمن لانه ليس له ان يدفع ذلك بحضرة شاهدين ولا يتوقف الامر الى حضور القاضي قاله

اصبغ عن ابن القاسم فيمن طلبت منه الوديعة فقال ضاعت منذ سنين وكنت ارجوها واطلبها
ولم يكن يذكر ذلك لاحد وصاحبها حاضر في البلد فلا ضمان عليه قاله اصبغ ولو قال
دفنتها ونسيت موضعها ضمن لانه مفرط الا ان كان في بينة وحيث يجوز له واذا ادعى من
من عنده الوديعة انه ردها الى ربها فان كان قبضها منه حين الايداع بغير بينة قبل قوله
بغير بينة مع يمينه فان كان قد قبضها ببينة مقصودة للتوثق لم يقبل قوله في ردها
الا ببينة تشهد له على ردها وهو مذهب المدونة وغيرها وهو المعروف وشهره صاحب
البيان ومعنى كون البينة مقصودة للتوثق بان يقصد رب الوديعة دفعها بحضرة
البينة واما ان كان حضورهم للدفع امرا اتفاقيا غير مقصود لذلك بحيث انهم لو لم يحضروا
كدفعها اليه غير مدهش فلا عبرة بهم ويكون الحكم كالمودع لها بغير بينة قال اللخمي
وكذلك لو كان الاشهاد لخوف الموت ليأخذها من تركته او قال المودع اخاف ان تقول
انها سلف فاشهد انها وديعة او ما اشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد التوثق من القابض
لكان القول قوله في ردها بغير بينة انتهى هذا في دعواه ردها الى ربها الذي ائتمنه
كدعوى الرد على وارث المالك او وكيل فلا تقبل الا ببينة وكذلك دعوى وارث المودع
بالدفع على المالك تفتقر الى البينة ايضا وسواء كان هذا القبض في هذه الصور الثلاث
ببينة او بغير بينة انتهى هذا كله في دعوى الرد واما دعواه التلف فان القول
قوله سواء قبضها ببينة او بغير بينة ثم ان كان من اهل التهم فلربها ان يحلفه على
ذلك وان لم يكن من اهل التهم فلا يلزمه يمين على ذلك وشهره صاحب البيان
وقيل يلزمه اليمين مطلقا انتهى باختصار وسئل عمن ادعى على اخر بانه دفع له
وديعة حلي حال زمانها ثلاثة دراهم وخلعة لبعلها الشخص معلوم فانكر المدعى عليه ذلك منه
فاقام المدعي شاهدا واحدا بذلك وقدح في شهادته وعلم اعادها المدعي ثانيا لم الا اعترف
المدعى عليه بانه اعاده اليه فلم يصدقه المدعي فاقام المدعى عليه شاهدا بعودها الى الدعوى
لدى حاكم حنبلي فالزم المدعى عليه بما ادعى عليه به وامر بحبسه على ذلك فهل الالزام الحنبلي
معمول به ولا تسمع بينة المدعى عليه بعد ما ذكر ام لا فاجاب الشيخ العلامة علي الحنبلي

[illegible]

اصبغ

سلام

المقتدي طاب ثراه بما صورته حيث اعترف بانه اعادها سابقا فان بينته لا تقبل
لانه مكذب لها ويلزم بالوديعة والزام الحاكم له بذلك صحيح والله اعلم واجاب
شيخنا المشار اليه بما صورته من جحد الوديعة ثم لما اعترف بها او شهدت عليه البينة
بذلك ادعى ردها او تلفها ففي قبول قوله وعدم قبوله قولان مشهوران يعمل بكل منهما
والله اعلم وسئل عمن دفع لاخر دراهم معلومة وديعة ليشتري له بها جارية من مكة
فسافر بها ووصل بها لما فرض عليه الرفيق في ذلك الحال فلم يشتر وسافر من مكة
بالدراهم الى ارض غيرها من غير اذن صاحب الدراهم فضاعت ورجع انه يمكنه ردها
مع اهل البلد فهل تلزمه الدراهم ام لا وهل يقبل قوله ان الرفيق لم يعجبه ام لا
فاجاب حيث سافر بالدراهم الى غير مكة بغير اذنه مع قدرته على ردها او على
ايداعها ضمنها ان ضاعت والله اعلم وسئل عمن دفع لاخر وديعة ببندر السواحل
ليوصلها للغربيلبي ففي اثنا الطريق طلع على القافلة قطاع الطريق فاخرج
الرجل الوديعة من عيبه ووضعها في نحره قاصدا حفظها بذلك فرآه بعض العصاة
فاخذها واخذ ما عليه فهل يكون ضامنا ام لا فاجاب لا ضمان عليه والحالة هذه
والله اعلم وسئل عمن دفع لاخر مالا ليشتري له به بضاعة من بلد سماها او يحضرها له
فتوجه للبلد المذكورة وصار يبيع ويشتري به قبل حضوره ادعى ضياعه وادعى ان
له فيه شبهة لكونه اخذه قراضا وصار يعمل به فانكر رب المال كونه قراضا وحلف بالمال فهل
القول قول رب المال انه لم يكن قراضا وله مطالبته ام لا فاجاب يضمن العامل المال
ان تلف لان ربه لم يوافقه على الاذن في العمل واما ان لم يعمل وادعى ضياعه فلا ضمان
عليه والله اعلم وسئل عمن اودع جارية عند اخر ولم يدفع له شيئا تحت نفقتها فانفق
عليها مدة حتى يستغرق ثمنها فهل للمنفق الرجوع بجميع ما انفقه لقيامه نوع حج
عن سيد الجارية بغير اذنه او يصير متبرعا لكونه لم ياذنه وهل يكون هذه قاعدة
في كل منفق على شيء ذي روح تملك سواء كان انسانا او دابة وهل اللقطة كذلك حيث
اقبلوها ام لا فاجاب نعم لمن عنده الوديعة الرجوع بالنفقة عليها على ربها

بعد

بعد ان يحلف من هي عنده انه لم يترك لها نفقة وان قدرها كذا حيث لم يصدقه ربها في
ذلك ويشترط ان يكون فيما يدعيه مشبها وان لا يكون مسرفا ثم ان له الرجوع بما انفقه
ولو زاد على ثمن الجارية وليس لربها تركها لمن هي عنده في نفقته جبرا عليه وهذا بخلاف
الاخذ الملتقطة ونحوها فان لربها ان يسلمها للملتقط في نفقتها والفرق انه في الوديعة
لما تركها تحت حرزه فكانه امره بالنفقة عليها بخلاف اللقطة ومن التقط صغيرا حرا
وانفق عليه فانه يرجع عليه ان طرحه عمدا والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر
انه اودعه ثلاث جمال محملة فحمل كل جمل عليه ارحب واذن له ان يبيع ذلك باجلة
فاعترف بايداع جملين فقط باع احدهما بثمن سماه المودع له والاخر بعينه فلم يصدقه
على وصول الجمل ولا وصول الثمن وذكر ان له بينة تشهد عليه بوصول ما ادعاه
فعرفه الحاكم المتداعي اليه ان القول قول المودع حيث لم تكن بينة تشهد محقق حقه
للتوثق بعد السؤال الحاكم له عنها ومنعه وطلب منه البينة فيما انكره المودع فهل
المنع صحيح ام لا فاجاب نعم القول قول المودع بفتح الدال ويحلف ان كان
من اهل التهمة وتقبل البينة عليه فيما انكره وان لم يكن فان لم يكن من اهل التهمة
فلا يمين عليه فمنع الحاكم صحيح والله اعلم وسئل عمن اودع امرا جارية فادعى
انسان انها التي شركته بحصته وبين والد المودع واخذها فهل يعمل بقول المودع
انه اخذها منه اذا انكر ذلك ام لا وهل قول المودع ليست هذه من الشركة وانما
هي وديعة فلان يكون شهادة منه لفلان بها ام لا وكذلك قوله والدي ابرأها
ليست من الشركة وانها لفلان فاجاب قول المودع ان فلانا اخذ منه الجارية لا
يعمل به وقوله انها ليست للمودع وانما هي لفلان وانها عنده على سبيل الوديعة لا يمنع
المدعي من دعواه على نسبها له المودع وانه ادعى عليه فانه سلمها للمدعي او اقام المدعي على
دعواه بينة اخذ الجارية وان لم يقم المدعي بينة ولا سلمها الذي نسبت له فانه يحلف
من نسبت له فان حلف ياخذها المدعي منه لكن له ان يحلف المودع انه صادق في
اقراره فان حلف بري والا حلف المدعي وغرمه قيمة الجارية وان نكل من نسبت له حلف

المدعي ولجحدها فان نكل لم يلحق لها موسر ولعى له ان يحلف انه صادق في قوله
وقول والد المودع ان الجاموسة ليست من اولاد الشركة لا يعمل به وانى له هذه
والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر مالا وديعة فاخذه ووضعه في محله من غير
ان يفكه ويعرف قدره والحال ان المودع بالكسر يعلم انه ليس للمودع الا هذا المحل
وهو مشترك بينه وبين شخص اخر ثم بعد ان اخذ المال ادعى ضياع بعضه فهل
يقبل قوله ام لا وهل على المودع يمين ام لا **فاجاب** لا ضمان على من عنده
الوديعة ويحلف ان كان متهما ومخالفة هذه والله اعلم **وسئل** عمن اودع اخر ثوبا
فتعدى عليه ورهنه ثم ان المرتهن طالبه بدينه فباع الرهن ووفاه ثم قام عليه ربه واعترض فبيعه
فهل له نقض بيعه ام لا **فاجاب** ليس له نقضه قال في المدونة ومن ابتاع امة من
من غاصب ولم يعلم ثم ابتاعها الغاصب من ربها فليس للغاصب نقض ما باع لانه تحلل بيعه
وكانه غرم له القيمة انتهى والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر دراهم وديعة فوضعها له
في دكانه بين امتعته فغاب صاحب الوديعة مدة ثم حضر وطلب وديعته من الرجل ففتش
عليها فلم يجدها وادعى ضياعها وشيئا من امتعته معها ولم تكن ثم بينة بانه كان سرق ولم
يدع ضياع قبل ذلك فهل يقبل قوله في ضياع الوديعة على الوجه المذكور بمجرده ام لا
فاجاب نعم يقبل قوله في ضياع الوديعة بيمينه ان كان متهما والله اعلم **مسائل**
العارية قال عج استعمال **العارية** مندوب اليها من حيث اصلها لانها احسان
والله يحب المحسنين وقد يعرض لها الوجوب كمن يستغني عنها ولم يخش هلاكه والتحريم
ككونها على معصية والكراهة اذا اعين بها على مكروه والاباحة ان اعين بها غني انتهى
ولها اربعة اركان **الركن الاول** المعير والمعتبر فيه الا كونه مالكا للمنفعة غير محجور
عليه في التبرع فان العارية تبرع بالمنافع فيصح من المستعير والمستاجر **الثاني**
المستعير والمعتبر فيه كونه اهلا للتبرع عليه **الثالث** المستعار وله شرطان
الاول ان يكون منتفعا به مع بقائه فلا معنى لاعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات
والموزونات وانما يكون قرضا لانها لا تراد الا للاستهلاك اعيانها وكذلك الدنانير

والدراهم

٨٦

والدراهم اذا اخذت ليتصرف فيها **قال** اللخمي ولو استعيرت ليتقاضى بها كالصيرفي
يجعلها بين يديه ليرى انه ذو مال فيقصده البائع والمشتري او الرجل يكون عليه دين ويجعل
ما في يديه فيستعيرها لذلك قال فيضمن نقصها اذا لم تقم البينة على تلفها ولا تضمن الا مع
الشهادة على ذهابها **الثاني** ان يكون الانتفاع مباحا فلا يستعار الجواري للاستمتاع
ويكره استخدام الاماء الا من المحرم او النسوان او لمن يعلم الاصابة من الصبيان والعجزة
استخدام احد الابوين بالعارية بل يكون منافعهما ملكا للولد بغير عوض والعارية
العبد المسلم من الكافر **الركن الرابع** ما به تكون العارية من قول او فعل وهو كل ما كان
من ذلك يدل على تمليك المنفعة بغير عوض فاما لو قال اعني بغلامك او بثورك في حرث
يوما او يومين واعينك بغلامي وثوري يوما او يومين فليس بعارية بل يرجع الى حكم الاجارة
لكن اجازه ابن القاسم ورآه من المعروف ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعانة لبدنه
للحمل العمل فان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة اعتيادا استحقها وكل ما كان من هذا القبيل
فحكمه حكم الاجارة في الصحة والفساد هكذا ذكر في الجواهر **والعارية** ضربان كان الرهن
ضربان لان المعار والمرهون اما ان يكونا مما يغاب عليه كالثياب والحلي ونحو ذلك او مما
لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فما يغاب عليه فهو مضمون ولا يصدق في دعواه انه تلف الا
ان تقوم له بينة على تلفه فحينئذ يصدق ويسقط عنه الضمان وهو قول ابن القاسم
وروايته عن مالك وقاله عبد الملك واصبغ وما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه وهو مصدق
في تلفه ولو لم تقم له بينة على ما ادعاه الا ان يتبين كذبه او يخالف ما امر به **فرع**
قال ابن يونس قال ابن المواز فيمن استعار دابة بسرجها ولجامها فادعى ضياعها وما
عليها ضمن السرج واللجام دونها انتهى ويدخل في قوله او يخالف ما امر به اذا زاد المسافة
التي اذن له فيها او في مقدار الحمل الذي اذن له فيه او الحمل الذي اذن له في حمله كما لو
اذن له في حمل شيء فحمل عليه ما هو اضر منه وكما اذا لم يضرب بالسيف او السكين او الفاس
ضرب المثل وما اشبه ذلك مما لم يؤذن له فيه **وقال** في المقدمات على المستعير ضمان
العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء اصل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون

قف على ان العارية كالرهن

فيه بعد يمينه لقد ضاع ضياعا لا يقدر على رجوعها الا انه يتهم على اخذها بقيمتها بغير رضى
صاحبها فان استعملها في غير ما اذن له فيه فنقصها الاستعمال الذي استعملها اكثر من
الاستعمال الذي اذن له فيه ضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذي نقصها الاستعمال
المأذون له فيه فان افسدها واعطبها ضمن قيمتها يوم افسدها افضل العارية على ما نقصها
الاستعمال الذي اعارها اياها عليه انتهى واما اذا تلف الشي المستعار فيسقط حق
المستعير من العارية **قال** في الشامل ولو اتلفه المعير فكل لم يغرم قيمته ويستاجر المستعير
منها او تشترى مثله او يغرم قيمة تلك المنافع ويعد الاحسن اقوال **وقال** اشهب ان
اتلفه قبل قبضه فلا شي عليه كالواهب يبيع الثوب قبل قبضه فان اتلفه اجنبي اشتركا
يعني المعير والمستعير في القيمة بقدر الاستعمال وما يبقى يعني بعد الاستعمال فان
كان لا ينقص بالاستعمال كالعبد فلا شي للمستعير على المنصوص انتهى وحيث قلنا
انه لا يضمن في العارية ما لا يغاب عليه من العبد والدابة الا ان يتعدى فيضمن وللمسئلة
نظائر في نفي ضمان ما لا يغاب عليه المرتهن والمودع بالفتح والمرسل بمتاع الغير والوكيل
في بيع والاجير على حمل شي الا الطعام وحارس الطعام وصاحب الحمام وصاحب
السفينة والراعي العام الذي لا يرعى لكوم مخصوص فيضمن وكذا الصانع المنتصب للصنعة
ولعفا القاضي لا ضمان عليهم كوصي الايتام ومقدم القاضي والاب في متاع ولده الصغير
والكبير وكل من هو امين مصدق مع يمينه انتهى والله اعلم **وسئل** عمن له دين على
امرأة فطالبه فاحضرت له امرأة مصاغا وقالت له اجعله تحت يدك رهنا فدفعه لصاحب
الدين رهنا وقال له انا او فلان في الزمن الفلاني نبيعه واستوفي منه فرضيت المرأة
بذلك فهل يسوغ لرب الدين بيع المصاغ ويستوفي منه ويصير المديان حقيقيا
بثمنه او قيمته لصاحبته ام لا **فاجاب** نعم يسوغ لرب الدين بيع المصاغ
المذكور وترجع صاحبة المصاغ بقيمته يوم العارية والله اعلم **وسئل** عمن له
خلو حانوت فاعارها لاخر مدة معلومة ثم ان المستعير التزم انه متى طالبه بعد انقضا
المدة يرفع يده عن الحانوت وان لم يرفع يده يكون في ذمته وعليه كذا كذا للوقف المعير

فهل الزراعه

فهل الزراعة صحيح معمول به ام لا وهل يفوت على المعير شي من خلو حانوته ام لا **فاجاب**
لا يقضى على المستعير بما التزمه بحال من الاحوال ولا يفوت على المعير شي من خلو حانوته والله تعالى
اعلم **وسئل** عن استعارة حلية فاعارتها لغيرها ثم ان الثانية ارسلتها مع رسولها فتلف
فهل الضمان على الثانية ام لا **فاجاب** بما صورته نظري في الجواب انه لا ضمان على الاولى
حيث كان الثانية مثلها في الامانة والاستعمال لان للمستعير ان يعير واذا كان هذا
جائزا له فلا ضمان عليه لان من فعل ما يجوز له فعله فلا ضمان عليه وكان الاعارة وقعت
ابتداء من المالك للمستعير ثانيا وهذا نحو ما ذكره فيمن اكرى ثوبا فاكراه لمثله على ما قاله
سحنون واما على ما في المدونة هناك فيضمن ههنا والراجح ما ذكره عند قول المص في الاجارة
او لمثله وعند قوله وضمن ان اكرى لغير امين ثم ان محل هذا حيث لم تقم قرينة تدل على
عدم رضى المستعير باعارة الشي المعار فان قامت قرينة على ذلك فانه لا يجوز للمستعير ان
يعير ويكون متعديا ضامنا وغالب حال اهل مصر في الحلي ونحو ذلك والظاهر ان ذلك تنزل
منزلة القرينة على عدم الرضى فيضمن الاولى في هذه الصورة ما دام لم تقم الاولى وحيث الضمان
على الثانية فهل في ذلك ولو قامت لها بينة على انه تلف من الله تعالى التعدي بها في ارسالها مع رسولها
او لا تضمن في هذه الحالة لان رسولها كيدها فالجواب ان رسولها كيدها كما ذكره
عند قول المص كدعواه رده ما لم يضمن والله اعلم **وسئل** رضي الله تعالى عنه ان العارية
من العقود اللازمة **قال** في الجواهر ومتى كانت الى اجل معلوم او كان لها قدر معلوم كعارية
الدابة الى موضع كذا او العبد ليبني بناء او يخيط له ثوبا فهي لازمة له كهذه الرقاب
فان لم يضرب اجلا ولا كان له قدر انقضا فهي لازمة ايضا بالقول والقبول وليس له
الرجوع فيها ويلزمه ابقاها مدة ينتفع بها فيها الا ان يقطع للعتا حلفتها عند استعارتها
واذا انقضت مدة البنا او الغرس اعني المدة المحدودة التي وقع الشرط عليها او مثله
المعتادة في العارية المطلقة فللمعير ان يدفع للمستعير قيمة بنائه او غرسه مقلوعا
بعد محاسبته باجرة القلع واخلا الارض وله ان يامره بقلعه وتنظيف الارض الا ان
يكون ذلك البنا او الغرس مما لا قيمة له اذا قلع فحينئذ يكون للمعير ان ياخذه مجانا

في ان العارية من العقود اللازمة

انقسم بعد وضح عوض فال بن يونس وفي المدونة قال بن القاسم في من كرى دابته الى بلد
الى بلد وادعى انه اعارها وقال رب الدابة بل اكريتها صدق رب الدابة الا ان كان ممن لا يكري الدواب لشرفه
وقال اشهب ومن استعار دابة ليحمل عليها فاختلفا فيما حمل صدق المستعير فيما يشبه
قال بن يونس وبعض بن عبد السلام وحيث قبلنا قول المالك في انه لم
لم ياذن له الا بعوض فهل يكون قوله مقبولا في قدر ذلك العوض قال في كتاب
الجعل والاجارة ومن ادعى ان المتاع الذي صنعه الصانع عمله باطلا وقال الصانع بل
باجر صدق الصانع فيما يشبه من الاجر والا رد الى اجر مثله ونقل مثل ذلك عن
المدونة قال في احولة وما اذا اختلفا في رد العارية فالقول للمعير عند ابن القاسم في كل
ما لا يعرف المستعير في ضياعه قال في كتاب محمد وسوا اخذه ببينة او بغير بينة ولا
ولا يقبل قوله في الرد الا ببينة قال محمد وكل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد
انتهى ولد رضي الله عنه فيما يتعلق بالعدة بكسر العين وفتح الدال المهملتين الواقعة
من انسان لانسان هل تلزمه بمجرد القول ام لا قال بن القاسم عن مالك فيمن سال رجلا
ان يهبه دينارا فقال نعم افعل ثم بدا له ما اراه يلزمه ولو ساله قضا دين فقال نعم ورجال يشهدون
فابي ان تلزمه والشهادة في ذلك انما يشهد ما يحقق ابن القاسم اذا اتعد الغرما
عند علي وعدا واشهد به بان يقول اشهدكم اني فعلت لزمه قال اشهب ومن قال في حلف
لغريمه يوخره حقه الى اجل فلما خشي الحنث ذكر ذلك لرجل فقال له انا اعطيك العشية
افتسكت ثم اتى ذلك يلزمه قال القاسم في قال اسلفك او اعمرك او اهبك فلم
يفعل فاري ان لا علي شيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فاحرى وهذا من مكارم الاخلاق
قال سحنون الذي يلزم من العدة ان يقول الرجل للرجل اهدم دارك او اخرج الى الحج
او اشتر سلعة كذا او تزوج واسلفك وكلما احضره فيه بوعدك فيلزمه فاما اسلفك او
اعطيك بغير شي الزمه نفسه فلا قال اصبغ الذي يقضي به من ذلك ان يقول رجل
لرجل اريد ان انكح اسلفني مائة دينار اقضيكها الى اجل كذا فيقول نعم فهذا يلزمه وان
ينكح او اعرني دابتك اركبها غدا الى موضع كذا لحاجة سماها فانعم له فهذا يلزمه او

اسلفني

او سلفني كذا اشتري جارية او دابة او سلعة فيقول نعم فانه يحكم
عليه ليثبت في ذلك تمام لا وكذلك لو ساله في مال يقبضه فاعطاه نعم
به ثم بدا له قلت ولم يلزمه وهو وعد ولم يتسبب عنه
في نكاح ولا شرا ولا تجهز لسفر قال لان واي المومنين
واجب حدثني بن وهب عن هشام عن سعيد يرفعه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي المومن
واجب والواي العدة وقضا بها عمر بن عبد العزيز
والذي لا يلزم ان يقول لك اسلفني كذا اعرني دابتك
عند افتتحي لغير سبب يوليه الدخول فيه ومما يلزمه
ان يقول اريد ان اجمع الازواج للحج فاعرني زوجك
عند افتتح له او يساله ان يوخره دينه الى اجل كذا فيقول
انا اخرك او اخرتك واخرتك او جبت من اخرك وان كانا
لازمين فان قال تسلفني كذا فاني اريد النكاح او اشتر
سلعة ولم يذكر له اجلا فقال انا اسلفك لزمه وان لم
يسم اجلا وليس له اخذه من ساعته وليجتهد في ذلك
بقدر ما يرى من قوة المسلف في النظر والمسلف على القضا
في قرب ذلك وبعده ولو شا ان يقضيه بالسلف ثم يطلبه في
المجلس فلا وكانه سلف لم يتم الحكم فيه انتهى والله اعلم
مسايل الغصب ومن اغتصب متاع انسان ودفعه
لرجل ليبيعه مع علم الوكيل انه غاصب فباعه واحضر الغاصب
ثمنه فهل يلزم الوكيل ذلك التمام لا وهل يصير الوكيل الغاصب
عن عين لرب المغصوب وله الرجوع على ايهما شا او يبدا
بالغاصب ان كان موسرا والا فالوكيل فالغاصب

نعم

صح

تنبيه على مسائل الغصب

الحمد لله حيث علم الوكيل بالغصب فهو والغاصب سوا فلورثة الشي المغصوب الرجوع علي ايهما شا والله اعلم وسيل عن اشترا دابة من غاصب ولم يعلم انه غاصب ثم استمر ينفق عليها مدة ثم استحقها ربها وكان المشتري قد انفق عليها نفقة لها بال ولم تكن لها غلة مطلقا فهل يرجع بنفقته علي المستحق لانه قام عنه بواجب لم علي الغاصب لانه ورطه فاجاب الحمد لله الذي افتي به بعض مشايخي فيما استحق ولا غلة له انه يرجع بنفقته علي الذي استحقه وهو ماخوذ من مسيلة الاستحقاق المشار اليها بقول الشيخ خليل ورجع بنفقته ان لم تكن له غلة علي الارجح وغير ذلك وخالفه عليه من اشياخي وهو ظاهر كلام غير واحد والله سبحانه اعلم وسيل عن اشترا ملكا ومات بقرب الشرا ومات وارثه بعده وصار الملك بيد بني عمه يا كلون الان كبرا ولاد الوارث للمشتري فوجد واوثيقة بشراجدهم واخذوا الملك بالاستحقاق فهل لهم الرجوع بغلته لان واضع اليد لا حجة له الا وضع اليد ام لا فاجاب الحمد لله حيث كان بنوا العم وضعوا ايديهم بطريق الغصب فانه يرجع عليهم بالغلة بل ادعوا انهم اشتروا الملك من ابن عمهم ولم يثبتوا ذلك او وهبه لهم كذلك فان ورثته يرجعون عليهم بالغلة قال ابن سهل عن ابن زرب فيمن ادعي ابتياع دار من رجل ولم يات ببينة انه ياخذ بكراها لانه يقول ان الدار كانت للقايم ويزعم انه باعها له ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا لم يثبت للقايم

للقايم ولم يرجع عليه بالغلة وهو دليل ما في شفعة المدونة انتهي من البرزلي وذكر ابو الحسن ما يفيد رجوع الورثة الذ علي بني عمهم بالغلة فانه قال في المدونة ومن بني في ارض وهو يظنها له او اتاه ببيت لاحد ثم استحقها رجل فانه يدفع قيمة العمارة قايمة وياخذ ارضه ويكون الكرا الماضي للباني قالوا والرجوع علي المستحق منه فالكرا فيما لم يدفع فيه ثمنا كهبة وموهوب الغاصب ووارثه انتهي ومن هذا العلم انه ليس كل ذي شبهة له الغلة والله اعلم وسيل عن قول الشيخ خليل في باب الغصب او حرز ابعد قوله او علي غير عاقل فانه مشكل وفيه نوع تكرار فاجاب الحمد لله انما نص علي قوله او علي غير عاقل مع انه من جملة ما يشمله قوله او حرز الا ان ابن يونس ذكر في مسيلة الفتح علي غير عاقل القياس الضمان ولو صاحبه ربه نايما ومن فتح الحرز لا ضمان عليه حيث كان ربه فيه ولو نايما وعادة المص ان ينص علي بعض افراد قاعدة مع النص عليها تحمل هذا ثم ان فيه عطف العام علي الخاص باو وهو انما يكون بالواو وجوابه انه لقيد رمع الثاني ما يمنع شموله للاول اي او حرزا او غير حرز ما لا يعقل ثم ان كلام المص هذا لا يعارض قوله في السرقة ان من نقب الحرز لا يقطع اذ نفي القطع لا ينافي الضمان والله اعلم واجاب عن ذلك بعبارة اخري ونصها الجواب ان فيه نوع تكرر وقد نبه علي ذلك بعض مشايخي فقال قوله او حرزا النظر مع قوله

قوله او بل غير عاقل الخ فانه يدخل في الحوز انتهى وقد
يرتكب المص ذلك فيذكر بعض الجزئيات مع ذكر القاعدة الكلية
لحقا به او لوقوع الخلاف فيه وقد قال ابو الحسن القياس الضمان
فيما اذا افتح على غير عاقل وربه معه نايم فانه قال في قول
المدونة ولو كان ربها فيها نايما لم يضمن ما نصه كالقياس
اذا ترك الباب مفتوحا ان يضمن وان كان فيها اهلها لانه
سبب تلفها اذ لم يعلم ربها بفتحه الخ كلامه ثم اعلم ان كلام
المص هنا في الضمان وقوله فيما ياتي في باب السرقة ولا ان نقب
فقط في نفي القطع فلا مخالفة بينهما وهو ظاهر فان قلت
اذا كان قوله او حرز اشاملا لقوله او على غير عاقل فهو من
الوعطف العام على الخاص باو وهو ممتنع قلت تقدم
قوله او حرزا انما يفيد بعدم دخول او على غير عاقل
فيه ليوافق كلام النحاة فالتقدير او حرز الغير غير عاقل والله
اعلم وسيل عمن يغصب حيوانا او عقارا ويستغله هل
يضمن غلته ام لا فاجاب الحمد لله الذي تحت الفتوى
به ما في حاشية الشيخ الاجهوري رحمه الله من ان غاصب
الذات يضمن غلة ما استعمله من العقار وغلة الحيوان
الناشية من غير تحريك الغاصب وفعله كالسمن واللبن
والصوف ولا يضمن ما استعمله من الحيوان الشامل
للرقيق الناشية من غير فعله واما غاصب المنفعة
فيضمن غلة ما استعمل او عطل سوا كان ما غصبت
منفعته عقارا او حيوانا ولا يعول على تشهير ضمان
غاصب الذات غلة ما استعمل ولو حيوانا او الغلة ناشية
عن تحريك

عن تحريك والله اعلم وسيل عمن سرق بهايم وذهب بها لاخر
واخبره بالسرقة وتوافق معه ان ثمن البهايم بينهما نصفين
فباع احدهما البهايم واقتسما الثمن وضمن الذي لم يسرق
السارق للمشتري ثم ان رب البهايم جا للضامن واغرمه ثمن
البهايم فهل له الرجوع على السارق بما غرم ام لا فاجاب
للضامن الرجوع على السارق بالقدر الذي غرمه عنه بطريق
الضمان لا بجميع ما غرمه وذلك لان هذا الموهوب الغاصب
وموهوب الغاصب اذا اخذ منه ما وهب له لا يرجع به على
الغاصب سوا كان الموهوب له عالما ام لا كما يستفاد من كلام
ابو الحسن حسبما بيناه بطريق الشامل واما رجوعه عليه بما
اداه عنه بطريق الضمان فمستفاد من مسيلة المحاربين
فانهم ذكروا ان كل واحد من المحاربين يوخذ بجميع
ما عليه وعلى اصحابه ويرجع على صحابه بما غرمه
عنهم حسبما بيناه في باب الحرابة والله اعلم وسيل
عمن عنده ابل فجا اللصوص اخذوها وساروا بها للجبل
فسمع رجل مصاحب لرب الابل فخرج هو وجماعته خلفها
فوجدوا اللصوص دخلوا في بلد يدعون اهلها انهم مشايخ
مرابطون وصحبتهم الابل فقالوا لهم مكنونا من اخذ الابل
من بلدكم ولا تخشون من شي فانا لا ناخذ الا الابل نردها
لربها فابوا من ذلك وصاروا ياتلون مع اللصوص والحال
ان اهل البلد تحت الحكم بخلاف اللصوص فانهم عصاة فماذا
يترتب عليهم فاجاب من اعان الغصاب او السراق
على بقا ما غصبوه او سرقوه بايديهم وعلى منع من طلب

المغصوب او المسروق لربه فانهم يكونون في الضمان كالغاصب
والسارق فيضمن كل واحد ما فعله بجميع فكذلك الابل اذا
وجد واحد ممن اعان اللصوص على الوجه المذكور اخذ
جميع ما ضاع له منه وحده والله اعلم وسيل عن
اخوين شقيقين مات احدهما وخلف ولدا قاصرا وخلف
نخيلا وعقارات وامتعة ثم ان الاخ الباقي
وضع يده على جميع مخلفات اخيه بغير
طريق شرعي ولا وصية له من ابيه
عليه ثم بعد ان كبر الولد وتزوج اتفق
مع عمه على ان يغرس اشجارا اثلاثا
بينهما ثم بعد الغارة طلب الولد من عمه
ان يقاسمه الرقاب والارض على قدر
ما اتفقا عليه فامتنع العم من ذلك وقال
للولد لا حق لك في هذه الغارة ولا اسلم
لك ما تدعيه فيها الا ان تشهد على نفسك
ان لا حق لك معي في مخلفات والدك ولا
استحقاقا ولا ملكا ولا شبهة ملك والحال
ان الولد ما وقع على هذا الاعزار الا لاجل
التملك من املاكه وكتب العم المذكور
بذلك حجة واستكتب الولد عليها بالكيد
الغاصبة ثم بعد الاعزار من الولد اوقف
العم المخلفات المذكورة على ذريته وذرية
ذريته فهل هذا الاعزار صحيح ام لا

ام لا

ام لا والوقف المرتب عليه باطل لانه مبني
على فاسد وللذرية الولد المذكور الرجوع عليه
وعلى ذريته بجميع مخلفات والديهم وبجميع اجرتها
من يوم الموت الى وقت الحكم ام لا فاجاب
حيث انه وقع منه الاعزار المذكور على وجه
الاكراه فانه لا يقطع حقه في شيء من ارثه
وله رد وقف عمه فيما يخصه من ذلك وله الرجوع
على عمه بغلة ما استغله فيما يخصه لانه غاصب
وليس بالاعزار على الوجه المذكور يكون ذا شبهة
فلا يرجع عليه بالغلة ويرجع ايضا على ذرية عمه
بالغلة لان وارث الغاصب لا غلة له باتفاق
والله اعلم وسيل عمن استاجر رزقة معينة
محررة محدده موقوفة على مصالح ومصاريف من
ناظرها الشرعي اجارة صحيحة ثم ان شخصا
تعدى عليها غصبا فهل لمن استاجر الرزقة قلع
زرع الغاصب والانتفاع بالارض التي يستحق بالاجارة
منفعتها ولا شيء عليه من زرع الغاصب الذي قلعه
او لا يجوز قلعه فاجاب حيث بقي المستاجر
على اجارته ولم يفسخ ذلك عن نفسه فان كان
الزرع الذي فعله الغاصب لا ينتفع به اخذه
المستاجر بلا شيء وان كان ينتفع به فله قلعه ولا
اخذه بقيمته مقلوعا وهذا اذا كان اوان
الزراعة باقيا والا وجب للمستاجر على الغاصب

وزرعها صح

كرا السنة وليس له اخذ الزرع ولا قلعه والله اعلم
وسيل عن غصب بقرة وباعها للجزار فذبحها
فهل لربها الرجوع على الجزار وان يعلم انها مغصوبة
ام لا وهل تلزمه القيمة يوم البيع او الذبح فاجاب
له ان يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب او
يضمن الجزار القيمة يوم الذبح ان لم يكن عالما
بالغصب فان علم فانه يضمن يوم وضع يده
والله اعلم وسيل عمن اكره امرأة على الزنا او طاوعته ماذا
يلزمه واذا ماتت من وطيه او من ولادة حمل نشا عن وطيه ماذا
يلزمه فاجاب ان كانت مكرهة لزمه صداقها ان كانت
حرة وما نقصها ان كانت امة وان طاوعته فلا شيء لها ان كانت
حرة وكذا ان كانت امة وهي ثيب على ما في المدونة ورجح ابن
يونس ان عليه ما نقصها وان كانت بكرا لزمه ما نقصها وان
ماتت من الوطء او من ولادة ما نشا عن الوطء ضمن ديتها ان كانت
حرة وقيمتها ان كانت امة كما يدل له قول الشيخ خليل في
الوديعة كامة زوجها فماتت من الولادة وهذا اذا اكرهها
او طاوعته وهي امة واما ان كانت حرة فينبغي ان يلزمه ديتها
ايضا لانها لم تاذن له في اتلاف نفسها او جزء منه وانما اذنت
له في الوطء وقد قدمنا في الوديعة عن المشذالي التردد
في ذلك عند قوله كامة زوجها والله اعلم ولـه
من نظمه لطف الله به

ومن ادعى الاكراه من صالح زناه بها فالحد للقذف مطلقا
وحد الزنا يبقى اذا ما تعلقت به والا فادحيه وجوبا محققا
ومن فاسق فالحد يسقط مطلقا سواء بالزنا للجهل اذ لا تعلقا
ومجهول حال حيث تخشى فضيحة فاسقط احدا للقذف عنها تحققا
والا ففيه الخلف ثم صحيح ذا اذا ابهجات وهي تبدي التعلقا
والا ففيه الخلف ان لم تجي والا فحد القذف اذ ذاك حققا
وحد الزنا حيث التعلق ساقط لفضيحتها اولى فما وجهه مطلقا
وليس لها مهر على اي حالة على صالح او غيره كن محققا

ثم قال وحاصل ما ذكرناه في مجهول الحال انها اذا
كانت تخشى فضيحة نفسها فان تعلقت سقط عنها الحد
للقذف وان لم تتعلق ففيه خلاف وان لم تخشى الفضيحة
فان تعلقت ففيه خلاف وان لم تتعلق لزمها حد القذف
قطعا واما حد الزنا فيسقط حيث تعلقت والا وجب فحكمها
فيه حكم الصالح انتهى والله اعلم وسيل عن بنت بكر
ادعت ان رجلا معينا غصبها وازال بكارتها وادعت
عليه على يد قاض فلم يجب شيئا عن الدعوى هذه والقاضي
ضربه وسجنه وهو مستمر على السكوت فهل للحاكم ان يحكم
عليها بقولها من غير يمين ام لا فاجاب يقبل
قولها ويحكم الحاكم به من غير يمين عليها وبحالة هذه
ويجب لها حيث ادعت الغصب الصداق وبتكرر يتكرر الوطء
ولكن لا يجب عليه حد الزنا بذلك ويقبل قولها في تكرر الوطء
بلا يمين ايضا وسكوته بمنزلة اقراره بما ادعت عليه به
والله اعلم ولـه في حكم اموال الظلمة والمرابين والمرتشين
قال ابن رشد في الاجوبة ان سال سايل عن حكم اموال الظلمة
والمتعدين ومن كان في معناهم كالمرابين والمرتشين واشباههم

من الخلطين فلا يخلوا الحال من ثلاثة اوجه اما غلبة الحلال
علي الحرام او العكس او حرمة الجميع اما بان لا مال له حلال
واستهلك من الحرام اكثر مما كان له من الحلال فهو مستغرق
الذمة بالحرام فاما الحالة الاولي والثانية فان فعل
الواجب عليه في خاصة نفسه وهو التوبة والاستغفار
ورد المظالم من سرقات ومغصوبات وجنايات او قيمتها
يوم وضع اليد عليها او الزايد علي راس ماله في الربا كما
قال تعالي فان تبتم فلكم رءوس اموالكم الاية الي اخر
الواجبات عليه سقطت جرحته وصحت عدالته وبري
من الاثم وبقي له ما طاب من ماله وجازت مبايعته وقبول
هديته واكل طعامه باجماع من العلما واختلف اذا لم يفعل
ذلك في جواز معاملته وقبول هديته واكل طعامه فاجاز
ذلك ابن القاسم في الحالة الاولي قال ابن رشد وهو
القياس واباه ابن وهب وكرهه ابن القاسم في الحالة
الثانية وحرمه اصبغ فيهما قال ابن رشد في الحالة الاولي
وقول اصبغ تشديد علي غير قياس وهو بعيد واما الحالة
الثانية فالجواب عليه في خاصة نفسه التصدق بجميع
ما في يده او وضعه في جهة من جهات منافع المسلمين
علي اختلاف بين اهل العلم في المال المجهول الارباب
هل حكمه حكم الصدقة او حكم الفي حتي لا يبقي معه
حتي يستر عورته ويسد جوعته والفرق بينه وبين
المفلس الذي يترك له ثوبا يجمعه ان لم يكن لهما مال
وما يعيش به هو واهله الايام اذن ارباب المال واختبارهم

وعدم

وعدم ذلك هنا اجبارهم فاما مبايعته ومعاملته في ذلك المال
فحكي ابن رشد اربعة اقوال المشهور منها قولان احدهما ان حكمه
حكم المفلس وهو قول سحنون قال ابن رشد في موطنين من
الاجوبة المذكورة وهو الصحيح فلا تجوز مبايعته ولا معاملته
ولا هبته ولا اكل طعامه وان كان الشي الموهوب المطعم
اشتراه او ورثه او ملكه بوجه من الوجوه وجب لاهل تباعته
والقول الاخر ان حكمه حكم من احاط الدين بماله فقط قال
ابن غازي عند قول المختصر من تصرف مالي وهو الاظهر
فتجوز مبايعته ومعاملته فقط بالقيمة وعدم المحاباة لا هبته
ولا المحاباة له وفرق ابن رشد بينه وبين من احاط الدين بماله بان
المبايع علي وجه المكايسة لا تنفك عنه المغابنة وقد يرخص
ما اخذ ويغلوا ما اخذ منه فيكون قد ادخل علي اهل تباعته
نقصا يسيرا اذ انه في حكمه حكم المضروب علي يديه بخلاف
من احاط الدين بماله لاذن غرمايه في البيع والشراء وخلوهم
عليه فهو مطلق علي ذلك ما لم يضربوا علي يديه ويغلوه
قال ابن رشد في اول كلامه وهذا كله فيما اذا ترتب
الحرام في ذمته اخذه او فات رجع علي اربابه او ما اكتسبه
وقال في اخره وهذا الخلاف انما يصح اذا جهل المتبايعات
والايس من معرفتهم اما اذا علموا وتعينوا فلا يصح من ذلك
الا القول الاول يريد الذي صححه في الموطنين في القسم
الثالث وهو المنع من جميع ما ذكر انتهي ما ذكره بحروفه
وسيل عن قاتل كلب الصيد وحراسة الدور هل تلزمه
قيمته علي انه يصيد او يحرس او قيمة منفعته من الصيد

والحراسة لكن حراسة الدور ليست بمنفعة شرعية فليس على
قاتل كلب حراسة الدور قيمة الا على ما اختاره الشيخ ابن ابي
زيد ومن وافقه كما نقله بعض شراح الرسالة وكذا اتباف
في جلد الاضحية اذا تلفه شخص او جلد الميتة او باعهما
شخص وفاتا عند المشتري والله اعلم **وسيل** عن مسلم
اسلم نصرانيا على غلال معلومة بينهما ثم قبل الوفا مات
النصراني فالتزم اخوه لرب المال الوفا من المتروك ورهنه
عقارات ثم ان لزمه مال للسلطنة فغصب الحاكم المرهون
وباعه وترك حق المسلم بلا رهن ومات الملتزم بالحق
فهل يسقط حق رب السلم عن ذمة الميت الاول ام لا **فاجاب**
حيث وضع النصراني يده على مال الميت الذي لم يوف ذي
الدين فان لرب الدين اخذ حقه من تركة الميت ثانيا
وما اخذ من يد رب الدين مما رهن تحت يده على الوجه
المذكور مصيبة من المالك لا من المرتهن والحالة ما ذكر والله
اعلم **وسيل** عن امراة اخذتها اخرى بطريق الحيلة واعطتها
لاخر فاخذها ثم بعد مدة ظهر عليها فحضرت للقاضي
وادعت على رجل معلوم بالفسق انه افتضها غصبا
وانه تكرر منه الزنا لها فسيل عن ذلك فلم يبد اجوابا
فهدده الحاكم وسجنه وضربه وهو مستمر على السكوت
فهل للحاكم الحكم عليه بما ادعت به عليه من غير يمين
ام لا **فاجاب** يقبل قولها ويحكم الحاكم به من غير يمين
عليها والحالة هذه ويجب لها الصداق حيث غصبها وتكرر
بتكرر الوطي ويقبل قولها في ذلك كله بلا يمين ايضا لان سكوته
بمنزلة

وكره اجلد الميتة [illegible] **فاجاب** [illegible] [illegible]

بمنزلة اقرارها بما ادعت به عليه ولا يجب عليه بذلك حد
الزنا والله اعلم **وسيل** عمن له رزقة احباسية فتعدى
شخص عليها وزرعها قهرا على صاحبها فقام عليه في ابان
زرعها واشتكاه للحاكم ولم تستطع الخلاص منه لكونه
ذا شوكة فهل يكون له الزرع وعليه اجرتها ام الزرع لربها
لكونه قام عليه في ابان الزرع ولم يتمكن منهما وما الحكم
في ذلك **فاجاب** حيث قام عليه في ابان الزراعة وكان
الزرع لا ينتفع به في وقت قيامه فانه ياخذه صاحب
الرزقة بلا شي وان كان في وقت قيامه عليه ينتفع
به فانه ياخذ بقيمته مقلوعا والحالة هذه والله اعلم
وسيل عن جماعة لهم اغنام خلطوها مع اغنام بعضهم
فيوخذ منها على حال الخلط شي قهرا على اربابها وجرت
العادة بينهم انهم يجعلون الماخوذ من حصة شخص
فقط اتفاقا فيجعلونها على جميع الخلط فهل يعمل بذلك العا
ويصير للماخوذ له حصة في الطلب بذلك متى امتنع باقي
الخلطا من دفع ذلك ام لا **فاجاب** اذا اخذ شخص
من مال اخر شيا تعديا عنه وعن جماعة كظالم او
مكاس فان حصل باخذ ذلك صيانة مال الجماعة بحيث
لو لم ياخذ ذلك لحصل العدو على جميعهم فانه يرجع على اصحابه
بقدر ما يجب عليهم مما اخذ ولو لم يحصل بينهم اتفاق على ذلك
كما هو مذكور في مسيلة السلاب ونحو قطاع الطريق وان
كان ما اخذ منه انما تحصل منه صيانة ماله فقط او لا
تحصل به صيانة اصلا كما ياخذ السارق فان ما اخذ

سنه لا يرجع به على اصحابه ولو التزم اصحابه ذلك والتزم
بهم ذلك لانه التزام فاسد اذا التزام احدهم ما اخذ من
غيره انما هو في نظير التزام غيره له لما اخذ منه كان ذلك
مجهول والله اعلم **وسيل** عمن مات وعليه صداق
لزوجته وترك عقارا او غيره مما له غلة وله ورثة غيرها
فتصنع يدها على متروكات زوجها في نظير ما لها من الصداق
من غير تعويض من الوارث او الحاكم وتتصرف في ذلك
بالاستغلال مع حضور الوارث وعلمه وسكوته مدة
سنة فاكثر ثم قام الوارث بعد ذلك يدعي على الزوجة بما
استغلته ويحاسبها به مما لها من الصداق فهل يجاب لقوله
ام لا وهل كذلك الورثة فيما بينهم ام لا **فاجاب**
ليس لها وضع يدها على ذلك بغير تعويض شرعي من الحاكم
او اتفاق من الورثه ويرجع عليها بالغلة وحكم الورثة فيما
بينهم كذلك [illegible] شبهة لا تفوز معها بالغلة والله اعلم
مسائل الاستحقاق سيل عن اكتري بستانا ثم انه
تصرف في ما به واتلفه وقلع بعضه وتلف بامر سماوي
ثم استحق فهذا الجواب **فاجاب** بان ما اتلفه تعديا
ياخذه المستحق من نقص القلع وما قلعه وتلف بسماوي
فلا شي عليه ان كان القلع باذن المكري وان كان
بغير اذنه ضمنه وضمن قيمة النقص والله اعلم
مسائل الشفعة سيل عن جماعة شركا في منزل احدهم
له ثلاثة ارباع واخر له الثمن وثلاثة لهم الثمن الباقي فاشترى
واحد من الثلاثة الثمن الاول من صاحبه له خاصة واسقط
جميع

لى

كذلك وهذه

قف على مسائل الشفعة

جميع
الشركا شفعتهم واستمر واضع اليد مدة ثم باع الثمن المشتري والثمن
الذي له ولشريكايه من غير علمها لاجنبي ثم بعد شهر او
شهرين علما بالبيع فقالا لا نمضي في البيع ولا نسقط
شفعتنا في جميع فهل لهما ذلك او بقية حصتهم الان
الشيخ خليل رحمه الله تعالى وقدم مشارك في السهم او لا شفعة
لهما في الصورتين لكون ان حصة كل منهما اذا انتهت لم
ينتفعا بها الا اذا اجتمع الربع على بعضه واما صاحب الثلاثة
ارباع اذا طلب ان يبيع منهم هل يجاب الى ذلك سوا رضي
الشركا ام لا وسوا كان ذلك ينقص بحالهم ام لا **فاجاب**
بحمد لله نعم لهم الشفعة فيما بيع فياخذان بما بيع بقية
الثمن المشترك وهو قيراط ولا يدخل معهما فيه صاحب
الارباع الثلاثة واما الثمن الذي قد كان اشتراه البايع
فان شفعته بينهما وبين صاحب الارباع الثلاثة على
قدر حصصهما فلهما عشرة ولصاحب الارباع الثلاثة
تسعة اعشاره لان نصيبهما قيراطان ونصيبه ثمانية
عشر قيراطا وهذا اذا اخذ معهما بالشفعة فان ترك
فليس لهما الا اخذ الجميع او تركه وليس لهما اخذ البعض
الا برضى المشتري لان له حقا في عدم تبعيض صفقته وكون
حصتهما لا تنقسم لا يمنع استحقاقهما الشفعة لان المنزل
ينقسم وقول الشيخ خليل وقدم مشارك في السهم معناه
ان مشاركه في السهم ياخذ بالشفعة ما باعه شريكه من
بقية المشترك ولا يدخل معه غيره فيه كاختصاص الشريكين
المذكورين ببقية الثمن المشترك دون صاحب الارباع الثلاثة

وهذا لا ينافي انه لا يشارك في شفعته غيره كما بينا واذا
طلب صاحب الارباع الثلاثة القسمة فانه يجاب لذلك
والله اعلم **وسيل** عن حديقة نخل بين اثنين وهي
قابلة للقسمة فباع احدهما منابه من نخلة واحدة
لاجنبي فهل للشريك الاخذ بالشفعة في النخلة المبيعة ام لا
وما قولكم في جماعة مشتركين في منزل وطاحون وبهما
مشتركان في التطرق والمنزل قابل القسمة فباع احدهم
منابه في الطاحون وابقى منابه في المنزل فهل لبقية
الشركا الاخذ بالشفعة في الطاحون ام لا **فاجاب**
الحمد لله ليس في النخلة الواحدة شفعة وكذا لا شفعة
في الطاحون **وسيل** عن منزل مشترك بين جماعة
لاحدهم ثلثاه وللباقين ثلثه فباع صاحب الثلثين
حصة لاجنبي وادعى الباقون بالشفعة والحال
ان الشركا اصحاب الثلث اذا انفرد كل منهم بحصة
لا ينقسم لصغر المنزل واذا اجتمعوا مع لو كشيهم
يقسم ثلثهم وتصح القسمة فهل اذا قاموا جميعا وطلبوا
التملك بالشفعة يجابون ويجعلون كانهم واحد او
لا بد في صحة التملك بالشفعة من امكان قسمة
حصة كل منهم بمفرده واذا كان المنزل لا يصح قسمته
الا بشرط التطرق من شارع غير نافذ وليس للمنزل
فيه حق تطرق لكون ان حايط المنزل من داخل
الشارع وبابه خارج عنه فهل تكون القسمة صحيحة
لتقدير التطرق من الشارع المذكور وتصح الشفعة فيه ام لا

فاجاب

فاجاب الحمد لله ليس لواحد من اصحاب الثلث
الاخذ بالشفعة لانه يتعين فيمن ياخذ بالشفعة او ياخذ
نصيبه بالشفعة ان يكون المشترك ينقسم عليه بلا ضرر
ولا ينظر في القسمة للتطرق والله اعلم **وسيل** عن قول
الشيخ خليل ثمن هدم وبني فله قيمته قايما وللشفيع النقض
هل هو جار فيما اذا بني بالنقض او التصرف فيه بغير البنا
وفيما اذا كان باقيا ام لا **فاجاب** نعم يصلح جريانه فيما
اذا كان النقض باقيا اي ان الشفيع ياخذ النقض ويدفع
جميع الثمن الذي دفع به المشتري ويدفع قيمة البنا قايما
يوم الاخذ بالشفعة ويصلح جريانه فيما اذا حصل التصرف
في النقض ببنايه او بغير ذلك وحينيذ يكون في الكلام حذف
مضاف بنا اي مقابل قيمة النقض من الثمن يوم الشرا ومثاله لو وقع الشرا
عما يه مثلا ثم هدم وبنا بالنقض وكانت قيمة العرصة يوم الشرا خمسة وقيمة النقض
يوم الشرا كذلك فانه اذا اخذ بالشفعة دفع ما يقابل قيمة العرصة
من الثمن وهو خمسون مع دفع قيمة البنا قايما ويسقط عنه ما يقابل
قيمة النقض من الثمن وهو خمسون ويصلح حمله عليهما معا اي وللشفيع
نقضه ان كان باقيا ومقابل قيمته من الثمن ان لم يكن باقيا فكون في
الاول يدفع جميع الثمن الذي دفع به المشتري قيمة البنا قايما وفي الثاني
يدفع ما يقابل قيمة العرصة من الثمن مع قيمة البنا قايما ويسقط عنه
ما يقابل قيمة النقض من الثمن كما مر وانما كان للشفيع النقض حيث
كان باقيا ويسقط عنه ما يقابل قيمته من الثمن حيث لم يكن باقيا
لانه لو لم يفعل معه ذلك نظلم لانه اذا دفع قيمة البنا وما وقع
عليه الشرا من الثمن ولم ياخذ النقض ولا عوضه فقد دفع عوض

في

النقض للمشتري ولم ياخذه ولا اخذ عوضه وهذا اذا كان باقيا
او تصرف فيه بغير بنايه فان تصرف فيه ببنايه فقد ضاع عوضه
اي النقض من تبين وذلك لانه يدفع قيمة البنا قايما والنقض جز
منه ويدفع جميع الثمن الذي وقع به الشرا وهو جملة المبيع
والله اعلم **وسيل** عمن له شريك في دار فباع حصته لاخر ولم
يعلم شريكه بالبيع الا بعد مضي سنة ثم قام يطلب الاخذ
بالشفعة فهل له ذلك ام لا وهل القول قول الشفيع في نفي العلم
ام لا **فاجاب** يبقى حق الشفيع من الشفعة الان يدعي
عدم العلم وحلف على ذلك فلا يبقى حقه ولا الاخذ بالشفعه
حينيذ والله اعلم **وسيل** عمن باع حصة شايعة في حمام مثلا
لرجل اجنبي وله شريك فهل اذا طلب بالشفعة له ذلك ام لا
واذا قلتم لا فهل القول صاحب المختصر ان انقسم قال بعده
وفيها الاطلاق وعمل به ام لا **فاجاب** لا شفعة في الحمام على
المشهور كما قاله صاحب الوجيز وصدر به ان في الحمام الشفعة
وبه جرى العمل والذي عليه غير واحد من ايمتنا تقديم العمل
على المشهور والله اعلم **وسيل** عمن له حصة شايعة في معصرة
معدة لعصر الزيوت باعها الرجل اجنبي فهل اذا طلبها الشريك
الشفعة له ذلك ولو كان لا يقبل القسمة **فاجاب**
لا شفعة للشريك والله اعلم **وسيل** عن جماعة شركا في
منزل وبه طاحون حجا فارسية مصونة بالمنزل المذكور
لكل منهم حصة معلومة شايعة في ذلك فباع احد
الشركا حصته في المنزل والطاحون لاجنبي بثمن معلوم فهل
لبقية الشركا الاخذ بالشفعة ام لا وهل اذا كانت المسيلة

نحالها

نحالها غيران لعدد الشركا انما باع حصته في الطاحون
وابقى في المنزل فهل لبقية الشركا الاخذ بالشفعة في الطاحون
ام لا وما فهمكم في قول صاحب المختصر ان انقسم هل المراد بذلك
قبول ذلك الشي الماخوذ بالشفعة للقسمة في المنزل او حديقة
او ارض وان ينقسم ذلك بين الشركا لكثرة عددهم احترازا به
عما لا يقبل القسمة كالرحا والساقيه والحانوت مثلا فلا شفعة
في ذلك ام المراد بقوله ان انقسم يعني تلك الحصة الماخوذة
بالشفعة خاصة تكون قابلة للقسمة احترازا من الحصة
القليلة التي لا يمكن قسمها كعشر او ثمن مثلا لعدم انتفاع
مالكها اذا انقسمت بها ام لا **فاجاب** لا شفعة في الطاحون
سوا بيعت مفردة او مع المنزل التي هي به على ما تجب
به الفتوى وتكون الشفعة في المنزل بما يخصه من
الثمن وليست هذه من افراد قوله وفيها الاطلاق وعمل
اذ هو في الحمام خاصة وتكون الشفعة فيما يقبل القسمة على
قدر حصص الشركا وان لم يقبل على قدرها فيه الشفعة فاذا
كان الدار بين رجلين وهي تقبل القسمة على قدر حظيهما فباع
احدهما من حصته قدرا لا يقبل الدار القسمة عليه فان فيه
الشفعة والله اعلم **وسيل** عمن اوصت بثلث ما تتركه
لاولاد ابنيها الاولاد كل واحد الشرط ثم على اولادهم من
بعدهم ثم بعد موتها اخذت احداهما دارا واخذت
الاخرى ارضا فباعت كلتاهما ما اخذت ولم تبقيا شيا
فوجد الموصي له بينة بالوصية فقام في الثلث الموصي
له به فهل يقضي له بالشفعة في الثلثين لانه مشاع لم يميز

حالة المبيع ولانه موقوف لولد الولد الولد وبيع قبل بروز مستحقه
فهل تسوغ في هذه الشفعة ام لا **فاجاب** حيث ثبت للموصي
له الثلث ملكا بالطريقة الشرعية فله اخذ الباقي بالشفعة
وان ثبت انه حبس عليه فليس له الاخذ بالشفعة حيث
لم يكن اخذه ليحبسه فان اخذه ليحبسه فكذلك على ما في
مختصر الشيخ خليل واقره جميع شراحه واعترضه بعضهم بان
له الاخذ بالشفعة حيث كان ليحبس ثم ان جعلها اذ ذاك لاولاد
بنتيها على اولادهم لا يقتضي ان يكون حبسا اذ من جملة
ما يتوقف عليه الوقف الصيغة والله اعلم **وسيل** عن
شخص له شفعا بعضهم حاضر وبعضهم غايب ثم ان الحاضر ضو
وهو شخص واحد اسقط حقه في الشفعة للمشتري بعوض
ثم حضر الغايبون فهل لهم اخذ جميع ما بيد المشتري حيث
بالشفعة او انما لهم اخذ ما عدى حصة المسقط وهل
يجوز هذا الاسقاط ام لا وهل يرجع المشتري على المسقط وان
قلتم بان للغايبين اخذ الجميع ام لا **فاجاب** للغايبين
اخذ الجميع وهذا ماخوذ من قول المختصر وكان اسقط
بعضهم واما جواز هذا الاسقاط وعدمه فتوقفت فيه
لان قول المختصر بخلاف اخذ مال بعده ليسقط ظاهر في
الجواز في مثل هذا وقد يحمل على ما اذا كان الاسقاط بحيث
تبقى حصة المسقط بيد المسقط له قطعا وهذه قد تبقى
وقد لا تبقى واما الرجوع على المسقط بما اخذه فيحتمل ان يقال
بالرجوع ويحتمل ان يقال انه محمول على التبرع وبالتامل اجيب عن
هذين الامرين ثم ظهر لي الجواز عملا بحمل كلام المختصر على ظاهره

وانه

وانه يرجع المشتري بما دفعه للمسقط حيث اخذ الغايبون جميع
ما بيد المشتري لانه دفعه على امر لم يتم كما ذكروه في الكلام
على مسئلة الزيادة في الطرف للعيب وهذا حيث جهل
المشتري ان للغايبين اخذ حصة المسقط واما ان علم بذلك
فلا رجوع له ويحمل على التبرع ونظير ما قالوه فيمن دفعت مالا لزوجها
على ان ياذن لها في حج الفرض فانها ترجع به ان جهلت ان
لزوجها المنع وان علمت انه ليس له المنع فلا ترجع والله اعلم
وسيل عن امراتين بينهما خلو كان على التفاضل لاحديهما
ثلثه والاخرى ثلثيه فنزلت صاحبة الثلث عن حصتها
لاجنبي بدراهم معلومة فارادت صاحبة الثلثين الاخذ
بالشفعة فهل لها ذلك ام لا **فاجاب** العلامة علي النبتيتي
الحنفي بقوله لا شفعة في هذه الحالة والله اعلم **واجاب**
شيخنا المشار اليه بقوله لا شفعة في الخلو لانه منفعة والله
اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي
بقوله جوابي كذلك والله اعلم **وسيل** هل لمن قصد تحبيس
شركه اخذ بالشفعة ام لا وهل للمحبس ان ياخذ بالشفعة
فقط دون المحبس عليه ام لا **فاجاب** للمحبس ان ياخذ بها
حيث كان يحبس فان لم يكن يحبس فليس له ذلك والمحبس
عليه ليس له الاخذ بالشفعة ولو كان يحبس والله اعلم
وسيل عن حمام او معصرة او غيرهما مما لا يقبل القسم بين اناس
معلومين لكل منهم حصة معلومة فباع احدهم حصته لاجنبي
فهل لاحد من الشركا اخذ بالشفعة بمثل الثمن ام لا واذا
قلتم ليس له ذلك لكونه لا يقبل القسمة فما قول الشيخ خليل

لشفعة

في مختصره بعد قوله ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به اي الاخذ
بالشفعة **فاجاب** اعلم ان المذهب ان ما لا ينقسم لا شفعة
فيه ووقع في بعض افراده مالا ينقسم اختلاف كمسئلة الحمام
وقع اختلاف في ثبوت الشفعة فيه والمشهور انه لا شفعة
فيه وعزي الشيخ محمد بن المواز القول بانه فيه الشفعة لمالك
واصحابه وبه جرى العمل على ما قاله ابن الحارث وكذا وافقه
وما جرى به العمل مقدم على المشهور عند جماعة من اهل المذهب
واما غير ذلك مما لا ينقسم فلم يقع فيه قول بالشفعة بل ما وجد
فيه من القول بالشفعة ضعيف فقول الشيخ خليل وبه عمل
انما وقع في الحمام خاصة واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف
فلا ينقض حكمه ما لم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجوار
ومحل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير
الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر والله اعلم **وله رحمه
الله تعالى** الشفعة اخذ الشريك حصة عقار قابلا للقسمة
بلا ضرر جبرا اشتراها مثل الثمن او قيمته ممن تجدد ملكه اللازم
اختيارا بمعاوضة **وله** اربعة اركان الركن الاول المأخوذ
وهو العقار وما يتصل به من النخل والشجر والبناء ونحو ذلك
فلا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات
الا ان يكون الحيوان والرقيق في حائط ففي جميع ذلك الشفعة
اذا بيع ويشترط في العقار المأخوذ بالشفعة ان يكون قابلا للقسمة
بلا ضرر كالحمام والارحية والابار والعيون والشجرة الواحدة
وشبه ذلك فانه لا شفعة في شيء من ذلك وبه قال ابن القاسم
ومطرف في الحيز وهو المشهور واما البئر ومحل النخل اذا كانا في ارض

غير

فيه ان الحاكم اذا حكم بالقول الضعيف لا ينقض حكمه

غير مقسومة ففيها الشفعة لان اصلهما فيه الشفعة تبعا لها وان كانت الارض
قد قسمت فلا شفعة في البير ولا في محل النخل لان شخصهما لا شفعة فيه اذ لا نفع
فيهما وهو متصل بالارض واذا اكرى الشريك رجلا حصته من الدار فاعطاه هذه
الحصة واخذ منه دراهم مقابلتها وحصته منها فللشريك اذا ان ياخذ الحصة
من الرجل بالشفعة ولا شفعة في الطريق الخاص التي تكون بين الشركاء الى الدار
مثلا قال في المدونة ومن له طريق في دار فبيعت فلا شفعة
له فيها اراد بعضهم واما له حق الجوار ولاحق له في نفس الملك وكذا
لا شفعة لبني سفلة الدار التي قسمت بيوتها ومن ابتاع ارضا
بزرعها الاخضر قام الشفيع فانما له الشفعة في الارض دون
الزرع ولا شفعة في المنقول الركن الثاني الآخذ قال في الجواهر
هو كل شريك بالملك فلا شفعة للجار ولو كان مالكا للتصرف
واذا حبس الشريك حصته ثم باع شريكه فلا شفعة لذلك المحبس
ولا للمحبس عليه اتفاقا فان اراد ان ياخذ بالشفعة ليجعلها فيما
جعل نفسه بخلاف المحبس عليهم لانهم لا اصل لهم والذمي المشارك
للمسلم حكمه حكم غيره من الشركاء كالمسلمين وللسلطان او من
يقيمه مقامه ان ياخذ بالشفعة لبيت المال ولا شفعة لناظر
الوقف على الاصح الركن الثالث المأخوذ منه وهو كل من تجدد
ملكه على الاخذ اللازم اختيارا بمعاوضة فهذه ادلة شروط احترز
بالاولها عما اذا اشترى اثنان دفعة واحدة دارا مثلا فانه لا شفعة
لاحدهما على الآخر لان ملك احدهما لم يسبق ملك الاخر وبثانيها من
بيع الخيار فانه لا شفعة فيه قبل لزومه وبثالثها من الميراث فانه

وان تحد وملك الوارث الحصة لكن لا بطريق الاختيار بل
بطريق اللزوم فلا شفعة عليه في الحصة الموروثة على المشهور
وبرابعها من الهبة لغير الثواب والصدقة والتمليك فانه لا شفعة
في شيء من ذلك الركن الرابع ما به الاخذ وهو مثل الثمن الذي
وقع البيع به ان كان من ذوات الامثال كاحد النقدين او قيمة
الثمن اذا كان الثمن من ذوات القيم كالفرس والعبد وان كان
الذي اخذ فيه الشقص لا يدخل تحت التقويم مثل العصمة في الخلع
والبضع في النكاح فالمشهور صحة الاخذ بالشفعة ويكون على
الشفيع قيمة الشقص لان العادة جرت بانه لا يجوز ذلك فربما
كانت هذه تدفع ما قررت عليه وراعت بمهر اضعاف مهر المثل والا خذ
فقيمة الشقص اعدل ومسقطات الشفعة ثلاثة اشيا الاول القول
بصريح اللفظ كما لو قال اسقطت شفعتي او نحو ذلك الثاني ما يدل
على الترك وهو اشيا منها ان يقاسم الشفيع المشتري فيما اشتراه ومنها
شراؤه الحصة ممن ابتاعها من شريكه ومنها ان يساقي الشفيع المشتري
في الحصة المبيعة او يستاجرها منه ومنها ان يبيع الشفيع الحصة التي
ليستشفع بها بعد ترتب الشفعة له ومنها سكوت الشفيع مع
روية المشتري يهدم ويبني ويغرس الشيء الثالث
ترك القيام بعد العلم من غير عذر سنة اذا كان بالغا عاقلا
رشيدا صحيحا عالما بالبيع لم يمنعه مانع من القيام فاذا سكت
الشفيع عن طلب الشفعة شهرين وقد كان حضر العقد فان
ذلك يسقط الشفعة وان لم يحضر العقد مع علمه وحضوره بالبلد فان
حقه

حقه في الشفعة باق الى سنة ما لم يصرح بالسقوط فان زاد عليها
سقطت شفعته ومذهب المدونة ان ما قرب السنة له حكمها
قاله الهندي وغيره من الموثقين وذلك كالشهر والشهرين
وحكم من علم بشفعته فغاب بحكم الحاضر فيكون له ذلك الى سنة
فان زاد عليها سقطت شفعته الا ان يظن انه يرجع من سفره
قبل السنة فيعوقه امر من الامور فانه على شفعته بعد ان يحلف
في المدة البعيدة ما كان تاركا لشفعته وان علم انه لا يرجع منه
الا بعد مضي امد الوقت في الشفعة فان شفعته تسقط بنفس
سفره فلو كانوا اشفعاء وغاب بعضهم فللحاضر ان ياخذ الكل
بشفعته او يترك وليس له ان ياخذ بقدر حصته فاذا قدم
الغايب اخذ من الحاضر بقدر حصته واذا تنازع المشتري مع الشفيع
في العلم وعدمه وهو حاضر فادعى المشتري علمه وانكره الشفيع
فالشفيع مصدق لان الاصل عدم العلم وهذه المسألة احدى المسايل
المسماة عند اهل المذهب بمسايل السنة ونقل القرافي في الذخيرة عن
ابي عمران انها اربعة عشر مسألة والباجي وصاحب التوضيح انهاها
اكثر من ذلك وتحصل مما نقل هولاء منها اثنان وعشرون مسألة
وهو هنا على راي اشهب واللقطة والعبد الابق يحبس سنة ثم
يباع والمجنون يتلوم له سنة والعنين يمضي عليه الفصول الاربعة
وعدة المستحاضة والمرتابة والمريضة واليتيمة تمكث سنة
في بيتها قبل اختبارها لزوال المجروح الجرح لا يحكم فيه الا بعد
سنة من يوم البرء لتمضي عليه الفصول الاربعة ويامن الانتقاض
والسراية للنفس واذا قام عليه شاهد بالطلاق فابى ان يحلف
حبس حتى يحلف سنة ثم يخلى سبيله والهبة تصح حيازتها سنة ولا تبطل

[هامش: واذا تتبعت مسايل المذهب وجدت عشرون مسايل ... صح صح]

اذا عادت بيد الواهب بخلاف المرتهن والموصي بعتقه وامتنع
اهله من بيعه ينتظر سنة فان ياسوا عتق بالوصية والبنت
تقيم عند زوجها سنة ولم يصبها ثم تطلق فانها لا تجبر بعد
ذلك والبكر الحر اذا زنا تحبس سنة بعد الجلد والشاهد اذا
تاب من فسقه لا يؤمن من مضي سنة على القول والزكاة
والصوم وصدقة لا تجب الا بمضي سنة والعمرة لا تفعل الا في السنة
الا مرة ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما اربعة لا شفعة
لهم الاول اذا باع احد المتعاوضين حصة في دار من شركتهما
الثاني الموصي من دار مشتركة بينه وبين يتيمه الثالث
الاب لابن له صغير من شركة بينهما الرابع من وكل على بيع
حصة في دار هو شفيعها انتهى **والغايب** غيبة بعيدة
على شفعته وان طالت غيبته اذا كانت غيبته متقدمة على
العقد الا ان يصرح بالاسقاط او في معناه **والغيبة** على
قسمين بعيدة وهو فيها على شفعته وقريبة وهو فيها كالحا ضر
قال ابن رشد اتفقوا على تسعة ايام فاكثر ان ذلك بعيد
واتفقوا في مسافة ثلاثة ايام فما دونها انه قريب حكمه حكم
الحاضر واختلفت في اربعة ايام الى ثمانية هل ذلك من حد
القريب او من حد البعيد انتهى والصحيح لا حد للبعد
لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف
كالقوي ولا الطريق المامون كالمخوف وهذا اذا غاب وحده
او غابا معا الى بلدين واما ان غابا معا الى بلدة واحدة
اعني الشفيع والمشتري فانه كالحاضر انتهى **وعهدة**
الشفيع على المشتري الا في مسئلتين الاولى اذا اشترى المقارض

بمال

قف على ان الغايب باق على شفعته وان طالت غيبته

بمال القراض شقصا كان هو شفيعه الثانية اذا اشترى شقصا
ويكون رب المال هو الشفيع فان عهدة الشفيع هنا على البايع
والعهدة عبارة عن درك الثمن والعيب والاستحقاق لانه الذي
اخذ الثمن من الشفيع واخذ الشفيع الشقص منه فاذا استحق
احد الشقص فانه ياخذه من يد الشفيع من غير ان يدفع فيه
شيا ويرجع الشفيع على المشتري ويرجع المشتري على البايع بالثمن
وللمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالاخذ او الترك ويمهله ثلاثة فان
امتثل احد الامرين والا رفعه الى السلطان والزمه والا حكم بسقوط
الشفعة **والامهال** ثلاثة ايام قياسا على المرتد **قال** ابن سراج
وتعتبر الثلاث في مسايل الاولى راس المال في السلم الثانية بيع
الدين على ما هو في كتاب ابن المواز الثالثة عهدة الثلاث الرابعة
التروي في الاخذ بالشفعة الخامسة تحجيج اللخمي الحيض والمملكة ذو
السادسة التلوم السابعة الاقامة في التثيب اذا تزوجها الثامنة
الخيار في الثوب وشبهه وقال الشافعية الخيار في كل شي ثلاثا
التاسعة لا يزاد على الثلاث في الوضوء العاشرة الاستظهار في
الحيض بثلاثة قبل خمسة عشر الحادية عشر المصراة ويزاد
ثانية عشر على ما في المدونة في المجوسيين يسلم الزوج فيعرض
عليها الاسلام ثم يفرق بينهما ان لم تسلم ولا تاخر انتهى ولا يلزم
الشفيع الاسقاط قبل الشفعة لانه اسقاط ما لم يجب له ولهذه
المسئلة نظاير الاولى مسئلة الباب ومنها تارك الارث وهو لا يعلم
اما ان يكون في حال صحة موروثه والخلاف في عدم لزومه عند
ابن رشد واما ان يكون في حال مرضه فقالا انه لازم بلا خلاف في
لزومه ولا رجوع له الا اذا كان ظنه يسيرا ثم بان انه كثير فيحلف على

قف على نظاير في المهلة ثلاثة ايام

ذلك لا يلزمه ومنها اجازة الوصية في حال صحة الموصي قال اللخمي
الاشهر عدم اللزوم والاقيس اللزوم ومنها رضا الورثة في مرضه
المخوف لبعض الورثة او باكثر من الثلث وكان الوارث رشيدا فلا يخلو
اما ان يسالهم الاذن بالوصية او يتبرعوا له بذلك فان سالهم واجازوا
ثم مات لم يلزمهم قولا واحدا قاله ابو الحسن الصغير وان تبرعوا لاذن
واجازوا فالمشهور عدم اللزوم ومنها هبة المراة نوبتها من ضرتها والمذهب
عدم اللزوم ومنها مقيد بغير اليوم واليومين عند اللخمي وابن عبد
السلام والشيخ خليل في التوضيح ومنها قول الامة تحت العبد اشهدوا
اني متى عتقت فقد اخترت زوجي او نفسي حكى ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال
اللزوم وعدمه والمذهب التفرقة بين الحرة والامة وفي الامة عدم
اللزوم ومنها شرط الرجل للحرة ان تزوج عليها فامرها بيدها فتقول
ان فعل زوجي ذلك فقد اخترت فقد اخترت نفسي او زوجي والمذهب
اللزوم ومنها اسقاط اللزوم حقه من الحضانة قبل وجوبها والذي عليه
العمل ووقعت به الفتوى اللزوم ومنها قول الرجل لاخر ان قتلتني فقد
وهبت لك دمي وابراتك حكى ابن الحاجب في ذلك قولين
قال واحسنها ان يقتل القاتل خلاف عفوه وهذه التسع
مسائل ذكرها الشيخ الدماميني وزاد عليه الشيخ التتائي مسائل
منها اسقاط المراة نفقة المستقبل عن زوجها حكى العلامة خليل
في ذلك قولين والذي اقتصر عليه في مختصره اللزوم وهو
المنقول عن المتيطي وغيره من الموثقين وقاله عبد الحق في
تهذيبه ومنها ابرا الزوجة من صداقها في نكاح التفويض
قبل البناء وقبل الفرض لها ففيها قولان اقتصر الشيخ خليل
في مختصره وصاحب الشامل على القول بان ذلك لا يلزمها ومنها

عفو

عفو المجروح عما يؤول اليه جرحه حكى فيها الشيخ في التوضيح قولين
والذي في المدونة وغيرها ان ذلك لازم ومنها ابرا صاحبة
الشرط الواحد والمتعدد قبل الوقوع انتهى وزاد شيخنا القاضي
بدر الدين القرافي على ما ذكره الدماميني والتتائي مسائل
منها من اذنت لمن حلف على ان لا يتزوج عليها الا باذنها
ثم ارادت الرجوع واعلم ان الحالف لزوجته ان لا يتزوج عليها
فترضى تارة يقيد ذلك باذنها وتارة لا ثم اذا لم يقيد باذنها
تارة يجعل امرها بيدها وتارة يجعل امر الداخلة عليها باذنها
فيما اذا قيد باذنها قال المغربي في قواعده لها الرجوع وقيل
لا واما لو ارادت الرجوع بعد ان تزوج فلا يعتبر اذنها الا عند
ارادة التزويج لا قبله ومنها ما لو تركت شرطها في التزويج
عليها فلا تزوج قامت فلا شي لها وقيل لها الرجوع ثم لم يطلق
ومنها اذا التزم الموصي عدم الرجوع لزمه على الاصح وفي بعض
النسخ على المشهور وفي الوثائق المجموعة اذا قال اشهدوا اني
ابطلت كل وصية تقدمت فانها تبطل الا وصية قال لا رجوع
فيها فلا تبطل حتى ينص عليها ومنها الموصي له اذا رد الايصا
قبل الموصي ثم رجع الى قبولها بعد موته قال البرزلي اذا موت
قال الموصى له في حياة الموصي لا اقبل وصيته ثم يريد قبولها بعد
وفاته فذلك له ومنها ولي الدم يترك العود في قتل وليه قبل
ان يقتله القاتل وفي النوادر عن ابن حبيب من ابرا رجلا يقتل
عبده ففعل فانه يلزمه قيمته لحرمة القتل كما يلزمه دية الحر
اذا قتله باذن وليه فعفى عنه ويلزم الامر والمامور ضرب
مائة وحبس سنة واختلف هل يكون على القاتل قيمة العبد اولا والصواب

انه لا ثنية عليه كما لو قال احرق ثوبي ففعل ومنها عفو المقذوف قبل ان
يثبت على القاذف ثم يريد القيام على من قذفه بعد ذلك من جملتها البرزلي
ايضا من النظاير وقال له القيام بذلك ومنها اخراج الكفارة
بعد اليمين وقبل الحنث والمشهور الاجزا ومنها الزكاة قبل
الحول ومنها التزام المدين في عقد البيع او السلف سقوط يمين
القضا عن صاحب الدين قبل وجوبه اختلف فيه هل يلزم ام لا
قال في التوضيح قد اختلف في البايع بثمن الى اجل فيشترط في عقد
البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له ام لا ام يوفى للمتوفى عين
عن الايمان دون غيرهم على ثلاثة اقوال والصحيح الجواز لانه شرط
نشا عنه توثق فكان كالرهن والحميل ومنها اعتق العبد امته
على ان تتزوجه يلزمه العتق ولا يلزمها النكاح قال في المدونة
ومن اعتق امته على ان ينكحها او تنكح فلانا فامتنعت فهي حرة
ولا يلزمها النكاح الا ان تشا ومنها التزام المشتري بعد
عقد البيع عدم القيام بالعيب قبل ان يعلم به قال الشيخ ابو الحسن
في كتاب الاستبرا انه يلزمه سوا كان مما يجوز فيه البراة ام لا ومنها
التزام المشتري عدم القيام بالجايحة بعد عقد البيع وقبل حصول
الجايحة فيصح البيع ويبطل الشرط ومنها التزام المشتري في عقد
البيع اسقاط العهدة حيث كانت العادة جارية بالبيع عليها
فقيل يوفى بالشرط وللمشتري العهدة والاظهر من القولين ما اقتصر
عليه الشيخ خليل في مختصره وهو عدم الالتزام لانه من اسقاط
الحق قبل وجوبه ومنها تاخير رب الدين الكفيل بما عليه من حق
الكفالة فهو تاخير للاصيل ولو شرط الحميل ان لا يرجع عليه
الا بعد تعذر الوفا من الغريم لم يختلف في اعمال الشرط ومنها

اشتراط المرتهن عدم ضمانه للرهن الذي يغاب عليه هل يلزم او لا
اختلف في ذلك واقتصر الشيخ خليل في مختصره تبعا لما في المدونة
على الضمان والشرط باطل ومنها اشتراط عدم ضمان المعار الذي
يغاب عليه ونقل البرزلي عن ابن القاسم الضمان وعن اشهب
عدم الضمان ومنها اشتراط الصانع عدم ضمانه للمصنوع
المغيب عليه والمذهب لزوم الضمان له ولا ينفع الشرط قال
في المقدمات فان شرط الصانع ان لا ضمان عليه لم ينفعه
شرطه وكان عليه الضمان وهذا قول مالك في المدونة
وقال اشهب ينفعه الشرط ويسقط عنه الضمان ومنها اشتراط
الرسول تصديقه في الدفع بلا يمين قال الشيخ ابو الحسن
لم ينفعه ذلك لان اليمين انما ينظر فيها وقت وجوب
تعلقها فكانه اشتراط اسقاط امر لم يكن انتهى ولا يجوز
للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة ولا يبيعه لغير
المبتاع مثال ذلك ان يقول له قد وهبتك شفعتي التي
وجبت لي عند فلان او اشتريتها مني لم يكن الا انها انما جعلت للشريك
لازالة الضرر عنه بان يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته
واما المشتري فيجوز ان يهبها لك ويجوز ان تصالحه بشي لياخذه
منه وهذا بعد الشرا وقيل لا يجوز ان يهبها ولا يبيعها لاجنبي
ولا للمشتري واذا وهبها له قبل الشرا فله الرجوع فيها على
المشهور لانه سلم شيا قبل وجوبه واذا وجبت الشفعة لشركا
في دار مثلا واختلف انصباؤهم فيها فانها تقسم بين الشركا
بقدر الانصبا مثاله ان تكون الدار بين ثلاثة اشخاص احدهم
النصف والاخر الثلث والاخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه

فان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس ما بقي وهو
ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث
من جميع الدار وهذا هو المشهور ولهذه المسئلة نظاير تعلم
في زكاة الفطر والله اعلم وسيل عن الشجرة الواحدة وما جرى
مجراها مما لا ينقسم هل فيه الشفعة دفعا للضرر الشركة وهو
نظر الامام او لا شفعة فيها وهو نظر ابن القاسم فاجاب
قد اختلف قول مالك رحمه الله تعالى في الشفعة فيما لا ينقسم
على الوجه الشرعي والقول بعدم الشفعة فيه شهره ابن غلاب
في وجيزه والقول بعدمه به العمل وقد ذكر الشيخ بهرام
القولين عن مالك بن عبد السلام وفي المدونة ما يدل
على كل واحد منهما قال وبعدم الشفعة قال
ابن القاسم الاخر كلامه وذكر ابو الحسن ايضا الخلاف
في ذلك عن مالك فقال في قول المدونة وفي الحمام الشفعة
ما نصه في الامهات قال ابن القاسم لا شفعة فيه
ابن يونس قال ابن المواز طعوا حتى ان يكون فيه الشفعة
من الدور والارضين لما في ذلك من الضرر وقاله مالك
واصحابه اجمع وقال ابن الماجشون في غير كتاب محمد ان ذلك
من الشفعة في الحمام من قبل انه لا ينقسم الا بتحويله عن ان يكون
حماما وانا ارى فيه الشفعة انتهى المراد منه وكلام ابن ناجي
يفيد ما به العمل يقدم على المشهور والله تعالى اعلم مسايل
القسمة سيل عن المنزل اذا كان نصفه وقفا ونصفه
ملكا وكان لا يقبل القسمة هل يباع جميعه ويقضى على صاحب الوقف ان
يعوضه في مثله ام لا فاجاب الحمد لله اذا كان بعض ما لا ينقسم ملكا
وبعضه

فصل نوازل القسمة

وبعضه حبسا فالذي اقتصر عليه الشهاب القرافي انه يباع اذا طلب بيعه
جميعه ويقسم الثمن فما ناب الحبس اشترى بثمنه مثل ذلك وكان حبسا لان
المحبس لما حبس ما لا ينقسم لم يكن له ابطال حق شريكه في البيع انتهى
والله اعلم وسيل عن رجل بينه وبين ابن اخيه عقار ونخل واقتسما
ذلك عددا في الشجر ومساحة في الارض ثم ان فقد ابن الاخ بعد
القسمة وترك ولدين قاصرين لا قدرة لهما على خصام ثم مات
العم وترك ورثة فهل لورثة الابن نقض القسمة ولو وقع بينهما اشهاد
انه لا حق لاحدهما فيما بيد الاخر ام لا فاجاب الحمد لله اذا
كانت القسمة بالتراضي فهي صحيحة اذا علما عين المقسوم وان
لم قيمته وان جهلا قيمته فهي فاسدة واذا كانت بالقرعة فلابد
من معرفة قيمة المقسوم والا فسدت ويجب فسخها وان طال الزمن
ولا عبرة بالاشهاد الواقع بينهما حيث كانت القسمة فاسدة
والله اعلم وسيل عن الدار اذا كانت بين اثنين وبها بير لتقسم
ارضها واقتسما الدار رضاء ايكون الحكم في البير وما كيفية قسمها
فاجاب البير لا تقسم مفردة ولو رضي بذلك مالكاها وظاهر ما ذكره
عياض وغيره ولو كانت متسعة يمكن ان تكون بيرين او اكثر بخلاف
الماجل اذا اتسع بحيث يمكن ان يكون اثنين او اكثر فانه يقسم
واجرى بعضهم البير عليه فاذا يلا مانع من جعلها حينئذ كالماجل
واما قسمها مع الدار بجعلها في حظ احد الشريكين فجايز برضاهما لانتفاء
الفساد والغرر بالتعديل والله اعلم وسيل عن رجلين بينهما جدار
على سبيل الشركة وكل منهما واضع عليه خشبة باذن شريكه لكن هذا وضع
خشبة في الجانب الشرقي والاخر في الجانب الغربي وعليهما بنا فطلب كل منهما

قسمة الجدار وقلتم انه يقسم طولا فتقسم كذلك بالقرعة فوقع خشبة كل منهما
عند الاخر فهل يا مره بقلعه لم يبق خشب كل منهما لانه وضعه بوجه جايز
ام تمتنع قسمة الجدار لانه مشغول بخشب كل منهما فاجاب لا يقسم الجدار
والحالة هذه بل يتهاويانه اي يتزايدان فيه منزلة ما لا يقسم من
العروض والله اعلم وسيل عن مكان مشتمل على اروقة واطباق وحواصل
الربع منه وقف شايع والباقي ملك لاناس فارادوا قسمته فهل القسمة
صحيحة ام لا وهل القسمة بالقرعة ام لا واذا امتنع احدهم من القسمة
يجبر عليها ام لا فاجاب تصح القسمة فيما بعضه ملك وبعضه
وقف حيث كان ينقسم وطلب احدهما القسم وانما القسم بالقرعة ويجبر
من ابى لمن طلب والله اعلم واجاب شيخنا عامر الشبراوي
الشافعي بقوله حيث لم تكن اجزاؤه متساوية فقسمته ليست افرازا
فلا تصح القسمة لان قسمة الملك عن الوقف لا تصح الا افرازا
لا تعديلا ولا ردا والله اعلم واجاب العلامة الشيخ محمد
بن حسين الطوري الحنفي بقوله تصح قسمة ما بعضه ملك وبعضه
وقف حيث كان ينتفع بكل منهما بعد القسمة فيقوم كل واحد
مما ذكر ويقسم بالقرعة في العرض المسطور والحالة هذه والله
اعلم وسيل عن شريكين بينهما ارض فاجر احدهما حصته
سنة ثم بعد شهرين حبس المكري حصته وتقاسما مع شريكه
فصارت حصة المكري على حدة فاراد المكتري ان يفسخ القسمة
واحتج بان نصف الارض شايعا احسن له من نصفها معينا فهل له
ذلك ام لا فاجاب ليس له ذلك على ما صوبه بعض المحققين وافتى
غيره بخلافه محتجا بانه حصل بذلك تعطيل حاله من المنفعة انتهى

وقد

وقد اوضحت ذلك عند قول الشيخ خليل في باب الاجارة وبيع دار لتقبض
بعد عام فانظره ان شئت والله اعلم وسيل عن جماعة بعضهم ثلث
عقار واخرون يملكون الثلثين فتراضوا على قسمة العقار فاحضروا
جماعة من المسلمين وشاهدين من قبل الشرع ومهندسا يعرف في القسمة
فعدلوا العقار وقوموه وجزؤوه اثلاثا ورضي كل منهما بجزئه
فرضي اصحاب الثلث بجهة في ثلثهم والاخر بالباقي في ذلك
وحكم بموجب ذلك وصحته حاكم شافعي ثم بعد ذلك ادعى صاحب
الثلثين انهم غلطوا عليه بربع ذراع ولم يعلم بذلك
شركاؤه فهل تنقض القسمة ام لا والحال ان اصحاب الثلث
قسموه وبنوا فيه ابنية فاجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي
بقوله لا يقبل قوله في الحيف من غير بينة ولا تنقض القسمة
بمجرد دعواه والله اعلم واجاب شيخنا بقوله لا يقام بالغلط
والغبن في القسمة الا اذا قامت به بينة او تفاحش بان
يظهر للعارف وغيره فاذا تفاحش او قامت به بينة فان
لمدعيه القيام به بعد ان يحلف انه ما اطلع على ذلك ورضيه
فان لم يحلف كذلك فلا قيام له وهذا كله ما لم يمض للقسمة
عام فان مضى للقسمة عام فانه لا ينتقض لمدعي الغبن
ولا لبينته وكذا اذا حصل بناء او غرس هذا هو الذي يجب الحكم
به على مذهب مالك رضي الله عنه حيث لم يحكم المخالف بالموجب
حكما شرعيا فان حكم المخالف بالموجب حكما شرعيا لم يرجع
لمذهبه في ذلك والله اعلم واجاب الشيخ العلامة عبد القادر الشهير
بالطوري الحنفي طاب ثراه بما صورته لا يرجع الى القسمة ثانيا حيث اعترف
بوصول حقه اليه الا ببينة والله اعلم وسيل عن منزل بين ورثة فامل

للقسمة وفيه بير ونخلة فهل يقضيان على الشركة بلا قسم ام لا وما كيفية
قسم المنزل بهما بين الشركا فاجاب يقسم المنزل بينهم بما فيه من
البير والنخلة بالتراضي لا بالقرعة فانه يجاب لذلك فيعدل المنزل
مع البير على اقلهم نصيبا ويقرع ليخرج لكل واحد نصيبه والله اعلم
وسيل عن جماعة شركا في دار اقتسموها قسمة تراض واختيار منهم
اخرجا بنا ودفع لشريكه نحوا من الدراهم لهاوم على ان يكون له ذلك
الجانب فقبل منه ذلك وحضرهم جماعة من اهل المعرفة وكتب بينهم
حجة التراضي بذلك ثم ان الذي اخذ الدراهم يدعي الغبن في هذه
القسمة ويريد نقضها فهل له ذلك ام لا فاجاب القسمة لازمة
بالعقد فليس لاحد الشركا نقضها ولا القيام فيها بالغبن ما لم يحكم
حاكم فيها بما يرى خلاف ذلك مما يخالف ذلك فيرجع لمذهبه والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة على البتنيني الحنفي بقوله تنقض القسمة لظهور
الغبن الفاحش والله اعلم واجاب شيخنا العلامة علي الشبراوي الشافعي
بقوله ان ثبت الغبن الفاحش فانها تنقض والله اعلم وسيل
عن ايتام لهم حصة في عقارات ولهم شركا [illegible] وقد قسم ذلك
العقارات والحال ان العقارات على ارض محتكرة وبها خراب يحتاج
الى العمارة ولا يمكن الشركا في العمارة الا بقسمة وان لم يقعوا
تضرر ذلك بالايتام وشركايهم فهل اذا راى الوصي في ذلك
مصلحة للايتام عليهم يجيب بالقسمة واذا قلتم يجيب بالقسمة
وادرع العقارات وعلم عدد اذرعتها ورضي احد الشركا
بجميع حصته في عقار واحد واسقط حقه عن الاخر في مقابل
ما اعطى من الاذرعة في العقار الاخر ما بالاذرعة من البنا القايم
عليها فيصح ذلك ام لا فاجاب نعم يجيب الوصي لما ادعى له من

القسمة

القسمة والحالة هذه ويجاب ايضا من طلب الجميع من الشركا فيما
ذكروا والله اعلم وسيل عن دار حبيسة اقتسمها الحبس عليهم
بتراضيهم فهل يجوز ذلك ام لا واذا قلتم بذلك فوقع الباب في احد
الحظين واراد الذي لم يقع الباب في حظه ان يفتح له بابا في
السكة التي بها ظاهر الدار فهل له ذلك ام لا فاجاب قسم الشي
المحبس ان كان على وجه ان كل واحد يملك ما خرج له بالقسم او يبقى
على ما هو عليه ولو تغير حال المحبس بنقص او زيادة امتنع وان
كان على انه يبقى على حاله ما دام لم يتغير حال المحبس فان تغير
جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتاخرين جواز وفتح الباب بالسكة
النافذة قبالة باب اخر جايز ان لم يكن فيه ضرر فان كان فيه ضرر
على صاحب الباب فان لم يكن التنكيب اي التحويل بقدر ما يزال به الضرر
لم يحكم عليه به والا حكم عليه به هذا في السكة النافذة وفي غيرها
يجوز بشرط التنكيب عن الباب المقابل وعدم الضرر للملاصق والله
اعلم مسايل المغارسة سيل عن ناظر وقف اجر غيطا جاريا في
الوقف لشخصين وتساقا معهما على الانشاب من الجانبين مساقاة
شرعية وتوافقا معهما على ان جميع ما غرساه من الاشجار في الغيط
يكون للوقف منه الثلث وللمستاجرين الثلثان ثم ظهرت الاشجار
الحديثة ومبرزة على الانشاب الجارية في الوقف وضبط كل شي
على حدته وتصادق الناظر مع المستاجرين على ان للوقف الثلث
في الاشجار المغروسة الحديثة والثلثين للمستاجرين وان الثلث الذي
مضافا الى اشجار الوقف القديمة كل ذلك بحجة شرعية محكوم بها من حاكم مالكي
حسب التصادق بينهم ثم ان الاشجار الحديثة ظهرت غلتها وبدا ثمرها مدة
سنين ولم تقع عليها عقد مساقاة بين الناظر والمستاجرين في حصة الو

تقع على نوازل المغارسة

المذكورة فهل للناظر الطلب بقيمتها منذ بدا صلاحها وطيبت ثمرتها
في السنين الماضية ويلزم واضع اليد دفع قيمة تلك الثمرة من
الاشجار المذكورة شائعا مستحقا للوقف كما ذكر ام لا **فاجاب**
المغارسة على الوجه المذكور فاسدة بلا شبهة وللمغارس
قيمة ما وضعه من الغروس واجرة عمله في مدة ما عمل من غلة
الوقف ويرجع عليه بما قبضه من الغلة اذ لا شيء له منها
والله اعلم **وسئل** عن جماعة اعتادوا غرس شجر العنب
فيتوافق من له قدرة على البقر والمصروف مع من له قدرة على
العمل بيده فيتفقا على غرس كذا من الارض وجميع ما يغرس من
الاشجار بين المتوافقين سوية ان اثمر وعلى صاحب البقر
الحراث كله وان ما يزرع في بياض الارض وخلال الشجر يطلع
او غيره ثلثه لمن يعمل بيده والثلثان لمن يقوم بالبقر والمصروف
والحراث فهل ما ذكر والحالة هذه الشركة صحيحة ام فاسدة واذا
قلتم بصحتها فهل لمن عمل بيده قسم حصته والاستقلال بها
ورجع دافع الحراث بما يخصه من خراج حصته وما صرفه
ايضا من مبدا الغرس الى صلاح الثمار ام لا واذا قلتم بالثاني
وان الشجر لمن حرث ببقره وصرف عليه ودفع خراج ارضه فهل لمن
عمل بيده اجرة مثله وتحسب منها ما اخذه من شيء ما زرع في
بياض وخلال الشجر ام كيف الحال **فاجاب** كل من المغارسة
والمزارعة على الوجه المذكور فاسد وللعامل في المغارسة
اجر المثل فيما عمل الى وقت فسخ العقد وله في المزارعة اجر
المثل فيما عمل ولا شيء له في الغرس ولا في الزرع ويحاسب بما اخذه من
ذلك والله اعلم **وسئل** عن اخوة مقررين في رزقة مرصدة على وظائف
جامع

جامع خطبة انشأه جدهم فرصدوا قطعة من الرزقة لجماعة غرسوها
نخلا في طريق المغارسة واتفقوا معهم على ان للغارسين النصف وللـ صحاب
الرزقة النصف ثم توفي اثنان من الاخوة المقررين فقرر في الامر
جماعة من اقاربهما في حصتهما من الرزقة وصاروا يتصرفون
في الحصة من الرزقة ويقومون بما عليهم من الوظائف فهل تستحق
الجماعة المقررون عوضا عن المتوفيين ما يقابل حصتهما في الغرس
ام لا وما الحكم في الغرس **فاجاب** اعلم ان لا بد في صحة المغارسة
من ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين او اثلاثا ونحوهما فان
وقعت في المغارسة على ان تكون الشجر بينهما دون الارض او على
ان تكون الارض بينهما دون الشجر لم تجز فلا تجوز المغارسة في الارض
المحبسة لانه يؤدي الى بيع بعضها وهو لا يجوز لانه بيع الحبس
قال ابن الحاج لا تجوز المغارسة في ارض الحبس فان وجد من
له النظر في ارض الحبس وكان للحبس غلة اعطى منها قيمة ذلك
حتى تخلص الارض والغرس للحبس وان لم يكن له غلة اشترى ما
ذلك على القيم انتهى فما زاد من الغرس في غلة الوقف فانه يشترى به
من الاصول ما له غلة ويوضع منها ما يحتاج اليه من وقود وحصر
وعلى خدمته والله اعلم **وسئل** عن رجل عنده مسيلا فاتفق مع رجل ان
يغرس فيه نخلا ويكون الغرس بينهما بالسوية فغرس ذلك الرجل
على ذلك وجعل يسقيه ويعالجه حتى اثمر واستغل ثم مكث اعوام
على حكم الشرط الحاصل بينهما فهل المعاقدة هذه صحيحة ويعمل
بمضمون ذلك ام لا واذا قلتم بفسادها فهل يخير مالك الارض بين
ان يدفع للغارس قيمة الغرس مقلوعا او يأمره بقلعه او يعطيه قيمته قائما
وهل اذا اتفق رجلان فاعطى احدهما ارضا موقوفة على مسجد مع رجل ان يغرس في الارض نخلا

ودفع بينهما الضفين فغرس على ذلك الارض فهل يكون الحكم فيه كذلك
في الصحة وعدمها ام لا فاجاب قال في المدونة فيمن دفع ارضه
لمن يغرسها على جزء من الغرس مانصه وان قال له اغرسها لي الارض
شجرا او قال نخلا فاذا بلغت النخل كذا او كذا سعفة والشجر
قدر كذا او الارض والشجر بيننا نصفان فذلك جائز وان قال
والاصول بيننا فقط من ذلك ارض وان كان مع مواضعها من
الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط له بقا الاصول في الارض حتى
تبلى لم يجز قوله ويشترط بقا الاصول الخ ليس هذا بشرط في حصول
الفسخ بل هو حاصل وان لم يشترط ذلك كما يفيده كلام المتيطي مع
زيادة فانه قال واذا غارسه على ان يكون الشجر فقط بينهما
دون مواضعها من الارض او على ان الارض بينهما دون الشجر
لم يجز فان ترك ذلك فاختلف فيه على قولين احدهما انه كذا
فاسد ليكون الغرس للعامل وعليه كرا الارض والثاني انه لعامل
فاسدة فيكون الشجر والارض لربهما وللعامل اجر مثله انتهى كذا قاله
ابو الحسن في قول المدونة واذا بلغت النخل كذا سعفة ما نصه
وما يرى في الشجر من اللقاح في كل سنة انتهى وقد اشار ابن عاصم
الى قول المدونة وان قال والاصول والشجر بيننا فقط وان كان مع
مواضعها من الارض جاز بقوله وشرط نقيا موضع الشجر لرب الارض
سايغ اذا اصدر ثم لابد في المغارسة ان لا يشترطا على العامل زيادة
تبقى كما في المساقاة

لرسالة في المغارسة صدرت بالبسملة والحمدلة تتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تشتمل على المغارسة واحكامها لم يعرف ابن عرفة المغارسة
وقال الرصاع فان قلت هل لا عرف الشيخ المغارسة بقوله عقد على تعمير
ارض

ارض بشجر بقدر معلوم كالاجارة او كالجعالة او بجزء من اصل وذلك بجميع
اصنافها الصحيحة والفاسدة قلت لعله راها ليست بعقد وهذا بعيد
لانه صرح في اخرها بان الخلاف يجري فيها قياسا على المساقاة فتلزم
او على الجعالة فلا تلزم وايضا فقد صرح في حد الاجارة بان المغارسة
تدخل فيه وتخرج منه بقوله فيه بعوض ناشئ عنها فيقال على هذا
في رسمها بيع منفعة عاقد في عمارة الارض بشجر بقدر اجارة او
جعالة او بجزء من اصل وما زلت استشكل عدم رسمه لها ولم يظهر
لي جواب عنه انتهى وقال قبل ذلك قال الشيخ رضي الله عنه المغارسة
جعل او اجارة وذات شركة في الاصل وليس ذلك حدا لها وانما
هو تقسيم لها فيفيد الحكم عقبها لتلك معرفتها وتمييزها وغايته
ان يتبين انها في الاصل وسنذكر بقية الكلام بن عرفة ان شاء الله
تعالى قال في المدونة في كتاب الدور والارضين ومن اكرى من رجل
ارضا يزرعها قصبا او فصيلا او بقلا او قمحا او شعيرا او قطنية على ان
ما انبتت بينهما او هو مع الارض بينهما لم يجز وان قال له اغرسها شجرا
او نخلا فاذا بلغت النخل كذا او كذا سعفة والشجر قدر كذا فالاصول
والشجر بيننا نصفين فذلك جائز فان قال فالاصول والشجر بيننا فقط
دون مواضعها من الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط له
ترك الاصول في ارضه حتى تبلى لم يجز وان اعطيت لرجل ارضك ليزرع
لك فيها حنطة بطايفة من ارضك يزرعها لنفسه لم يجز لانك اكريته الا
بما تنبت الارض وان دفعت له ارضا لك يزرعها لك على ان له طايفة
اخرى من ارضك غير مزروعة جاز ذلك وان قلت له اغرس لي ارضي هذه
نخلا او شجرا بطايفة اخرى من ارضي جاز لانك اكتريت منفعته بارضك
اجرة منفعتها ذلك وهذا كرا الارض بالخشب انتهى قال ابو الحسن
قوله وان قال له اغرسها شجرا او نخلا المسالة هذه المغارسة وهي

في الغنية كتاب المغارسة وليس في المدونة منها الا هذه وسئل في
كتاب العارية انتهى وقال في الذخيرة كتاب المغارسة وفي مقدمة
وبابان المقدمة في لفظها وهي مفاعلة واصلها ان تكون لصدور
الفعل بين اثنين نحو المضاربة والمناظرة والمدافعة فمقتضاه ان
يكون كل واحد يغرس لصاحبه وليس كذلك بل احدهما الغارس
فيتعين ان تجاب بما تقدم في المساقاة والمضاربة فيطالع من ثمه
الباب الاول في اركانها وهي ثلاثة الاول والثاني المتعاقدان ويشترط
فيهما اهلية الشركة والاجارة فان المغارسة مركبة منهما الركن
الثالث العمل قال صاحب المقدمات المغارسة ثلاثة اقسام الى اخر ما ذكره
عن المقدمات ثم قال الباب الثاني في احكامها الخ وقال في الذخيرة فرع قال
صاحب النوادر لا تكون المغارسة فيما يزرع سنة في الاصول الثابتة
وتمتنع الى اجل لانها في معنى الجعل بل للاثمار او قبله انتهى قال
ابو الوليد بن رشد في المقدمات المغارسة تنقسم الى ثلاثة اقسام
الشيخ صوابه ان يقال المعاملة في الغرس احدها ان يكون
على وجه الاجارة مثل ان يقول اغرس لي هذه الارض كرما او
تينا او ما اشبه ذلك ولك كذا درهما مثلا فهذا ان كانت
الغروس من عند رب الارض فلا اشكال في جوازه سمى له عدة
ما يغرس في الارض او لم يسم لان ذلك معروف عند الناس ولابد
ان يصف قدر الغرس في الصغر والكبر لان المشقة في ذلك
مختلفة الا ان يدخلا في ذلك على عرف فيستغنى به عن الصفة
انتهى فقوله الا ان يدخلا الخ عبارة بن هارون في هذا الا ان
يكون في ذلك عرف فيصار اليه انتهى واما ان كانت الغروس
من عند الغارس فلا يجوز لانه كمسئلة من استاجر اجيرا على ان يبني

له دارا

له دارا على ان الاجر والجص من عند البناء ذلك اجارة وسلم فلا يجوز
لان احكامهما مختلفة اذا كان الاجير بعينه لان السلم يجب فيه ضرب الاجل
وتعجيل راس المال والاجير المعين فلا يجوز ان تعجل له الاجرة ويتاخر
العمل الى اجل السلم وانما يجوز ان تعجل له الاجرة بعد شروعه في
العمل الذي ضرب له فيه الاجل فعلى هذا لا يجوز استيجار الاجير
بعينه على الغرس بشرط ان يكون الغروس من عنده اذا كانت
لها قيمة الا بثلاثة شروط احدها تعجيل الاجارة الثاني ان يشرع
في العمل الثالث ان يكون الغرس لا يتم الا في مدة طويلة يستحق فيها
ما تعجل من الغروس في جنب ما يتاخر منها الى اجل السلم واما ان كانت جرم
اجارة ثابتة في ذمته على ان الغروس من عنده ولها قيمة فذلك جايز
لان حكم الاجارة الثابتة في الذمة حكم السلم فان قدم اليه اجرته
وضرب للغرس اجلا مثل اجل السلم جاز مثل ان يقول استاجرتك
على غرس هذه الارض في شهر كذا والغروس من عندك بكذا وكذا
وهو معنى قول الغير في الكتاب اذا كان على وجه القبالة ولم يشترط
عمل رجل بعينه جاز اذا قدم النقد والوجه الثاني ان يكون للغا رسة
على وجه الجعل مثل ان يقول اغرس لي هذه الارض تينا او كرما ولك في
كل كرمة تثبت كذا فذلك جايز على حكم الجعل المحض والوجه الثالث
ان يغارسه الارض على جزء منها فهذا اجازه العلماء قياسا على
ما جوزته السنة من المساقاة فهو يشبه الاجارة في اللزوم
بالعقد ويشبه الجعل في ان الغارس لا يجب له شيء الا بعد ثبوت
الغرس وبلوغه الحد المشترط وروى عن عيسى عن بن القاسم
ان المغارسة على هذا الوجه لا تجوز انتهى من ابي الحسن واختصار المتيطية
وقول ابي الحسن صوابه ان يقال المعاملة في الغرس قال في تكميل

التقييد جعل ابن عرفة المغارسة جنسا للانواع الثلاث فقال المغارسة
جعل واجارة وذات شركة في الاصل كما نقل ابن رشد خلاف ما صوبه
صاحب التقييد ان يكون جنس الثلاثة المعاملة في الغرس انتهى
وقوله الوجه الثالث الخ عبارة الذخيرة في ذلك عن ابن رشد القسم
الثالث ان يغارسه في الارض على جزء منها فليست اجارة مفردة ولا
جعالة بل اصل مستقل فيه الشبهان فتشبه الاجارة في اللزوم
بالعقد والجعالة لبطلان حق الغارس اذا بطل الغرس ولا يبعد
مرة اخرى وعن ابن القاسم لا يجوز الا على الجعل وان يكون له الترك
متى شاء الى ان قال ومنع الشافعي القسم الثالث لانها ليست بشركة
ولا قراض ولا اجارة لعدم شروط الاقسام الثلاثة فلا يجوز وقاسها
مالك على المساقاة انتهى قال في الذخيرة الباب الثاني في احكامها
قال ابن يونس المغارسة ان يعطيه ارضه يغرسها نوعا او انواعا
من الشجر يسميها فاذا بلغت حدا سماه في ارتفاعها كانت
الارض والشجر بينهما في جزء معلوم ويمتنع التحديد بما بعد الاثمار
لان العامل يكون نصف الثمرة له الى ذلك الحد فقد اجر نفسه
بثمرة لم يبد صلاحها وبنصف الارض وما ينشأ فيها قال ابن حبيب
ان سكتا عن ذكر الحد جاز ويكون الى الكمال التام وقال ابن القاسم
هو فاسد حتى يسميا حدا او يسميا سنين جاز اذا كانت الارض لا تبقى
النبات ولا يتم الشجر قبلها وان شرطا ان كلما عجله ينبت له فيها حق ولا
شيء له فيما ينبت وعلى انه ان شاء ترك وشرط حدا معلوما جاز
وقال ابن القاسم اذا قلت استاجرتك لتغرسها كذا وكذا
نخلة فان لم تنبت فهي بيني وبينك فهو جعل الى اجارة وله الترك
ان شاء وعن مالك تمتنع المغارسة الى اجل لانها في معنى الجعل

الى ان

الى ان قال قال ابن القاسم ان غارسه على ان العمل مضمون ما مات
او عاش جاز او على عمله بعينه امتنع للغرر لتوقع موته قال سحنون
هذا ممتنع مطلقا لانه جعل وبيع انتهى ثم قال ابو الحسن عن المقدمات
ولا تجوز المغارسة على جزء من الارض الا ان تكون الى حد
دون الاطعام واختلف اذا كان حدها الاطعام او الى اجل
من السنين دون الاطعام او سكتا عن الحد في ذلك وعن الاجل
على قولين احدهما انه كراء فاسد للارض والثاني انه اجارة فا
للعامل فاما ان كان الحد الى فوق الاطعام فلا يجوز وكذلك
ان كانت الغلة والشجر بينهما دون الارض انتهى بحروفه وذكر
ذلك في الذخيرة فقال وتمتنع المغارسة على جزء من الارض
الا ان تكون الى حد دون الاطعام وفي التحديد بالاطعام
او السنين دون الاطعام او السكوت عن التحديد قولان
وتمتنع ان يكون الشجر او الغلة بينهما دون الاجل قال
ابن بشير في نظائره يشترط امران يكون الارض بينهما مع
ما فيها لئلا ينتفع العامل بالارض مدة غير محصورة وان يكون الامد
الاطعام او دونه دون ما فوقه انتهى وقال في تكميل التقييد وفي
سماع ابن القاسم جواز حدها بالاثمار وذكر ابن رشد قولين في
حدها بالاثمار ووجه المنع انه لا يدري متى تثمر وذكر قولين ايضا
في حدها باجل مسمى دون الاطعام وفي سكوتهما عن التحديد وفي
جوازها في اصل الزعفران الذي يقيم اعواما ثم ينقطع قال
ويجوز في القطن الذي يجنى السنين العديدة لا فيما يزرع منه
كل سنة اذ من شرطها كونها في اصل لا في زرع ولا بقل انتهى
واذا وقعت المغارسة فاسدة فان لم يجعل له جزء من الارض كان له غارسه

على ان تكون الثمرة والشجر بينهما دون مواضعها من الارض فيها بحكم
الكرا الفاسد فيكون الغرس للعامل بناء على ان المغروس على ملك الغارس
او بحكم الاجارة الفاسدة بناء على ملك رب الارض قولان وان جعل
له جزوا من الارض كالمغارسة الى اجل بعد الاطعام ففي ذلك ثلاثة اقوال
ان ذلك اجارة فاسدة فعلى رب الارض قيمة غرس العامل يوم
وضعه في ارضه واجرة مثل العامل في غرسه اياه وقيامه عليه
وجميع الغلة لرب الارض فان اخذ منها الغارس شيا حسبه له ان
علمت وقيمته ان جهلت قاله سحنون وهو الصحيح انظر الذخيرة
وابا الحسن وابن رشد في المقدمات وقال في الذخيرة ايضا فرع
قال صاحب النوادر اذا ابطلت الشجر بعد تمامها في المغارسة الفاسدة
قبل ان ينظر بينهما قال عبد الملك ومطرف لا شي له من قيمة
ما عمل ولا رد ما انفق لانه لم يخرج من يده شي ليعوض عنه وانما انفق
لياخذ من الثمرة وقد ذهبت وتمضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب
الشجر اغتلاها جميعا والغارس الذي تعامل عليه وفات موضع
تصحيحه بالقيمة وقال اصبغ يعطى قيمة عمله يوم تم كراية بثمن فاسد
تبفوت الغلة كلها لرب الارض قال والاول احب الي انتهى المراد
منه وقال صاحب اللباب النوع الرابع المغارسة وهي ان يدفع الرجل
ارضه لمن يغرسها نخلا او شجرا على انها اذا بلغت حدا يتفقان
عليه كانت الارض بما فيها من ذلك بينهما على ما يتفقان عليه
من الاجزا ولو جعلا ذلك الى الاثمار لكان حسنا لانه معروف ولو
سميا قدرا يثمر الشجر قبله لم يجز ولا يضر ترك تسمية العدد لانه
معروف وفي فسادها لعدم تعيين المدة قولان قال ابن حبيب
ذلك جايز ويكون الى الاثمار والشباب التام وروى سحنون ابن عاصم

عن ابن القاسم

عن ابن القاسم ان ذلك فاسد واذا كانت الارض كلها شعرا لم يجز
المغارسة وكذلك ان اشترط ان يجعل جدارا حول الارض لان
النفقة تكثر في ذلك فهو زيادة في ذلك ويجوز ما خف من ذلك
انتهى وقال ابن هارون في مختصر المتيطية فرع ويسمى عدد ما يغرسه
من الشجر في الارض فان لم يفعل جاز لان بعد ما بين كل
اصلين معلوم عند الناس انتهى وهذا معنى قول صاحب
اللباب ولا يضر ترك تسمية العدد لانه معروف وقوله في
فسادها لعدم تعيين المدة الخ قال ابن هارون فان تغارسا ولم
يسميا بلوغ الشجر بالاطعام ولا قدرا معلوما فقال ابن حبيب
ذلك جايز ويكون الى الاطعام والشباب التام وروى سحنون ابن
عاصم عن ابن القاسم ان ذلك فاسد وان سميا عدد السنين
يعمل العامل اليها جاز ان كانت الارض مامونة النبات ولا يثمر
الشجر قبل ذلك فاذا انقضى الاجل اقتسما الارض والشجر وتركا
ذلك في مساقاة ثم ان هلك الشجر بعد ذلك فالارض بينهما
على ما شرطا انتهى وقال قبل ذلك مسيلة واذا كانت
الارض شعرا لم يجز المغارسة فيها لان تنقيتها من الشعرا
قدرا هي زيادة على العامل وكذلك ان شرط عليه بنيان
جدار حول الارض مما يكثر النفقة فيه لم يجز لان الغرس
قد لا يتم فترجع الارض الى ربها وقد انتفع بالتنقية والبنا
باطلا فان كان فيها الشي اليسير من الشعرا جاز اشتراط
ذلك على العامل وكذلك اقامة زرب او حفر بير انتهى
قال في الصحاح الشعرا الشجر الكثير حكاه ابو عبيدة انتهى
وقوله والشباب التام قلت لابن القاسم ما الشباب التام الذي

ن

بلغ مقابله بحسب الطاقه [illegible]

وصف مالك قال حد الشجر في ارتفاعها يريد قدر ما يعلو ما كالقامة
ونصفها وما اشبه ذلك من سعفات يلقيها الشجر معروفة
والسعفات جمع سعفة بالتحريك غصن النخل قاله الجوهري انظر
تكميل التقييد واصله لابن عرفة وقال في مختصر البرزلي ابن
عات لا يجوز ان يشترط على العامل في المغارسة ضرب طابية
فانه يفسد المغارسة قلت حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل
داخل او خارج فكلما جاز في المساقاة جاز في هذا انتهى وقال في الذخيرة
فرع قال قال اصبغ اذا اشترطت مع غرس الشجر بناء جدار حوله
او حفر سياج وكان يخاف ان لا يتم الغرس الا بذلك لكثرة المواشي ويكون
جميع ذلك بينهما جاز وكذا اذا كان لا يخاف ذلك ومؤونة المشترط
يسيرة جاز [illegible] وقال في مختصر المتيطية مسئلة وان
غارسه الى الاثمار فاثمر بعض الشجر ولم يثمر بعضها فقال ابن
حبيب ان كان الذي اثمر اكثرها كان الباقي تبعا له يريد ويقتسمان
الجميع ومثله عن ابن القاسم قال وان ثبت اليسير وبطل الجل فلا شيء
للعامل فيما نبت وقاله سحنون وقال بعضهم الا ان يكون المطعم
في ناحية من الارض فيقسم بينهما وتبطل المغارسة فيما سواها
وروى اصبغ عن ابن القاسم واشهب اذا ما نبت النخل كلها الا ثلاث
نخلات فهي بينهما وبقية الارض لربها وقال ابن حبيب واذا اثمر
النصف من الغرس او نحوه وكان في ناحية من الارض كان
بينهما وسقط عن العامل العمل فيها ولزمه العمل في الباقي حتى يتم
فان كانا مختلطا لزمه السقي والعمل في الجميع حتى يثمر كله او
جله ويكون ثمرة ما اثمر بينهما قلت او كثرت وان جنى بعض
غرسه ومات البعض فما مات من قبل بلوغ القدر الذي اشترطاه

فهو

فهو بينهما وما مات قبل ذلك فلا شيء للعامل فيه وحقه باق فيما
يبلغ قال لو كثر فصل وان غارسه على ان يكون الشجر ومواضعها
من الارض بينهما نصفين وبقية الارض لربها جاز وان كان على
ان يكون الشجر فقط بينهما دون مواضعها من الارض او على الارض
بينهما دون الشجر لم يجز قلت وتقدم نحوه عن المدونة فان نزل
ذلك فاختلف فيه على قولين احدها ان يحكم فيها بحكم الكرا الفاسد
والثاني ان يحكم فيه بحكم الاجارة الفاسدة فيكون الارض والشجر
لربها وللعامل اجر مثله فان كانت المغارسة الى شباب معلوم او سنين
تكون الاثمار قبل ذلك لم يجز وفسخ قبل العمل فان فات وقد عامله
على النصف فذلك بينهما نصفان ويكون على العامل نصف قيمة الارض
يوم قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغراسته
في النصف الذي صار اليه الى يوم الحكم وان اغتلا
غلة قبل ذلك نصفين مضت بينهما وان اغتلاها
الغارس وحده رد نصفها الى رب الارض
فرع وان كانت المغارسة الى الاطعام في انواع من
الشجر فان كان اطعامها واحدا او متقاربا جاز ذلك
وان كان من ذلك بعد لم يجز وفسخ العقد
قبل العمل فان عمل فله اجر مثله والشجر والارض
لرب الارض انتهى وفي مختصر البرزلي مسئلة
ابن الحاج لا يجوز اعطاء الارض المحبسة مغارسة
لانه يؤدي الى بيع بعضها فان وقع وفات
وكان للمسجد المحبس عليه غلة اعطي منها
حتى تخلص الارض والغرس للمسجد وان لم

تكن

وان لم تكن غلة اشتركا في ذلك على المقيم ولا يجبر على اعطا قيمة الارض وتقدم لسحنون ان له ان يعطيه قيمة الارض يجعل في العروض اخرى تكون حبسا مسئلة اعطا ارض الصغار مغارسة للاجنبي يجوز عند ي على بيع ربعهم او على المعاوضة بالربع لانه اخذ اصلا عن ارض وهو اسهل من البيع قاله في الذخيرة فرع قال قال اصبغ اذا غرس النصف ثم عجز قبل التمام او غاب فاقمت على عمل ما بقي او عملته بنفسك ثم قدم فهو على حقه وكذلك الحاضر اذا لم يظن انه ترك وسلم ورضي بالخروج ويعطي المكمل قدر ما كفاه مما ولوليه هو لزمه مثله فرع قال قال ابو القاسم اذا ادعيت ان المغارسة وقعت على ان الثمرة فقط او الشجر بينكما وادعى نصف الارض بغرسها وللبلد عادة صدق مدعيها والصحيحة ام لا والا صدق مدعي الصحة لانها اصل معاملة الاسلام وعنه اذا كانت البلد تعمل الامرين تحالفا وتفاسخا فرع قال قال سحنون بجواز ان يعمل لك رحى بصفة معلومة بجميع ادواتها فاذا تمت فله نصفها او غير ذلك من الاجزا بجزء ذلك الارض لانه جعل والكلف في المستقبل عليكما لانكما شريكان وتنعقد الشركة والاستحقاق بعد التمام فان شرطت مع ذلك ان عليه اصلاحها ما بقيت امتنع للغرر فان فات بالبنا فعليه نصف قيمة الارض بغير شرط وله عليك نصف قيمة ما بنا واصلح ويبطل الشرط وتصير الرحى بينكما وعليكما اصلاحها فان لم يعثر على ذلك حتى طحنا زمانا فما بينهما من يوم طحنت والان ولي هو الطحن فيها للناس فله الغلة وعليه كرا نصفها وتابتغان في امرهما حبسها فلو كانت المرمة من عندك فهو سوا وان كنت العامل فيها فلك الغلة وعليك كرا نصفها وقال غيره اذا لم يصف البنا وفاتت بالبنا او بما في فسخه ضرر تكون بينكما ولك قيمة نصف ارضك وعليك له نصف

قيمة

قيمة ما عمل وتبقى بينكما على ملكي عادية يوسف فرعت ام لا لانها جعالة فاسدة ولو شرطتما ان الغلة بينكما دون الرحى وفات لا يكون له في الرحا ولا في البنا ولا في الارض شي لانه لم تقع المبايعة في شي من الاصل وانما اشترى منه ماوه وما يدخل من الكسب فالرحى بما فيها لك وعليك قيمة البنا وما وضع فيها بقيمته يوم تمت انتهى كلام الذخيرة والله اعلم

تنبيه على مسائل القراض

مسائل القراض

القراض جايز وهو ان يعطي الرجل مالا لاخر ليعمل فيه على جزء معلوم من الربح وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وكان في الجاهلية واقر في الاسلام لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل احد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه لا غيره ولكل حله عن نفسه قبل شغل المال على المعروف من المذهب ولرب المال فقط اذا تزود العامل ولم يسافر ويلزم بشغل المال ويسغ والاصل ان كل ما اشهد به العاقدان على انفسهما فليس لاحد مما خلة الا برضى صاحبه الا المغارسة والجعل قبل العمل والقراض والشركة والوكالة ما لم يخاصم الوكيل ثلاثة مجالس والوصايا وقبول الوصي في صحة الموصي والكرا مشاهرة او مسماة والابوين في الهبة المعتصر والمعز يجد من حدود الله ومن حكا رجلا ونظمها التتاي

متشابهة

غراس قراض رحى كذا او زراعة	بجعل اذا لم يعلمن كذلك الحل
مقر بحد الله ثم وكالة	بغير خصام والوصايا لها تتلو
كذاك وصي قابل حين من	يوصيه او من حكما لهما العزل
وتبلوا اعتصار الوالدين كذا الكرا	مشاهرة او بعض مساقاة يسئل
وزا القرافي في الذخيرة قاضيا	وصنعا ما حد ان تباعد الفعل

لعادتها في الكل حلال انتهى ١٠ فكن حافظ الامثال تحتج النسّال
وللقراض تسعة شروط الاول ان يكون المال منقودا فلا يصح بدين
الثالث ان يكون معلوما فلا يصح ان يعمل بمال مجهول لمثل ان يدفع
له صرة مجهولة الوزن يعمل فيها لان الجهل براس المال يودي الى
الجهل بالربح الرابع ان يعمل على جزء معلوم من ربح المال كالنصف
او الثلث او الربع احترازا مما لو قال له اعمل فيه ولك جزء من ربح
المال الذي بيد العامل الفلاني او جزء من مال الفلاني الخامس
ان يكون العمل كله على العامل فلا يجوز ان يشترط يده معه او مراجعته
او امينا عليه السادس ان لا يستبد احدهما بشي من الربح دون
صاحبه الا ما كان من النفقة والكسوة للعامل في السفر وركوبه
وسكنه ودخول حمام وحجامة وحلق راس وغسل ثوب
وغير ذلك من الامور المعتادة التي لا ينفك عنها الانسان واما
الدوا فليس من مال القراض السابع ان لا يحجر عليه في شرا سلعة
يقل وجودها الثامن ان لا يقارض من يعمل في الربا فان فعل تصدق
بالربح كله التاسع قال الاقفهسي انظر هل من شرطه ذلك وانه اذا
قال له خذ هذا المال فاتجر فيه ولك نصف الربح او ثلثه فقراض وان
بلفظ بسببه والذي يفسده اربعة عشر شيا احدها ان يكون
راس المال عرضا سوا كان من المثليات او من المقومات
ولا يجوز القراض بالفلوس على الاصح وهو قول ابن القاسم فان وقع
كان له على هذا القول اجر مثله في بيعه الفلوس وله قراض مثله
فيما نض من ثمنها الثاني ان يشترط لا عمل القراض اجلا ينتهي اليه الثالث
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة ينفرد بها دون صاحبه
من ماله بالغير المال وربحه كان يقول لي نصف الربح وزيادة

ماية

ماية مثلا الرابع ان يحجر على العامل كان لا يعمل الا في السوق الفلاني
او لا يعامل الا فلانا ولا يجلس الا في دكان الفلاني او لا يتجر
الا في السلعة كذا الخامس ان ينضم الى عقد القراض عقد
غيره كالبيع والاجارة والقرض السادس ان يكون الجزء من
القراض مجهولا السابع ان يشترط عليه رب المال ان يخرج مالا
من عنده ويخلطه مع مال القراض الثامن ان يشترط عليه ان
يخرج بالمال الى بلد من البلدان التاسع ان يشترط رب المال
ان يحبس المال عنده ويقول للعامل اشتر انت وانا انقد العاشر
ان يجعل معه حافظا يحفظ عليه او غلاما او ولدا يعلمه الحادي
عشر ان يشترط على العامل زكاة مال القراض الثاني عشر
ان يشترط عليه ان يبيع بالنسيئة او ان لا ينفق من المال
الثالث عشر ان يدفع له المال على الضمان الرابع عشر ان يعطيه
سلعة على ان يبيعها ويعمل بثمنها قراضا انتهى فان وقع القراض
بالمعروف او بالدين كان للعامل اجر مثله في بيع العروض
وخلاص الدين وقراض مثله في الربح والفرق بين اجرة المثل وقراض
المثل ان اجرة المثل تتعلق بذمة رب المال سوا حصل ربح ام لا بخلاف
قراض المثل فانه يكون في الربح فان لم يحصل ربح فلا شي له وقد ضبط
القاضي عياض الصور التي يكون فيها قراض المثل اذا وقع فاسدا
على مذهب المدونة وعدها تسع مسائل وما سواها من
الفاسد ففيه اجرة المثل والتسع المذكورة القراض بالعروض والقراض
الى اجل والقراض على الضمان بجزء مبهم والقراض بدين يقتضيه العا
من اجنبي والقراض على شرك من المال والقراض على انه لا يشتري الا
سلعة كذا والمال لا يكثر وجوده واشترى غير ما امر به والقراض على انه

قف على الصور التي فيها قراض المثل

مل

لا يشتري الا بدين فيشتري بدين والقراض على انه يشتري عبد فلان ثم يبيعه
ويتجر بثمنه قال وما جعل فيه قراض المثل في الكتاب مسئلة عاشرة ليست
من القراض الفاسد وهي ما اذا اختلفا في جزء الربح واتيا بما
لا يشبه وزاد ابن رشد حادية عشر وهي ان يعطيه دنانير
يصرفها ثم يتجر بثمنها انتهى واما المسائل التي تكون فيها اجرة المثل
اذا وقع القراض فاسدا فكثيرة منها اذا اشترط رب المال على العامل
ان يشتري قماشا ويخيطه او جلودا او يخرزها ومنها اذا اشترط عليه
ان يشارك غيره في مال القراض ومنها اذا اشترط عليه ان يخلط
مال القراض بماله نفسه ومنها اذا اشترط عليه ان يجعل المال او
جزءا منه مع غيره على وجه الابضاع ومنها اذا اشترط عليه
ان يزرع المال في ارضه او في ارض يكتريها وهو نوع من اشتراط
عمل يده ومنها اذا اشترط عليه ان تكون يده معه في المال او اشترط
عليه ان يراجعه فيما يفعل او جعل معه امينا عليه انتهى والله اعلم
وسئل عمن دفع لآخر قمحا وفولا وقومهما عليه بدراهم
ويتجر فيهما وله من الربح قدرا معينا فهل هذا فاسد ام لا وهل
فيه قراض المثل او اجرته **فاجاب** فيه اجرة المثل لا قراض
المثل والله اعلم **وسئل** عمن دفع لآخر قراضا على ان يصنع
العامل على مال القراض بالامر [illegible] فيفعل ثم انه خسر المال
وتفاصلا فهل تكون الخسارة عليهما وهل للعامل على رب المال
شيء ام لا **فاجاب** نعم يقض الخسر على المالين بقدرهما وللعامل
على رب المال اجرة مثله فيما عمله في مال القراض ويقبل قوله في
الخسر والتلف وفي قدر ما تلف بيمينه والله اعلم **وسئل** عمن اخذ
مال يتيمة قراضا وسافر لمصر به ثم سافر لطيبة على ساكنها
افضل

تنبيه على المسائل التي فيها قراض المثل

مل

118

افضل الصلاة والسلام وجاور بها فارسله لوكيله بمصر ان يشتري
سلعة بمال القراض ويوجهها للبلد التعاقد ففعل واخذ من مال العامل [illegible]
دنانير شريفية ذهبا وبعض فضة وحمل بها على بعير محملا القراض ثم ان
الوكيل بلغ بلد التعاقد فباع بربح وقسم الربح وكيل اليتيمة مع وكيل العامل
وذهلا عن الدنانير والفضة التي وضعها وكيل العامل ثم بعد مدة
قدم العامل مصر فوجد عاملا آخر بمصر ليتيمة فطلبه بالشريفية
التي وضعها وكيله وبالفضة بعد اثبات ذلك فقال لا ادفع من
هذا المال الذي بيدي لتعلق حقي به وسافر لليتيمة وخذ حقك
منها فهل له اخذ حقه مما بيد العامل الثاني حيث اثبت ذلك
بطريقة الشرع ام لا وهل يرجع بما دفعه وكيله او به او بما ينوبه
من الربح واذا كان المال وضع في حاصل وسمرته السلطنة
واخذت عليه دراهم ظلما فهل يكون على من اخذت منه **فاجاب**
الحمد لله ليس للوصي ان يعمل بمال اليتيم قراضا اي يكره له ذلك كما ذكره
ابن رشد فان عمل به فان كان جزء الربح يشبه قراض مثله كان
الربح بينهما على ما شرط وان خسر لم يضمن وان كان الجزء اكثر
من العمل كان له قراض مثله ولا ضمان عليه على المعتمد قاله
ح في باب الوصية وحيث ثبت للعامل الاول الرجوع على
اليتيمة بما دفع من ماله ووجد لها مالا آخر بيد عامل آخر
فله ان يستوفي ما ثبت له من حصتها من المال والربح
الذي بيد العامل الآخر وليس للعامل الآخر مقال ويرجع
ايضا العامل الاول بما ينوب ما دفعه من ماله من الربح وما
اخذته السلطنة بطريق الظلم فهو على من اخذ منه وهي مصيبة
نزلت به هذا هو الذي شهره الشيخ ابو الحسن رحمه الله تعالى في شرح المدونة

والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل في باب القراض وان تعدد فالربح كالعمل
هل يجري فيما اذا وقع فاسدا ام لا وكيف يعمل بعد الفوات فيما الفاسد **فاجاب**
بان الجواب يحتاج الى تقديم بيان ما يجوز وما يمتنع فاذا كان لكل واحد من
الربح بقدر عمله جاز سوا اختلف الجزا او اتحد وان كان على غير هذا
الوجه امتنع فاذا جعل لواحد نصف الربح ولاخر سدسه على ان
لكل واحد يعمل بقدر ماله جاز ويكون على من جعل له النصف ثلاثة
ارباع العمل وعلى من جعل له السدس ربعه اذ على كل واحد
من العمل بنسبة ما جعل له من الربح الى ما جعل لهما فاذا ضممت النصف
الى السدس كان نسبة السدس اليهما ربعا وكان نسبة النصف اليهما
ثلاثة ارباع واذا كان لكل واحد من الربح اكثر من عمله او اقل فان لكل
واحد من العاملين اجر مثله وقبل بل يفض الربح على ما وقع عليه
العقد ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله والله اعلم **وسيل**
عن قول الشيخ خليل في الباب ايضا والابيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق
باقيه واضيا اذا وجد من يشتري منه بقدر ثمنه وربحه قبله فان لم يوجد
من يشتريه كذلك ما حكمه وما يفعل بباقي الثمن **فاجاب** بان
الشارح تعرض لذلك فقال فان لم توجد من يشتريه على التبعيض فانه
يباع جميعه وكذا اذا لم يوجد من يشتري براس المال وحصة ربه
من الربح اكثر من حظه فانه يباع منه على نحو ما وجد لوجوب تقدم
حق رب المال انتهى واذا بيع كله لعدم وجود من يشتري بعضه فان
للعامل حصته من الباقي وكذا لرب المال لو حصل ربح في العبد فله
حصته منه ولا يخالف هذا قولهم لا ربح في قريبه اذ هو مقيد
بحالة عتقه فاما ان لم يعتق فلا اذ قد ال الامر الى المال فياخذ
ما يخصه منه ولا يدفع للعامل الا ما يخصه فلو اشتراه بمائتين راس

المال

المال منها مايه والربح قبل شرايه مايه وتعذر بيعه الا كاملا وبيع بثلثمايه ثمانيه
فان للعامل من الربح مايه وياخذ رب المال باقي ذلك كذا كان يقرره
شيخنا محمد البنوفري رحمه الله تعالى وهو يتبع في تقريره هذا الكتاب
شيخه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري كما علم منه لفظا وحالا وتبعه عليه
تلامذته ومن عاصره والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ ايضا والابيع
بما وجب هذا ظاهر ان وجد من يشتريه كذلك واما ان لم يوجد
ما حكمه **فاجاب** بانه يباع كله حيث لم يوجد من يشتريه الا
كذلك وياخذ كل واحد من ثمنه ما وجب له يصنع فيه ما شا والله
اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل ايضا وضمن ان قبض بلا بينة
ظاهره كالمدونة سوا كانت مقصودة للتوثق **فاجاب** اعلم ان
الشيخ ابا الحسن حمل المدونة على ما اذا قصد باشهاد البينة خوف
جحوده القبض وهذا هو معنى قصد التوثق عنده كما بينه في
باب الوديعة والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل ايضا وربح
ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود فان فيه نوع تكرار اذ
الخروج يستلزم التزود **فاجاب** اعلم ان قوله وان بعد ان اكترى
وتزود ومعناه وان كان خروجه للحاجة بعد ان اكترى وتزود
للقراض والله اعلم **وسيل** عمن دفع لاخر مالا ليشتري له به
بضاعة من البلد الفلانية وصار يتجر بالمال ويتصرف فيه فلما حضر
لرب المال بالبضاعة طلب ثمنه فقال له حاسبني على الارباح والغا بيده
وخذ حقك واعطني حقي فانكر رب المال كونه قارضه ولم تكن له
بينة تشهد بالقراض فهل القول قول رب المال او المدفوع له **فاجاب**
القول قول رب المال بيمينه ولمن بيده المال اجر مثله والله
اعلم **وسيل** عمن دفع لاخر خمسين قرشا ليشتري بها حطبا او

نحا ومهما حدث من الربح يكون بينهما سوية فهل هذا اقراض
صحيح ام فاسد ويلزم على فساده اجرة المثل وعليه اذا ضمن
المدفوع له رجل ضمان وجه ومضى ابان حضور المدفوع
له وادعى على هذا الضامن لدى حاكم شرعي هل يلزمه باحضار
المضمون او بالخمسين قرشا ام ليس له ذلك **فاجاب** القراض
حيث وقع بنقد مضروب مسلم من يد ربه للعامل ووقع
على جزء معين من الربح كنصفه وعلم قدر المال فانه يكون
صحيحا قال علماؤنا ولا يصح الضمان في مال القراض والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته
هذا قراض صحيح وللعامل ما شرط له من الربح ولا يصح ضمانه والله
اعلم **واجاب** الشيخ العلامة محمد الشهير بالمنشاوي الحنفي
بما صورته هذه مضاربة صحيحة وللعامل ما شرط له من الربح واذا
هلك المال في يده من غير تعدي لا ضمان عليه والله اعلم
واجاب الشيخ العلامة مرعي الحنبلي بما صورته القراض صحيح
والضمان لا يصح الا ان ضمن تعدي القابض في المال او هو
ربه به والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر مالا قراضا والى العامل
وهو قابض المال الضامن بضمن ما يلزم العامل بتعد به على المال
فهل الضمان صحيح ام فاسد **فاجاب** الضمان في القراض على الوجه
المذكور صحيح والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر مبلغا معينا واذن له
ان يشتري بما يبيع ويشتري به وما حدث من
الربح يكون بينهما سوية فاشترى جارية بيضا بثمن معلوم وترقب بها الاسواق
ليبيعها فماتت فهل يكون ما دفعه قراضا او شركة فان
قلتم قراضا فشرطهما الربح بينهما سوية صحيحة ام لا وان

كان

كان شركة وماتت يكون عليهما ذلك ام لا **فاجاب** الشيخ العلامة
حسن الشهير بالشرنبلالي الحنفي بما صورته حيث كانت الجارية
بما سماه له فلا تكون مضمونة على المشتري وهذا عقد مضاربة
فان بقي من المال شي واستمر العقد باق اجبرت الخسارة بما
يحصل من الربح فلا ياخذ المضارب شيا مما شرط له من الربح
حتى يستوفي رب المال ماله واما اذا لم تكن الجارية بما سماه
له فهو ضامن لما اشتراها به من المال لربه والله اعلم
واجاب شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي كذلك والله اعلم
وسئل عمن اخذ من اخر مالا يعمل به قراضا بجزء معين من
ربحه واشترى به سلعا واحضرها الى بلد رب المال
فوضعها رب المال بمنزله برضى وكيل العامل ينتظر
بها الزيادة في الثمن لاجل زيادة الربح فاستعمل
رب المال وباع السلع بغير علم الوكيل باقل من ثمنها بنحو
ثلاثة عشر قرشا او صبر فهل يضمن رب المال حصة
العامل من القدر الذي نقص من الربح بما استعمله
ام لا **فاجاب** ليس لرب المال البيع بغير رضا
العامل واذا فعل كان له ان يغرم رب المال حصته
من الربح الذي كان يرجى في المال والله اعلم
مسائل المساقاة المساقاة جائزة وهي ان
يدفع الرجل كرمه او حايط نخله او شجر تينه
او زيتونه او ساير شجره لمن يكفيه القيام
بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعم
الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم

قف على انه لا يصح الضمان في القراض

قف على مسائل المساقاة

من الثمرة ولصحتها وجوازها شروط الاول ان تكون في الاصول
من النخل والاشجار مما له ثمر او ما في معناه من ذوات الازهار والاوراق
المنتفع بها كالورد والاس احترازا من الزرع والمقاثي فانه لا يجوز
الا باربعة شروط ان يعجز ربه عنه وان يكون في الزرع مونة لو
تركت لمات وان يبرز من الارض وان لا يبدو صلاحها الثاني ان
يكون قبل طيبها وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة
حينئذ الى المساقاة الثالث ان تكون المدة معلومة ما لم تطل جدا
الرابع ان تكون بجزء شائع مقدر الخامس ان يكون العمل كله على
العامل واعلم ان العمل على ثلاثة اقسام ما هو في نفس الشجر لاجل
الثمرة كالتابير وتنقية منافع الشجر وتنقية العين ونحو ذلك
فيجوز اشتراطه على العامل بل هو عليه وما ليس في نفس الشجر
ونحوه فيبقى بعد انقضاء امد المساقاة كحفر بير او نشا غرس
فلا يجوز اشتراطه على العامل لان ذلك زيادة وهي ممنوعة وما
ليس على في نفس الشجر ولا خارجا عنه ولا يبقى بعد المساقاة كاصلاح
الجدار وكنس العين و[illegible] الحوض وشد الحظيرة وهي العيدان التي
في اعلا الحائط لتمنع من التسور عليه واصلاح الظفيرة وهي
الموضع الذي تجتمع فيه الما كالصهريج فيجوز اشتراطه على العامل ليسارته
السادس ان لا يشترط على العامل شيئا خارجا عن الثمار او متعلقا بالثمرة
ولكن يبقى بعد الثمرة مما له قدر السابع ان لا يشترط احدهما من الثمرة
ولا من غيرها شيئا معينا خالصا له الثامن ان تكون بلفظ المساقاة عند
ابن القاسم فلا تنعقد بعاملتك ونحو ذلك ذكر هذه الثمانية عياض
وزاد غيره تاسعا وهو ان يكون الشجر مما لا يخلف احترازا من القصب
والموز فانه لا يجوز مساقاته انتهى وكذلك البقل والكرنب والقرط لانه مما

يختلف

يختلف واعلم ان ما كان في الحائط يوم المساقاة من دواب واجراء وعبيد
والات لم تجز المساقاة اذا اشترط رب الحائط اخلاءهم واخراجهم من الحائط
وما لم يكن من ذلك في الحائط يوم المساقاة لم يجز للعامل ان يشترطه على رب الحائط
والمساقاة الفاسدة ان عثر عليها قبل العمل فسخت قولا واحدا وان لم يعثر
عليها الا بعد الفراغ منها او فيها اقوال مذهب ابن القاسم منها ان
التفصيل وهو ان العامل يكون له اجرة مثله في ذمة رب الحائط في
بعض المسايل سوا حصل في الحائط شي ام لا ويكون له مساقاة مثله في ثمرة
الحائط لا في ذمة ربه في مسائل اخر وضابط ذلك انهما ان خرجا في
العقد عن معناه الى معنى الاجارة الفاسدة او الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
فاجرة المثل وقد ذكر الشيخ خليل في مختصره تسع مسائل يكون للعامل فيها
مساقاة مثله وما عداها يكون له فيها اجرة مثله فقال كمساقاته
مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابته او غلاما وهو صغير او
حمله لمنزله او يكفيه مونة اخرى او اختلف الجزء بسنين او في حوائط
كاختلافهما اي المساقي والمساقى ولم يكن قول واحد منهما مشبها انتهى
وان عثر على المساقاة الفاسدة بعد العمل وقبل الفراغ منها فان كانت
مما يجب فيه اجرة المثل فسخت في الوقت الذي عثر عليها فيه ويكون
للعامل اجرة مثله الى وقت الفسخ وان كانت مما يجب فيه مساقاة المثل
فلا تفسخ بل يتمادى العامل على العمل الى اخر السنين التي وقع العقد
عليها فلو عقداها على اربع سنين ولم يعثر على فسادها الا بعد
سنة او سنتين لم تفسخ ويتمادى العامل على العمل الى اخر الرابعة
وله مساقاة مثله في السنين الاربع انتهى والبياض هو الارض التي
لا شجر بها ولا زرع ولا تجوز مساقاته الا بثلاثة شروط اولها ان يوافق
جزءه الجزء الذي وقعت المساقاة به في الشجر والزرع كما لو ساقاه

بالنصف فيهما وساقي في البياض بالنصف فلو اختلف الجزء لم تجز مساقاته
ثانيها ان يكون بذره على وحده فلو كان من رب الحائط لم تجز مساقا ته
ثالثها ان يكون تابعا وحده والتابع بالثلث فما دونه فلو كان
اكثر من الثلث لم تجز مساقاته انتهى والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ
خليل في المساقاة وانفق وكسى فان ظاهره سواء كانت تبقى الكسوة
بعد مدة العمل او تفنى بعدها ففي الثاني واضح واما الاول فما حكمه
فاجاب ظاهر كلام المصنف كغيره انه كذلك لكن ذكر الساحلي
انه مشكل فانه قال واختلف قول مالك في النفقة اختلافا
كثيرا والاصل انه اي الاتفاق على العامل لتوقف عمله عليه واما
الكسوة فان كانت تفنى في زمن العمل فكذلك وان كانت تبقى
بعده فمشكل انتهى وقد يجاب بان كهذا اصلاح الجدار وردم
الحوض وكنس العين فانه يجوز وان كان يبقى بعد العمل وكنس
لحفر البير وانشاء الضفيرة لان هذه اشياء تبقى ويطول والله
اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ايضا او ما قل كيف يصح بعد قوله
واصلاح جدار وكنس عين الجامع ان اصلاح الجدار وما معه من
القليل **فاجاب** كلامه مشكل لان كلامه يقتضي ان اصلاح الجدار
وما معه يجوز اشتراطه وان لم يكن قليلا وليس كذلك وان جعل من
عطف العام على الخاص ورد عليه انه لا يكون الا بالواو وهو خلاف غرضه
من الاختصار فلو قال او ما قل كاصلاح جدار الخ لسلم من هذا وكان
فيه التنبيه على ان علة جواز اشتراطها على العامل هو يسارتها
كما قال في المدونة وانما يجوز لرب الحائط ان يشترط على العامل ما قل
مؤنته يسيرة السرو وهو تنقية ما حول النخل من منافع الماء الخ والله اعلم
وسئل عن قول الشيخ ايضا انما تصح مساقاة شجر بانه يفيد حصر المساقاة
في

في الشجر مع انه يخالف قوله بعد كزرع الخ **فاجاب** الحصر منصب
على الشروط اي ان الشجر لا تصح مساقاته الا بالشروط المذكورة بخلاف
غيره فلا تتوقف صحة مساقاته على هذه الشروط وليس منصبا على شجر اي انما
تصح مساقاة الشجر لا غيره لظهور فساده والله اعلم **وسئل** عما يقع
لبعض البلاد من استيجار شخص ارضا او استحكارها ويعطيها لاخر
ليغرسها كرما على ان يكون له نصفه وعليه كرا الارض والبقر
وغير ذلك والنصف الاخر للغارس في نظير عمله وخدمته
وعلى ان يزرع البياض ويكون للعامل ثلث الخراج الباقي للارض
في نظير كرا الارض والبقر والبذر **فاجاب** بما صورته كل من
المغارسة والمزارعة على الوجه المذكور فاسدة لان المزارعة فا سدة
وقد وقعت مع المغارسة في عقد واحد فتفسد المغارسة
ايضا والمغارسة على هذا الوجه لها حكم الجعل فله جعل مثله
في عمله اي وقت الفسخ ولا شيء له في شيء من الغرس ولا شيء
له من الزرع والله تعالى اعلم **مسائل الاجارة** الاجارة جائزة
بالكتاب والسنة والاجماع ولها اركان وشروط اما اركانها فثلاثة
الاول العاقدان وشرطهما التمييز وقيل الا السكران والتكليف شرط
اللزوم والاسلام شرط المسلم والمصحف الركن الثاني الاجرة وهي
ان كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون اجرة هنا فيشترط
ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ويمتنع
النقد بشرط في ارض لم يؤمن ريها وفي جعل على تحصيل ابق مثلا
وفي اجارة على حصد زرع بنحو سنة وفي اجير على عمل يعمله بعد شهر
وعلى دابة يحمل عليها شيئا بعد شهر وسواء كان المنقود عينا او عرضا
انتهى وثلاث مسائل لا يفسدها النقد بشرط الاولى الكرا

قف على نوازل الاجارة وشروطها واركانها

المضمون كان يكريه على ان يحمله الى بلد كذا على دابة غير معينة لانه
فسخ دين في دين الثانية بيع الغائب على الصفة الثالثة السلم
بخيار الركن الثالث المنفعة وشرط فيها خمسة قيود القيد
الاول ان تكون متقومة اي تدخل تحت التقويم فلا يجوز استيجار ر
نار ليستوقد منها سراجا ولا شجرة ليجفف عليها ثوبا ولا غديرا
ليتعلم فيه ان يعوم ولا فرطة لرعي غلته ولا شجرا ليقطف
ما عليه من الندا القيد الثاني ان تكون متضمنة استيفاء
عين قصدا فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمارها لانه
ربما يودي الى بيع الثمر قبل بدو صلاحها وكذا كرا الشاة للنتاج
والصوف وكذا كرا اللبن وقد اجازه في المدونة اذا كان جزافا
بشروط ان تكون كثيرة كالعشرة ونحوها وان تكون في الابان
وان يعرف وجه حلابها وان تكون الى اجل لا ينقص اللبن وان
يشرع في اخذ ذلك يومه او الى ايام يسيرة وان يسلم اليه ربها
لا الى غيره فان كان على الكيل اسقط الشرط الاول فقط القيد
الثالث كونه مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض
الزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر القيد الرابع
كونها غير حرام فلا يجوز استيجار حايض على كنس مسجد
اذا كانت هي التي تكنس واما لو كانت الاجارة متعلقة بذمتها
فانه يجوز وكذلك ايضا عكس هذه المسئلة لو اجر المسلم
نفسه لكنس كنيسة او نحو ذلك او اجر نفسه ليرعى له
خنزيرا او ليعصر له خمرا ويؤدب المسلم الا ان يعذر
بجهل وكذلك لا يجوز الاستيجار على عبادة معينة عليه
كالصلاة والصيام القيد الخامس كونها معلومة فلا بد من بيان

جنس المنفعة لينتفي الغرر اذا كان فيها ما نفع الشاحة كما
اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية بمصر فانها
جارية في ركوبها واما شرائطها فثلاثة احدها ان تكون الاجارة معلومة
ثانيها ان يكون العمل مقدرا باجل معروف او بما يقوم مقام الاجل في المسافة فيما يحد
انه كتحديد العمل بتمامه فيما يستعمل ثالثها ان يكون العمل موصوفا او له
عرف يدخل عليه المتواجران انتهى واعلم ان كل عين يستوفى منها المنافع
فان الاجارة تنفسخ بهلاكها كموت الدابة المعينة والاجير وانهدام
الدار وكل عين يستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الاجارة على الاصح
الا في اربع مسايل احدها موت الصبي المستاجر على رضاعه الثانية موت
الصبي المستاجر على تعليمه الثالثة موت الدابة المستاجر على رياضتها
الرابعة من استاجر رجلا على ان له اكواما معلومة على رمكة فتنفق الرمكة
قبل تمام الاكوام او تموت زاد ابن الحاجب كالمستاجر على قلع ضرس فسكنت
وعلى القصاص من غريم فعفي وزاد المازري من اوجر على حصد زرع او بنا
الدار فمنع مانع من ذلك زاد غيرهما الحيال والخياط يستاجران على عمل
ذلك الناس لا للتجارة ولبعضهم عيبها زاد الباجي مداواة العليل مدة فيموت
قبل المدة فهي اذا عشرة انتهى **وضمان الصانع** كالخياط والنساج
والصباغ مشروط بشروط الاول ان يكون محل الضمان له فيه صنعة فلا يضمن الكتان
اذا دفع له المنسوج ليفسخ له منه اذ لا صنعة له فيه وكذلك اذا دفع له
سيفا يصوغ له على نصله ودفع معه الجفن فضاع فانه لا يضمنه
وكذلك ظرف القمح اذا ضاع عند الطحان ونحو ذلك مما يحتاج
اليه واما ما لا يحتاج اليه فلعرف في عدم الضمان كاحدى الخفين
يحتاج الى الاصلاح فيدفع الفردتين الى الصانع فتضيع التي لا صنعة
له فيها وجبت الضمان فلا فرق في ذلك بين ان يصنعه

تنبيه على ضمان الصانع

هو

في بيته او حانوته وسوا عمله باجرة او بغير اجرة وسوا
تلف بصنعة او بغير صنعة ما لم يكن في ذلك تغرير كنقش
الفصوص وثقب اللولو ووضع الثوب في قدر الصباغ
وكذلك مقوم الرمح والسيف والترس واحتراق الخبز
عند الفران والغزل وما اشبه ذلك فانه لا ضمان
عليهم فيما اتى على ايديهم فيها الا ان يعلم انه تعدى
فيها او اخذها على غير وجه ما اخذها فيضمن حينيذ
ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت من ذلك
والخاتن يختن الصبي فيموت والطبيب يسقي المريض
فيموت من سقيه او يكويه فيموت من كيه او يقطع
عنه شيا فيموت من قطعه والحجام يقلع الضرس
فيموت المقلوع ضرسه فلا ضمان على واحد من هولاء
في ماله في فعله ولا على عاقلته ما لم يخطي بفعله
فان اخطا فان كان من اهل المعرفة فذلك الخطا
يكون على العاقلة الا ان يكون اقل من الثلث
وان لم يكن من اهل المعرفة وغرر من نفسه فعليه
العقوبة من الامام والضرب والسجن وعليه
الدية في ماله انتهى الثاني ان يكون قد نصب نفسه
للصنعة فلو كان اجير الشخص بخصوصه او صانعا لرجل كذلك
ولم ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان عليه لانه امين الثالث ان
يكون قد اخذ المتاع وغاب عليه فان صنعه بحضرة ربه
او بيت ربه فلا ضمان عليه الرابع ان لا تقوم على التلف بينة
واما مع قيامها على ذلك من غير تفريط من الصانع ولا تعد فلا

ضمان

ضمان عليه وتسقط اجرته عن ربه الخامس ان لا يكون قد
احضره لربه على الصفة المشترطة بينهما فان احضره لربه مصنوعا
على صفته ما شرطه عليه ثم تركه عنده وادعى ضياعه فلا ضمان عليه
لانه قد خرج من الضمان الى حكم الايداع والمودع امين بلا نزاع انتهى
ولا ضمان على صاحب الحمام وكذا من يحرسها على المشهور ولو دفع
له الاجرة لانه حينيذ كالمودع تدفع له الاجرة على امانته فليس اخذ
الاجرة يخرجه عن كونه امينا الا ان يظهر من الحارس خيانة فانه يضمن
على ابن القاسم في العتبية اذا قال الحارس جاني انسان فشبهته بك
فدفعت الثياب اليه ضمن وكذا ان اتاه انسان ياخذ ثيابا فتركه
ظنا انه صاحبها فانه يضمن وان سرقت من الحارس لم يضمن والمشهور
نفي الضمان عن صاحب السفينة اذا غرقت سفينته بسبب فعل سايغ
فعله فيها من علاج او مد او موج او ريح واما اذا تعدى فخرقت
الندا والعلاج فانه يضمن ما هلك فيها من الناس وغيرهم انتهى
والمشهور انه لا كرا له الا على البلاغ لان اجارة السفن جارية مجرى الجعل
فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة الا ان يستاجر ربه من يتم
له ذلك او يوصله الى ذلك المكان او يجاعل من يفعل له ذلك فيكون للاول
بنسبة ما اخذ الثاني وسيل عمن وقف طاحونا على ذريته ونسله وعقبه
الذكور منهم دون الاناث بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل تقدم الطبقة العليا
تحجب السفلى ثم ان الطاحون آلت الى السقوط واحتاجت الى العمارة والصرف
والحال ان الواقف شرط ان لا تؤاجر اكثر من عقد ثلاث سنين والمستحقين فقرا
فهل تجوز اجارتها مدة طويلة زايدة على ما شرطه الواقف لاجل بقا
العين ام لا وهل يجوز لاحد المستحقين ان يقطع حقه من المنفعة لاخر
ام لا فاجاب الاجارة على الوجه المذكور صحيحة على ما به العمل مراعاة لغرض

الواقف لا لفظه ومن سقط حقه من استحقاقه باختياره صح اسقاطه
ما دام حيا والله اعلم وسئل عمن استاجر ارضا وقفا مقيلا ومراحا
وينتفع بالزرع والزراعة وحكم بذلك حاكم فهل قوله وينتفع بالزرع والزراعة
تدخل في قوله مقيلا ومراحا ولا يلزمه الا ما رووي لو لا ينفيه ويلزمه جميع
الاجرة وهل اذا التزم المستاجر ان جميع ما يصرف على البلد ولم يعلم
المستاجر والموجر ما يصرف على البلد تكون الاجارة صحيحة ام لا فاجاب
الاجارة مقيلا ومراحا فاسدة كما افتى به المحققون من اشياخي وهو الموافق
في كلام ابي القاسم الجزيري في وثائقه وقوله وينتفع بالزرع والزراعة ليس
بمقتض لصحة الاجارة ولا ينافي لقوله مقيلا ومراحا والتزم المستاجر
جميع ما يصرف من المال على البلد موجب لفساد الاجارة ايضا حيث
لم يعلم ولو بالعادة وكل هذا حيث لم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك
فان حكم بذلك حاكم على الوجه الشرعي رجع لمذهبه والله اعلم وسئل
عن استاجر دارا من موجر شرعي فكتب الموثق على المستاجر انه استاجر
سكنها لا اسكانا ومراده ان يسكن الدار المذكورة بنفسه فهل يكون
الحجر عليه بعدم الاسكان مدة تواجره بهذا الشرط مفسد للاجارة
كما يذكر الموثق ايضا في توثيقه الارض التي توجر للزرع زرعا لا تزريعا فاجاب
الاجارة على الوجه المذكور فاسدة في الصورتين حيث لم
يحذف منهما الشرط بمنزلة من باع شيئا لشخص بشرط ان لا يبيعه ونحو
ذلك والله اعلم وسئل هل للناظر على الوقف ان يوجره لاخر ثم
للناظر ان يستاجره ثانيا ممن اجره محلا منه باجرة قد رخص
به صحة اجارته للمستاجر ام لا فاجاب لا يجوز استيجار
الناظر ما اجره لغيره والله اعلم وسئل عن اجارة صاحب الخلو خلوه لاخر
سواء كانت الاجارة بغير حيلة او بحيلة بان يكون عليه دين فيدخل

سعه للقاضي فيتفق معه بان لكل شهر مقدار معلوم الى مدة سنة
فيعين منفعة شي ومدة السنة المذكورة او يسقط له حقه
من الخلو مدة سنة بقدر معين فهل يكون هذه اجارة صحيحة
وهل تتوقف اجارة صاحب الخلو على اجازة الناظر ام لا فاجاب
اجارة الخلو على الوجه المذكور غير جائزة واما اجارة الحالية من
ذلك المشتملة على ما يعتبر فيها شرعا من تعيين المدة وعلم قدر
الاجرة وغير ذلك فهي صحيحة وللناظر اجرتها وردها حيث لم يكن صاحب
الخلو مستاجرا منه واجره مدة لا تزيد على مدة اجارته من الناظر
فان صاحب الخلو والناظر كشريكين في شيء بينهما على وجه الشياع
فلا يتم تصرف احدهما الا برضي الاخر والله اعلم وسئل عمن استاجر
رحى من موجر لها شرعا باربعين نصفا فلوسا عن كل شهر مدة معينة
وتصرف المستاجر بموجب ذلك مدة فحضر شخص وزاد على الاجرة
المذكورة عشرة انصاف في كل شهر والحال ان الموجر والمستاجر المذكورين
لم يذكرا حالة الاجارة انها اجرة المثل فهل لو رضي المستاجر الاول بما زاده
الثاني يكون احق بالعين المذكورة من الثاني حيث رضي بما زاده
ام لا بد من انه لا يكون احق الا اذا زاد ولو نصفا واحدا ولم يرض
بتسليم الامر الى ما لا نهاية له فاجاب ان كانت الرحى المذكورة
مملوكة للموجر لها او حبسا عليه لم تجز قبول الزيادة وان كانت حبسا
على غيره او عليه وعلى غيره ووقعت الاجارة باجرة المثل لم تجز قبول
الزيادة ايضا وان كانت بدون اجرة المثل فتقبل الزيادة واذا قبلت
الزيادة ورضي بها الاول ولم يكن احق بها لان الكرا لا شفعة فيه
وتكون لمن زاد ما لم يحصل زيادة من الاول على ما زاده الثاني فانه
يعمل بها الا ان تكون زيادة الثاني حصل بها اجرة المثل فانه لا بد

من ذلك يقبل قول من يوثق به منهم والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ
خليل ولو تي غرقت سفينته بفعل سايغ مفهومه لو كان غير
سايغ ضمن وما الذي يضمنه **فاجاب** يضمن المال في ماله ويضمن
الدية في ماله وقيل على عاقلته فهي دية عمد على الراجح والله اعلم **وسيل**
عن النايب هل يستحق معلوم الوظيفة التي استنيب فيها ام لا **فاجاب**
اذا اشترط المستنيب على النايب ان يعطيه من المعلوم في
نظير عمله شيا وياخذ هو الباقي ورضي بذلك فانه يحل بذلك ويقضي
له به لان النايب حينيذ تبرع بالعمل وبما زاد من المعلوم على القدر
الذي ياخذه في عمله منه والعادة الجارية بذلك عندنا بمصر
كالشرط وهذا على قول سيدي عبد الله المنوفي بان المستحق للمعلوم
هو النايب لا على قول القرافي أنه لا يستحقه النايب ولا المستنيب
وقد ذكرت هذا لبعض القضاة حين سالني عنه ثم سالني عمن يكتب
وظيفة باسم شخص وقاية كما يفعل عندنا بمصر هل يقضي بالمعلوم
للمقرر فيها ظاهرا او لمن هو له **فاجبت** بانه للمقرر فيها حيث
باشر واستناب على ما تقدم الا ان يكون حين كتابتها باسمه تبرع
بمعلومها لمن هي له في نفس الامر لانه بمثابة من جعل لك شيا وتبرع
به وكذا اذا جرت عادة بذلك كما عندنا بمصر وذلك القرافي
انه لا يستحق المعلوم واحد منهما اما النايب فلانه لم يقرره من له
ولاية التقرير واما رب الوظيفة فلانه لم يباشر **قلت** وكلامه
يفيد ان استحقاق المعلوم يتوقف على تقرير من له ولاية ذلك
وكلام سيدي عبد الله يقتضي خلاف ذلك وقد بسطنا القول
في هذه في باب الاجارة والله اعلم **وسيل** عما اذا اجر الناظر شيا
من عقار الوقف بدون اجرة المثل هل تفسخ اجارته ام لا واذا لم يطلع

على

قف على من يكتب وظيفه باسم غيره وقاية فانها للمقرر حيث باشر

قف على اجارة الناظر بغير اجرة المثل فانها تفسخ

على ذلك الا بعد مدة هل يضمن الناظر ما حابى به ام لا **فاجاب** اذا اكرى
الناظر شيا من عقار الوقف بكرا المثل لم يفسخ عقد الكرا ولا تقبل
الزيادة وان اكراه بدون كرا المثل فان الزيادة تقبل ويفسخ عقد
كرايه ويعتبر كرا المثل وعدمه حال العقد كما يفهم من كلام صاحب
الجواهر والشارح وابن غازي وغيرهم واذا اكرا الناظر بدون كرا
المثل تفريطا وفات الامر فانه يضمن ما حابى به كما قاله معظم شيوخنا
اخذا مما اخذه الشارح عند قول المص وكرا وكيل بمحاباة او بغرض **فان
قلت** يقدح في الاخذ ان ابن عبد السلام ذكر ان الناظر غير نايب عن
الواقف **قلت** ما ذكره ابن عبد السلام ذكر ابن عرفة ما يخالفه وصوبه
البرزلي وقد ذكرنا كلامه عند قول المص او ناظر بطرة الحطاب وقال
شيخنا الكرمولي عند ما تكلم على ما ذكره الشارح في قوله وكرا وكيل
بمحاباة الخ قف على هذا وانظر هل مثل هذا اذا اكرى الناظر
جهة من جهات الوقف بدون اجرة المثل وهو الذي يظهر
فيفصل في هذا التفصيل ولا احفظ نصا فيه ولما سيلت
عن ذلك فاجبت بهذا ثم ينبغي ايضا ان يكون الوصي كذلك
بجامع التصرف عن الغير في الكل على غير وجه المصلحة والله
اعلم **وسيل** عن اجارة كلب الصيد هل تجوز ام لا **فاجاب** اجارة
كلب الصيد جايزة لانه وقع خلاف في اجارة جلد الميتة
المدبوغ فذهب سحنون الى الجواز وهو الذي اقتصر عليه
ابن ابي زيد وابن يونس والباجي وهذا يقتضي ترجيح هذا
القول كما اشار اليه ابن عرفه ومقتضي كلام صاحب الجواهر
ان الراجح المنع ولكن اشار ابن عرفة للاعتراض عليه ووجه القول
بالمنع بان استيجاره انتهاك لعينه فيودي ذلك الى بيع عينه

شيا فشيا وهذا التعليل لا ينافي في كلب الصيد والجواز هو ظاهر قول
الشيخ خليل في باب الاجارة بمنفعة تتقوم فانه يشمل منفعة
ما يباع ذاته وما لا يباع ذاته والله اعلم **وسيل** عن جماعة
توافقوا مع صاحب مركب ان يحمل لهم على مركبه مائة اردب بالمصري
اربعة عشر مد ابمد معلوم وليس لرب الغلة الا اردب
بكيل مصر وبولاق وما زاد لرب المركب في نظير اجرته من
الدراهم المسماة فهل العقد صحيح ويقضي للرايس بما زاد من
الغلة مع الدراهم ام لا **فاجاب** الاجارة غير صحيحة لان
الاجرة غير معلومة والحال ما ذكر والله اعلم **وسيل** عمن استاجر
مركبا ليحمل عليها اسبابه فيما هي سائرة اذ سقطت فيها
سمكة فهل تكون للمستاجر او للمالك **فاجاب** شيخنا العلامة
يوسف الزرقاني رحمه الله بقوله اما مسالة السمكة التي وقعت
في المركب فقد قالوا اذا دخل الصيد الدار ولم يلجيه الطا رد
ولا حاجة اليها كان لربها لا لمستاجرها والله اعلم **وسيل**
عمن استاجر حانوتا وعدة تتعلق بالحانوت مدة معلومة باجرة
معلومة ومضت المدة واستمر المستاجر ساكنا بالحانوت
المذكورة من غير استيناف اجارة من صاحب الحانوت من احوصع
وكلاهما حاضر فهل يلزم الساكن الاجرة على حسب ما كان مستا جرا
وتلزمه اجرة المثل **فاجاب** نعم يلزم الساكن الاجرة على حسب
الكرا الاول والحالة هذه ولا يلزمه اجرة المثل والله اعلم
وسيل عمن استاجر من مستاجر شرعي طينا بحجة شرعية سنة
معلومة بقدر معلوم وقبضه منه وزرع المستاجر الطين وبعد
الزرع بمدة بيعت الكو الموجر الاول تواجره للذي اجر للثاني

بحسب

بحسب توافقه معه على عدم التواجر قاصدا بذلك ابطال
تواجر الاخير فهل يفيد انكارهما التواجر مع ان الحق تعلق بثالث لك
ام لا لان الموجر الاول بعد انكاره وموافقته مع صاحبه صادق
على التواجر معه ووصول المبلغ وجعل على الثالث مبلغا فقال
له على اي شيء اعطي دراهم بعد دفع ما استاجرت به فقال
له لا بتمت ذلك فخشي الرجل على نفسه منه فحمل عليه دراهم
معلومة ودفعها للذي كان استاجر منه بعد ان يشهد
عليه ان هذه الدراهم كانت متاخرة عليه من باقي التواجر
فهل له ان يرجع على من اخذ الدراهم ولو اشهد على نفسه انها
متاخرة ام لا **فاجاب** حيث حمل الدراهم المذكورة ودفعها على
وجه الاكراه عليه فله ان يرجع على من اخذ الدراهم منه ولا عبرة
باشهاده على نفسه انها متاخرة عليه لانه على وجه الاكراه والله
اعلم **وسيل** عمن استاجر عقارا موقوفا للسكنى باجرة معلومة
فاشرف بعضه على الهدم وخيف هدم باقيه فاعاده المستاجر
من ماله ليكون له خلوا فيه وعلم الناظر باحتياج المحل للعمارة
وبالعمارة ايضا ورأى آلات العمارة ورأى ما يحتاج اليه العمارة
فهل كل واحد من هذه كاف في الاذن ام لا وهل لفظ اذنت شرط ام
لا وهل تصديقه على العمارة بعد فراغها كاف عن الاذن ام لا وهل
موت الناظر بعد اذنه يبطل اذنه ام لا وهل يكفي عن الاذن ضرورة
الاحتياج الى العمارة **فاجاب** العمارة على الوجه المذكور بمنزلة العمارة
الواقعة بصريح الاذن اذ ليس التصريح بالاذن شرطا وانما الشرط حصول
ما يدل على الرضى او العلم بضرورة الاحتياج الى العمارة وتركها ولا يكون
ما صرفه المستاجر في العمارة خلوا الا برضى الناظر بذلك فيرجع على

الوقف وحصول ما ذكر لا يدل على الرضى بذلك والله اعلم وسئل
عمن استاجر بيتا من ناظرين مشروط لهما النظارة واستحقاق
الريع مدة ثم ان المستاجر اجر البيت لاخر ما بقي من مدة له
فيه ثم ان المستاجر الثاني استاجر من احد الناظرين ما يخصه
في ذلك البيت واذنه ان يصرف في عمارته ما يحتاج اليه حفظا
للبيت وتعذر الاستيجار من الناظر الثاني لغيبته وان جميع
ما يصرف على العمارة يسقط من الاجرة فهل يسري ذلك على
الناظر الغايب في حصته فيقتطعها تحت العمارة ايضا كما
اذن احد الناظرين ام لا وهل اذا استاجر ذلك من القاضي
لغيبة احدهما واذنه ان لا يصرف لاحد من المستحقين الا بعد
استيفا عمارته من الاجرة يصح ذلك ام لا واذا اثبتت العمارة
عند حاكم مالكي في غيبة الناظرين بالبينة يعمل بذلك ام لا وهل
بعد ثبوت العمارة اذا اجره لشخص اخر معتمدا في ذلك على
اجارة القاضي واذن الناظرين في اقتطاع الاجرة واخذ منه
بعض الدراهم التي صرفها على جهة الخلو في المكان تصح هذه
العمارة وتصير الدراهم خلوا او العمارة فقط يقتطع تحت العمارة
ام لا فاجاب الاجارة للثاني في بقية المدة التي يستحقها الاول
بالاجارة صحيحة وما صرفه المستاجر الثاني في العمارة المحتاج
اليها على الوجه المذكور يرجع به والاجارة الواقعة من القاضي
الذي له ولاية ذلك معمول بها حيث كانت برضى الحاضر او
اطلع عليها واقرها لان الحاكم يقوم مقام الغايب في ذلك فيقتطع
المستاجر الثاني ما صرفه في العمارة كما وقعت عليه الاجارة وثبوت
العمارة عند المالكي المجرد عن الحكم في غيبة الناظرين معمول

به

به وليس له ان يجعل ما اخذه من الدراهم التي اصرفها في العمارة خلوا
ولا يصح ذلك بغير رضى الناظرين والله اعلم وسئل عمن استاجر طينا
باجرة معلومة ودفع بعضها ثم ذهب ليستغله بذلك فوجد الغير
زرعه فهل له الرجوع بما دفعه للموجر ام لا وهل له شي فيما زرع بالطين
ام للزارع فاجاب حيث كان الزارع تناله الاحكام فانه لا يرجع على
الموجر بل الكلام بينه وبين الزارع فياخذ منه اجرة الارض حيث قام عليه
بعد فوات ابان الزرع وان كان الزارع لا تناله الاحكام فان المستاجر يرجع
على الموجر بما دفعه من الاجرة والله اعلم وسئل عمن اجر ارضا للزراعة
مقيلا ومراحا فهل للحاكم المالكي ان يحكم بصحة التواجر ام لا فاجاب لا
الاجارة على الوجه المذكور فاسدة للجهل في المعقود عليه لانه لا يعلم
هل تروى كل المدة ام بعضها والمسالة مذكورة في وثايق ابي القاسم
الجزيري كما ذكر غير واحد من اشياخي المحققين وذكرها شيخنا الا (مام)
عبد الكريم البرموني في حاشيته وشيخنا محمد المدعو بدر الدين
العراقي في شرحه وهي ماخوذة من مسالة اجارة رحى الماء فلا يجوز للحاكم
المالكي الحكم بصحة الاجارة على الوجه المذكور وحكمه بها لا يصح والله
اعلم وسئل عن رزقة تنقسم اربعة موارس وكل مارس معلوم لصاحبه كما ان
وكل سنة تجدد له الاستيجار فشرق بعض المارس فادعى صاحبه انه زرع
قدر ما روي وترك ما شرق ولم يرو وله بينة تشهد بزرعه لما روي
وانه يقوم بالاجرة لجانب الوقف وصاحب كل مارس من الموارس الباقية
يدعي انه زرع به وله بينة تشهد بذلك وانه تصرف فيه بالطريق
الشرعي لتواجره له وان دعواه لذلك فيه مجاوزة للشرع فهل يقبل قول
المستاجر لكل الموارس في زرعه لذلك وتسمع بينته بذلك ويكون
الزرع المذكور له ولا تسمع دعوى صاحب المارس الذي شرق بعض مارسه

ام لا **فاجاب** نعم الفقام صاحب المارس الذي شرق يغفة تشهدله بما
ادعاه عمل بها ويصير الزرع لمالك منفعة الارض بلا شي ان كان لا ينتفع
به فان كان ينتفع به كان له اخذه بقيمته مقلوعا وهذا حيث لم يفت
وقت الزراعة فان فات كان الزرع لزارعه وعليه كرا السنة وان
قامت بينة لصاحب المنفعة بان الزرع له عمل بها وان لم تقم بينة
لواحد منهما كان الزرع لمن له منفعة الارض والله اعلم **وسئل**
عمن له حمير يركب عليها بالكرا فاخذ منه رجل حمارا واتفق معه علي
انه يركب عليه الناس وكل ما يحصل من الاجرة تكون بينهما واشهد عليه
بذلك فمكث الحمار تحت يد الرجل اياما ثم ان الرجل ركب شخصا علي
الحمار المذكور من محل الي محل فتشاجر معه اخر وانتهي معه في المخاصمة
فسار الراكب بالحمار وغاب عنه ولم يعلم من اي طريق ذهب فهل يعد
مفرطا ام لا **فاجاب** نعم يعد مفرطا ويلزم باحضار الحمار او يضمن
قيمته والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن اجر اخر رزقة مرصدة علي
البر والصدقة قدرها ثلاثة افدنة وذكر له حالة الايجار انها مفندة
بالديوان باسمه وبيده افراج شاهد له بذلك علي العادة فتوجه
المستاجر لحرث الرزقة فمنعه امين الناحية منها ومن التصرف
الي ان ياتي بافراجها فحضر المستاجر للموجر وطلب منه ما يشهد
له فعجز عن الافراج فكشف المستاجر عنها من الديوان فوجدها محلولة
عن امراة فاحضر في شانها عرضا من القاضي بتقريره فيها عوضا
عن المتوفية وقرر فيها بموجب الانحلال من وكيل السلطان ووضع
يده عليها وقد كان الموجر المذكور وضع يده علي معلوم توقف
للمستاجر لكونه شاهدا به فهل والحالة هذه يصير الحق في الرزقة المذكورة
لمن قرره وكيل السلطان او لمدعيها وهل له الرجوع علي من وضع يده
علي

علي معلومه كائنا من كان ويتخلص منه شرعا ام لا **فاجاب**
نعم الحق في الرزقة المذكورة لمن قرره وكيل السلطان وله الرجوع علي
من وضع يده علي معلومه كائنا من كان لانه اخذه بغير طريق
شرعي والله تعالي اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي
الشافعي بقوله جوابي كذلك والله اعلم **واجاب** العلامة عبد القادر
الطوري الحنفي بقوله جوابي كذلك والله اعلم **وسئل** عمن ارسل قاصدا
لاخر بتذكرة مضمونها ان يدفع لحاملها ثمانين اردبا قمحا
فدفعها له واخذ من القاصد التذكرة ثم بعد مدة ادعي دافع
القمح علي الذي ارسل القاصد بالتذكرة ولم يعترف بوصول القمح
اليه وكتب بذلك حجة شرعية فرجع رب القمح علي القاصد وادعي
عليه عند حاكم فاعترف بقبض القمح وصيرورته لمن ارسله مع ان
المرسل منكر وصول القدر اليه فهل بمجرد قول القاصد انه دفع ما
تسلمه منه يبرا بغير يمين او بيمين واذا ابرا باليمين ام بمجرد قوله يسوغ للمدعي
الطلب علي المرسل ام علي القاصد **فاجاب** يقبل قول رسول المرسل
انه اوصل ما قبضه لمن ارسله ويطالب الدافع المرسل ولا طلب له علي
الرسول والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن استاجر دارا من دور
مصر ومن جملة مرتفقاتها المرحاض فهل نزحه علي المكري او المكتري
حيث لا بيان ولا نص في تمسك المكتري علي اجرة نزحه فهل يكون عليهما
او بالعادة **فاجاب** نزحه علي المكري الآن يشترطه المكتري من
الكرا الذي وجب عليه فيكون عليه والعادة كالشرط والله تعالي
اعلم **وسئل** عمن كان ساكنا ببيت من وقف واجرته تحت استحقاقه
في الوقف ثم انه زوج ابنته لاخر واسكنهما فيه ثم ان الزوج اطلع
علي حجة بيد جدها تشهد له بخلوها شيء عن تصادق بينه وبين

صح
تنبيه علي قبول قول القاصد المرسل من اخر لاخر

تأمله

اخرى ثم ان البيت اضطر الى عمارته فتوجه الزوج وابو الزوجه لناظر
الوقف فقال الزوج الساكن للناظر ان البيت مضطر للعمارة فقال
له الناظر عمر من مالك ويكون ذلك خلوا فرضي الزوج بذلك بحضرة
صهره فعمر المحل بمبلغ له صورة باذن الناظر بحضرة كتبة الوقف
وكتب له بذلك حجة عند حاكم مالكي وفي ضمنها استيجاره المحل
من الناظر مدة ثلاث سنوات باقية ثم وقع التخاصم بين الزوج
وجد زوجته على البيت وتمسك كل بحجته فهل يعمل بالحجة المتضمنة
للتواجر والخلو بحجة الجد الناشية عن التصادق **فاجاب**
يعمل بالحجة المتضمنة للخلو الذي لجهة الوقف لان الخلو الذي
بالتصادق لا يعمل به حيث نازع فيه الناظر ولان الناظر لصاحب
الخلو المذكور عمر من مالك ويكون لك خلوا بحضرة من بيده حجة
الخلو بالتصادق وسكوته على ذلك يضعف حجة التمسك بالخلو
بالتصادق والله اعلم **وسيل** عن بيده وظيفة مصوغة على دار
ثم فرغ عنها لاخر والمفروغ له خربة مجاورة لدار الوظيفة فحضرا
لحاكم حنبلي واجر دار الوقف المصوغ بها تسعين سنة ولم
يذكر احدود الدار التي للوقف وحكم هذا الحاكم بصحة التواجر
فهل يعمل بهذا الحكم ولو لم تذكر الحدود المحتاج اليها لبيان
الوقف من الملك ام لا **فاجاب** العلامة مرعي الحنبلي بقوله
لا بد من ذكر الحدود النافية للجهالة فان وقعت بدون ذلك
فهي فاسدة للجهالة ولو حكم بها الحنبلي واجارة صاحب التصويغ
بدون توكيل الناظر له في الايجار لا تصح والله اعلم **واجاب**
شيخنا الشيخ عامر الشبراوي الشافعي بقوله اجارة المصوغ بدون
اذن الناظر باطلة والمرجع في الحدود لمذهب الحاكم فيعمل بما

افتى به

افتى به الحنبلي والله تعالى اعلم **واجاب** شيخنا المشار اليه المالكي بقوله
جوابي كذلك في فساد الاجارة المذكورة حيث لم تذكر الحدود النافيه
للجهالة شرعا واجارة صاحب التصويغ بدون توكيل الناظر
في الايجار غير لازمة والله اعلم **واجاب** الشيخ ابو بكر الجبرتي الحنفي
بقوله جوابي كذلك والله اعلم **وسيل** عمن استاجر بيتا من ناظر
شرعي مدة معلومة بقدر معلوم ثم اذن الناظر المستاجر ان يعمر
في المنزل ما يحتاج اليه من العمارة الضرورية بمعرفة شهود الوقف
والمباشرين بما اصرفه من ماله واثبته عند حاكم شرعي يكون
له خلوا بالمنزل ثم انه صرف مبلغا على يد الشهود واثبتهم عند
حاكم حنفي واراد المستاجران ياخذ خط المالكي على الحجة بالخلو
فهل للمالكي ان يكتب على ذلك اعتمادا على ما ثبت عند الحنفي بشها دة
البينة بالثبوت والاذن ام لا يجوز الحكم الا بعد ان يحضر الناظر
ويقبل ذلك ويرضى به اولا يحتاج الى قبوله حيث اذن في الاول
حين التواجر وشهدت البينة وثبت عند حاكم **فاجاب** حيث ثبتت
العمارة لدى الحاكم الحنفي بطريقة الشرعية فللمالكي ان يحكم بالخلو
بشهادة الشاهدين المذكورين الشرعيين ولا يحتاج للاعذار للنا ظر
فيها لانه حصل منه ما يدل على الرضى بشهادتهما مع ان الواقف
الذي جعل شهود اقد ايتمنهم وعمل بقولهم والله اعلم **وسيل** عن
ناظر على وقف اجره ثلاث سنين خراجية وقبض اجرتها معجلا
ثم ان القاضي عزله وولى غيره على الوقف فهل للثاني مطالبة
المستاجر بخراج طين الوقف واجارة زرقة لغيره او يطالب الناظر
الاول ان لم يكن صرف ما تاداه على مصالح الوقف **فاجاب**
ليس للناظر الثاني مطالبة المستاجر بخراج طين الوقف اذ قد

دفعه بوجه جايز وانما له مطالبة الناظر الاول وليس له اجارة
رزقة الوقف التي اجرها الاول باجرة المثل ما دامت مدة الاجارة
باقية والله اعلم **وسيل** عمن دفع الى جمال احمالا يوصلها لمكة
مثلا الى شخص معين ثم بعد ذلك ادعى صاحب الاحمال على الجمال
انه لم يوصلها الى من عينه فهل القول قول الجمال في الايصال
بيمينه ام لا **فاجاب** لا يقبل دعواه الايصال الا اذا صدقه [illegible]
في دعواه فالقول قوله بيمينه والله اعلم **وسيل** عمن استاجر
معصرة على ان عليه ما تحتاج اليه من العمارة ويحسب له من الاجرة
ثم ان المستاجر اجرها لاخر مدة ولم يشترط عليه ذلك واحتاجت
للعمارة فهل العمارة على المستاجر الاول لاشتراط ذلك عليه
او على ربها واذا تعطلت المعصرة مدة لعدم العمارة ما الحكم في
اجرة هذه المدة **فاجاب** اجارة المستاجر الاول للمعصرة من ربها
فاسدة لان من استاجر محلا وشرط عليه مرمته ولو من الكرا
فانه يفسد الا ان يعين عدد الاصلاح هل مرة او مرتين وان
يكون ذلك من الاجرة التي استوفى ما يقابله من المنفعة او
اشترط تعجيلها او التي العرف تعجيلها وهي هنا ليست كذلك
فالاجارة فاسدة ويلغى الشرط كما يستفاد من مسايل البيع والنقد
الذي يحصل به الفساد وفوات المبيع لكونها لا تفسخ هنا لانها
فاتت باجارتها للثالث حيث كانت الاجارة صحيحة اما ان كانت
فاسدة فلا تفيت الاجارة الاولى كما ذكره الحطاب في مفوتات
البيع الفا فيلزم المستاجر الاول اجرة المثل في المدة التي استوفاها
والتي اجرها للغير ولا يلزمه فعل ما اشترط عليه من العمارة بل
يلزم ربها ويرجع المستاجر الثاني على الاول بما يقابل مدة التعطيل

من الاجرة التي دفعها له حيث لم يرض بها معطلة وقام بطلب
ما وجب له من الفسخ واما لو سكت فانه يلزمه الاجرة كما ذكرها
ابو الحسن ويرجع على المستاجر الاول بما يقابل ذلك من اجرة المثل
التي لزمته لرب المعصرة والله اعلم **وسيل** عمن عنده بستان نخل
فجعل لرجل فيه حصة معينة على ان يحرسه و[illegible] نخل
ذلك ثم مات الحارس فهل ورث ورثته الحراسة ام لا او يكون ذلك
من باب الاجارة **فاجاب** هذه اجارة فاسدة وليس له الا اجرة
المثل ولا ترث ورثته الحراسة والله اعلم **وسيل** عن اجارة
المنازل الخمسين سنة او المائة سنة هل يجوز ام لا **فاجاب**
يجوز اجارتها حيث كانت مامونة من السقوط والله اعلم قال ابن
شاس له ان يكري الدار الزمن الذي لا تتغير فيه غالبا وينتقد
فاما ما لا يومن تغيره لطول المدة او لضعف البنا او نحو ذلك
فيجوز فيه العقد لا النقد ما لم يغلب على الظن انها لا تبقى الى
المدة المعينة فلا يجوز كراوها انتهى ذكره المواق عند قول الشيخ
خليل والنقد فيه الخ وقد قدمناه والمراد بالظن حقيقة لا الا عتقاد
الى ان قال قال اللخمي قال مالك ولا باس ان يستاجر مسيلا يجري
الماء فيه الى ذلك السنة والسنين الكثيرة او للابد انتهى وهو نص في
جواز الاجارة ابدا فيما لم يومن فيه التغير وهو الارض فتامله قاله
الشيخ تاج الدين اللقاني رحمه الله تعالى **قلت** وهذا يقتضي ان هذا
يجري في الارض المحبسة نحو تسعين سنة بان ذلك انما يكون
عند الحاجة لذلك او على قول من يرى ذلك وعلى هذا فقول
بعضهم ان الواقع عندنا في احتكار الارض بمصر المدة المذكورة
انما هو الحاجة لذلك او على قول من يقول في المحبسة بجواز
ذلك وان لم تكن حاجة ثم ان التحديد الذي يقع في احتكار
الارض وغيرها بمصر ليست مقصودة لمخالفة العرف واعلم ان
العرف عندنا بمصر ان الاحتكار مستمر للابد وان وقع فيها

وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص ذلك المدة والعرف
عندنا كالشرط فمن احتكر ارضا مدة ومضت فله ان يبقي وليس
لمتولي الارض اخراجه ابدا لما علم من ان الاجارة تكون في
الارض للابد نعم ان حصل ما يدل على القصر على زمن
الاجارة لا على الابد فانه يعمل بذلك نحو قوله ان مدة الاحتكار
كذا فقط انتهى من شرحه وسئل عن رجل استاجر من رجل ارضا
فزرعها ذرة ثم اخرها غرقت وانكشف الماء عنها قبل الاوان بحيث
انه يمكن حرثها ثانيا وتزرع قمحا مثلا فهل يقضي عليه بكرا
الارض ام لا وهل لرب الارض تحجير المكتري على زرعها ثانيا
لاجل اخذ الكرا الاول ام لا فاجاب لا تلزمه الاجرة والحالة
هذه ولا يكون الغرق الحاصل فيها على الوجه المذكور مسقطا
للكرا ولا موجبا لفسخ الاجارة والله اعلم مسايل الجعل
قال في المقدمات الجعالة ان يجعل الرجل للرجل جعلا
على عمل يعمله له ان اكمل العمل فان لم يكمله لم يكن له شي وذهب
عناه باطلا فهذه اجازة مالك واصحابه فيما لا منفعة
فيه للجاعل الا بتمام العمل خلافا لابي حنيفة والشافعي
في احد قوليه وهو في القياس غرر الا ان الشرع جوزه والاصل
في جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
قال ابن يونس وهو خارج عن معنى الاجارة لوجوه منها
انه لا اجل له وانه يدع العمل متى شاء ولا شي له فيما تقدم
من معنيه حتى يتم بيع الثوب او يجي بالعبد الابق ولها اربعة
اركان الاول والثاني العاقدان وشرطهما اهلية الاستيجار
والعمل اي من صح له ان يواجر صح له ان يجاعل فلا يبعد ان يكون
الذي يجعل لا له على طلب مصحف ولا يشترط في المجعول
له وهو العامل ان يكون معينا بل لو قال الجاعل من رد عبدي
الابق او بعيري الشارد فله كذا فمن احضر ذلك ان يجعل فيه

فيه

فيه اجمل فله الجعل علم بما جعل فيه ام لم يعلم تكلف طلب هذه
الاشيا ام لم يتكلف ولو جا به قبل ان يجعل ربه فيه جعلا فان كان
من شانه طلب الاباق ويعلم انه يتكسب بذلك فله اجر مثله
على قدر تعبه قال ابن عبد السلام وهذا ظاهر اذا لم يكن ربه ممن لا يتولى
ذلك بنفسه وان شا ربه ان يتركه له في نظير اجرته في هذا الفرع
كان له ذلك لان الاجرة قد تستغرق قيمته وهو لم يلتزم جعلا له
ولا لغيره وان لم يكن من شانه طلب الاباق فليس له على ربه سوي
ما انفق عليه ولا يلزمه مثل هذا في النفقة على اللقيط لان اللقيط
لما كان حرا وقد لا يعلم ابوه كان المنفق عليه لا يدخل على العوض
غالبا فلا شي له بخلاف الابق وانه مملوك وسيده ملي به فالمنفق
عليه ان يقول انما انفقت لارجع ولو في رقبته وعلى المجعول له نفقة
الابق ونحوه في مدة الاتيان به لزمه ولا ياخذ من ربه سوى الجعل
الذي قد جعله له لان الجعل انما هو على ان ياتيه به ويوصله اليه
فلا يلزم الجاعل نفقة ولا غيرها سوى الجعل قال في البيان فان
وجده في مكان بعيد يستغرق الانفاق عليه الى ان يصل الى سيده
الجعل او يزيد رفعه الى قاضي الموضع ينظر فيه لسيده بما زاد
من بيعه او بيعه ويحكم له بجعله فان لم يفعل وارسله بعد ان
اخذه ضمنه لانه التلف عليه ولو مات قبل وصوله الى ربه لسقط
الجعل ولو هرب منه فجا به اخر فلكل نسبة عمله ولو انفلت منه
ورد الى مكانه او قربه فالجعل للثاني دون الاول الركن الثالث
العمل قال في الجواهر وهو كل عمل يجوز الاستيجار عليه ولا يشترط
فيه ان يكون معلوما فان مسافة رد الابق والضالة غير
معلومة ومن وجد ابقا او ضالة من غير عمل فليس له اخذ

الجعل على رده ولا على ان يدل ربه على مكانه بل ذلك واجب
عليه وليشترط فيه ان لا يحصل للجاعل فيه منفعة الا بتمامه قال ان
ابن المواز ويجوز عند مالك واصحابه الجعل على الشرا فيما قل و
كثر في الحضر والسفر لا باس ان يجعل له على شراء ثوب يشتريها
له دينارا اذا كان على ان من اشتري له يلزمه واما ان كان على
ان يختار عليه ما يشتري فلا خير فيه الركن الرابع الجعل وشرطه
ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما كالاجرة
قال في التوضيح واستثنى ابن القاسم من هذا مسئلتين يجوز ان
في الجعل دون البيع الاولى ان يجعل الرجل على ان من يغرس له اصولا
حتى تبلغ حدا ما ثم هي والاصل بينهما فان نصف هذا لا يجوز بيعه
والثانية ان يقول القط زيتوني فما لقطت فلك نصفه انتهى فالجعل
هنا غير معلوم وقد اجازه ابن القاسم فلو قال من جاءني بعبدي فله
نصفه لم يجز وكان له جعل المثل ان اتى به ولو قال بع هذه الثياب
ولك من كل ثوب درهم جاز وان قال من كل دينار درهم لم يجز وكذا
لا يجوز ان يقول له بعه بعشرة ولك ما زاد انتهى ومن شروط
صحة الجعل ان لا يشترط في العقد تعجيل الاجرة لانه لما كان لا يستحق
الجعل الا بتمام العمل كان دافع الاجرة لا يدري على اي جهة دفعها
هل على جهة التلف ان لم يتم العمل او على جهة الاجرة ان كمل العمل
واما ان تطوع بالنقد فذلك جائز انتهى واعلم ان الاجارة
والجعالة يتفقان في شيء ويختلفان في شيء فالذي يتفقان فيه
ان تكون الاجرة فيهما معلومة مقدرة فان دخلها غرر او
جهالة لم تصح واما ما يختلفان فيه فان الاجارة يجوز فيها
النقد بشرط ولا بد فيهما من اجل ويقوم مقامه كقول القائل

حط

حط لي هذا الثوب ولك درهم بخلاف الجعالة فانه لا يجوز فيها
النقد [illegible] ولا ان تتقدر بزمان وايضا فان الاجارة
تلزم بالعقد والجعالة لا تلزم به وان الاجارة يكون فيها الحساب على
سوا كمل العمل ام لا بخلاف الجعالة فانه ليس فيها الا تمام العمل
واعلم ان الجعل يسقط جميعه اذا ترك المجعول له العمل قبل تمام الشي
المجاعل على عمله ولا يجب له منه لقدر ما عمل لان الجاعل ان
لم يجعل له نفع عما عمله المجعول له قال مالك والجعل يد عنه الجا عل
من يشا ولا شي له قال ابن يونس يريد الا ان ينتفع الجاعل بما عمل
له المجعول له مثل ان يجعل له جعلا على حمل خشبة الى موضع كذا
فيحملها الى بعض الطريق فيستاجر رب الخشبة من يبلغها او يجعل
عن حفر البير بعد ان ابتدا فيها ثم جعل صاحبها للاخر فاتمها
فيكون للثاني جميع اجارته التي عاقده عليها ويكون للاول
بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عنه من جعل الثاني او اجره
به قال وقد وقع في المستخرجة لو كان الجعل الاول خمسة وجعل
الثاني عشرة بعد ان بلغها الاول نصف الطريق او نصف الحفر
في البير ان الاول ياخذ عشرة لانه الذي ينوب فعل الاول
من اجارة الثاني لان الثاني لما استوجر على نصف الطريق
بعشرة علم ان قيمة اجارته يوم استوجر عشرون فيسقط عن
الجاعل عشرة فهي التي يعطيها الاول خاتمة قال في المقدمات فيه
الاعمال تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يصح فيه الجعل والاجارة ومنها
ما لا يصح فيه الجعل ولا الاجارة ومنها ما يصح فيه الجعل ولا يصح فيه
الاجارة فاما ما يصح فيه الجعل والاجارة فكثير من ذلك بيع
الثوب والثوبين وشرا الثياب القليلة والكثيرة وحفر الابار وانتقا

انقضا الديون والمخاصمة في الحقوق على احد قولي مالك رضه وقد
روي عنه ان الجعل في الخصومة لا يجوز واما ما لا
يصح فيه الجعل ولا الاجارة فنوعان احدهما ما لا
يجوز للمجعول له فعله والثاني ما يلزمه فعله واما
ما تصح فيه الاجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير من ذلك
خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة
والسلعة الواحدة التي تباع من حاضر ويعلم ان
الثمن موجود وعلى ان تباع ببلد اخر وما اشبه ذلك
مما يبقى فيه منفعة ان لم يتم المجعول له العمل واختلف
فيما يلزم في الجعالة الفاسدة اذا انحلت قبل تمام العمل او بعده
فقيل ترد الى حكم نفسها فيكون للمجعول له جعل مثله ان كان قد
اتم العمل وان كان لم يتمه لا شيء له وقيل ترد الى حكم الاجارة وقيل
ترد الى حكم نفسها في مسايل والى حكم الاجارة في مسايل قال صاحب
البيان ختمها الى هذا القول وبينا له فان قال ان وجدته فلك
كذا وان لم تجده فلك نفقتك فهذا يرجع الى اجارة المثل وان
كان لم يجعل له شيا في الاتيان به ولا شيء له ان لم يات به فانه
يرجع الى جعل المثل قال وهو اظهر الاقوال واختاره ابن
حبيب وحكاه عن مالك ومطرف وابن الماجشون رضي الله
تعالى عنهم وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في مختصره وسيل
عن جماعة من النوبة يحرثون في ارضهم وتنزل عليهم الاعدا
وتاخذ اموالهم واولادهم وليس لهم حيلة في ذلك وعندهم
جنس يقال لهم الشابقية قاموا بامورهم ومنعوا الاعدا
وصدوهم عن اخذ الاموال والاولاد ثم ان النوبة قالوا

للشابقية اتفقوا معنا على شي فاتفقوا على ان يجعلوا للشابقية كل سنة
اثني عشر وبية وصارت وظيفة عليهم ورثتها الابنا عن الابا فهل الجعل
مباح ام لا فاجاب ما ياخذ الشابقية ممن يدفعون عنهم العدو على
الوجه المذكور جايز حيث كان دفعهم المذكور بشجاعتهم وقوتهم وان
كان بجاههم فلا يجوز كما يستفاد من كلام الغبريني فانه سيل عما ياخذه
الرجل على سبيل الخفر فاجاب بعد الحمد لله رايت فيما قيد عن
الشيخ ابي الحسن انه ان كان بجاهه لم يجز وان كان بشجاعته
وقوته جاز وافتى شيخنا ابن عرفه بالجواز لانه راى ان مشيه
معهم وانقطاعه عن اسبابه واشغاله وتركه لها ليس بواجب
عليه انتهي وقال الجزولي ما ياخذه ذو الجاه من المسافرين على ان
يخرجهم من مواضع الخوف الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه
واما الرجل الشجاع ياخذ من المسافرين مالا على ان يخرجهم من موضع
الخوف فالظاهر انه مباح لانه لا يجب عليه المشي معهم انتهي والله اعلم
وسيل عمن ياتي لشخص ويقول اكتب لي حرزا من ايات الله تعالى الحرز
به وشرط عليه الكاتب ان ياتي له باجرة او يتطوع صاحب الحرز
بذلك ويزعمون انه لا يعود عليهم نفعه الا بذلك فهل الاخذ جايز
ام لا فاجاب تجوز الاجارة على كتابة الحرز بايات الله وكذا ما ورد
في السنة وعمن يقتدى به وعلى ابطال السحر بما ذكر قبل ذكر الابي
ما يفيد جواز ذلك ولو بالرقى العجمية التي لا يفهم معناها ان تكرر
النفع بها كما ياتي قال ابن عات لا يجوز الجعل على اخراج الجان وكذا
على حل المربوط او المسجون قال البرزلي قلت انما هذا اذا كان
ياتي بالالفاظ العجمية واما لو رقى بالقران وما ورد في الاحاديث
لجاز ودليله حديث الرقى المشهور انتهي وقال الجزولي والاجارة

حد داعي

علي ابطال السحر جايز انتهي وقال الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد وحل
ما يبطل السحر والاجارة علي ذلك جايزة انتهي وقال الابي في شرح مسلم واما
ما يوخذ علي حل المعقود فان كان برقية من الرقي العربية جاز وان
كان بالرقي العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه
النفع بذلك جاز والله تعالي اعلم **ولمسالة** تتعلق بقول الشيخ
خليل وكرا السفن الا ان يستاجر علي التمام فنسبة الثاني **ونصها**
بعد البسملة والحمدلة قال ابن عرفة في حكم كرا السفن اضطراب قال
ابن رشد في اول مسيلة من نوازل اصبغ من كتاب الرواحل قول ابن القاسم
وروايته انه علي البلاغ كالجعل الذي لا يجب الا بتمام عمله كان علي قطع
الواسطه او الزنقب وهو معلوم من مذهبه قال من اكري سفينة من
اسكندرية الي الفسطاط فغرقت في بعض الطريق فخرج نصف القمح وحمل
في غيرها الربها من كرا ما خرج من القمح بقدر ما انتفع به ربه في بلوغه حيث
غرق لان الكرا من الاسكندرية الي الفسطاط انما هو في النيل فلم يرد رب
السفينة كرا فيما ذهب من القمح ورآ ءه له فيما سلم منه بقدر ما انتفع
به اي بنسبة كرا حمله في غيرها فاذا كان كرا الحمل في غيرها خمسة
دراهم مثلا وكان ذلك نصف المسافة كان لصاحب المركب الاول كذلك
ويدل علي ذلك تشبيهه بحمل الخشبة الخ وهذا يقيد قول المص الا ان يستاجر جر
علي التمام فنسبة الثاني ببلوغه اليه كقوله في الجعل علي حمل خشبة تصل
الي بعض الطريق ثم يحملها ربها فينتفع بما حملها الاول فعلي قول ابن القاسم
ان غرقت او ردها الريح من حيث خرجت او لخوف لصوص او عدو وذلك
بطلب الركاب من اجل الخوف فلا كرا لربها كانوا ملججين او غير ملججين
محاذين لقرب او غير محاذين قادرين علي النزول او غير قادرين
وقال ابن نافع في المدونة له بحساب ما بلغت ورواه ابن ابي

جعفر

جعفر عن ابن القاسم فعليه او اغرقت في البحر او ردها الريح او خوف العدو او
اللصوص الي حيث اقلعت يكون له من الكرا بحساب ما بلغت كان الكرا علي قطع
البحر او الريف انتهي ثم قال ابن عرفة وقول ابن نافع اظهر من قول ابن القاسم في المدونة
لان رد الكرا في الاجارة اقرب من رده الي الجعل اهـ وذكر ابن يونس القولين
ثم قال محمد وجه قول مالك ان كل ما هلك بسبب حامله لا كرا له لانه انما دفع
اليه الكرا ليحصل له غرضه فلم يحصل له شي فاشبه ذلك الجعل الذي بخلاف
تمامه من الاجل الاجير وايضا فان العرف قد جري بين الناس في الكرا في
ذلك علي البلاغ فكان المكري دخل عليه الان يشترطا كلما اشار اليه
اخذه بحسابه فذلك له قال بعض القرويين ثم ذكر توجيه ابن نافع ثم قال
محمد قول مالك اولي لانه عرف قد دخل عليه اهـ المراد منه ونقله ابو
الحسن فقوله الا ان يشترطا كلما اشار اليه اخذه بحسابه لا يبتغا من كلام
ابن عرفة وقد رجح قول مالك ثم قال ابن عرفة وسمع عيسي ابن القاسم
من اكري سفينة للاسكندرية فالجي الخليج فوجدا في قبل فعليه
من الكرا بقدر ما سار سحنون وكذا مكتري الدابة يبلغه نصف
الطريق فانه حيث يريد الوصول بحيث لا يستطيع دخوله
ابن رشد لا خلاف في منعه من الوصول الي حيث اكتري خوف
لصوص وشبهه او قلة ما يمنع سير المركب ان له بحساب
ما مضي وينفسخ فيما بقي انتهي ثم قال ابن عرفة قال اللخمي
هلاك المركب بعد بلوغه وقبل امكان تفريغه فمن دفعه كهلاكه
قبل وصوله ولو هلك في اثناء تفريغه فما فرغ منه له كراؤه وما
هلك لا شي له ولو قدر واحد تفريغه وتوانوا فيه فعطب المركب

فلربه كراؤه لان التفريط من قبلهم ولابي زيد عن ابن القاسم ان ابتل بعض
الطعام او المتاع قوم سليما ومبلولا وسقط من الكرا ما ناب البلل
قل او كثر وفي لابن ابي هشام ان كان ذلك من امواج من غالبة او من خلل
في المركب لم يعذر به من سوا عمل او تفريط فان صار المتاع لا قيمة له
سقط كراؤه والا فحساب العيب فقط وان كان من تغرير رب المركب وسوا
او تفريط ضمنه وما ناله من شر خفيف وبدلو يسير بغسل فلا نقص
له من الكرا انتهى وقال في الشامل وكرا السفن على البلاغ فليس لربها ان
منع من بلوغها مانع او غرق ولو بالساحل الا ان يشترط رب المتاع فيلزمه
الكرا او ينتفع بحملانها او ينتفع بحملانها فبقدر ما انتفع وقيل كالدابة فيلزمه
بحساب سيرها وقيل ان وصل لمكان يمكنه السفر منه او جاوزه فهو
كالدابة والا فعلى البلاغ قال شارحه عند المدونة ان كرا السفن على البلاغ
فاذا عطبت او عرض ما يمنعها من البلوغ فقال مالك وابن القاسم لا شي
لربها ولو غرقت بالساحل وقيد بعض الاشياخ هذا بقيدين الاول
منهما ان لا يقع من ارباب المتاع تفريط في نقل المتاع فان فرطوا لزمهم الكرا
الثاني ان لا ينتفع الآخر بحملانه فقد نقل سحنون عن ابن القاسم فيمن اكرى
سفينة من اسكندرية الى الفسطاط بقدر ما انتفع ربه ببلوغه الى
موضع غرق فيه نص عليه سحنون اه مرادنا وقال ابن الحاجب
في باب الاجارة واذا عطبت السفينة او عرض ما يمنعها
من البلاغ فقال ابن القاسم ومالك هو على البلاغ ولا شي لربها ولو
غرقت بالساحل وابن نافع حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه
وقال اصبغ ان ادرك ما شا يمكنه السفر منه او جازه كالبر والا فعلى
البلاغ

البلاغ بنا على انها جعالة او اجارة تنفسخ قال ابن عبد السلام قوله
او عرض ما يمنعها من البلوغ كرد الريح او نقص الما او خوف ونحو
ذلك وعرض بفتح الرا قال الجوهري عرض له امر اي ظهر وقوله
فقال مالك وابن القاسم هو على البلاغ فلا شي لربها ذكر
ثلاثة اقوال وهذا الاول في المدونة وغيرها وهو مقيد بان
لا ينتفع بحملانه الى ذلك الموضع قال سحنون عن ابن القاسم فيمن
اكترى سفينة من الاسكندرية الى الفسطاط فغرقت في بعض
الطريق فاستخرج نصف القمح فحمله في غيرها فلرب السفينة
الاولى من كراها خرج من القمح بقدر ما انتفع به ربه ببلوغه
الى الموضع الذي غرق فيه وقال سحنون في كتاب ابنه وشبهها
بمسالة حفر البير يحفر بعضها ويترك بعضها فيعطى الاول
بقدر ما انتفع رب المال فكذلك يعطى رب المركب بقدر ما انتفع
به رب القمح وقوله ولو غرقت بالساحل هذا مبالغة اي غرق المركب
لانه مفهوم من السفينة وهذا ايضا مقيد بان لا يكون من
ارباب السلع تفريط في التفريغ قاله يحيى بن عمر وقوله وقال ابن نافع
حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه هذا هو القول الثاني
وهو عن نافع في المدونة وقوله وقال اصبغ ان ادرك ما شا يمكنه
السفر منه او حاذاه فكالبر والا فعلى البلاغ هذا القول الثالث
ذكره ابن ابي زيد عن اصبغ في نوازله الكوا قال وقوله والا
اي وان لم يدركوا ما شا ولا حاذوه بل لم يزالوا لجين منذ ا
قلعوا حتى ردتهم الريح فلا كرا عليهم لانهم لم ينتفعوا او صوبهم
اليه وكذا ان لم يقربوا من موضع امن بالبر ولكن يرجعون ويخافون
فلا كرا عليهم وقوله بنا على انها جعالة هذا تعليل للقول الاول

وفيه نظر لان الجعالة غير لازمة بالعقد وكرا السفن عند مالك وابن
القاسم لازم بالعقد وانما ينبغي بناوه على انها اجارة على البلاغ كما قال
في المدونة وراى مالك ان ذلك على البلاغ ولعله حذف الصفة اي جعالة
لازمة وقوله او اجارة لان الاجارة اعم وقوله او تنقسم هذا تعليل لقول
المصنف اي تنقسم الى جعالة واجارة ولا بد ايضا من تقييد الاثنين اي
جعالة لازمة واجارة على غير البلاغ فالجزء الاول منه وهو قوله
ان ادرك ما فيها او حاذاه مبني على انها اجارة على غير البلاغ والثاني
وهو قوله والا فعلى البلاغ مبني على انها جعالة لازمة انتهى وقد
استفيد منه ان المعتمد ان معاقدة السفن كرا على البلاغ فهو يشبه
الجعل من وجه ويشبه الاجارة على غير البلاغ من وجه تنبيه تقدم
ان رب السفينة لا شي له اذا لم تبلغ الا ان يستاجر الجاعل على التمام
فله بنسبته كما تقدم عن سحنون وهذا واضح اذا استاجر على التمام
في البحر فلو استاجر عليه في البر فهل هو كذلك وينظر لاجرته في
البحر ان لو استاجر عليه فيه وكذا يقال في مسيلة الجعل ايضا الاتية
في قول المص الا ان يستاجر وظاهر اطلاقهم الاول بقي شي اخر وهو انه
لو اراد مستاجر السفينة الخروج منها قبل بلوغ الغاية لم يكن له
ذلك الا برضى ربها او دفع جميع الاجرة لما علمت انها اجارة لازمة
وهذا اذا كان الابان باقيا ففي مختصر البرزلي في مسيلة اذا ردتهم
الريح وضاق الوقت عن السفر وفات ابانه فمن دعى الى الفسخ قبل
قوله قاله ابن شبلون وقال اللخمي اذا اكترى في الصيف فدخل الشتا
فسخ واختلف اذا اتفاسخا حتى جا الصيف فقيل العقد ينفسخ
وقيل على حاله انتهى فروع الاول اذا حمل القوم طعاما في سفينة
مخلوطا بعضه على بعض وسار لهم مخلطه ولكل من مر بمنزله

تنبيه على هذه العبارة

اخذ

اخذ طعامه واذا حصل غرق فيما بقي بعد ذلك لم يكن على الذي اخذ
طعامه قبل الغرق شي بخلاف وجود فساد في اسافله او نقص فانه يرجع
عليه بحصته منه لانه حمله معهم على سبيل الشركة الا ان يتحقق
ان فساد حدث بعد اخذ طعامه واما لو حملوه كلهم لبلد واحد
لتجارة او غيرها لم يكن لواحد منهم اخذ طعامه قبل ذلك البلد
الا برضى اصحابه مخافة كون اسفل الطعام فاسد او نقص بعد
ذلك او ينقص كيله فاذا رضوا ثم وجد وانقصا او فسادا لم يكن لهم
عليه شي قاله ابن رشد انتهى ملخصا من ح وقال ثم ذكر ح ان من
حمل طعاما في سفينة ثم انزل اخر عليه طعاما فما وجد من تلف او
حصل من ذهاب بخرق اسفل السفينة فهو منهما ولو علم ان ذلك
لم يصل الى طعامه الاعلى لانهما دخلا على الشركة وهذا ان لم يجعل
بينهما حاجز فان جعل فمصيبة ما فسد او ذهب من صاحبه فان
الخرق الحاجز اختلاط الطعام فالمصيبة فيهما كما لو خلطاه ابتدا
انتهى قلت ويفهم من قوله لانهما دخلا على الشركة انه لو بيع اعلى
القمح بسعر واسفله بدونه ان الثمن بينهما على حسب ذلك وليس
لرب الاعلى ان يختص بثمن الاعلى وقال ابن عرفه في هذا وسمع
القرينين في كتاب الشركة اذا اختلط طعام قوم بسفينة فليس
لبعضهم بيع طعامه بطريقهم الا برضى اصحابه خوف ان يكون
باسفله عيب او يعطر فان اذنوا له فلا تباعة عليه فيما
يجدون من فساد ابن رشد مناقضة بعضهم بسماع ابن القاسم
في اكرية الرواحل ان حمل قوم طعاما بسفينة اكتروها فاخذ
اولهم مرورا بمنزله حظه ثم غرقت فلا تباعة لاصحابه ولو لم ياذنوا
الا ان ينقص الكيل فيغرم ما نابه فيه يرد بان معنى الاول انكواهم

بلغ مقابلة على [illegible]

كان لموضع واحد والثاني على انه لمنازلهم وفساد الطعام
بل لنقص كيله الا ان يعلم انه تعمد اخذ طعامه وسواء كان
الخلط اختياريا او عارضا انتهى ثم قال ح ولتقدم عن البرزلي
عند قول المص في القسمة لاستشهاده ان السفن اذا اختلط فيها
الطعام المجحود فانه يقبل قول كل واحد منهم فيما ادعاه ان امنه
ثم ذكر ح فرعا اخر حاصله ان للمبضع معه خلط البضائع
المثلية في الشراء اذا ابضع معه شخص دراهم يشتري بها قمحا
واخر كذلك فيشتري بدراهمهما قمحا لهما دفعة واحدة ولذا
كلما يكال او يوزن يشتريه لهم مشاعا ثم يقسمه واما المقومة
فلا فان عمل ضمن قال محمد بخلاف العامل في القراض يخلط اموال
المتقارضين فيما ينقسم بالقيمة لان البيع وليس كذلك للاول انتهى
خاتمة قال في الشامل ويجوز طرح ما ترجى به نجاتها غير
ادمي لخوف غرق وان لم ياذن ربه ويبدا بما ثقل او عظم
وقدم على مال البحر ان عبيدا او جواهر وكذا ناضا
على الاصح ويشارك المطروح متاعه رب السالم فيه
فان استويا قيمة فله نصفه او ساوى قيمة نصف السالم
فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح شيئا من بعضهم من بعض ولا
تدخل سفينة وعبيدها على الاصح وما ليس للتجر كالعدم طرح
ام لا وصدق رب مطروح في ثمنه ان اشبه بيمين فان ذكر
قدرا رجع الى ما في تنزيل رب السفينة فان كان مما يخفى في
المتاع ولم يذكر في التفسير صدق ربه ان اشبه بيمين واختير
خلافه فاذا زعم رب السفينة انه طرح ما فيها لهول صدق
في العروض لا في الطعام الا ببينة وفي صفة النقص خمس قيمته

بدم

وهذا من قاعدة ارتكاب اخف الضررين وان كان فيه زائد
على الوسق المعتاد طرح الزائد وان كان اخف وان اختلفت
افراده بالثقل والخفة فظاهر كلام ابن الحاجب انه يبدا بالاثقل
من غير نظر الى ثمنه وكلام اللخمي يقتضي انه يبدا به حيث تساوى
الثمن او تقارب اي والا ارتكب اخف الضررين للقاعدة المذكورة
وهذا حيث لا زائد فيه على الوسق المعتاد والا طرح قال ابن
عرفة اللخمي ان هال البحر ووقع الخوف وجب الرمي عاجلا
ويرمي الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل وان
تجاوز رب المركب في الزيادة على المعتاد رجع عليه لانه غرر رب
المتاع بذلك او على رب المركب رجعوا بقيمة ما رمي ولو كثرت قيمته
وان رجعوا على رب المتاع فان دفع متاعه جبرا عليهم
غرم قيمة ما رمي وان كان غير عالم وقيمة ما رمي اكثر من
قيمة متاعه لم يلزمه غير تسليم متاعه وان لم يعلم اخرهم
عقدا انعين الرجوع على رب المركب وان مروا باعدال
في البحر فرفعوها ثم هال البحر فان كانت زائدة على
عرف وسقهم حسبت ولا شيء فيها وان كانت من تمام وسق
المركب كانت كسائر وسقه وان كان يشحن المركب
رجالا الى اخر ما قدمناه عنه وقول الشامل وقدم على
مال البحر ان عبيدا وجواهر وكذا ناضا على الاصح قلت
ما ذكره في العبيد ذكر ابن عرفة انه المعروف وما ذكره في الناض
لم ار من صححه بل في كلام ابن عرفة ما يفيد خلافه فانه قال
وفي العزم على العبيد ثالثها ان كان للتجر لا للقنية للجاري
على قول ابن ميسر وقول ابن الجهم والمعروف ولا شيء على الاحرار

اتفاقا والعين للقنية لغو وفيها للتجر قولا مالك وابن حبيب
والصواب انه للتجر والقنية سوا ان كانوا قرب البر وحيث
لو عطب المركب نجي بها رب العومه وقلتها لم تحسب والا حسبت
ورميها لا يرجع به لانها لا ينتقل المركب ان بقيت ولا تخف منها
ان القيت الا ان تكون في ثقل عدل انتهي وقوله اي الشامل ويشا رك
المطروح متاعه رب السالم فيه فان استوى قيمة فله نصفه او
قيمة نصف السالم فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح لهم من بعضهم
مع بعض قال شارحه اي اذا طرح من المركب شي لاجل النجاة
قال بن القاسم يشارك اهل المطروح من لم يطرح لهم شي في متاعهم
فيكون من رمي متاعه شي بكاله في السالم في النما والنقص حتى يكون
ما سلم وما طرح كانه لجميعهم قال ابن ابي زيد فان كانت قيمته نصف
قيمة السالم فله ثلث السالم ولا شركة بين من لم يرم لهم بعضهم
من بعض انتهي فان قلت كيف هذا مع قوله وفض على مال
تجر الخ فان ظاهره انه تفض قيمة المطروح على ما ذكر ويرجع
بالقيمة ولا يشارك قلت لا تخالفه لان قوله وفض عليها الخ لا ينتفي
تحقيق الرجوع بها ولا ينافي الاشتراك فهو ينبني على ما ذكر فيشاركه
بحسبها وفي كلام ابن عرفة ما يفيده وقد حمل صاحب التوضيح كلام
ابن ابي زيد المتقدم شرحا لقول ابن الحاجب ويوزع اي المطروح على مال
التجارة مما يطرح ومما لا يطرح عبيدا وناضا وجواهر فاذا اي وزع
المطروح فيكون من رمي له شيا شريكا بما يحسب له في السالم
في النما والنقص ابن القاسم حتى يكون ما طرح وما سلم كانه لجميعهم
ابن ابي زيد فان كانت قيمتهما ربع الحرفان قلت قول صاحب
الشامل ولا شركة بين من لم يطرح لهم شي بعضهم مع بعض هل يخالف

قوله

قوله ويشارك المطروح الخ قلت لا تخالفه لانه معناه قوله ويشارك المطروح
الخ انه ليشارك من سلم متاعه واذا كان من سلم متاعه متعددا
فهل بينهم اشتراك ام لا الامر محتمل فنص على انه لا يكون بينهم اشتراك
وان كل واحد منهم شريكا لصاحب المطروح لمقدار متاعه فان **قلت** اذا
لم يرد **صاحب المطروح** الشركة واراده صاحب السالم هل يجبر
صاحب المطروح على ذلك ام لا **قلت** كلام ابن رشد يدل على الثاني
قال ابن عرفة ابن رشد في سماع ابن القاسم لمن طرح متاعه
رجوعه على من سلم متاعه اتفاقا فيشاركه بقدر منابهم
ولمالك في صفة التقويم للاشتراك اقوال قال مرة بقيمة المتاع
المطروح والباقي حيث حمل منه ومرة بحيث يحمل اليه ومرة حيث
طرح وفي هذا السماع بالثمن الذي اشتراه به ان اشتروه
في وقت واحد بموضع واحد على صفة واحدة من نقد
او دين وعلى غير محاباة فان اختلف شراؤهم فبالقيمة من
حيث حملوه يوم حملوه على ما فسر به ابن القاسم قوله والقول
قولهم فيما ادعوا انه الثمن دون يمين ان ابان صدقهم
ومن اتهم حلف قاله سحنون في سماع اخر يشربه خمرا وقوله ولا
يمين على من بان صدقه صحيح كما ان من بان كذبه في
اتيانه بما لا يشبه لا يمكن من اليمين ويشركه بقيمته يوم
الشرا وان لم يتبين صدقه ولا كذبه تخرج يمينه على
قولين في لحوق يمين التهمة فاذا وجبت الشركة رجع من
طرح ماله فيما سلم واوله بجزء المسمى للخارج من تسمية
المطروح منه مع السالم وعليه **قال** اللخمي ان كان كل ما بالمركب

الف دينار والمطروح مايتين شركهم ربه بالخمس فياخذ خمس السالم ن
وهو ثمانماية خمسها ماية وستين ومنابه في الرمي الخمس وهو اربعو
وذلك تمام المايتين وان رمي نصف متاعه وهو ماية رجع بعشر
ماسلم لاصحابه وهو ثمانماية عشرها ثمانون ومنابه في الماية
التي سلمت له عشرة دراهم وذلك تسعون ومنابه في التي رميت
عشرة وهو تمام الماية وان رمي جميع ماله وهو مايتان ونصف
مال الاخر فذلك ثلاثة اعشار الجميع يرجع من رمي كل ماله
علي من لم يرم له بالخمس باخذ من الثمانماية خمسها ماية وعشرين
وعلي من رمي نصف متاعه خمس السالم وهو عشرون فجميع ما صار
له ماية واربعون ويبقي عليه ستون هي من جملة الرمي لانها
ثلاثة اعشار الجميع ويرجع من رمي نصف متاعه في الثمانماية
التي سلمت فعشرها وهو ستون لان الذي رمي له العشر
في يده بعد ما رجع عليه صاحبه ثمانون فذلك اربعون
وماية تبقي عليه ستون وهي ثلاثة اعشار مايتين هي التي تنوبه
من جميع الرمي انتهى عن الصقلي من طرح لبعض ماله سقط
عدل ما سلم له من مال من بقي كل ماله في الشركة وشرك من
طرح لبعض ماله من لم يطرح له شي في عدل ما طرح له من مال من
لم يطرح له شي قال فان كان قيمة ما رمي مثل ما اسلم كان لمن رمي
ماله نصف ما سلم وان كان قيمة ما رمي مثل نصف قيمة ما سلم
كان لرب ما رمي ثلث السالم وان كان انما رمي نصف متاعه
اختص من لم يرم له شي بنصف متاعه ويكون شريكا لهم في
النصف الاخر بقدر قيمة متاعه من قيمة متاعهم وماخرج
بعد رميه كان قدر نقصه كمري واخراجه علي ربه قلت

اضافة

اضافة قيمة اخراجه لنقصه لجزء منه قال ولو رمي بعض
المتاع ثم غيب باقيه بطل شركه من رمي متاعه بقيمته لمن
عيب متاعه بقيمته سليما عوضع وسقهم وصلح ذي السالم
ذا الرمي بدنانير علي شركة الشركة جايز بعد معرفتهما بما
لكل منهما ولو خرج الرمي بعد الصلح انتقض منه مناب قيمة
ما خرج لوجوب اختصاص ربه دونهم رجوعه لربه بعدم
رجوع الدابة بعد غرم قيمتها لمن تلفت بتعديه فاجاب
بان الدابة ضمنها المتعدي بتعديه والرمي لم يضمنه احد
قال انتهى وقول الشامل ولا يدخل سفينة وعبيدها علي الاصح
قال ابن عرفة بعد ما ذكر الخلاف في ذلك وقول ابن عبد الحكم
بالدخول بان نصه الصقلي والقياس قول ابن عبد الحكم لان
بالطرح سلم الجميع وقول ابن عبد السلام قال محمد ابن عبد الحكم
اجمع اصحابنا ان المركب لا يدخل في شي من حكم الطرح لا اعرفه
وفي عدم دخول القنية في الغرم قولان لرواية اللخمي ونقله
عن ابن ميسر وعبر المتيطي عن الاول بالمشهور وعزاه ابو عمر
لمالك واصحابه قال وخالفهم ابن عبد الحكم المتيطي مال اليه
جماعة من المتاخرين وهو اصح اللخمي لا وجه لعدم دخول ما كان
للقنية انتهى فتمات الاولى قال ابو حنيفة والشافعي لا يضمن
احد من اهل السفينة الا من طرح مال غيره ومن طرح مال غيره
فهو منه ولو استدعي منه ذلك غيره ووافقونا فيمن قال اقض عني
دينى فقضاه وفي رجوع الزوجة علي زوجها بنفقتها في غيبته له
علي ولده والرد عليهم بالقياس علي هذه الصورة بجامع السعي في القيام
علي الغير بواجب لانهم اجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم واموالهم انتهى

وجب

الثانية عن سحنون في المركب بين الشركا يريد بعضهم كونه الي
الاندلس وبعضهم الي غيرها قال ينظر القاضي الي ما هو ارفق
واوثق فيحملون عليه قيل وكذا اهل الجمال والدواب والرباع قال
نعم الثالثة اذا ردتهم الريح وضاق الوقت عن السفر وفات ابانه
فمن دعي الي الفسخ قبل قوله قاله ابن سحنون وقال اللخمي اذا اكتري
في الصيف فدخل الشتا فسخ واختلف اذا لم يتفاسخا حتي جا
الصيف فقيل العقد منفسخ وقيل علي حاله وقد تقدم هذا الرابعة
اذا تبين انهم وسقوا في المركب فوق حمله وارادوا ان ينزلوا بعض
وسقه فافتي بعض الشيوخ بانه ان علم وسق الاخر فانه ينزل
لانه اخذ حقه فالوسق بعد ذلك غيرها يزول وان لم يعلم انزل من
رجل اي المركب كل واحد ما يخصه فان نزل عن وسقه اي الركب
نعتبر كل واحد وعلي هذا قال المولف وقيدت عن شيخنا الامام ان
المراد بالاول العقد لا الشحنة انتهي الخامسة في مسايل الدعاوي
والايمان في البرزلي وسيل بعضهم عمن رفع بيده وهو في مركب فجات
في قفة فارمتها في البحر فضاعت فادعي صاحبها ان بها دراهم
وانكر الرافع بيده ان تكون وقعت برفع يده فشهدت عليه البينة
بذلك فاجاب بانه لا يقبل قول ربها اذا لم تجر العادة بجعل
الدراهم والله اعلم مسايل الموات من فتاوي شيخنا العلامة علي
الاجهوري المالكي مما جمعه كاتبه من خطه باكمله سيل عمن استاجر
اراضي ملقاة للزراعة ويزرع منها قدرته ويتاخر بعض الطين
فينبت فيه الكلا فهل يستحقه المستاجر وله ان يحميه ويمنع عنه
الناس من رعيه وله بيع ذلك والتصرف فيه ام لا وهل قوله صلي الله
عليه

قف علي مسايل الموات

عليه وسلم الناس شركا في ثلاثة عام او مخصوص وهل يستوي الناس
في الكلا سوا فتحت البلاد عنوة او صلحا وفي قولهم في زكاة
الماشية ان ترعي في الاسباخ هل هو مخصوص ببلد دون اخري
فاجاب لمن ملك ارضا او ملك منفعتها منع ما ينبت بها
من المرعي حيث احتاج له والا فليس له المنع ومن المحتاج له ما يوم
ليبيع عشبه وحديث الناس شركا في ثلاثة وذكر الما والكلا
والملح محمول عليها بارض غير مملوكة ذاتا ومنفعة او بارض مملوكة
ذاتا او منفعة واستغني عنه ربها علي ما بيناه ولا فرق بين ارض
العنوة والصلح فيما ذكر وعندنا في الزكاة في المعلوفة وغيرها
وبهذا اتضح الجواب عن كل ما في السوال مما تمس الحاجة اليه والله
اعلم وسيل عن قول الشيخ خليل ولا كلا بفحص الي اخره ما الفحص والعفا
وما الفرق بينهما وما المرج والحمي وما الفرق بينهما فاجاب ظاهر
كلام المتقدمين ان المرج والحمي معناهما واحد وهو ما يوم صاحبه
من الارض للرعي ويحتمل ان يريد بالمرج ما يوم للرعي وبالحمي ما حماه
الناس فلا يرعي ولا يقرب كما ذكره بعضهم وعلي كل حال فذكرهما معا
ليس بضروري اما علي الاول فظاهر واما علي الثاني فلانه يفهم حكم
الثاني من الاول بالاولي واما الفحص والعفا فيفترقان اذ الفحص
ما لم يتوم للرعي وانما ترك زراعته للاستغنا عنه وليجم للحرث
اي ليتوفر للحرث والعفا بالمد والفتح ما لم يقبل الزراعة هكذا
قال بعض شيوخنا ويحتمل ان يريد به ما اراد بالفحص والله اعلم
وسيل عن معني قول الشيخ خليل ولا مختص بمحفوفة باملاك فاجاب
المراد بالمحفوفة بالاملاك المحيطة بها الاملاك ولكل الانتفاع
قال في اللباب وحريم الدار المحفوفة بالموات مرافقها التي تجري

بها العادة كمطرح التراب ومصب الماء وموضع الاستطراق منها
واليها وان كانت محفوفة بالاملاك مما بينها وبين الاملاك
لا يختص به واحد دون اخر انتهى ونحوه في الجواهر مع زيادة والله
اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل وكل يختص وعما لم يلتفت زرعه هل القيد
راجع للاخير او للمسئلتين فاجاب بانه راجع لهما والله اعلم
نوازل الوقف من فتاوى شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري
المالكي حفظه الله تعالى من خطه نقلت عن شخص
وقف وقفا وشرط فيه شروطا منها انه جعل النظر على وقفه
هذا والولاية عليه لنفسه ايام حياته بمفرده من غير مشارك
له في ذلك ثم من بعده لولده عبد القادر ومشاركه من يمكن
مشاركته في النظر من عميه اخوي الواقف هما ابو الرضا وابراهيم
ثم بعد عبد القادر للارشد فالارشد من اولاد الواقف واولادهم
الذكور خاصة دون الاناث ثم للارشد من انسالهم واعقابهم الذكور
خاصة كما شرح بمشاركة من يمكن مشاركته كما ذكر فان تعذر مشاركة
من سمي مما عاليه استقل الارشد فالارشد من اولاد الواقف المذكور
المشار اليه فيهم بالنظر على ذلك بعد عبد القادر المسمى ثم اولادهم
الذكور وانسالهم واعقابهم كذلك فاذا انقرض اولاد الواقف
وذريتهم الذكور انتقل النظر للارشد فالارشد فالارشد من اولاده
واولاد اولاده الاناث تقدم الارشد فالارشد على غيره من اولاد
الظهور خاصة دون اولاد البطون فبدا اولون ذلك بينهم
كذلك على النص والترتيب المعين اعلاه ثم ينتقل الواحد من
اولاده واولاد اولاده الاناث بالنظر كما شرح فان تعذر ذلك
لعدم الانصاف بالارشدية كان النظر في ذلك لمن يكون ناظرا

على

قف على نوازل الوقف

على الجامع الى اخر ما ذكره الواقف المذكور بمكتوب وقفه
لذلك ثم انه وجد الان ذكر من اولاد البطون وامراة تدعي انها
من اولاد الظهور فهل اذا ثبت ان المراة من اولاد الظهور يكون
النظر لها ام للذكر الموجود من اولاد البطون ام كيف الحال
وكان السايل له مولانا شيخ الاسلام السيد الشريف المشهور بشريف
محمد افندي قاضي مصر سنة ١٠٢٠ فاجاب الحمد لله رب العالمين الوقف
المذكور ان لم يحصل فيه حكم بالصحة ممن يرى صحته فهو باطل
عندنا لشرطه النظر لنفسه وان حصل فيه حكم بالموجب او حكم
بما ذكره الواقف وبصحته على الوجه الشرعي وجب لمذهب
الحاكم في ذلك وان حكم من يرى بصحته بالصحة فقط فهو
الذي نتكلم عليه فنقول من الواقف عليه ولاية بمباشرة
او بواسطة اما ان يكون ذكرا او اكثر واما انثى كذلك
وكل منهما اما من اولاد الظهور او من اولاد البطون فتكلم
الواقف على تقديم الذكور من اولاد الظهور في قوله ثم من بعده
لولده عبد القادر المقول واعقابهم كذلك فانه لا يدخل
فيه الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى بلا شك وذلك لان
النسل والعقب لا يشمل ذلك وما قبله ظاهر فيه ذلك واما
قوله فان انقرض اولاد الواقف الذكور وذريتهم الذكور فهو
يحتمل شموله للذكر الذي بينه وبين الواقف انثى لان لفظ
الذرية يتناول ولد البنت وولد الابن كما ذكره غير واحد
من المحققين وهو مستفاد من تعبير صاحب المختصر ومن
وافقه حيث لم تقم قرينة على خلاف ذلك وعليه فيستفاد
منه تقديم الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى على الانثى التي بينها

وبين الواقف ذكرا لانه جعل الاناث وان كن من اولاد الظهر لبعد
الذكور من ذريته الصادق بالذكر الذي بينه وبين الواقف
انثى ويحتمل تخصيصه بالذكر الذي ليس بينه وبين الواقف انثى وعليه
فلا تقدم الذكر المذكور ولا يدخل في هذه العبارة والاحتمال
الاول يخالف لما تقرر من حمل العام على الخاص حيث لم تقم قرينة على
خلافه والاتيان بالغاية يشعر بان يحمل عليه وذلك لان قوله
فان انقرض اولاده الذكور ترتب على ما قبله اشارة به لاولاده
المتقدم ذكرهم فيكون قوله وذريته الذكور يقتضي المتبادر منه
اشارة الى من ذكرهم مع الولد وهو في الذكور خاصة فان قلت حمل
العام على الخاص من القواعد الاصولية ومن اين لك اجرا الفاظ
الواقفين عليها قلت قد وقع لغير واحد من ائمتنا اجرا عبارات
الواقفين على القواعد الاصولية في مثل هذا ثم ان العام يحمل
على الخاص سوا تقدم الخاص اي الخطاب به او العمل به على العام
ام تاخر الخاص عن العام اي عن الخطاب به لا عن العمل به فانه
اذا تاخر الخاص عن العمل بالعام كان ناسخا للعام وقال ائمة الحنفية
اذا تاخر العام عن العمل بالخاص كان ناسخا للخاص اتفاقا والثاني يخرج الى
تقدير شي يدل على دخول الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى
بعد قوله واعقابهم اي وذريتهم الذكور والى حمل النسل والعقب
على ما يشمل الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى فيخ هذا الاحتمال
الثاني به مخالفة القاعدة الاصولية وحذف العاطف ومعطوفه
كما في قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها اي وكسبها ونحو ذلك
وارتكاب مجاز بلا قرينة محققة اذ ما جعل قرينة محتمل
كما عرفته بخلاف الاحتمال الثاني فانه ليس فيه هذا لفظ

الواقف

لا نفرق بين احد من رسله [illegible] صح

لا نفرق بين احد من رسله اي واحد وقوله تعالى صح صح

الواقف المحتمل لمعنيين او اكثر حيث لم تقم قرينة على البعض
يحمل على الاظهر ولا شك ان الاحتمال الذي لا كلفة فيه او
تقل فيه الكلفة اظهر من مقابله وان سلم ان الثاني ليس
باظهر فهما سوا اذ لا قرينة على الاول بخصوصه فلا يسوغ
الحمل عليه بخصوصه والاقتصار عليه والحاصل ان قول الواقف
ثم من بعد عن العقد المشار اليه الى قوله واعقابهم كذلك
يقتضي ان الموقوف عليه هو الذكر من اولاد الظهر خاصة
دون اولاد البطن فلا يدخل في ذلك الذكر الذي بينه وبين
الواقف انثى وهذا يخالف مقتضى قوله لعلمهم فان انقرض
اولاد الواقف الذكور وذريتهم الذكور بناء على حمل الذرية
على ما يشمل من بينه وبين الواقف انثى فانه يقتضي دخوله
فبين الكلامين تخالف ويحصل الجمع اما بحمل الثاني اعني قوله
وذريتهم على من بينهم وبين الواقف ذكر ليوافق الاول
او بان في الاول شيئا محذوفا اي وذريته الذكور نحو
ليوافق الثاني وهذان الاحتمالان اما متساويان او احتمال
رد الثاني للاول ارجح وعلى كل حال فلا يتناول الذكر الذي
بينه وبين الواقف انثى اما على ارجحية احتمال رد الثاني
للاول فالامر واضح واما على التساوي فلان مفاد كلام النحرير
الشهاب القرافي في كتابه لوامع البروق في مثل هذا ان
يحمل اللفظ على الامر المحقق افادته له ويترك المحتمل فانه قال
اذا اوقف شخص وقفا على ان يكون الموقوف على او على السكنى
فالظاهر انه ملكه الانتفاع لا المنفعة فلا يواجر ولا
يسكن غيره ولكن اذا كانت الصيغة تحتمل الانتفاع والمنفعة

فانا نقتصر الوقف على ادنى المراتب وهو هنا تملك الانتفاع
الان لنص على جميع انواع الانتفاع اذ يحصل قرابن فيقضي
بذلك ومتى حصل الشك اقتصرنا على ادنى الرتب استصحابا
للاصل انتهى ووقع في بعض فتاوى المتقدمين ما ظاهره يخالف
هذا لكن لا يقاوم هذا اولا يخفى ان المستفاد حقيقة من
هذه العبارة اعني قوله فاذا انقرض اولاد الواقف الذكور
وذريتهم الذكور هو تقديم الذكر الذي ليس بينه وبين الواقف
انثى على الاناث من اولاد الواقف واولاد اولاد اولاده سوا
كن من الظهر او البطن واما تقديم الذكر الذي بينه وبين
الواقف انثى على الاناث المذكورات فمشكوك فيه فيطرح
فتحصل من هذا ان الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى فلا
تقدم على الاناث المذكورات كما قررناه واما دخوله في قوله
انتقل للارشد فالارشد من اولاده واولاد اولاده الاناث
فيصلح بنا على جعل الاناث صفة للمضاف اليه لا للمضاف
فكانه قال للارشد فالارشد من اولاده الاناث واولاد الاناث
ولا شك في شمول اولاد الاناث للذكور والاناث واما على جعله
صفة للمضاف فلا يدخل وربما كان هو المتبادر والاتقال
من اولاده واولادهن اذ مراده باولاده في قوله من اولاده
الاناث قطعا بدليل ما قبله وعلى كل حال فالمراة المذكورة حيث
اثبتت انها من اولاد الظهور فالنظارة لها وليس للولد
المذكور شي فيها اما لعدم دخوله في عبارة الواقف او لقول
الواقف تقدم الارشد فالارشد من اولاد الظهور الخ
وكل هذا ان لم يحكم المخالف فيرجح لمذهبه على ما بيناه والله اعلم

هذا

هذا ما فتح الله به بتوفيقه لنصرة الحق وبيان الشرع على
استعجال لا للمدح تحسين ذلك او للمراء او جدال ونسال
الله السلامة من ذلك بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة
والسلام وعلى اله واصحابه والال الكرام دائما ابدا ليوم
الحشر والقيام وسئل عن رجل يملك منزلا وبجانب
المنزل مسجد وكان للمسجد مراحيض فبطل النفع بها
وتركت حتى علاها التراب وصارت ارضا براحا فاراد
جار المسجد ان ياخذ المحل المذكور ويجعل عليه
حوطا او يجعله مع منزله لاجل نفع المسجد بالاجرة
ونفع نفسه بالمحل المذكور فهل يجوز للجار اخذ
ذلك وفتحه مع منزله وانتفاعه به حيث اشهد
على نفسه ببينة شرعية بالمقدار الذي ياخذه
وان عليه اجرته كذا بمثل اجرة مثله لان المسجد
في الحقيقة حاصل له النفع بالمحل المذكور وهو
بالاجرة وتكون العبرة لقصد الواقف وهو وصول
النفع للمسجد لا بلفظه ام لا فاجاب الحمد لله
ه نعم يجوز للرجل اخذ المحل على الوجه المذكور كما يفيده
كلام غير واحد كالبرزلي والله اعلم وسئل عن شخص
وقف ابوه محلا يملكه وجعل ناظرا ثم انه علم انه
ملكه او شك في ذلك واجرى على انه وقف وانه
ناظر عليه لعدم وجود تمسكه ثم وجد ما جهل
له قيام بتمسكه ام لا ام كيف الحال فاجاب
الحمد لله ليس له قيام لانه حين علم بالملكية او شك

فيها واجر بطريق الوقفية مع امكانه ان يوجر على
انه يتعلق عليه كان ذلك مانعا له من القيام
بالملكية والله اعلم وسئل عمن وقف اماكن على
اولاده ومن يحدثه الله من الاولاد وعلى اولاد اخيه
فلان وفلان وفلان ثم توفي الواقف عن بنت واشهدوا
اولاد للاخ انه لاحق لهم في هذا الوقف وانهم اسقطوا
حقهم من الوقف ولم يبينوا المسقط له فهل الاسقاط صحيح
ام لا ويسقط حقهم بالاسقاط والحال انه مات اثنان منهم
وبقي واحد فاجاب ذكر المحققون من شيوخنا ان
حكم من اسقط حقه مما شرطه له الواقف لم يقع التصريح
به في المذهب في علمهم وان بعض المحققين من اشياخهم
اجراه على مسئلة اسقاط الحضانة بناء على انها حق
للحاضن وهو المعتمد قال فاذا كان له اسقاط ما جعله
الله له فاولى اسقاط ما جعله له الشرع بجعل جاعل وقد
ذكروا ان اسقاط الحضانة يقع على وجهين الاول
ان يسقطها لمعين كالاب الثاني ان يسقطها ويطلق
فيجري هذان الوجهان على هذه المسئلة المعتبرة
على مسئلة الحضانة فاذا اسقط حقه لمعين من اهل
الوقف فان اسقاطه صحيح ويتوقف على قبول المسقط
اليه وهل ذلك بشرط ان يكون معينا اهله كما اذا وقف
عليه او لا بد من القبول في هذا مطلقا وفرق بين
اصل الوقف عليه وبين اسقاط بعض الموقوف له حقه
له لان هذا انتقل الى باب الهبة ولا بد فيها من القبول

جعله

واما

واما اذا اسقطه واطلق فهو بمنزلة قوله اسقطت حقي من
هذا الوقف في كل حالة فهو لم يقصد الاسقاط لمعين فهو تام
لا يتوقف على القبول اصلا كما اذا قال وهبت هذا للفقرا
فانه لا يتوقف على قبول الموجود كوهبت هذا لزيد وعمرو
واعقابهم وحرر ذلك كله وقد اخبرت ان بعضهم افتى
ببطلان الاسقاط مطلقا لعدم تعيين المسقط له وعهدته
عليه واعلم ان بعض الاسقاطات لا يشترط فيها القبول بل
عدم الرد كاسقاط الشفعة والنفقة تحرر والله اعلم
وسئل عن رجل بينه وبين اخوته منزل وقف من ابيهم فحضر
مع اخوته الى المحكمة واشهد على نفسه انه لاحق له في
هذا الوقف وقد اسقطت حقي لاخوتي فهل يسقط حقه
بذلك ولا رجوع له بعد ذلك في الوقف ولا لورثته من بعده
ام لا لان غرض الواقف انتفاع جميع بالوقف فليس له
اسقاط حقه في ذلك فاجاب بانه يسقط حقه من اسقط
حقه في الوقف لاخوته ما دام حيا ما لم يكن في شرط الواقف
ما يخالف ذلك كما اذا شرط ان من اسقط حقه يخرج من
الوقف واذا مات فلورثته القيام بحقه بعد موته حيث
كان ينتقل لهم فان كان ينتقل لغيرهم كان لذلك الغير
القيام به والله اعلم وسئل عن جماعة بيدهم منزل موقوف
عليهم من ابائهم ثم ان بعضهم ساكن فيه وبعضهم لم
يسكن فطالب من كان ساكنا فيه باجرة المنزل فهل
يقضى له باجرة المثل فيما مضى ام لا والحال انه لم يكن
شرط من الواقف في شيء من ذلك واذا طلب غير

الساكن اخراج الساكن وان سكن نظير فيما مضى هل يجاب
لذلك ام لا وسوا كان الكل محتاجين للسكنى ام لا فاجاب
بانه اذا كان الحبس على اولاده واولاد اولاده او اولاد زيد
واولاد اولاده فان من سبق بالسكنى فهو اولى ولا يخرج
لغيره حيث لم يشرط الواقف ما يقتضي اخراجه او تجري العادة
بذلك ومثل ذلك ما اذا راى الناظر المصلحة في اخراجه فان
له اخراجه وان لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي اخراجه
ولا جرت العادة بذلك وان كان الحبس على قوم باعيانهم
كزيد وعمرو وليس على التعقيب فانه يستوي جميعهم في
السكنى الحاضر منهم والغايب ومن يسكن منهم وطلب
اخراج صاحبه يسكن قدر ذلك فليس له ذلك الا بالترا ضي
مع صاحبه بذلك وكذا اذا اراد الناظر المصلحة في ذلك
فان لم يتراض مع صاحبه على ذلك ولا راى الناظر ذلك
فانه يرجع على صاحبه الساكن بما ينوبه من الاجرة والله
اعلم وسيل عن الوقف هل المشهور فيه انه يثبت بالشاهدين
ام بالشاهد واليمين فاجاب الوقف يثبت بالشاهد واليمين
حيث كان معينا او على فلان وعقبه وان كان على الفقرا فانه
يثبت بالشاهد والنكول اذ يحلف من يدعي ملكه لرد
شهادة الشاهد بحبسه على الفقرا فان لم يحلف ثبت الوقف
والله اعلم وسيل عن ناظر متصرف في وقف اعترف وكيل عنه
بقبض موكل الناظر المذكور سلفا من شخص ليكون له خلوا
في مكان من ذلك الوقف وصدق بماله ايضا من التوكيل
على خلو سابق للمتصادق معه فيه فهل قبض الناظر للقدر

المعترف

المعترف به وكيله عنه قبض صحيح ويقضي على جهة الوقف به وبتحقيقه
الدافع على جهة الوقف وتحقيقه او تصديق وكيله عنه
على الخلو السابق صحيح ويقضي كذلك للمتصادق معه
على جهة الوقف بالقدر المتصادق عليه والتمسك
بذلك الخلو صحيح واذا تولى ناظر على الوقف وطلب
من الساكن التمسك بهذا الخلو اجرة المثل عن المكان له ذلك
ام لا وما الحكم في هذه الخلوات التي يقبضها الناظر ويعترف
بقبضها لجهة الوقف ولم يجد لنفقها على الوقف هل يسري
على الوقف ويستغرقها المقر له على الوقف ام لا فاجاب
حيث جعل الواقف للوقف شاهدا او اكثر فانه لا يعمل بتصديق
الناظر لمن ولي بعده بل عليه الفحص عن ذلك ليتبين له
امره وهذا ما لم يوافق الشاهد الناظر على ما صدق عليه فيعمل
بتصديقه والله اعلم وسيل عن رجل وقف ارضا ونخيلا على ذريته
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل ثم ان الورثة
اقتسموا ذلك فباع احد الورثة نخلة من حصته من ذلك
الوقف بشرط قلعها فجا المشتري لقلعها فوجد البايع مفقودا
وترك ولدا قاصرا فمنع المشتري بعض اقارب البايع
من قلع النخلة وبذل له نخلة بدلها وابقاها مكانها ووضع
يده عليها فهل القسمة والبيع والتعويض يصح في الوقف
ام لا ولولدي البايع المفقود وضع اليد على تلك النخلة والمطالبة
بثمرتها على واضع اليد عليها مدة وضع يده المعلوم تاريخه
ام لا وهل للمعوض ان يرجع على المشتري بالنخلة التي عوضها
له في مقابلة النخلة المبتاعة والمشتري يرجع على ولدي البايع

بقيمة النخلة المبتاعه ام لا فاجاب القسمة في منفعة الوقف
وفي غلته صحيحه حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف وبيع
النخله باطل واعطا النخلة عوضها باطل الا ان تقع بعد معرفة
الثمن الذي يدفع في النخلة الوقف ويكون العوض فيه فهو
صحيح حيث لم يكن النخلة العوض من الوقف ولا يطالب واضع
يده علي النخله بالثمن حيث لم يكن عالما بالتعدي لانه ذو
شبهة وترجع النخله العوض لما كانت عليه قبل التعويض والله
اعلم وسيل عن رجل يملك حصة في قاعة معدة لعمل الحياكة فا شهد
علي نفسه انه اوقف تلك الحصة علي اولاده لصلبه الذكور
والاناث مدة حياتهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
علي اولاد الذكور الذكور والاناث مدة حياتهم كذلك ثم
علي اولاد اولادهم كذلك ابدا ما تعاقبوا ودايما ما تناسلوا الحجري
فيهم كذلك الي ان يرث الله الارض ومن عليها فاذا انقرضت
الانثي من كل بطن رجع ما كانت تستحقه من منافع الوقف لمن
هو في درجتها من غير ان يكون لاولاد الاناث من كل بطن
شيي من منافع الوقف فاذا انقرضوا باسرهم عن اخرهم كان
ذلك وقفا علي عصبة الموقوف عليهم للاقرب فالاقرب كذلك
يحجب الطبقة العليا منهم ومن الموقوف عليهم الطبقة
السفلي فاذا انقرضت العصبة ولم يبق منهم احد كان ذلك
وقفا علي مصالح المسجد الفلاني ثم مات الواقف عن بنت
لصلبه فوضعت يدها علي الوقف مدة حياتها ثم ماتت
عن ابن فاراد ان يضع يده علي الوقف بعد موت والدته
فمنعه عصبة الواقف فهل الوقف علي هذا الوجه صحيح

يختص

يختص به ابن بنت الواقف المذكور تمسكا بقول الواقف فاذا
انقرضوا باسرهم كان ذلك وقفا علي عصبة الموقوف
عليهم اذ امه من الموقوف وهو عاصب لها ام يختص به
عصبة الواقف تمسكا بقول الواقف من غير ان يكون لاولاد
الاناث من كل بطن شيي ام كيف الحال فاجاب نعم الوقف
علي هذا الوجه صحيح ويختص به عصبة الواقف لان
الفاظ الواقف تحمل علي ما يتبادر منها وعلي اظهر ما تحتمله
والمتبادر من الفاظ الواقف هذه حرمان ابن البنت
واما احتمال ان يكون مراده حرمان اولاد البنات حيث
يصرف الوقف علي اولاده او علي احد منهم فهو احتمال
بعيد وخلاف المتبادر والله اعلم وسيل عن ناظر وقف
اجر غيطا جاريا في الوقف لشخصين وتساقاهما علي ثمرة
من الجانبين في الوقف مساقاة شرعية وتوافقا معهما
علي ان جميع ما يغرساه من الاشجار في الغيط يكون
للوقف منه الثلث وللمستاجرين الثلثان ثم ظهرت
الاشجار الجديدة وميزت علي الانشاب الجارية في الوقف
وضبط كل شيي علي حدته وتصادق الناظر معهما علي ان للوقف
الثلث في الاشجار المغروسة الجديدة والثلثين للمستاجرين
وان الثلث المذكور مضاف الي اشجار الوقف القديمة
كل ذلك بحجج شرعية محكوم فيها من حاكم مالكي المذهب
حسب التصادق بينهم ثم ان الاشجار الجديدة ظهرت غلتها
وبدت ثمرتها منذ سنين ولم يقع عليها عقد مساقاة بينهم
في حصة الوقف المذكور فهل للناظر الطلب بقيمتها منذ بدا

حال حبسها وظهرت ثمرتها في السنين الماضية ويلزم واضع
اليد بدفع قيمة تلك الثمرة من الانشاب الحديث للوقف
عمله بتصادق الناظر مع المستاجرين ويكون الثلث
المذكور شايعا مستحقا للوقف كما ذكر فاجاب
المغارسة على الوجه المذكور فاسدة بلا شبهة وللغارس
قيمة ما وضعه من الغرس واجرة عمله في مدة ما عمل من غلة الوقف
ويرجع عليه بما قبضه من الغلة اذ لا شي له منها والله اعلم
وسيل عن رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات
رجل من الذرية في حيات والده عن اولاد ثم مات والده
عن بنت وعن اولاد ولده المذكورين فهل يدخل اولاد
الولد مع عمتهم في الوقف ام لا واذا قلتم بالدخول فهل [illegible]
~~اولاد الولد مع عمتهم في الوقف [illegible]~~
بقدر حصة والدهم او على عدد الروس فاجاب لم يدخل
اولاد الولد مع عمتهم والحالة هذه والذكور والانثى في الوقف
سوا الا ان يكون في لفظ الواقف ما يقتضي التفضيل فيعمل
به والله اعلم وسيل عن رجلين شريكين في منزل اوقف
احدهما حصته على ذريته ونسلهم وعقبهم وبعد انقراضهم
يكون وقفا على المسجد الفلاني وتوفي الواقف والثاني
حصته ملك فباع صاحب الملك لرجل اخر فاراد المشتري
ان يقسم حصته من الوقف ويضيفها الى منزل مجاور
له فهل له ذلك من غير قسمة قرعة اولا بد من قسمة
ذلك ولو تحولت حصته عن منزله وهو سوا كان الموقوف

عليه

عليه موجودا او انقرضوا جميعا ورجع الوقف للمسجد المعين
ام لا فاجاب بما بعضه حبس وبعضه ملك يقسم بالقرعة
لا بالتراضي كما افتى به القباب ومن وافقه والله اعلم وسيل
عن رجل وقف على ولده لصلبه وعلى ولد ولده المتوفي والده
قبل الوقف ثم اولادهما وذريتهما ونسلهما ثم ان المنزل
المذكور بعد مدة من السنين تهدم بنيانه وصارت ارضه
براحا وتخلف واحد من ذرية ولد الواقف وواحد من ذرية
ولد ولد الواقف واراد كل يختص بنصف المنزل ويبني
فيه عمارة لنفسه لان الواقف لم ينبه في وقفه على قسم
ولا ما يدل على ذلك فهل يجوز للورثة الموقوف عليهم القسم
ام لا واذا عمر واحد في الوقف والثاني لم يعمر شيا يقضي عليه
بالاجرة ام لا لان الواقف لم ينبه على ذلك واذا قلتم بالاجرة فهل
يقضي باجرة المثل واذا طلب الزايد على اجرة المثل لا يقضى له به
ام لا فاجاب الحمد لله رب العالمين لا قوة الا بالله لا يجوز قسم
المحبس ولا بعضه على ان كل واحد يختص بما صار له ويفعل
فيه ما شا كما يفعل فيما يملكه واما قسمة مهاياة على ان
يأخذ بعض المحبس عليهم موضعا والاخر موضعا لينتفع
كل واحد بما اخذ فانه يجوز بالتراضي على احد الاقوال وهو
الظاهر واذا وقع القسم على الوجه الممنوع فانه يرد وللذي
يعمر اجرة المثل في حصته فيما وقع فيه العمارة وليس له طلب
زيادة عليها والله اعلم وسيل عن شخص حبس على ثلاثة اشخاص
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم فمات واحد
من الاشخاص الثلاثة فهل ينتقل نصيبه لولده او لاخويه

الباقين او لا ينتقل شي لاولاد الاشخاص الثلاثة الا بعد
موتهم واذا قلتم بالاول فمات واحد من الثلاثة المذكورين
عن ثلاث بنين مثلا ثم مات الثاني منهم عن ولدين مثلا
ثم مات الثالث عن ولد فهل يستمر فرع كل واحد منهم
على ما كان اصله او يستوي في ذلك اولاد الاولاد كما استوى
اباوهم ابتدا فاجاب من مات من احد الثلاثة انتقل نصيبه
لولده على ما حققه بن رشد من ان البعدية الواقعة في لفظ
الوقف في نحو هذا معتبرة بين كل اصل وفرعه فقط اي ثم من بعد
كل واحد على ولده وليس المراد ثم بعد جميعهم على اولاده كما
ذهب اليه بن الحاجب وما ذهب اليه بن رشد هو الموافق
لما درج عليه العلامة خليل في مختصره وقد ذكر بن عرفة رحمه
الله كلام بن رشد وكلام بن الحاجب ودليل كل واحد منهما وقد
نقلناه ذلك فيما فتح الله به في شرح المختصر ويجري مثل هذا بين
اولاد الثلاثة المذكورين واولاد اولادهم وهكذا وكل من مات
وانتقل نصيبه لفرعه فانه يستمر بيده ولو مات بقية الطبقة
العليا ثم نصيب الميت اولا لبنيه الثلاثة ونصيب
الميت الثالث لولده كما حققه شيخ شيخنا الشيخ ناصر الدين
اللقاني رحمه الله وذكر انه سيل عن نحو هذا فاجاب
بنحو ما ذكرناه فلم يرتض ذلك الشيخ محمد الحطاب وقال
الذي ظهر لي ان اولاد الاولاد يستوون بعد انقراض ابايهم
كما استوى اباوهم قبل ذلك ثم اخذنا من مسايل ثم رايت في نوازل
بن رشد ما هو كالصريح قال فيها مسالة وسيل القاضي عياض عن
عقد يتضمن حبس فلان بنيه فلان وفلان بالسوية بينهما

وعلى

وعلى عقبهما حبسا موبدا وتمم التحبيس على واجبه وحوز ومات
الاب والابنان بعد ذلك وتركا عقبا كثيرا وعقب احدهما اكثر
من عقب الاخر وفي بعضهم حاجة فما الحكم في ذلك فاجاب
الواجب في هذا الحبس اذا كان الامر فيه على ما وصفت
ان يقسم على اعقاب الولدين جميعا على عددهم وان كان
عقب الولد الواحد اكثر من عقب الاخر بالسواء ان
استوت حاجتهم فان اختلفت فضل ذو الحاجة منهم
على من سواه بما يودي اليه اجتهاده على قلة العيال
وكثرتهم ولا يبقى بيد كل واحد منهما ما كان بيد ابيه قبله
وبالله التوفيق وغرضنا ما قال الشيخ محمد الحطاب وانه
ظهر له وان كلام بن رشد في نوازله كالصريح فيه على شيخ
شيخنا اللقاني المذكور فكتب الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فاعلم
ان لنا مسيلتين الاولى وقف خص على ولديه فلان وفلان ثم على
اولادهما والثانية وقف خص على اولاده واولاد اولاده فاما
الاولى فحكمها ان من مات من ولديه ينتقل الحكم الى ولده
او اولاده فقط دون اولاد اخيه بنا على ما حققه بن رشد
ان الترتيب معتبر بين كل اصل وفرعه فقط لا بين جملة
الاصول وجملة الفروع لا يستحق فرع مع اصله ولا فرع
غيره مع فرعه بل ينحصر استحقاق نصيب كل اصل في
فرعه في الاستحقاق حاجة بل تعتبر كل فرع وغنيه ولو اتى الموت
على جميع الاصول والخروج عن هذا اذا تفاوتوا في الفروع

في الاستحقاق الي السوية خروج عما شرط الواقف حيث رتب
بينهم وبين اصولهم بثم ونحوها واما المسئلة الثانية وهي الواقف
علي اولاده واولاد اولاده او علي ولده وولد ولده معطوفا بالواو
فهذه مسئلة التهذيب وابن الحاجب والمختصر وغيرهم وحكمها
حكم من حبس علي قوم واعقابهم كما هو منصوص عليه في ابن الحاجب
والله اعلم وسيل عن رجل وقف وقفا علي اولاده وشرط النظر
لنفسه مدة حياته وصححه بحكم حاكم يري صحته ثم ان
الواقف المذكور بيلم ملك اخر فالحق بالوقف المذكور بان
قال الحقته بوقفي السابق فهل يكون الوقف الثاني كالاول
وان لم يحكم بذلك الحاكم المصحح ام باطل فاجاب يبطل
الوقف بشرط الواقف نظره لنفسه حيث لم يقع
حكم علي الوجه الشرعي بصحته فالوقف الثاني باطل والله
اعلم وسيل عن قرية موقوفه علي شي فهل يجوز بيع دورها
ام لا فاجاب ما بني في ارض المزارع من ارض مصر من دور
ونحوها فبناؤه لمالكه فيباع البنا ويورث ويجري فيه بقية
تصرفات الملاك ولا يكون كبنا الغاصب والمتعدي لان
ولي الامر او نايبه مقر لهم علي ذلك وارضه وقف علي
المسلمين وللامام او نايبه ان يعطي بعضها البعض للملين
انتفاعا هذا ما لم يحكم حاكم بملكها ممن يري ذلك فانها
تصير ملكا لمن حكم له بذلك وما بني في غير ارض المزارع
منها فارضه وبناوه لمالكه وما كان من بنا الكفار الذي
كان حال فلا يباع الا ان يحكم حاكم بملكه علي ما تقدم وللامام

ان يقطعه

ان يقطعه لاحد المسلمين انتفاعا فان انهدم بناوه
ويبني فيه لاحد من المسلمين شيا فهو ملك له وارضه
وقف الا ان يحكم حاكم بملكها والله اعلم وسيل عن رجل
وقف وقفا علي اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي
ثم مات احد الموقوف عليهم عن بنت واولاد ابن فهل تكون
حصته بين البنت واولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين
علي ما عليه الواقف ام يدخلون اولاد الابن مع عمتهم
علي قدر حصته والدهم وهل اذا كان طبقه بعد طبقه
تكون البنت مانعة لاولاد اخيها ام لا فاجاب نعم تكون حصته
بين البنت وبين اولاد الابن ويكون للذكر مثل حظ الانثيين
فياخذ الذكر من اولاد الابن مثل حظ عمته حيث شرط الواقف
ان للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يشترط ذلك فالذكر والانثي
سوا لا يفضل احدهما علي الاخر والله اعلم وسيل عن
رجل انشا مسجدا وارصد عليه طينا زراعيا وشرط في وقفه
علي ان النظر يكون لاولاده الذكور خاصة ثم من بعد
الذكور الاناث ووقف علي ولده الموجود طينا اخر وعلي
ذريته وعقبه الذكور ثم من بعدهم الاناث ثم من
بعد الاناث يرجع الي المسجد المذكور وشرط في وقفه
ايضا ان يكون النظر للارشد فالارشد والطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلي ثم ان الربع من الوقف المذكور
الشخص من الذرية ثم من بعد وفاته النصيبه وهو
الربع الي اربعة اولاده ذكور فمات احدهم من غير ولد ذكر

قف علي [illegible] الاجوبة فرع [illegible]

قال نصيبه الي اخوته الثلاث ثم مات الثاني وترك ولدا
ذكرا ثم مات الثالث وترك اخاه فقط وابن اخيه الذي
توفي والده قبله فهل يرجع نصيب المتوفي لاخيه فقط
ولا حق لابن الاخ في ذلك مع وجود الاخ ام كيف الحال **الجواب**
لا يختص نصيب المتوفي باخيه فقط بل يكون لاخيه ولابن
اخيه الا ان يكون عرفهم في حجب الطبقة العليا السفلي
لو قال وقف علي ولدي وعرفهم ان الولد خاص بالذكر
عمل به والله اعلم **وسئل** عن رجل ساكن في محل موقوف باجرة
معلومة وكان والده ساكنا قبله ثم ان الرجل اراد الخروج
من المحل فاخبر ان والده له في المحل خلو وانه فرغ له عنه
واظهر حجة تصادق بينه وبين والده بذلك واراد الفراغ عنه للغير
فاعتمد شخص علي اخباره وطلب منه الفراغ ففرغ له عن المحل
بدراهم في نظير ذلك ثم تبين بعد ذلك ان والد الرجل
ليس له في خلو المحل شي وانما فعل ذلك لقصد نفع ولده فهل
فراغ الرجل للشخص المذكور صحيح ويستحق الدراهم التي اخذها
ام لا ويجب عليه رد الدراهم لصاحبها وهل اذا عمر شخص في
محل موقوف عمارة بغير اذن الناظر والحاكم يصير ما صرفه
في العمارة خلوا له في ذلك المحل ام لا **فاجاب**
فراغ الرجل المذكور غير واقع في محله ويرجع المفروغ له علي
الفارغ بما دفعه له من الدراهم والحالة هذه ولا يكون البنا
علي الوجه المذكور خلوا والله اعلم **وسئل** عن حبس علي المساكين
قام شخص وادعي انه باطل لتقدم دين محيط علي الوقف
واقام بينة علي ذلك فهل يعذر للفقرا ام لا **فاجاب**

لا يعذر

قف
علي من اقام بينة
علي تقدم الدين
المحيط علي الوقف وتعل
لابد من حلفه

لا يعذر للفقرا في البينة المذكورة ولكن لابد من حلفه
من اقامها مع ما كما ذكره المتيطي وكان بعض شيوخنا يتردد
في الاعذار وعدمه ويستظهر عدمه الا انه لم يذكر
انه يحلف مع بينته والله اعلم **وسئل** عمن وقف وقفا
ثم رجع عنه وحكم له حاكم حنفي بذلك وباعه **فاجاب**
حيث حكم الحنفي به حكما شرعيا ولم يتقدم من غيره
حكم شرعي بخلافه فانه يعمل بحكمه ورايت بعض الحنفية
كتب في الجواب ما نصه في فتاوي قاري الهداية اذا
رجع الواقف عن وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب
ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوي علي خلاف قوله في
الوقف وانه يلزم قبل حكم الحاكم ومع ذلك اذا حكم بصحة
الرجوع حاكم حنفي نفذ انتهي فتصرف الواقف فيه بالبيع
صحيح والله اعلم **وسئل** عن صاحب قول المختصر كثلاثة
ولادي واربعة اولادا ولادي هل يشمل ما اذا كان من وجد من
الصنفين اناثا ام لا **فاجاب** نعم يشمله المذكور ويجري
فيما اذا كان من وجد من اولاد الاعيان اناثا او كان
من وجد من اولاد الاولاد اناثا او كان كل منهما من
الاناث او من الذكور لان القسمة تقع علي عدد
اولاد الاعيان واولاد الاولاد ويجد الذكر انس واحدة
كما ان الانثي تعد كذلك والله اعلم **وسئل**
عن امام مسجد موقوف عليه بيت نظير امامته
هل يجوز له ان يوجره حيث لم يوجد شرط الواقف
انه يسكنه فقط ام لا **فاجاب** اذا لم يوجد للواقف

شرط ولا علم له بشرط وجرى العمل في الوقف علي وجه فانه
يحمل علي انه موافق لشرط الواقف وقد قال القرافي رحمه
الله تعالى اذا وقف الواقف محلا علي انه يسكن او علي
السكنى فالظاهر ان ملكه للانتفاع لا المنفعة فليس
له ان يوجر ولا يسكن غيره واذا كانت الصيغة تحتمل
المنفعة والانتفاع قصرنا الوقف علي ادنى الرتب وهي
تمليك الانتفاع او تحصل قراين تقتضي ذلك ومتى حصل
الشك اقتصرنا علي ادنى الرتب استصحابا للاصل لان
الاصل بقا الاملاك علي يد اربابها انتهى فاذا كانت
الصيغة الواقعة في الاستيمار محتملة وجرى العمل بان
الامام ينتفع بذلك بنفسه وبالاجارة لغيره فله ان يوجر
والله اعلم وسيل عن رجل وقف وقفا علي ذريته ونسله
وعقبه من الذكور خاصة وشرط في وقفه ان من مات
عن ذكر ينتقل ما كان لوالده له وان من مات من غير
ولد يكون لمن بقي فهل اذا اراد احد الورثة النزول صحيحا
ام لا فاجاب نعم يصح النزول ويتم بيد المفروغ له ما دام
الفارغ حيا والله اعلم وسيل عن ارض وبناها موقوفين
علي شخص وركب فيهما الامعصرة مملوكة لاخر فهل اذا جا
علي المعصرة المذكورة مغرم اعتيد غرمه قديما يوزع المغرم
علي كل من مالك الالات والموقوف عليه للارض والبنا او يختص
به ذو الالات او الموقوف عليه فاجاب حيث جرت
عادة بالمغرم المذكور بانه علي المالك للارض والبنا او
علي المالك للالات او عليهما عمل بما جرت به العادة

عن حصته لبعض الذرية دون الجميع له ذلك ويكون النزول صحيحا صح

تنبيه علي انه يصح الفراغ مدة حياة الفارغ فقط

والا

والا ففي عموم شيا كان عليه والله اعلم وسيل
عمن اشترى فندقا وبنا وهدم مدة تزيد علي مائة سنة
ومات البائع والمشتري ووقع النزاع بين ورثتهما
فاظهر ورثة البائع مكتوبا يشهد بوقف هذا الفندق
المبتاع ومضمون التحبيس انه علي ولده دون بناته
وعقبهم كذلك ولم يشهد شاهدي بالتحبيس بجريان
ملك المحبس لما حبسه فترافعوا الي حاكم فحكم بصحة
الحبس ونزع الفندق من يد مشتريه وبقي بيد ورثة
المحبس نحو ستة اشهر ثم ان ورثة المشتري استفتوا علي
القضية فاجيبوا بان البيع صحيح وان الحبس والحكم به
باطل وحكم قاض بموجب الفتوى ونزع الفندق من يد
اولاد المحبس وملكه ورثة المشتري وتصرفوا فيه ثانيا بالهدم والبنا
والكرا مدة تزيد علي ستين سنة فهل لورثة المحبس قيام علي ورثة
المشتري بعد تلك المدة والحكم والفتوى ام لا فاجاب جرى
خلاف فيما اذا شهدت بينة لا علي طريق السماع بحبس ولم
يشهدوا بملك المحبس لما حبسه هل يثبت الحبس بذلك
او لا يحكم به واقتصر عليه ابن عبد السلام وابن عات
واعترضه ابن عرفة لقوله اقتصار ابن عبد السلام علي هذا
يوهم انه المذهب او مشهور او المعمول به وليس كذلك
فقد ذكر المتيطي عن ابن فتوح وغيره ان الشهادة بالحبس
يحكم بها وان لم يعرف الشهود ملك المحبس لما حبسه انتهى
باختصار هذا وقد جرى خلاف في صحة وقف من وقف
علي بنيه دون بناته فمنهم من ابطله وعليه درج الشيخ

خليل رحمه الله تعالى في مختصره تبعا لقول ابن عبد السلام انه
اقرب الاقوال واسعدها بالآثار واعترض بان في الاكمال
ان الاشهر عن مالك كراهة ذلك واجازته اذا وقع وبذلك
صرح الجزيري في وثائقه وصرح ابو الحسن بان الكراهة
الواقعة في المدونة في ذلك على التنزيه وقال الشيخ هلال
العمل قديما وحديثا على ما في المدونة من امضائه وبه جرى
العمل واستمرت عليه الاحكام وعقد الموثقون نصوص
الوثائق عليه انتهى اذا تم امرها فحكم القاضي الاول
بصحة الحبس ونزع العقد من يد المشتري صحيح معمول
به لان الاول حكم اما بالقول الراجح او بما هو مساو لغيره وليس
غير بارح منه والحكم بذلك صحيح نافذ لا يجوز نقضه والله
اعلم وسئل عن امراة باعت بيتا وتعددت فيه البياعات
ثم بعد مدة طويلة ابرزت من يد ها [illegible] وثيقة بوقفية واقامت
على ذلك بينة فهل تسمع بينتها ويقبل قولها ام لا فاجاب نعم
يقبل ذلك منها وتسمع دعواها حيث ادعت عذرا من
عدم علم ونحو ذلك وافتى بعض الشافعية فيها بعدم سماع
الدعوى وعدم قبول البينة وانها تعزر وتبعه بعض
المالكية في ذلك وهو خطأ صراح والله اعلم وسئل عن
شخص وقف وقفا وشرط شرطا يرى صحتها الحنفي وحكم بها
ونفذها واثبتها فهل للمالكي مثلا الذي لا يرى صحتها
ان يبطل الوقفية بعد الحكم ام لا فاجاب ليس للمالكي
نقض حكم الحنفي فيما ذكر حيث وقع بطريقه الشرعي عنده
والله اعلم وسئل عن رجل وقف محلا وشرط فيه لنفسه

الادخال

الادخال والاخراج والزيادة والنقص والاستبدال ولو
بلفظ البيع وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم بدا للواقف
بيع المحل الموقوف بالشرط المذكور عند حاكم حنفي بعد
اتصال الشرط لديه ثم ان المشتري للمكان المذكور باعه
لآخر عند حاكم شافعي وحكم الشافعي بصحة البيع وبتقديم
بينة الداخل على بينة الخارج على قاعدة مذهبه
ومضى على ذلك نحو سبع وعشرين سنة ثم ظهر للواقف
البايع اولاد وادعى ان المكان المذكور موقوف عليه
من قبل والده الواقف البايع المذكور ونازع في الشرط واقام
بينة شهدت بالوقف من غير شرط عند حاكم حنفي فهل
تسمع دعواه وبينته بعدم الشرط ام لا واذا كان ثمة بينة
تشهد باتصال الشرط وتنفيذه عند حاكم حنفي تقدم بينته
ام لا فاجاب الشيخ العلامة عبد الوهاب سبط الفتوحي الحنبلي
بما حاصله الحمد لله حيث باع الواقف المحل بالشرط المعين له بكتاب
الوقف واتصل الشرط بالحاكم الحنفي اولا ثم باع المشتري الاول
المذكور لمشتر آخر عند حاكم شافعي المذهب وحكم بموجب
ذلك ومن موجبه عنده تقديم بينة الداخل على بينة الخارج
فلا تسمع فيه دعوى بعد ذلك لان حكم الحاكم الاول والثاني
رافع للخلاف وليس للمخالف نقضه بل يجب عليه تنفيذه وايصاله
والله اعلم فاجاب شيخنا حفظه الله تعالى بقوله الحمد لله نعم جوابي
كذلك والله اعلم وسئل وكان السائل له محمد باشا بمصر المحروسة
يوم الاحد خامس جمادى الآخرة سنة ٣٦ عن رجل وقف وقفا
وعين بوقفه وظائف وشرط في كتاب وقفه ان يصرف

معلوم وظيفة كذا في كل شهر كذا وكذا النقري فقوله
درهم نقري مراده به الدرهم الفضة لان النقرة القطعة
الفضة المذابة كما هو مصرح به في كتب اللغة فلم المراد
بالدرهم غير ذلك واذا قلتم ان مصطلح اللغة ان
النقرة القطعة الفضة فهل المعتبر في الدرهم الشرعي
الذي زنته الان اربعة انصاف فضة ام كيف الحال
فاجاب قال شيخنا البدر القرافي رحمه الله تعالى
رايت بخط خاتمة المحققين شيخ المالكية الشيخ ناصر
الدين اللقاني رحمه الله تعالى ان الدرهم النقري المتعامل
به في الزمن المتقدم لم يزل الشيوخ يحكون عمن قبلهم
انه يعدل بدراهم الفلوس النحاس ستة عشر درهما
فلوسا فيحرر ما يقع في كتب الاوقاف على هذا او الستة
عشر درهما تعدل من الفضة في زماننا هذا انصافا
وثلث نصف والله اعلم وسيل عمن سكن في محل
وقف بغير استيجار من الناظر ورم فيه بغير اذنه
فهل الرم حينئذ ملك له او وقف وهل تقبل قوله بيمينه
في قدر ما اصرفه ام لا وهل يعمل بشهادة البناء ام لا
فاجاب البنا المذكور ملكا لبانيه فياخذه منقوضا
او قيمته منقوضا ان شاء الناظر دفع ذلك ويبقى عليه
اخذ ما اصرفه ولا قيمته قايما ولا يعمل بقول البنا
ولو كان مسلما وسيل وكان السايل له مصطفى
افندي الشهير بجزمجزاده قاضي مصر اذ ذاك
عن خلو اذا اراد من تملكه له ان يوقفه على ما يحب

ومختار

وقف على ما يتعلق بالخلو

ومختار ويصير حكمه حكم اوقاف الاملاك ام لا فاجاب الحمد لله الوقف
في الخلو المذكور باطل والحكم به باطل لان صاحب الخلو انما يتعلق
حقه بالمنفعة او ببعضها ويملك ذلك على وجه خاص على
ما فيه من النظر والمنفعة تعلق بها وقف الواقف حقيقة
ولا كذلك الذات التي فيها المنفعة فانها ملك للواقف
على وجه خاص كما صرح به ايمتنا وحينئذ فلا يتعلق بالمنفعة
وقف للغير اذ الموقوف لا يوقف وهذا الامر لا ريبة فيه
وايضا من المقرر ان الناظر وكيل الواقف وهو معزول عن
فعل ما لا يرضي به الموكل وما لا مصلحة فيه ومن وقف
وقفا على شي لا يرضى بنقله ووقفه على غير كما هو الظاهر
من اختيار جعله على ما وقفه عليه دون غيره على انه قد انقطع
تعلق حق الوقف من ذلك فوكيله كذلك وايضا فقد صدر من
الحاكم الحنفي الحكم في هذا الوقف بالصحة وبالموجب اي بثمرات
الصحة وما يترتب عليها ومنها منع وقف الخلو لانه من جملة
ما يترتب على الصحة فقد حكم الحاكم الحنفي بعدم صحة وقف
الخلو وهذا ان كان مذهبه التفرقة بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب على نحو ما عليه ايمتنا والشافعية القايلون بذلك
فيكون حكم المالكي بالصحة حكما بنقيض ما حكم به الحنفي
من عدم الصحة وهذا باطل وقد اشرنا الى ذلك فيما
كتبناه في هذه النازلة سابقا ولا يقال ان كل من ملك شيا
له التصرف فيه بالوقف وغيره لانا نقول محل ذلك ما لم يمنع
مانع من ذلك وهو هنا موجود كما علمته ومن ذلك منع
ملك العبد من ان يوقفه على ما فيه ضرر به خلاصة المرض

ومنع ملك المسلم او الصغار ولو كان كافرا عن بيعه للكافر
وهبته وغير ذلك مما هو كثير مقرر من كلام اصحابنا رضي الله
عنهم على ان في صحة الخلو وملك صاحب المنفعة نظر المخالفته
لمسايل المذهب ولذا استشكله جميع اشياخي وافتي بعض
اجلايهم فيه بالبطلان والله اعلم وسيل عن رجل اراد ان
يشتري سلعة فحصل بينه وبين بايعها خلف فقال ان
اشتريتها فهي وقف لله تعالى فاذا اشتراها يكون وقفا
ويقضي عليه بصرفها فيما يصرف فيه الوقف غالبا او لا شي
عليه ويجوز له تملكها لان هذه يمين حرج ومشقة او يؤمر
بصرفها من غير قضا فاجاب نعم اذا اشتراها تكون
وقفا ويلزمه ذلك ولا يقضي به والله اعلم وسيل عن جماعة
بينهم منزل شركة وصار رجل منهم غايبا مدة ثم ان الشركا باعوا
حصصهم في غيبة الشريك ثم حضر وادعى ان المنزل
وقف وعنده حجة شرعية تشهد بوقفه والشركا يقولون
هذا ملك ولك فيه حصة ابيك اشتراها من جدك
فهل اذا ثبتت الملكية تكون للغايب وهو مدعي الوقف
الاخذ بالشفعة ام لا فاجاب ان ثبت وقفه فلا كلام انه
يرد البيع ويرجع على حاله وقفا وان لم يثبت وقفه فان حقق
المدعي دعواه الوقفية لعلمه انه وقف فلا شفعة له لاعتقاده
ظلم مدعي الملكية وهو في نفس الامر وقف وان لم يحقق دعواه
الوقفية بل ظن ذلك لما راه بالحجة المذكورة ولم تثبت بل ثبتت
الملكية فهذا يحتمل ان يرجع الى موافقة اصحابه انه ملك ويكون
له الشفعة ان طلبها من المشتري حيث لا مانع والله اعلم
وسيل

فـ
على شهادة السماع
بالوقف

وسيل عن رجل وضع يده على منزل وسكن فيه مدة تزيد عن
عشرين سنة فتوفي وترك ذرية وضعت يدها على ذلك
المنزل ثم ان جماعة يشيعوا ان المنزل وقف فهل يقضي بالشيوع
ام لا بد من مكتوب ذلك الوقف ومعرفة الواقف وهل يلزم
الذرية اجرة الوقف مدة وضع ايديهم ومدة حياة والدهم
او من يوم الحكم وهل لا بد من شهادة البينة ومعرفتها انه
وقف على محل مخصوص ام لا فاجاب نعم نقضي في الوقف
بشهادة السماع الشرعية ان طال زمان السماع قال
ابن سهل وصفة شهادة السماع في الاحباس ان يشهد
الشاهد انه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا
وانه لم يزل يسمع منذ اربعين سنة او عشرين سنة متقدمة
التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من اهل
العدل وغيرهم ان هذه الدار حبس على كذا او حبس فقط
ويشهد للآخر بذلك بهذا اجرى العمل انتهى باختصار
وانما يقع الحكم بها بعد ان يعذر الحاكم لمن ينازع في
ذلك ولم يبد دافعا شرعيا ولا يشترط تعيين المحبس عليه
في العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط في العمل بها تسمية
المحبس ولا اثبات ملكه ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية
واذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية
ولا اجرة ما سكنوه والله اعلم وسيل عن رجل اوقف وقفا
على اولاده الذكور والاناث واولادهم وحال ان بنتا
من اولاده ماتت في حياته بعد وقفه وتركت ولدا ثم مات
الواقف فهل ولد البنت الميتة في حياة ابيها يدخل في

فـ
على من مات قبل
اصله وترك ورثه

الوقف ام لا فاجاب نعم يدخل ولد البنت في الوقف علي
حسب ما شرطه الواقف والله اعلم وسيل عن دار محبسة
اقتسمها المحبس عليهم برضاهم فهل يجوز ذلك ام لا واذا
قلتم بذلك ثم ان وقع الباب في احد الخطين واراد
الذي لم يقع الباب في حظه ان يفتح له بابا في السكة التي بها
ظهر الدار فهل له ذلك ام لا فاجاب قسم الشي المحبس ان
كان علي وجه ان كل واحد يملك ما خرج له بالقسم
او يبقي علي ما هو عليه ولو تغير حال المحبس بنقص او
زيادة امتنع وان كان علي انه يبقي علي حاله ما دام لم
يتغير حال المحبس فان تغير جري فيه التغيير
فاستظهر بعض المتاخرين الجواز وفتح الباب بالسكة
النافذة قبالة باب اخر جائز ان لم يكن فيه ضرر فان كان
فيه ضرر علي صاحب الباب فان لم يكن التنكيب اي التحويل
بقدر ما يزال به الضرر لم يحكم عليه به ولا احكم عليه به هذا
في السكة النافذة وفي غيرها يجوز بشرط التنكيب علي الباب
المقابل وعدم الضرر الملاصق والله اعلم وسيل عمن حبس
علي اولاده ثم من بعدهم علي اولادهم الخ وانحصر الارث
في امراة ولها بنتان فماتت واحدة منهما في حال حياتها
عن ولدين ثم ماتت المراة المذكورة عن ابنتها الباقية ثم ماتت
الباقية وخلفت ولدين فهل الوقف لولديها فقط او لولديها وولدي
اختها التي ماتت قبل امها فاجاب نعم تستحق الربع المذكور
اولاد البنتين المتوفية في حيات امها والمتوفية بعد موت
امها اذ قول الواقف ثم علي اولاد اولادها ثم علي اولادهما

يقتضي

يقتضي استحقاق اولاد الاولاد من بعدهم سوا كان اصل من
ذكر يستحق في الوقف بالفعل ام لا والله تعالي اعلم وسيل
عمن وقف وقفا علي اولاده الاربعة وهم شهاب الدين ومنصور
وفاطمة وسعد الملوك للذكر مثل حظ الانثيين ثم علي اولادهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلي ابدا ما داموا للذكر مثل حظ الانثيين ثم بعد انقراضهم
يكون وقفا علي فقرا الحرمين ثم انحصر الوقف في منصور
وسعد الملوك لموت شهاب الدين وفاطمة ولم يعقبا
ذرية ثم مات منصور وسعد الملوك وترك منصور اولاد
اولاده وهم اعلا طبقة من اولاد سعد الملوك لكون الموجود
منهم اولاد اولاد اولادهما فهل يستحقون شيا في الوقف
مع وجود من هو اعلا طبقة منهم من اولاد منصور واذا
قلتم بعدم حجب اولاد منصور الذين هم الان اعلا طبقة
من اولاد سعد الملوك هل يراعي في ذلك استحقاق
كل من منصور بن الواقف وسعد الملوك بنت الواقف
لكون الوقف باشرهما للذكر مثل حظ الانثيين حيث
لا حجب ويكون لذرية منصور وان قلوا ثلثي الوقف
ويصرف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لذرية
سعد الملوك الثلث من الوقف ويصرف بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ام لا فاجاب لاشك انه يدخل
في الوقف هذا اولاد بناته وان سفلوا وان قول
الواقف طبقة بعد طبقة الخ انما يفيد حجب كل اصل فرعه

تقف علي هذا فانه كالذي قبله

لفظا

تقف علي ان الاصل لا يحجب الا فرعه

فقط فلا تحجب فروع منصور فروع سعد الملوك بل يستحق فروعها
نصيبها وهو الثلث فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويستحق فروع منصور نصيبه فيقسم كذلك هذا ما يفيده
كلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في الواقعة التي ساله عنها
الشيخ الحطاب والله اعلم **وسيل** عن رجل بينه وبين
اخوته منزل وقف من ابيهم فحضر مع اخوته الى المحكمة
واشهد على نفسه انه لا حق له في هذا الوقف لقطع
حقه لاخوته فهل يصح الاسقاط وليس لورثته من بعده
فيه شي ام لا لان غرض الواقف انتفاع الجميع بالوقف
فاجاب ينقطع حق من اسقط حقه من الوقف لاخوته
ما دام حيا ما لم يكن في شرط الواقف ما يخالف ذلك
كما اذا اشترط ان من اسقط حقه يخرج من الوقف واذا
مات فلورثته القيام بحقه بعد موته حيث كان
ينتقل لهم لغيرهم كان لذلك الغير القيام به والله فان كان ينتقل صح
اعلم **وسيل** عن واقف وقف قرية على مدرس
وطلبة يقراون بمدرسة بناها الواقف المذكور
ثم انه خرب ما حولها من العمران وحصل في
المدرسة نفسها الخراب فهل يجوز ابطال ما جعله
الواقف على الشيخ والطلبة او نقله وجعله في بناء غيره
من المساجد ام لا واذا افتى بعض من ينتسب للعلم
بجواز ذلك مستدلا بانه كمن حبس على قنطرة ولم
يرج عودها فانه يصرف في مثلها هل يكون مصيبا في

مثلها

مثلها يكون مصيبا في ذلك ام مخطيا وهل يصرف في وقف اخر ام لا
فاجاب لا يجوز ما جعله الواقف للمدرس والطلبة ولا
صرفه في حبس اخر اذ لا يتعذر التدريس في المدرسة المذكورة
بما حصل فيها من التخريب ولا بانتقال العمارة عنها وصيرورتها
في الخراب وانما يتعذر ذلك اذا حصل مانع يمنع من الوصول صول
اليها او من التدريس بها لا خرابها وصيرورتها في الخراب
اذ لا يشترط في حصول التدريس بها ان تكون عامرة ولو
تعذر التدريس بها للمانع الذي ذكرناه فانه لا يبطل ما جعله
الواقف للمدرس والطلبة بل يبقى مصروفا لهم على حاله سوا
رجي التدريس بالمدرسة المذكورة ام لا ولكن ينتقلون الى
محل اخر مع بقاء الوقف عليه على حاله ولا يقاس ما نص
ايمتنا على من حبس على بناء القنطرة او اصلاحها او شبه
ذلك وتعذر صرف ما حبس عليها في بنايها وترميمها فان ف
ما حبس عليها يصرف في مثلها حيث لا يمكن عودها فقياس س
هذه المسيلة عليه لانا نقول الفرق بين المسيلتين
ظاهر اذ في مسيلة القنطرة ونحوها عند تعذر الصرف
فيها وعدم امكان عودها يصير ما حبس عليها لا مصرف
له ولا كذلك ما نحن فيه فقياس مسيلتنا على هذه
قياس مع وجود الفارق وايضا نفرق بين تعذر عين
الموقوف عليه بالكلية وتعذر ما يتعلق به كتبيين صفة
بعض او محل ومما يدل على افتراقهما ما نص عليه ايمتنا من انه
اذا تعذر بعض ما يتعلق به انه يصرف كمن تعذر فيه ذلك
مع بقاء ... مع رجي العود والفرق ظاهر وهو بعد

وان تعذر ... الوقف اخر وانه ولا ينتقل الوقف بفعل ذلك لمجرد التعذر مع رجي ... الربع حيث ... ولا يوقف ... وجود مصرفه بالوصف وفي تعذر العين يوقف صح

انتقال ريع وقف وصرفه في وقف اخر من غرض
الواقف ولا لذلك صرفه لمن وقف عليه وتعذر
بعض ما يتعلق به والقياس مع وجود الفارق خطأ
والذي يتخيره كلام ايمتنا رحمة الله عليهم ما ذكرناه
من انه اذا تعذر محل التدريس فانه لا يبطل ما وقف عليهم
بل يتيممون يفعلونه في محل اخر فانهم قالوا اذا حبس على
طلاب العلم الغربا فلم يوجد غربا دفع لغير الغربا ولا
يصرف في غير ذلك ومن شرط في مدرسة انه لا يستقل
المعيد بها اكثر من عشر سنين ففرغت مدة معيد
ولم يوجد في البلد غيره انه يبقى في الوظيفة ولا
يبطل الوقف لتعذر ما شرطه الواقف ومن
شرط انه يصرف ريع وقفه لضعفة الطلبة
وتعذر ذلك صرف لضعيف من اولاد المكتب
ممن ترجى نجابته والانتفاع به في وظيفة من
هذا النوع وهذا ظاهر فان المعتبر في مثل هذا
قصد الواقف لا لفظه كما ذكره ايمتنا وقصده
انما هو استمرار هذا الخير وحصول الثواب ومن
ذلك لو حبس كتبا بالموضع وشرط انه لا يخرج
من ذلك الموضع بحال وتعذر الانتفاع به في
ذلك الموضع فانه يخرج منه ويوضع في غيره و لا
يبطل وقفه الى غير ذلك مما يطول جلبه ومن
وقف كتبا بموضع وشرط انها لا تخرج منه بحال ل
وتعذر الانتفاع بها فيه فانها تنقل منه لمكان اخر

ولا

ولا يبطل تحبيسها بتعذر محلها وكذا لو شرط ان لا ينتفع بها
الا فيه وتعذر ذلك ولو مع عمار المحل وهذا كله يفيد
انه اذا تعذر القراءة في التدريس في المحل الذي شرط الواقف
التدريس فيه انه لا يبطل ما وقف على المدرس به والطلبة
بطريق الاولى وبيان ذلك ان هذه الشروط ونحوها مما
اتفق الايمة على اعتبارها والعمل بها واما شرط تعيين
المحل فقد وقع اختلاف في اعتباره والعمل به فممن قال بعدم
العمل به الامام الاعظم ابو حنيفة حسبما نقلوه عنه فاذا كانت
هذه الشروط المتفق على اعتبارها والعمل بها عند تعذرها لا يبطل
الحبس على ما حبس عليه فاولى ان لا يبطل الحبس على ما حبس عليه
بتعذر الشرط الذي قال بعض الايمة بعدم اعتباره وهذا الامر
لا مرية فيه ولا شبهة ومما يدل على ذلك ايضا ما ذكره ايمتنا
من ان التحبيس على طلبة العلم من التحبيس على جهة لا تنقطع
واذا كان كذلك فلا ينقل ريع ما حبس على طلبة يقراون بمحل حيث
تعذر القراءة في ذلك المحل الى غير ذلك كبنا مسجد اخر ونحوه
وممن نص على ذلك الشيخ بهرام في شرحه وشامله ونصه في
الثاني او جهة لا تنقطع كعلى الفقرا او طلبة العلم او صلاح
مسجد انتهى ولا يجوز صرف ما زاد من مال القرية على ما كان
في زمن الواقف وصرفه في حبس اخر على الذي يجب الفتوى
به في المذهب فقد سئل الامام الحجة السيوري من
ايمتنا عن فاضل غلات حبس المساجد ا تصرف في المساجد
التي لا غلات لها فاجاب بقول ابن القاسم ان لا يصرف في غيرها

من ذلك شيء ويبتاع به اصول تجري غلاتها عليه ويوسع منها
عليهما يحتاج اليه من وقيد وحصر وكل التة وقومته تال
وعن سحنون صرفه لغيره من المساجد التي لا احباس لها ففي
اخذ بهذا القول لم يحمي شيا من ذلك وعلي الاول اكثر الرواة
ومن لم يجز صرف بعضها لبعض لم يجز السلف من بعضها لبعض
ومن اجاز فقد قاله اصبغ وابن الماجشون في العتبية الاحباس
كلها اذا كانت لله انتفع بعضها ببعض وقاله بعض اصحابنا
وسيل سحنون عن مسجد بين او قصرين متقاربين من
الرباطات وضع في كل واحد منهما سلاح وانية ينتفع بها المرابطون
فيحتاج اهل هذا القصر الي ما في الثاني ليستعينوا به
من حيث اخذوه فقال اهل كل قصر اولي بما فيه الا ان
يكون لهم امر يعرفونه انتهي وقد قال سحنون في فاضل
الزيت انه لايباع انتهي واستفيد من هذا النقل
ان قول ابن القاسم وعليه اكثر الرواة انه لا يصرف فاضل
الغلات في مسجد اخر قاله شيخنا القرافي والله اعلم
عن ما عين من بيت المال للصرف علي محل مسجد هل للامام
او نايبه نقله عنه الي اخر حيث يبطل الاول ام لا واذا نقل
ثم خرب الاول هل يعود له ام لا فاجاب نعم لمولانا السلطان
ايده الله تعالي نقل ما عين من بيت المال لمصلحة مسجد او
سبيل او غيرهما الغير حيث راي المصلحة في ذلك وكذا
لنايبه في ذلك فعل ذلك وهما محمولان في فعلهما
ذلك علي المصلحة حتي يتبين خلافها ولا يعود ما نقلاه

الي المحل الذي نقلاه عنه ولو عمر حيث لم يعيداه والله اعلم
وسيل عما يوجد من الكتب مكتوب عليها لفظة وقف
هل يعمل بذلك وتكون وقفا ويمتنع بيعها ام لا فاجاب
قال في المسايل الملقوطة مسيلة فان قيل ما تقولون في كتب
العلم يوجد علي ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم
ان يحكم بكونها وقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قراين
الاحوال فان راينا كتبا مودوعة في خزانة في مدرسة وعليها
كتابة الوقف وقد مضي عليها مدة طويلة كذلك وقد
اشتهرت بذلك لم يشك في كونها وقفا وحكمها حكم
المدرسة في الوقفية فان انقطعت كتبها او فقدت
ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة تلك
المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة
ويثبت مصرفه بالاستفاضة واما اذا راينا كتبا لا نعلم
مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذا يجب
التوقف في امرها حتي يتبين حالها وهو كتبين للمشتري
به الرد فاذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد علي ما يوجد
علي ابواب الربط والمدارس والاحجار المكتوبة عليها
الوقفية وتخليص شروطها اذا كانت تلك الاحجار
قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولي كذلك الوقف
في مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف انتهي والله اعلم
وسيل عن ذمي اشتري من مسلم بيتا بتسعة الاف
نصف مقسطة علي تسعة اعوام ثم انه عاش بعد
البيع عاما واحدا ودفع قبل موته قسطا واحدا الف نصف

ولم يخلف شيا ماعدا البيت وكان قبل الموت اوقفه على اولاده
ثم اولاد اولاده ثم بعد انقراضهم يكون على اولاد اخيه واولاد
اولادهم ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على قفل الحجاز فهل
لبايع البيت الرجوع في العين المذكورة ام لا وهل الوقف
صحيح ام لا **فاجاب** ونفذ الذي على الوجه المذكور صحيح
اذا رفع لحاكم المسلمين فانه يمضيه هذا ما عليه الامام م
محمد ابن رشد حسبما نقله ابن عرفة والحبس المتاخر عن
الدين المحيط بماله لرب الدين رده ولو كان الدين
موجلا فاذا كان ليس عند الذي من المال ما يفي بباقي
ثمن البيت فان لصاحب الثمن رد حبسه والله اعلم
وسيل عمن حبس حبسا بارض المغرب على ان يصرف من
ريعه على الفقرا ببلدة كذا والجماعة كل منه قدر كذا من
الدنانير وما فضل يرسله ناظر الوقف مع شيخ ركب
الحجاز للمدينة على ان يشتري به عقارا يوقفه على فقرا
المدينة فان تعذر ذلك دفعه لشيخ الحرم يصرفه به فتغيرت
السكة الموجودة حال عقد الحبس باخرى فهل نعطي الدنانير
المعينة من السكة الموجودة حال عقد الحبس ولو استغرقت
بقية ريع الوقف او نعطي من السكة التي حدثت وهل اذا
جا شخص وادعى انه وكيل شيخ الحرم وصار يقبض من الساكنين
وظهر ان ما يقبضه يستحقه ارباب الدنانير المعينة
يرجعون على الساكن او على من يقبضه منهم **فاجاب**
نعم لارباب الدنانير المعينة اخذ ما عينه لهم المحبس
بالسكة الكاينة يوم التحبيس حيث عينه لهم يوم التحبيس

وان

وان اتت على جميع غلة الحبس لانه يعتبر في البيع والقرض
والهبة والصدقة يوم العقد وفي الوصية يوم التنفيذ
كما سياتي وهذا اذا كانت السكة موجودة وتغيرت
المعاملة بها فان عدمت وجب لمستحقها قيمتها يوم
الاستحقاق ان تاخر عن وقت العدم فان تاخر وقت
العدم عن وقت الاستحقاق وجب لمستحقها قيمتها حينيذ
وهذا على ما اختاره اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر ابن
الحاجب والشيخ خليل وصوب ابو الحسن اعتبارها يوم الحكم
وقال البرزلي انه ظاهر المدونة واختاره ابو اسحاق وابو حفص
وهذا الاختلاف وقع منصوصا في البيع والقرض ويجري مثله
في الهبة والحبس ونحوهما ولارباب الدنانير مطالبة الساكنين
في الامكنة المحبسة ومطالبة القابض كما ذكروه في مسيلة من
ادعى انه وكيل في قبض وديعة ومثله الحوالة والدين
قال في المسايل الملقوطة فرع لا يجوز دفع الوديعة بامارة مع
او كتابة فان فعل وجا المودع وانكر وحلف ما امر ولا كتب
بذلك اليه وانه لا خط له عليه ضمنه مثلها او قيمتها ثم رجع
المودع على القابض ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما اتى
به ولا معرفته بصحة ما جابه وشهادته بذلك قاله ابن
سهل انتهى ثم ذكر هذا في موضع اخر وزاد وكذلك
المحال عليه والوكيل حكمهما كذلك انتهى وقال اللخمي
واذا وقع الدفع بامارة او مكاتبة من غير ثبوت او بقول
الرسول خاصة ثم قدم المودع فانكر ان يكون بعثه

كان القول قوله مع يمينه انه لم يبعثه ولا كتب ثم يكون
بالخيار في تغريم المودع او الرسول انظر تمامه ان
شيت وانظر هل يجري مثل ذلك فيمن ادعي الوكالة في
قبض دين او كرا فيخير رب الدين في تغريم الدافع
او القابض او انما له الرجوع علي الدافع وكذا يقال في
دعوي الحوالة وقال بن هارون في مختصر المتيطية فرع فان قال
له مائة من سكة كذا فتوفي وقد انقطعت تلك السكة
نفذت الوصية منها الان يقول من النقد الجاري
ثم تنفذ الوصية فيكون كما عهد وان وقعت وصية مطلقة
فانها تكون من السكة الجارية يوم التنفيذ بخلاف
الديون وانظر لو اوصي لرجل بدنانير كانت جارية في البلد
ثم انقطعت فاوصي له وصية اخري بدنانير اكثر منها من
سكة ثانية حدثت بعد الاولي هل يكون للموصي له الوصيتان
معا او الثانية فقط والاشبه ان يكون الوصيتان له قياسا
علي قول بن القاسم فيمن اوصي بتمر برني ثم بصيحاني ان له
الصنفين انتهي والله اعلم **وسيل** عمن فرغ لاخر عن جامكية
لدي حاكم مالكي بالتصادق ثم ان المفروغ له فرغ لاخر
بموجب تمسكه المبني بالتصادق ثم فرغ الاخر لاخر كذلك
ولم يتصرف احد منهم ثم ان الرابع فرغ وتصرف بموجب ما في
يده فلما عثر الناظر علي تصرفه ابرز له ما بيده فوجده
مبنيا علي التصادق المذكور فهل يكون الخلو صحيحا ام لا وللناظر
الرجوع عليه بما قبضه من الاجرة **فاجاب** لا يثبت الخلو
بالتصادق مع وجود منازع شرعي ويرجع الناظر علي صاحب

الخلو

الخلو بما للوقف من الاجرة ولا يرجع عليه بما الخلو من
الاجرة والله اعلم **وسيل** عمن كان ساكنا في وقف
واجرته تحت استحقاقه في الوقف فزوج
ابنته لاخر واسكنها فيه فاطلع الزوج علي
حجة بيد جدها تشهد له بخلو ناشي عن تصادق بينه وبين
اخر فاضطرب البيت الي عمارة فاذن الناظر الزوج
بحضرة صهره ان يعمر من ماله ويكون المصروف خلوا فرضي
بذلك وعمر بمبلغ له صورة بحضرة كتبة الوقف وكتب
له بذلك حجة عند حاكم مالكي وفي ضمنها استيجار ذلك
المحل من الناظر المذكور مدة ثلاث سنوات باقية
ثم وقع التخاصم بين الزوج وبين جد زوجته علي البيت
وكل منهما متمسك بحجته فهل يعمل بالحجة المتضمنة للتواجر
والخلو الذي لجهة الوقف ولا يعمل بالحجة التي بيد صهره الناشية
عن التصادق ام لا **فاجاب** يعمل بالحجة المتضمنة للخلو
الذي لجهة الوقف لان الخلو الذي بالتصادق لا يعمل به حيث
نازع فيه الناظر وان قول الناظر لصاحب الخلو المذكور عمر من
مالك ويكون لك خلوا بحضرة من بيده حجة الخلو بالتصادق
وسكوته علي ذلك يضعف حجة المتمسك بالخلو بالتصادق
والله اعلم **وسيل** عمن غرس نخلا في ارض موقوفة علي ضريح
وزاوية وتوفي الرجل عن زوجة فقط فهل للزوجة في الغرس المذكور
شي ام لا وهل يكون النخل المذكور وقفا تبعا للارض الموقوفة ام لا
فاجاب لا يكون النخل المذكور حبسا سوا كانت الارض حبسا او
موصلة لان من بني او غرس في ارض موقوفة علي ضريح او زاوية

اونحوهما فان غرسه وبناه يكون ملكا ويرثه عنه ورثته
وزوجته من ورثته والله اعلم وسيل عمن يملك دارا فوقفها
علي اولاده ومكث مدة واصحابه ولم يصرف من ريعه لهم شيا
ولم تحز عنه ولم تخط عنه دين ثم باع الدار الموقوفة فهل
الوقف صحيح ام لا ويرد ما باعه وللحاكم تعزيره ويلزم المشتري
اجرته ام لا فاجاب البيع المذكور باطل لان الوقف لازم
صحيح بالقول ولا يتوقف صحته ولزومه علي الحوز وللحاكم
تعزيره علي بيع الوقف حيث لم يعذر بجهل ويفوز
المشتري بالغلة حيث كان غير عالم بوقفيته والله
اعلم وسيل عمن حبس علي اولاده واولاد اولاده الي اخر
العقب عقارا نغرس فيه بعض من حبس عليهم او بنا
وبين حين الغرس انما غرس له ولاولاده ومات الغارس
تورثه اولاده وزوجته فهل للزوجة ميراث في الغرس
والبنا الكائنين في الارض المحبسة ام لا واذا مات بعض
من اولاد الغارس وترك اخوة اشقا ولاب فاراد
الشقيق ان يختص بحصة الميت في الشجر فهل له
ذلك ام لا وكيف لو اطال مقام الشجر او البنا بالارض هل
يورث او يستحق فاجاب نعم يرث البنا المذكور ورثة الباني
ويدخل في ذلك زوجته ومن ورث شيا ومات عنه
ورثه ورثته وهكذا وهذا ما لم يرد من يستحق الحبس
نقض البنا فان اراد ذلك كان لمالك البنا النقض وان
اراد مستحق ذلك دفع قيمة النقض كان له ذلك والله
اعلم وسيل عن واقف شرط في وقفه قراة سورة تبارك

تقرى

تقري باي محل كان ويهدي قاريها ثواب ذلك الي روحه
نتقرر فيها شخص كما نص الواقف ومكتوب وقفه مصرح
بذلك فهل اذا تقرر اخر في وظيفة قراة مطلقة تقدم
تقريرا او تاخر علي ما نصه الواقف يعمل بتقريره او بما نص
عليه الواقف لعدم فوات غرضه فاجاب الشيخ العلامة
محمد الشهير بالرومي الحنفي بما صورته ما وافق تقرير
شرط الواقف احق من غيره والله اعلم فاجاب الشيخ
العلامة اسماعيل الشهير بالسنجيدي الشافعي بما صورته
ما وافق شرط الواقف مقدم تقريره علي تقرير غيره
مطلقا لانه كنص الشارع والله اعلم واجاب شيخنا المشار
اليه بما صورته جوابي كذلك والله اعلم وسيل عمن
يملك نصف دار وحصة من دار ايضا كلاهما شايع فوقف
ذلك علي قراة وربع ريحان علي تربة وعين ذلك بحجة الوقفية
وشرط النظر في ذلك لنفسه مدة حياته ولعله يكون
لمن عينه في شرطه فهل يكون الوقف صحيحا وشروطه
كذلك ولو كان مشاعا وانه استحكم في ذلك حاكما حنفي
المذهب وحكم بصحة الوقف ولزومه ام لا يكون صحيحا
فاجاب الشيخ العلامة محمد المشاوي الحنفي بما صورته الوقف
صحيح علي الوجه المذكور حيث حكم به الحنفي وشرطه صحيح
والله اعلم واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي نع
بما صورته وقفه صحيح وان لم يحكم به من ذكر والله اعلم
فاجاب شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي كذلك والله
اعلم اي انه صحيح واذا لم يحكم به من ذكر والله اعلم وسيل

عن وقف ملكا من جملة مكان مشترك بينه وبين اخر له ربعه
وللاخر الباقي فتعدي صاحب الثلاثة ارباع وهدم الجميع
وادعي انه عمر ينقضه في مسجد لله تعالي فهل يحرم عليه
ذلك ويلزمه التعزير ام وهل يجب عليه اعادة البنا
كما كان او قيمة النقض فاجاب الشيخ العلامة عبد القادر
الشهير بالطور الحنفي طاب ثراه بما صورته يحرم عليه هدم
المكان المذكور ويعزر عليه التعزير اللايق به ويلزمه
اعادته كما كان من ماله واذا امتنع اجبره الحاكم علي ذلك
والله اعلم فاجاب شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي
كذلك علي ما ذكره العلامة الشيخ خليل صاحب المختصر
وفي المذهب ما يدل له والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
عامر الشبراوي الشافعي بما صورته يعزر علي ذلك ان
علم بالحال ويلزمه رد النقض لمالكه وارش نقص حصة
شريكه والله اعلم وسيل عن استاذن ناظرا في الهدم
والبنا والصرف علي محل تحت نظره واتفق معه انه مهما
اصرفه يصير له خلوا في الماذون له في عمارته وصرف الرجل
مبلغا فانعزل الناظر ولم يصير له ما صرفه خلوا عند
حاكم يري به ولم يكن معه ما يشهد له بالخلو فصير
الرجل المبلغ لاخر فاراد المصير له ان يجعله خلوا
بحضرة حاكم مالكي فطلب منه ما يشهد بصحة الصرف
المصير له في محله من شهود هذا الوقف فلم يحضر
وتمسك باذن الناظر فقط فهل يقبل قول الناظر فقط
حيث كان للوقف شهود او كتبه ام لا فاجاب اذن
الناظر

اذن الناظر له في ذلك لا يقتضي تصديقه فيما ادعي صرفه
بل لو صدقه الناظر علي ذلك فانه لا يعمل بذلك حيث
كان للوقف شهود او كانت شرطه الواقف والله اعلم
وسيل عمن وقفت محلا وقالت في مكتوبه ثم من بعدها
يكون ريعه مصروفا علي ما تعين فيه فيصرف لرجلين
من اهل الدين والصلاح من حفظة القران يتلوان
سبعا فيما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس وبين صلاة
المغرب والعشا في كل يوم وليلة بموضع كذا او يجتمعان
في صبيحة كل يوم جمعة علي قبر الواقفة عشرون نصفا
او ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف ويصرف منه
كل شهر من شهور الاهلة عشرة انصاف او ما يقوم مقامها
من النقود عند الصرف في ثمن ما عذب يسبل في
كذا او يصرف منه لمن يكون شريفا كذا والجماعة عينتهم
في كل شهر ولمن يكون ناظرا في كل شهر كذا او كل ذلك بحسب
ما يراه الناظر ويوديه اليه اجتهاده فان تعذر الصرف
لجهة من الجهات صرف لباقيها فهل اذا تقرر في القراءة من
يتصف بالدين والصلاح وحفظ القران يصح تقريره ام
لا وهل للناظر ان ينقص ويزيد علي ما شرطه الواقف وعينه
في كل جهة من الجهات حيث راي ذلك مصلحة وادي اليه
اجتهاده لان قولها وكل ذلك بحسب ما يراه الناظر ويو دي
اليه اجتهاده كالتخصيص لما قبله فكانها قالت
انما شرطته وعينته في كل جهة من الجهات ان راي
الناظر وادي اجتهاده الي خلافه من زيادة ونقص فعله

ام لا فاجاب لا يصح تقرير من لم يتصف بالدين والصلاح
وحفظ القران في شيء من القرائتين المذكورتين ولا يستحق
معلوما ان قرر وقول الواقفه وكل ذلك بحسب ما يراه
الناظر ويودي اليه اجتهاده كالتخصيص لما قبله اي
ان ما شرط وعين في كل جهة من الجهات حيث لم ير
الناظر ويودي اجتهاده لخلافه للمصلحة من زيادة
او نقص فيفعله والله اعلم فاجاب شيخنا العلامة على
الشهير بالنبتيتي الحنفي بما صورته جوابي كما افاده مولانا
الشيخ المالكي اطال الله بقاه امين والله اعلم وسيل
عمن وقف على نفسه ما هو جار في ملكه ايام حياته ثم من
بعده على ذريته ونسله وعقبه وشرط ان الطبقة السفلى
من الاناث الارشد فالارشد ثم توفي الواقف واولاده
من بعده وانحصر وقفه في ابن ابنه وبالوقف حوانيت
فاجرها ابن الابن المذكور مدة تسعين سنة وقبض
اجرة هذه المدة معجلة على مذهب من يرى ذلك لرجل
اخر فهل يسوغ لهذا المستاجر قبض ريع ما استاجره
ودفع الاجرة على الوجه المذكور ام لا واذا قلتم يسوغ
له ذلك هل له وقف الحوانيت او له ان يوقف ما يسوغ
له قبضه من اجرتها على قربات معينة فيصرف لها الاجرة
المذكورة ام ليس له ذلك فاجاب نعم يصح وقف الاجرة التي
له لانه يسوغ له التصرف فيها بكل وجه والحالة هذه
والله اعلم وسيل عمن وقع عنده اشهاد بخلو وكتب الموثق
وثبت الاشهاد لديه ثم رفع الاشهاد لحاكم مالكي وطلب
منه

منه الحكم فهل للمالكي الحكم بذلك سوا كان الثبوت
حكما عنده ام لا وسوا صدر ذلك بعد تقدم دعوى ام لا
فاجاب نعم للمالكي الحكم بذلك حيث شهدت عنده
البينة الشرعية بالخلو المذكور بمنزلة ما اذا وقع ذلك
عنده ابتدا وسوا قلنا ان الثبوت حكم عند الحنفي ام لا وسوا
كان ذلك بعد تقدم دعوى ام لا والله اعلم وسيل
قولكم عن بعض الواقفين وشرط الواقف ان النظر يكون لنفسه
مدة حياته ثم لذريته من بعده ثم لعتقته وذريتهم الى اخر
ما ينص عليه ثم جعل لنفسه الادخال والاخراج والتغيير
والتبديل والبيع اذا احتيج اليه بلفظه ثم جعل ما شرطه
لشخص او شخصين ونص عليهما في مكتوب وقفه ثم مات
وال الوقف لهما ولم يجعل ذلك لغيرهما وحكم بموجب ذلك
حاكم حنفي فاحتاجا لبيعه فباعاه فهل البيع صحيح لموافقة
غرض الواقف ونصه ام لا واذا قلتم بالصحة والعمل بموجب
الشرط وصدر بيع ذلك لدى حاكم مالكي واعترض عليه فهل
الاعتراض صحيح ام لا وهل نقل احد من ايمة الحنفية ان
الواقف اذا استثنى ان له ان يبيع وقفه ولم يتعقبه بقوله
ويستبدل بثمنه يكون الوقف باطلا ويكون باقيا على ملكه
الواقف ويورث بعده ام لا فاجاب شيخنا العلامة على
النبتيتي الحنفي بما صورته قال الخصاف واذا وقف الرجل
الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويستثني ان له
ان يبيع فالوقف باطل ويرجع ميراثا الى ورثته وان كان
الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شا والله اعلم

قف على ما اذا شرط الواقف
الادخال والاخراج
فانه يبطل الوقف

فاجاب شيخنا المشار اليه بما صورته حكم المالكي بالبيع صحيح
والحالة هذه والله اعلم وسيل عن شريف من طلبة العلم بيده
وظيفة شهادة بوقف الاشراف بمصر سال نقيب النقبا ان
يزيد له في معلومه في الشهادة المذكورة شيا اعانة لستر
حاله وطلب العلم وان تقرر ابنه في مرتب بالوقف المذكور
فاجابه لذلك وكتب له وامر نايبه في النقابة والنظارة
بمصر ان يصرف لهما ذلك فقررهما فيه ثم انهما تقررا من
قبل القضاة بمصر ونوابهم علي عادة الاوقات بمصر وصرف
لهما ذلك والعادة المستمرة في الوقف المذكور ان التقرير
في مثل ذلك معمول به فهل يسوغ بعد ذلك لناظر او نقيب
معارضتهما فيما تقررا فيه ام لا فاجاب الشيخ العلامة الشهير
بالرومي الحنفي بما صورته هذا التقرير صحيح معمول به ولا
يجوز بعد ذلك لناظر او نقيب المعارضة في ذلك الا بوجه
شرعي يوجب ذلك ويجب علي ولي الامر منع المعارض ويثاب
في ذلك والله اعلم فاجاب شيخنا المشار اليه بما صورته
جوابي كذلك واستمرار العادة في الوقف علي ذلك تقتضي ان
الواقف شرط ذلك لانه اذا لم يعلم للواقف شرط ووجد الوقف
علي حاله في الصرف او غيره فانه يحمل علي ان الواقف شرط
ذلك حتي يتبين خلافه والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
الفهامة احمد الشهير بالمقري بالتشديد بن المغربي المالكي
طاب ثراه بما صورته جوابي مثل جواب مولانا وسيدنا
شيخ الاسلام الاجهوري المالكي حفظه الله تعالي والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته

جوابي

جوابي كذلك والله اعلم وسيل عن وقف مشتمل علي حوانيت
وبيوت واماكن متعددة قايمة علي اصولها ينتفع بها غير قديمة
البنا وريع الوقف يفي بمرماته ومصاريفه اللازمة وفي كل سنة
يتحصل من ريع الوقف بعد مصاريفه وعمارته نحو عشرة
الاف نصف بمحاسبات الوقف فجا شخص لناظر الوقف
ودفع له مبلغا ليكون له خلوا في جهة الوقف من غير
ضرورة دعت الي ذلك فهل يكون الخلو لازما والحكم به
صحيحا ام لا بد من ثبوت ان الوقف محتاج لهذا المال
والنفع لجهة الوقف او يكون مجرد قبض الناظر للدراهم
وموافقته له دافعها كاف في مثل هذا فاجاب ان ثبت ان
فعله ذلك لمصلحة تعود علي الوقف ولو في المستقبل فهو
صحيح لازم وان لم يثبت ذلك ولا عدمه حمل علي انه للمصلحة
من الناظر الشرعي والله اعلم وسيل عمن حبس ربعا علي ابنة
له تسمي مريم وعلي من سيولد له وعلي حفيد له للابن يسمي
خلف الله له النصف ولمريم ومن سيولد له النصف للذكر
مثل حظ الانثيين وعلي عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا وامتدت
فروعهم واذا انقرضت اعقابهم رجع ذلك حبسا علي مسجد
كذا او حيزا للريع المحبس وتصرف فيه علي حكم الاحباس
ثم ان مريم توفيت وتركت ابنا يسمي ابراهيم فقام مقام امه
ثم مات خلف الله ولم يترك احدا فهل نصيبه يرجع الي
عقب مريم ام يرجع الي المسجد المذكور وايضا مات
ابراهيم وخلف ابنا وبنات لهن اولاد فاراد اولاد البنات
والبنات الدخول في الحبس فهل لهن ذلك ام لا وكذا الابن

اولاد ذكورا وإناث فارادوا الدخول مع ابيهم وعمتهم في
الحبس لقول المحبس وعقبهم وعقب عقبهم فعطف بالواو
المقتضية للتشريك فهل لهم ذلك ام لا فاجاب
نعم يدخل البنات وولد البنات مع ولد ابراهيم المذكور
في الحبس وكذا يدخل اولاد ابراهيم معه لان العطف
بالواو يقتضي التشريك غير ان الوالد مبدا على ولده
فلا يدفع لولده الا ما فضل عن ولده وولد ولده وما ذكرنا ه
من دخول ولد البنات في قوله وعلى عقبهم وعقب عقبهم
فهو الذي جرى به العمل وهو مقدم على المشهور كما ذكره
تقفين ابن ناجي ومن وافقه والونشريسي وغيرهم وايضا الفاظ الوا
تحمل على العرف والعرف دخول ولد البنت وان سفل في هذا
اللفظ ويرجح نصيب خلف الله الى عقب مريم والله اعلم وسئل
حصة شائعة عمن يملك خربة على ارض محتكرة تقبل القسمة والحصة شائعة
فوقفها ثم بعد مدة باعها لشريكه ولشخص اخر ولم يكن
مفلسا فهل البيع صحيح ام لا فاجاب البيع مردود والوقف
صحيح والحالة هذه ويجبر على تجويزه للوقف ان امتنع من ذلك
والله اعلم وسئل عمن له املاك وقفها على اولاده واولاد
اولاده ونسلهم وعقبهم وشرط النظر لشخص معين منهم ثم للارشد
فالارشد وفي الاملاك المذكورة مسجد لم يقرر الواقف
له شيئا ثم ان الناظر المعين اقام شخصا يقوم بمصالح المسجد
واقامه جابيا ورضي بذلك اولاد الواقف ثم سكنوا ذلك
الرجل في محل في نظير ما اقاموه فيه فهل للناظر ان يرجع
عليه باجرة سكنه بعد ما اقام عليه او لا رجوع له ولا لاولاد

الواقف

الواقف فاجاب ليس للناظر ولا لاولاد الموقوف عليهم رجوع
على الساكن المذكور والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن اوقفت
وتصدقت بجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بالمقعد
الكبير الجار للجامع الفاكهاني ثم انها شرطت في وقفها شرو طا
منها انها جعلت النظر على وقفها والولاية عليه لنفسها ايام
حياتها ثم من بعدها لمن عينته بوثيقة الوقف وعينته
للناظر على الجامع المذكور واستاجرته منه فهل الوقف
على الوجه المذكور صحيح ام لا فاجاب وقف الخلو بمعنى
المنفعة المتعلقة بدافع الدراهم على وجه الخلو باطل
حيث كانت المنفعة موقوفة لتعلق وقف الواقف الاول
بها حقيقة والموقوف لا يوقف وما افتى به بعض مشايخي رحمه
الله تعالى من صحة وقف الخلو مستندا لا على ذلك بان صاحبه
مالك له والمالك يتصرف في ملكه بالوقف وغيره مردود بما
عرفته من مخالفة ما تقرر في المذهب من ان الموقوف لا يوقف
وما استدل به مردود ايضا اذ محل تصرف المالك في ملكه
بالوقف وغيره ما لم يمنع مانع الا ترى انه لا يصح لمالك العبد
وقفه على ما يحصل به ضرر كوقفه على من يقصد الضرر
وانه يمنع مالك الصغير من بيعه لكافر وغير ذلك
مما كثر كما يعلم لمن نظر في المسائل وشرط الواقف النظر لنفسه
يبطل الوقف هذا هو الذي يجب العمل به كما يفيده كلام العلامة
خليل في مختصره وتوضيحه وكلام الشيخ العلامة بهرام في شرحه وشامله
وغيرهما واما القول بان الوقف يصح ويبطل الشرط فهو بحث
لابن عبد السلام ليس في كلام اهل المذهب ممن يعتمد

فيمن
على من شرط
النظر لنفسه
يبطل الوقف

مايدل له ولم يرتضه الشيخ خليل رحمه الله تعالى والله اعلم
وسيل عمن حبست دارا على ابنتها وحفيدها لابنتها المذكورة
وعلى امراة اخرى بنتها بالسوا وعلى عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا
وامتدت فروعهم الذكر والانثى منهم سوا ومن مات
منهم من غير عقب رجع نصيبه للباقي الموجود من المحبس
عليهم فاذا انقرض العقب عن اخرهم رجعت الدار المذكورة
على الجامع الاعظم جامع الزيتونه بالمغرب فتوفيت
المراة الثالثة المذكورة وتركت بنتا لا غير وقامت مقام
امها ولهذا البنت ولدان ذكر وانثى فهل يدخلان في
الحبس ام لا لانهما من عقب العقب والانثى لاعقب لها
فاجاب نعم يدخل في الوقف المذكور ولد ابنة المراة الثالثة
لان الفاظ الواقفين تحمل على مايدل عليه عرفا كما صرح به القرافي
واشار اليه ابن بشير وجماعة كابن عبد السلام والشيخ خليل
في التوضيح في غير هذا الموضع وكذا افتى بن الحاج واقره
بن لعلوه فيمن حبس دارا على اولاده وعرف القايل ان
لا ولاده الذكور خاصة باختصاص الوقف المذكور
وايضا قول المحبس ما تناسلوا وامتدت فروعهم الخ يفيد
ان المراد بالعقب الفرع والله اعلم وذلك لان الضمير
في تناسلوا وامتدت فروعهم يحتمل ان يرجع للعقب
وعقب العقب ويحتمل رجوعه للموقوف عليهم اولا والاول
هو المتبادر فيتعين الحمل عليه وايضا حمله على الثاني
يقتضي ان المعول عليه هو قوله ما تناسلوا الخ لانه
وقع متاخرا عن قوله عقبهم وعقب عقبهم مع العدول

اليه

اليه عن ان يقول بدل ذلك وان سفلوا وقوله في السوال اذ
الانثى لاعقب لها ليس على اطلاقه بل محله مالم تقم قرينة على
خلاف ذلك ويدل العرف على خلافه كما هنا والله اعلم وسيل
عمن علك خلو حانوت جارية بوقف واضع يده عليها
نحو خمسة عشر سنه بتمسك شرعي محكوم بموجبه من قبل
حاكم مالكي بما جرى به العمل في مذهبه وعلى ما اقتضاه
العرف لدى العلما وهو قايم من غير ايجار من الناظر المتولي
اذ ذاك له بما يخص الوقف من الاجرة حسب الاستيجار سنة
بسنة وشهرا بشهر فتولى الان ناظر على الوقف واراد ان
يوجر الحانوت لاجنبي بزيادة على اجرة المثل للحانوت المذكورة
ويرفع يد صاحب الخلو مع ان من يقول بصحة الخلو في
مذهبه ان صاحبه كالشريك للوقف والشريك تتوقف صحة
تصرفه على اذنه فهل لو اجرا الناظر الاجنبي المذكور بزيادة على
اجرة المثل ترتفع يد صاحب الخلو ولو قام بها وتمكن الاجنبي
وينفذ حكم الحاكم بالايجار والزيادة ويكون حكمه صحيحا
ولو كان حنفي المذهب ولو لم تتقدم لصحة حكمه دعوى
حقيقية او يراعي فيه الخلاف ويرد الحكم للمالكي على ما يراه من مذهبه
فاجاب الشيخ العلامة محمد المدعو حسين الشهير بالطوري
الحنفي بما صورته الخلو حيث كان ثابتا بوجه شرعي يعمل
به ولا يمكن الاجنبي من ذلك حيث قام صاحب الخلو باجرة المثل
والحالة هذه والله اعلم واجاب شيخنا المشار اليه بما صورته
صاحب الخلو الشرعي مشارك في المنفعة فلا ينبغي تصرف
الناظر بدون رضاه على ما افتى به غير واحد من مشايخنا

والله اعلم وسئل عن جماعة واضحى ايديهم على حوانيت
واطباق جارية في وقف بخلوات شرعية وتحصل لهم اي لاصحاب
الخلو نفع من اجرة ذلك اكثر مما يحصل لجانب الوقف وفي بعض
الاوقات يحتاج ذلك الى مرمات فهل ما يحصل من المرمات على
صاحب الخلو او على جهة الوقف او عليهما معا فاجاب
هذه المسئلة ليس منصوصة الذي قاله شيخنا المحرر المطلع بدر
الدين القرافي فيها اخذا من كلامهم ان العمارة تكون على
الوقف وعلى صاحب الخلو بقدر ما لكل من المنفعة
واستدل بمسئلة من وقف عليه شي للسكنى واحتاج
الى العمارة ووافقه عليه بعض مشايخ العصر والله اعلم
وسئل عن جماعة شركا في عقار فباعوه لشخص ثم بعد
البيع ادعوا وقفيته واظهروا حجة الوقفية واعتذروا
بجهلهم وقضية المبيع حالة البيع وعدم علمهم
بما اظهروه من حجة الوقفية لبعد زمن المستند
الدال على الوقفية فهل تسمع دعواهم وقفية مبيعهم
وعدم صحة بيعه ام لا واجاب نعم يعمل بالحجة الشرعية
الشاهدة بالوقفية ولا يكون البيع مانعا من ذلك
ولا يرجع على المشتري بالغلة التي استغلها الى يوم
الحكم بما في الحجة والحالة هذه والله اعلم وسئل
عمن له خلو ببيت فتعطل بعض ايام لقلة راغب
فيه ولقلة وجود المنافع العرفية لانه كان له طبقة
ومطبخ وشبابيك يدخل منها النور ويزيد بها
الانتفاع وتحصل بها الرغبة في البيت المذكور فازالها

وكيل

وكيل الناظر الوقف الذي تناول الخلو بيده لكون انه
اوسع بها جهة اخرى من جهات الوقف المذكور فبهذا
السبب تعطل المكان المذكور وقل ان يكون له راغب
فاذا كان على هذه الحالة لتعطل المكان يلزم وكيل الناظر
اذا كان موجودا عينا من جهات الوقف وبدله ام لا وهل
يلزم صاحب الخلو الاجرة مع تعطيل المحل ام تكون عاطلة
على جهة الوقف وصاحب الخلو معا فاجاب ما فعله وكيل
الناظر من ازالة الطبقة والمطبخ والشبابيك غير جائز
وصاحب الخلو بمنزلة الشريك في المنفعة على ما جرى
به الفتوى من شيخ بعض شيوخنا ناصر الدين اللقاني
من اعتبار الخلو والعمل به فتتوقف اجارة الناظر بجميع
المنفعة عليه ردا وامضا واذا تعطلت المنفعة لخراب
المحل او نقصت كان ذلك على صاحب الخلو وعلى جهة
الوقف بالمحاصة واما ان تعطلت لعدم الساكن فالذي
جرى به عرف بلدنا ان الاجرة على صاحب الخلو
والعرف كالشرط في هذا والله اعلم وسئل عمن كانت
تاخذ اجرة بيوت وحوانيت موقوفة وماتت فجا ولدها
وطالب السكان بما كانت تقبضه امه منهم فقالوا له
اظهر لنا شيا يشهد لك باستحقاق ونحن ندفعه لك فهل
اذا لم يظهر شيا للحاكم منعه ويصرفه مصرف الاوقاف
ام لا فاجاب للسكان الامتناع من الدفع لولد المراة المذكورة
حتى يثبت استحقاقه لذلك فان لم يثبت ولم يعلم للواقف
شرط في مصرفه ولا هناك غالب يصرف فيه للفقرا والله اعلم

فانه يصرف صح صح صح

وسيل عمن باع دار الاخر وتسلمها المشتري ثم بعد مدة شهدت بينة سماع بحبس الدار فهل يعمل بهذه البينة ام لا واذا قلتم بالعمل بها فهل هذا يخالف قولهم ان بينة السماع لا ينتزع بها من يد حايز ام لا فاجاب شهادة السماع الشرعيه بالحبس معمول بها بشرط ان تذكر الشهود معرفة ان الحبس يحاز حوز الاحباس ويحترم بحرمتها بمعنى انه لا يقع فيه ارث فان لم يذكروا معرفة ذلك لم يعمل بشهادتهم علي الراجح في المذهب فاذا ذكروا ذلك عمل بها وكان قولهم ذلك قايما مقام اليد للمحبس وهذا لا يخالف قولهم ان بينة السماع لا ينتزع بها من يد حايز لان الحوز هنا ملغي والله اعلم وسيل عمن اوقف اماكن علي اولاده وذريته ونسله وعقبه من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزياده والنقصان كلما بدا له ثم انه ادخل واخرج وتكرر منه فعل ذلك ثم اشهد علي نفسه في حال حياته في رمضان سنة اربع وخمسين وثمانمايه في مرض موته انه ادخل اولاد البطون من اولاده وذريته ونسله وعقبه في اوقافه مع اولاد الظهور نظرا واستحقاقا واستمر الامر علي ذلك الي حين وفاته وانحصر ذلك في ثلاثة من ذريته منهم محمد بن عمر بن الواقف وخديجه ابنة محمد بن الواقف وابراهيم بن فاطمه ابنت الواقف وثبت ذلك عند حاكم شرعي في ثالث عشري رجب سنة تسع وتسعما بة

بيان بانصالات

واتصل ذلك ونفذ بالاتصالات وتنافيذ شرعيات اخرها

تاسع عشره

١٦٩

عشري شوال سنة سبع واربعين وتسعمايه ثم في مستهل ذي الحجه الحرام سنة سبع واربعين وتسعماية ادعي وكيل شرعي عن امراتين فاطمة ابنت زينب ابنت ابراهيم المذكور وخالتها فاطمه ابنت ابراهيم المذكور المدخل مع اولاد الظهور المذكور اعلاه علي شخص من ذرية الواقف من اولاد الظهور بان موكلتيه يستحقان ثلث ريع الوقف المذكور بموجب الشرط المنسوب للواقف المذكور بفصل الادخال المعين اعلاه وانه وضع يده علي كامل ريع ذلك وطالبه لموكلتيه بحصتهما من ذلك بقدر معين فسيل المدعي عليه المذكور عن ذلك فاجاب بان اوقاف جده المذكور علي اولاده وذريته ونسله وعقبه من اولاد الظهور خاصة دون البطون

اولاده صح

فسيل المدعي المذكور عن ذلك فاجاب بان محمد واله المدعي عليه صدر منه تصديق علي ان كلا من زينب وفاطمه بنتا ابراهيم المذكور تستحق من ريع الوقف الذرية الثلث مثل نصيبه بمقتضى فصل التصديق المورخ بسابع عشر صفر الخير سنة سبع وعشرين وتسعماية فلم يعد

قه

المدعي عليه المذكور علي ذلك وان يثبت ما يدعيه من التصديق فتعذر علي الوكيل ثبوت التصديق لموت احد شاهديه واستمر التداعي بينهما الدي حاكم حنفي المذهب في مستهل الحجه سنة سبع واربعين وتسعماية وهو احد المنفذين لفصل الادخال لاولاد البطون فدخل بينهما متكلم في الصلح عن هذه الدعوي افتدا لليمين ورفعها للخصومه وقطعها للمنازعة فتصالحا علي قدر

معين من المذهب مع الانكار لصحة الدعوي واعتقاد
المدعي عليه بطلانها واصرارهم علي الانكار ودفع المبلغ
لوكلتيه فقبضه لهما قبضا شرعيا ثم اقر بماله من التوكيل
عنهما انهما اسقطا حصتهما من الاستحقاق المشروح لفصل
التصديق المحكي تاريخه اعلاه وانهما لا يستحقان في اوقاف
الواقف المذكور حقا مطلقا وان والد المدعي عليه يستحق
جميع ريع الوقف جد الواقف المذكور واقرا بعدم
الاستحقاق وشمل ذلك ثبوت وحكم شرعيين من
الحاكم الحنفي المشار اليه فهل والحالة هذه اذا ماتت
المراتان الموكلتان المذكورتان ولهما اولاد يستحقون ما كان
يستحقه اصلهما واذا انقرض اولاد الواقف من الظهور
ولم يبق منهم احد سوي اولاد المراتين هل يستحقون جميع
ريع وقف الذرية لانحصاره فيهم وانقراض ذرية الواقف
من الظهور ام لا فاجاب الشيخ العلامة محمد الشهير بالروي
الحنفي طاب ثراه بما صورته اذا ادخل الواقف اولاد البطون
بماله من الشرط وجعل الريع مقسوما بين الجميع من
غير ترتيب استحق اولاد المراتين في حياة والدتهما واذا
اسقطت المراتان حقهما لبعض الذرية ثم ماتتا ولم يبق
الا اولاد المراتين ففي صحة سقوط حقهما لذلك الغير تردد
لبعض العلما لكنه رجح صحة ذلك والله اعلم واجاب
شيخنا المشار اليه بما صورته حيث ثبت ادخال اولاد
البطون علي الوجه المذكور فانه يدخل من وجد منهم
في حال حياة المراتين المذكورتين وبعد موتهما ولو كان

وتحرير واقرا

من اولادهما الدخول اولادهما معهما في الوقف لعدم
الترتيب وما صدر من الوكيل من اسقاط حصة المراتين
وتصديقه علي ان والد المدعي عليه يستحق جميع ريع
وقف جده انما يسري علي غيرهما وهذا كله حيث لم يحكم
الحنفي بالموجب حكما شرعيا فان حكم به فانه يرجع لمذهبه
في ذلك والله اعلم وسئل عن وقف به شهود وناظر وامام
وجابي وموذن ونقيب وللوقف امكنة مرصدة عليه
لطبخ طعام ولبعض فقرا اتاني من خارج ومعاليم المذكورين
من مقررة فهل اذا احتاج الوقف لبنا او ترميم يتقدم علي
دفع المعاليم للمذكورين ام لا ومن لم يباشر من المستحقين
او يقيم نايبا هل يجوز للناظر صرف الوظيفة للمستحق ويجوز
له تعاطي ذلك ام لا واذا اقام القاضي ناظرا حسبيا علي الناظر
الاصلي لما ظهر عنده من عدم الاستقامة من المباشرين
بالوقف وشرط القاضي ان لا احدا من مباشرين الوقف
يتصرف في شي الا بمعرفة الناظر الحسبي يعمل بالشرط المذكور
ام لا فاجاب البنا مقدم علي معاليم المذكورين وكذا
الترميم ومن لم يباشر من المستحقين وظيفته بنفسه
او بنايبه فانه لا يستحق المعلوم ولا يجوز له تعاطيه عندنا
الا علي ما جري عليه بعض الايمة من علما مذهبنا وغيرهم
في اوقاف السلاطين ونحوهم من الامرا من ان للشخص ان
ياخذ منها كما ياخذ من بيت المال لانها من جملة بيت
المال وانه لا يراعي ما شرطوه في ذلك واذا اقام القاضي
ناظرا حسبيا علي الناظر الاصلي وشرط ان لا يتصرف الا بما

عليهما في حصتهما ما دامتا في
قيد الحياة ولا صحيح

يطلع عليه لعدم استقامة الناظر الاصلي والكتبة فانه يعلي
بذلك والله اعلم وسئل عمن دفع لناظر مبلغا ليكون لخلوا
في وقفه واعترف الناظر بقبضه ومضى على ذلك سنة
ونصف وهما مقيمان بالبلد فهل اذا انكر الناظر القبض بعد
هذه المدة يقبل انكاره ام لا فاجاب لا يلتفت لانكار
الناظر ويعمل بقول الدافع من غير يمين والله اعلم وسئل
عمن وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه شروطا منها انه
لا يوجر اكثر من ثلاث سنوات وشرط لنفسه الادخال
والاخراج والتغيير والتبديل ثم وجد وثيقة بخطه انه
اجر المكان الموقوف لشخص ساكن به مدة خمس عشرة سنة
فهل يعمل بخط الواقف المذكور بعد ثبوته ولو كان مخالفا
لشرطه ويكون فعله ذلك ناسخا لشرطه الاول لكونه شرط
لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل ام لا يعمل
به فاجاب نعم يعمل بخط الواقف المذكور الثابت بطريقه الشرعي
وليس هذا مخالف لما شرطه الواقف لان هذا
من جملة ما يصدق عليه ما شرطه لنفسه من التغيير
والتبديل والله اعلم وسئل عن واقف شرط ان لا يحمل
في وقفه خلو ولا دين ثم ان شخصا ساكنا بالوقف المذكور
اثبت دينا على الوقف في عمارته باذن من الواقف وكتب
وثيقة بخطه بقدر الدين واذن للساكن ان يقتطع
من دينه كل شهر قدرا معلوما مع انه شرط في كتاب
وقفه لنفسه التغيير والتبديل والادخال والاخراج
فهل اذا ثبت ذلك يعمل به ويكون من جملة التغيير والتبد يل

ام لا

ام لا فاجاب ما صدر من الواقف من تقرير الدين على الوقف
واذنه لصاحب الدين الساكن ان يقتطع من دينه كل شهر كذا
لا ينافي ما شرطه في كتاب وقفه لنفسه لان هذا من جملة
ما يصدق عليه التغيير والتبديل فيجب العمل بما صدر من
الواقف على الوجه المذكور والله اعلم وسئل عن واقف شرط
في مسجد انشاه قراة حديث وهو صحيح البخاري ومسلم وجعل
للمقرر فيه قدرا معلوما يأخذه من يقرا ذلك ويحسنه ثم ان
شخصا اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يعرف شيئا من الالفاظ قرره
قاضي الولاية في ذلك وتعطل المسجد من قراة الحديث
بسبب جهله فهل يجوز تقرير هذا الرجل الامي في ذلك ام لا
وهل يجوز للقاضي تقريره ام يحرم عليه ذلك وهل اذا علم الحاكم
بجهله ولم يعزله ياثم ويجب عزله ام لا فاجاب الشيخ العلامة
محمد ابو الخير الشهير بالمطوبسي الشافعي بما صورته لا يجوز
تقرير الامي في قراة الحديث الشريف واذا كان يلحن في قراته حرم
عليه قراة الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار ويحرم على القاضي تقريره
ويفسق بذلك وينعزل وهذا من اقترابات الساعة كما قال
عليه الصلاة والسلام اذا وسد الامر لغير اهله فانتظر
الساعة واذا علم حاكم بجهله ولم يعزله اثم بذلك لان هذا
من المنكر الذي يجب ازالته على كل قادر عليه لقوله عليه
الصلاة والسلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان والله
اعلم واجاب شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي كذلك

واذا شرط الواقف ان لا يقرر من ليس باهل فشرطه باطل والله اعلم وسُئل عمن وقف عقارا وجعل غلته وقفا على زوجته تخصها ثم من بعدها على ورثتها والباقي على اولاده وهم ذكر وبنتان للذكر مثل حظ الانثيين بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم على الحكم المشروح الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم انه شرط ان من مات منهم من غير وارث شرعي انتقل نصيبه لمن في درجته ثم مات الابن عن اخت شقيقة واخت لاب وعن ام وابن عم شقيق فما الحكم في حصته هل تقسم على ورثته على حكم الفرائض او تختص بذلك اختاه فاجاب تختص بنصيب الابن اختاه على ما يفيده كلام القرافي واقتصر عليه بعض المتاخرين والشيخ الحطاب ولا شي لام الميت ولا لابن عمه لانهما ليسا من الموقوف عليهم لقول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم الخ وهو يفيد ان مراده بالوارث الشرعي في قول الواقف ان من مات منهم من غير وارث شرعي الخ الوارث الذي من الموقوف عليهم والله اعلم واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه والعمل به فتصرف حصة الابن لاختيه لانهما في درجته ولا ينافي ذلك قوله على الفريضة الشرعية لانه محمول على تفضيل الذكر على الانثى وقول الواقف من غير وارث يعني من الموقوف عليهم وهم الاولاد ومن بعدهم بدليل ما ذكر قبل ولا تدخل ام الميت ولا ابن عمه لانهما

ليسا

ليسا من الموقوف عليهم والله اعلم وسُئل عما اذا ثبت لدى حاكم مالكي بالبينة الشرعية معرفة شخص بعينه وفاته انه حال حياته وقف داره العلانية على زوجته فلانة ولحفيده فلان سوية بينهما ثم من بعد زوجته ينتقل به اخوة الذكور ثم من بعده على اولاده وزوجته ثم على جهات عينها وذكر لها شروطا وحكم الحاكم المذكور بموجب ذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا محررا شرعيا مسؤولا في ذلك مستوفيا شرائط الشرعية وواجباته المحررة المرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك وسؤال واجب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع علمه بالخلاف فيما فيه الخلاف ومن ذلك حضور من ذكر علمنا به الموقوف فهل يكون ذلك حكما صحيحا معمولا به شرعا ام لا وهل القبول في الوقف على ما عين اولا ام لا فاجاب نعم يشترط في الوقف القبول حيث كان على معين ويقبل لنفسه ان كان اهلا للقبول وان لم يكن اهلا له فوليه يقبل له ولا بد في الوقف من الحيازة فلا بد من النص عليهما ولا يكون ما ذكر معينا لانه من تعليقات الموثقين والله اعلم وسُئل عن ناظر على وقف يشركه وافقه اسقاط حقه منه لاخر بفراغه له بتمسك شرعي فهل يعمل بهذا الاسقاط وليس يحق الفروع له ما كان يستحقه الفارغ شرعا ام لا فاجاب نعم يعمل بالاسقاط المذكور ويستحق الفروع له ما يستحقه الفارغ شرعا ما دام الفارغ موجودا

والله اعلم وسئل عمن آل اليه خلو حانوت من والده بالارث
الشرعي فوضع يده في مدة عشرين سنة ثم تولي نظر علي
الوقف فكلف الوارث الاثبات لخلو والده فوجد الحجة
الشاهدة لوالده قد ضاعت فاقام بينة شرعية شهدت
بان والد الوارث تصرف في الحانوت مدة تزيد علي
ثلاثين سنة بمقتضي الخلو ولم تعين البينة قدر الخلو
فقبل القاضي شهادة البينة وحكم باثبات الخلو للوارث
عن والده ومنع الناظر من معارضته فهل هذا
الحكم صحيح وان لم تكن البينة عينت القدر ام لا فاجاب
خلو الحانوت مثلا بمعني ملك منفعته علي الوجه
المعتاد يثبت بشهادة البينة بذلك وان لم تشهد
بقدر ما دفع فيه لان من شهدت له بينة بملك
منفعة دابة مثلا لا تتوقف صحة شهادتها علي
معرفة عوض تلك المنفعة واما الخلو بمعني الدراهم
الموقوعة في مقابلة تلك المنفعة علي الوجه
المتقدم فلا بد في الشهادة به من تعيين قدرها
علي هو الراجح في المذهب والله اعلم وسئل عمن ثبت
له خلو نشا عن عمارة بالوقف ثم وقف ذلك علي
نفسه ايام حياته ثم شرط شروطا من تبديل
وتغيير وادخال واخراج وغير ذلك من الشروط بحجة
واحدة وامضي عليها الحاكم الحنبلي علي قاعدة مذهبه

لما يراه

لما يراه من اشتراط جواز الوقف علي النفس ثم رفعت الي
حاكم مالكي يري جواز الخلو وامضي عليها بلفظ صورته
ما فيه من الشروط ثبت عندي فهل اذا لم يبين المواقف
ما يجوز لكل من الحاكمين الحكم به وامضاؤه يتوقف علي كل
قاض منهما ينصرف الي ما يراه من مذهبه ام لا وهل اذا قال
متعنت ان حكم المالكي باطل متمسكا بابطال اللفظ
يسمع منه ام لا فاجاب حيث حكم الحنبلي بصحة
الوقف المذكور بلفظه وعدوله عن قوله الامر كما
ذكرته مع قول الحنبلي ذلك يدل علي انه ومع مثل ذلك
بعد حكم الحنبلي فقول المالكي ما ذكر مترتب علي ذلك والله
اعلم وسئل عن واقف وقف خلوا علي نفسه ايام حياته
ثم من بعده علي من عينه وشرط النظر لنفسه وحكم
بذلك حاكم مالكي وكتب في صورة قضائه ما فيه من
الوقف لفظ الخلو جري عندي وحكمت به وحكم حاكم
حنبلي بصحة الوقف علي النفس ولو شرط النظر لنفسه
مرتبا له علي حاكم المالكي بصحة وقف الخلو مع قطع النظر
عن شرطه النظر لنفسه الوقف علي نفسه فهل ما
ذكر من حكم المالكي صحيح ام لا فاجاب الحكم الصادر
من المالكي في الوقف المذكور باطل وكيف يصح الوقف
مع كون الواقف جعل الوقف علي نفسه وشرط
النظر لنفسه وهما يبطلان الوقف بلا شبهة علي

ان وقف الخلو باطلا وان سلم ما ذكر وحكم الحاكم الحنبلي بصحة
الوقف المترتب علي حكم المالكي المذكور لا يصح حكم المالكي
بالوقف المذكور اذ هو كالعدم وقول الحالي في اوضايه
ما فيه من وقف لفظ الخلو جري عندي الي اخره غير
صحيح اذ الظاهر لا معني لتعلق الحكم باللفظ هنا
وارتكاب المجاز يصان عنه مثل هذا المقام لا سيما
مع عدم القرينة والله تعالي اعلم وسئل عن جماعة يملكون
امكنة لينصرفون فيها تصرف الملاك مدة تزيد علي
ثمانين سنة ثم من بعد ذلك اظهر شخص حجة منطوقة
بوقفية هذه الامكنة فهل يعمل بهذه الحجة ام لا
فاجاب لا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه فان
انفصلت بالشهادة علي الخط الشرعي وهذا متعذر في
زماننا او متعسر فلا يثبت الحبس الا ان يثبت المدعي
مطلب شهادة الحبس
للحبس ان العين المحبسة ملك المحبس حين التحبيس
فان اثبت التحبيس ولم يثبت ان العين المحبسة ملك للمحبس
حين التحبيس لم يتم الحبس ولا تقرر والله اعلم وسئل
عمن وقف محلا علي بنيه دون بناته فهل الوقف صحيح
ام لا كما مشي عليه الشيخ خليل في مختصره واذا وقف
الواقف محلا واستثني الثلث من غلته يصح استثناؤه
ام لا فاجاب المحبس علي البنين دون البنات صحيح
علي الاشهر عن مالك كما قاله عياض في الاكمال وعليه
الشيخ

١٧٤

الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة حيث قال في قول المدونة
انه مكروه ان الكراهة علي بابها وانه حائز واقره ابن ناجي
في شرح المدونة وصاحب تكميل التقييد وقال الشيخ
بن هلال العمل قديما وحديثا علي امضايه وبه جري العمل
واستمرت الاحكام وعقد الموثقون نصوص الوثائق
عليه وصرح ايضا الجزيري في وثائقه بامضايه انتهي
وما مشي عليه الشيخ خليل في مختصره تبع فيه ترجيح ابن
عبد السلام ولكن تقدم انما جري به العمل مقدم علي المشهور
فكيف بغيره فيجب العمل بما جري العمل لا سيما ان وقع
علي المشهور به حكم وهذا في الوقف علي البنين دون
البنات واولي علي بني الابن دون بنات الواقف
او بنات ابنه واستثنا الواقف من غلة وقفه
القدر المذكور وهو الثلث لا يضر في عقد الحبس
شيا والله اعلم وسئل عمن وقف محلا علي اولاده
وعلي اولادهم وذريتهم ونسلهم للذكر مثل حظ
الانثيين طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا
بني الطبقة السفلي ابدا ما عاشوا وانحصر الوقف
في ذكر وانثي من اولاد الواقف فهل يحجب من دونهم الادني
وان قلتم لا يحجب الادني الاعلي فهل يعطي لذرية الذكر
ثلثي الوقف فان قلتم ولذرية الانثي الثلث وان كثروا
لان الوقف باسرهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا

حكم مالكي بذلك يصح حاكمه ام لا فاجاب لا يحجب الاعلي
من ذريتها الادني ويعطي الذكر مثل حظ الانثيين سوا
كانت من ذرية الانثي او من ذرية الذكر فلا يختص فروع
الذكر بالثلثين وفروع الانثي بالثلث ولا يعطي فرع مع
اصله عملا بقول الواقف يحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلي اذ معناه ان كل فرع يحجب باصله وكل هذا
حيث لم يحكم في الوقف حاكم شرعي بخلافه مذهبه
ذلك فيعمل بما حكم به وحكم المالكي باعطا ذرية الذكر
الثلثين وذرية الانثي الثلث باطل والله اعلم وسئل
عمن حبس دارا علي رجل وعلي ولده وولد ولده واشترط
علي المحبس عليه اصلاح ما رث منها من ماله فهل هذا
الشرط صحيح ام باطل فاجاب الشرط المذكور باطل
ويمضي الحبس فلا يفسخ لحرمته بخلاف البيع وترم من
غلتها واما لو شرط مرمتها من غلته جاز كالارض الموظفة
قاله في المدونة وشرحها والمراد بالموظفة ما جعل عليها
وظيفة او ظلم قاله الشيخ الجد بطرة الشيخ ابو الحسن
والله اعلم واجاب بعض العلما عن حادثة وهي
رجل وقف علي ولده فلان وفلان ثم الملي اولادهما
وذريتهما ونسلهما وعقبهما علي ان من مات فنصيبه
لولده وولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ونسل
فنصيبه لاخوته واخوته المشاركين له في استحقاق
هذا

هذا الوقف ثم من بعد انقضاء جميعهم يكون علي الحرمين
فمات احد الوليين وخلف اولادا ثم الاخر وخلف
اولادا ثم انقطعت اولاد احدهما وذريته وبقي من ذرية
الاخر جماعة فهل ترجع حصة المنقطعين للموجود ين
من ذرية عمهما ام لا فاجاب بانها ترجع لهم واجاب
شيخنا المشار اليه متعقبا جوابه بما صورته هذا
المعني ليس ممن يعتمد عليه في مثل هذه الامور وفتواه ه
غير ظاهر لان لفظ الواقف انه اذا انقطع اولاده
فنصيبه يكون نصيبه لاخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق وليس الموجودون اخوة ولا
اخوات لمن انقطع بل من ذرية ولد العم وان كان
عول علي قوله المشاركين له في الاستحقاق والغي
وصف الاخوة وعلي قوله من بعد انقطاع جميعهم
الا فليس ثم ما يشهد له مع بعد لكن رايت في قول
الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
انه اذا مات منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل
نصيبه له فعولوا علي قوله ان مات منهم الا لما
بينوه في موضعه وظهر لي ان هذا من الوقف
المنقطع الاثنا وقد صرحوا بان الوقف قد يكون
منقطع الاول والاخر والوسط اي الاثنا والطرفين
وصرحوا بان الوقف اذا انقطع يرجع لاقرب

فذو المحبس المحبس الآن يحصروه بما اذا انقطع كل الموقوف
عليهم وان حصروه فيه فيجري في صورة الانقطاع فتامل
هذا الكلام فانه دقيق حسن والله تعالى اعلم وسئل
عن قابض الحبس اذا ادعى عدم القبض من اناس
حبس عليهم معدومين ماتوا او غابوا ولم يعينهم هل يضمن ام لا
فاجاب ان قام دليل تفريطه ضمن قال الشيخ الامام
وتركت هذه او قرينة منها ايام بن عبد السلام فيقضي
بتضمينه واطلق ان دليله في كتاب مسئلة التضمين
بالتلف المذكورة في كتاب الصيد وما ذكره الشيخ
خليل من الدعي اذا بور ارض اليتيم واهمل عمارتها
حتى نقصت ان عليه ما نقصت واللخمي ما يقرب من
هذا في دلالي الطعام وحيث لا ينهض دليل عزمه
فاليمين تلزمه الا ان يظهر دليل براءته بمقتضى حاله
وحسن سيرته انتهى قوله فيقضي بتضمينه يحتمل
ان يحمل على ما اذا قام دليل تفريطه فيوافق ما قبله
ويحتمل ان يشمل ذلك وما اذا لم يقم دليل بذلك
ولا ينفيه وقوله وحيث لا ينهض الخ هذا مقابل قوله
ان قام دليل تفريطه فتامل والله اعلم وسئل عن قول
الشيخ خليل في مختصره صح وقف مملوك فهل يدخل
فيه المشاع ام لا وهل كذلك علو السفل ام لا وما تحصيل
النقل في هذه المسئلة فاجاب بما حل في قوله
مملوك

مملوك المشاع وعلو السفل وعكسه قال ابن عرفة رحمه
الله تعالى واطلاق ابن شاس وابن الحاجب اجازته
في الشائع لقولها في اخر الشفعة قال مالك من حبس
احد الشريكين في دار حظه منها على رجل وولده وولد
ولده فباع شريكه حظه منها فليس له ولا للمحبس
عليهم اخذه بالشفعة الا ان ياخذه المحبس فيجعله
في مثل ما جعل حظه فيه اللخمي ان كانت الدار تحمل
القسم جاز الحبس اذ لا ضرر على شريكه بذلك ان كره
البقاء على الشركة قاسم قلت هذا على ان القسم تمييز
حق وعلى انه بيع يؤدي الى بيع الحبس الا ان يقال ل
الممنوع بيعه لا المعدوق للقسمة لانه كالماذون
في بيعه من محبسه حين ما يذكر في بيع الحبس قال
وان كان لا ينقسم فللشريك رد الحبس للضرر لانه
لا يتوصل الى بيع الجميع وان فسد فيه شيء لم يجد من يصلح
معه ومثله في نوازل الشعبي قال والكاف علو وسفله
لرجلين فاراد العلو تحبيس ذي السفل سفله لانه
ان افسد منه شيء لم يجد من يصلح له ومن حقه ان
يحمل له علوه ولرب السفل تحبيس ذي العلو علوه
للضرر وهي سقط منه ما يفسد سفله والحا بط
كالدار فيما ينقسم وما لا ينقسم قلت ومثل الحلا فيها
في تحبيس الشريك في الدار ونحو في رسم كتب

ذكر حقه عن سماع ابن القاسم من الشفعة فتكلم فيه ابن رشد
بحكم الشفعة ولعرض عن حكم تحبيس المشاع ولابن سهل
عن ابن زرب اختلف اهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم
فحبسها فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه واجازه بعضهم وبا جاز ته
اقول ولابن حبيب قال ابن الماجشون من حبس شركا له
مشاعا في محل ودور مع قوم بعضهم غايب فان كان
من الشركا من يريد القسم فقسم بينهم وقسم السلطان
للغايب ان تعذر حضوره وتوكيله فما اصاب الحبس
كان حبسا وما لا ينقسم بيع فما اصاب المحبس اشتري
به ما يجعل حبسا كما سبله قلت في جواز تحبيس مشاع
ربع مشترك فيه مطلقا ووقفه على اذن شريكه
فيما لا ينقسم والا بطل ثالثها يجوز مطلقا ويجعل ثمن الحظ
المحبس فيما لا ينقسم في مثل ما حبسه لظاهر سماعه وظاهر
سماع ابن القاسم ونقل ابن زرب واللخمي عن المذهب ولابن
حبيب مع ابن الماجشون ويتخرج القول بالجواز في العلو
والسفل المتيطي اذا اقر بعض الورثة بتحبيس ربع ورثوه
نفذ اقراره بحظه فقط قلت مثله في النوادر لعبد
الملك وظاهره نفوذه مطلقا ولو كان فيما لا ينقسم
وهذا على القول بجوازه مطلقا في تحبيس المشاع واضحو على
وقفه على اذن شريكه فيه مقال واشد ما على المنكر
الحلف انه لا يعرف ان الحبس حبس عليهم قلت يريد ان كان
ممن يظن به العلم قال وليس له رد اليمين لان الحبس لا يملك
ذلك

ذلك المبيع ولان مصيره للاعقاب والمرجع ولا يحلف احد عن
احد ولو نكل اذا اردت اليمين عليه لم يبطل الحبس بنكوله
فهذه وجوه تمنع اليمين في الحبس وللباجي اختلف هل على
المنكر يمين فقال بعضهم عليه اليمين وبعضهم لا يمين عليه
ابن زرب نزلت في رجل حبس دارا وثبت حوزه فادعى بعض
ورثته ان الحبس رجع اليه وسكنه حتى مات واراد تحليف
المحبس عليهم فقلت لا يمين عليه وقال بعض فقهاء عصرنا
عليه اليمين وهو عندي خطأ انتهى وتقدم في الشهادات
وان نفذ زعيمي بعض . وقال في الشامل والتابع
لغيره الا فيما لا ينقسم فباذن شريكه ولا بيع وهل
ينفذ ام لا قولان فقال المص في شرحه واختلف
ان وقع هل ينفذ ام لا قولين احدهما انه ينفذ ولعتا زه
ابن زرب والثاني لا ينفذ وعليه اقتصر اللخمي في اخر
باب الشفعة فقال لان شريكه حينئذ لا يقدر
على بيع جميعها وان فسد شي منها لم يجد من يصلح
معه انتهى ثم قال في الشامل فان تعدد حصصه
في دور وبعضها لا ينقسم فحبس ما به في الجميع فاراد
بعض شركائه القسم او البيع قسم وبقي نصيبه حبسا
وبيع ما لا ينقسم واشتري بنصيبه ما يحبس كالاول
وهل يجبر ام لا قولان قوله وهل يجبر الخ قال المص في شرحه
واختلف هل يقضي عليه بذلك ام لا كما قال هنا

ومن خطه نقلت والله اعلم وسئل عمن شرط له الواقف شيئا
من ريع وقفه ولم ينص على منعه من اسقاطه حقه فيه فهل
له ان يسقطه ام لا ومن اين تؤخذ هذه المسئلة من كلام
الشيخ خليل في مختصره فاجاب نعم له ذلك اخذا من قول
الشيخ خليل في باب الهبة وصحت في كل مملوك ينقل اذ المملوك
شامل لملك الذات والمنفعة ولا شك ان القدر المعين من
الريع ملك لمن عين له ويدل له ما ذكر في قول المص والملك
للواقف لا الغلة اي فانها ملك للموقوف عليه ثم رايت في
البرزلي ما يفيد ذلك وقد نقله عن شيخنا البرموني في
في حاشية اخر الباب ونصه تنبيه اذا اشترط الواقف
النظر لرجل بعينه فهل يجوز له الفراغ عنه لغيره واصدر فهل
يلزم ذلك وليس له الرجوع في ذلك فقال البرزلي
ما نصه وسئل ابن دحون عن الوصي يتخلى
عن النظر اذ قال ذلك جائز وينزل منزلته قيل فلو
اراد العودة في النظر قال ليس ذلك وقد تخلى منه
الذي وكل قلت يؤخذ من هذا ان من حبس شيئا
وجعله على يدي غيره ثم اراد عزله فليس له ذلك الا بموجب
يظهر كالقاضي اذا قدم احدا على يتيم فليس له عزله ثم قال
ويزول نظره عنه في الصورة الاولى ويرجع اليه ثم قال
ونزلت لشيخنا الامام وكان يقدم على حبسه من ...
يستغنه ويعزل من يظهر له عزله وهو عندي صواب
لان

لان نظر المحبس اقوى من نظر القاضي في حبسه فلا يشور
عليه فيه ما دام حيا كما له التقديم في حياته وبعد مماته
من غير ان ينظر عليه احد من قاض او غيره انتهى وقياس
الناظر ان يكون كالوصي فيما تقدم فتامله وما ذكره ابن
دحون في ... الوصي لعله فيما اذا كان مقاما من غير
الموصي والا فالمعتمد انه ليس له العزل حيث قبل في
حياة الوصي واذا كان محمولا على هذا فليس فيه دلالة
على ان للناظر المعين من قبل الواقف له العزل بعد موته
وقد تعرض الشارح في اول باب القضا الى انه هل
للوصي عزل نفسه ام لا فقله ابن محرز وقد تعرض له
شيخنا المذكور عند قوله او يشترط تسليم غلته لمن ناظره
الى ما يتعلق بالكلام عن عزل الناظر عن البرزلي وتعرض
ايضا في باب الخلع في الكلام على المخالعة باسقاط الحضا نة
لمسئلة من له حق بشرط الواقف ان له اسقاطه والله اعلم
وسئل عمن وقف محلا على اخر ثم من بعده على اولاده ثم على
اولاد اولاده ونسله على النص والترتيب المشروح عليه
ثم حال انقراض ذرية الاول كان الموجود من ذرية الثاني
ولده وولدان ولولده ولدان وولدي ولده حاجة
فهل يكون الوقف لولده ام لا فاجاب يكون الوقف
بين ولديه الوصل الثاني وولدي ولده الذي توفي قبل
انتقال الملك لهم اثلاثا والحالة هذه والله اعلم وسئل

من وقف محلا وجعل عليه ناظرا ثم آل الوقف الى السقوط فهل
يجب على الناظر ان يعمر من ريع الوقف ما يحتاج الى العمارة واذا
لم يعمر وسقط شيء منه يضمنه ام لا واذا استاجره شخص
وسكنه وعمره يرجع بما صرفه ام لا فاجاب نعم يجب على
الناظر ان يعمر من ريع الوقف ما يحتاج للعمارة ويجبره القاضي
ونحوه على ذلك اذا امتنع وان اهمل ذلك حتى تلف ما يوجب
الضمان كالوصي اذا اهمل ريع اليتيم حتى تلف ما يوجب ذلك
كما قاله ابن سهل ويستحق العزل بذلك لانه من التفريط
فلا صاحب المعيار لا يجوز عزل الناظر حتى يثبت ما يوجب
عزله من تقصيره او تفريطه وتضييعه وهو بمنزلة
مقدم القاضي على النظر في محجور او حبس فلا يعزل الا
بعد ثبوت موجبه واذا عمر المستاجر رجع بذلك ان
عمر بنية الرجوع وحلف على ذلك كما في النفقة على
الصغير حسبما ذكره الشيخ التاودي عند قوله وعلى الصغير
فراجعه وليس هنا المكتري شيئا مملوكا يتصرف فيه باذن ربه
الا من الاجرة فان له قيمته منقوضا بعد انقضاء المدة
عند ابن القاسم والله اعلم وسئل عمن اوقف عقارا مشتملا
على قاعتين وحوش على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها
لزوجها وان التغيير والتبديل والادخال والاخراج
والنقص والزيادة ولم يجعله لغيرها ثم ماتت والوقف
للزوج نظرا واستحقاقا ثم ان الزوج جدد قاعة
ثالثة

ثالثة وبنى فوق القاعتين بيوتا ومات ولم يبين ما بناه
بعد هل هو وقف او ملك فهل البناء المستجد الزائد على ما
اوقفته الواقفة يكون وقفا ولو منعت الواقفة
الزيادة ام لا وهل اذا بين الملكية يكون متعديا وهل
للموقوف عليهم دفع قيمته منقوضا وابقاوه وقفا
ويامرون الورثة بهدمه اذ لم يضر الهدم بالوقف
فاجاب ما بناه الزوج المذكور حيث مات
ولم يثبت انه بنى انه ملك فانه يكون لوارثه نقضه
الا ان يكون في الوقف ما يدفع منه قيمة النقض فللناظر
دفع قيمته منقوضا بعد سقوط كلفة الهدم من قيمة
النقض حيث كان الوارث لا يتولى ذلك بنفسه او بخدمه
فان كان يتولى ذلك ما ذكر فله قيمة النقض جميعها والله
اعلم وسئل عن جماعة رضوا برجل حاج ان يكون ناظرا
على مسجد محتسبا بالله تعالى ورفعوه للقاضي الولاية
فقدمه القاضي المذكور في النظر والتحدث على ذلك
المسجد لديانته وتصرفه بالمصلحة فهل لاحد ان
يعزله بغير جنحة ام لا فاجاب حيث كان فيه الكفاية
في التصرف مأمونا موثوقا به في دينه صحت ولايته
سواء كان عاميا ام لا واذا صحت ولايته فلا يجوز لاحد
التعرض له ولا يجوز عزله بغير جنحة توجب عزله والله تعالى
اعلم وسئل عمن له اربعة اولاد ذكران واثنان وقف

عليهم محصلا وقال فيه وعلى اولادهم واولاد اولادهم الى انقراضهم صح
للذكر مثل حظ الانثيين و الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى لم ان ذكرا وانثى منهم لم يعقبا والاخران اعقبا
فهل اذا كان في ذرية احد الفرعين الذين اعقبا من هو
اقرب الى الواقف يكون حاجبا للابعد من ذرية فرع الثاني
و يكون قول الواقف يحجب الطبقة العليا السفلى راجعا
لمجموع ذرية الفرعين الذين اعقبا او لا يحجبه و يكون قول
الواقف يحجب العليا السفلى راجعا للفرع الذي من جهته
فقط وهذا اذا كان في الفروع من يدلي للواقف بجهتين
احدهما اقرب الى الواقف والاخرى مساوية لبقية الفروع
يحجب المساوي له بالجهة التي اقرب الى الواقف سواء كان
من فرعها او من الفرع الثاني وهذا يا خذ من الوقف
بالجهتين ام لا فاجاب المفتي به عندنا ان معنى قول
الواقف يحجب الطبقة العليا السفلى ان الاصل يحجب
فرعه فقط اي ولا يحجب فرع غيره فالعم لا يحجب بن اخيه
واذا علمت هذا فلا يحجب الولد الاقرب من احدى الفرعين
الذين اعقبا الولد الابعد من الفرع الاخر الذي اعقب ايضا
والعمل على الواقف للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت الانثى
تدلي بجهتين و الذكر يدلي بجهة واحدة ولا ذكر يدلي
بجهتين على ذكر يدلي بجهة واحدة والله اعلم وسئل
عن قول الشيخ وكان للمسجد هل يدخل تحت الكاف

طلب

طلب العلم والجهاد ام لا واذا وقف مسلم على كنيسة او معينة
يصح وقفه ام لا فاجاب لم يدخل تحت في قوله للمسجد
كل الامور الدينية كالجهاد وطلب العلم ونحو ذلك واما
الامور الدنيوية العامة قال بن عرفة ولا يصح من كافر في
قربة دينية ولو كانت في منفعة عامة دينية كبناء القناطر
ففي ردها نظر والاظهر انه لم يتضح ردها والباجي سمع بن القاسم
ان حبس ذمي دارا على مسجد رد وقاله معنى بن يونس
في نصرانية بعثت بدينار الى الكعبة يرد اليها انتهى بتلخيص
قال بن عرفة في باب الجهاد وسمع اصبغ بن القاسم لا
يجوز لمسلم شراء ما باعه الاسقف من الديار المحبسة
على اصلاح الكنيسة لحاجتهم او لهدم الكنيسة ولا يجوز
فيما حبسوه على وجه القرب او ما يجوز لاعمارها بن اصبغ
لا يحكم حكم الاسلام في منع بيعها والا رد ولا امر به
ولا انفاذ حبسه ولا حوزه بن رشد لم يجز بن القاسم في
الرواية بيع ذلك لما ذكر واجازه في سماع عيسى والوجه
ان من اراد من حبسها ابقاها الحرق فلتها فيما ذكر والمراد
الاسقف بيعها لما ذكر ورضيا بحكم الاسلام واختار حكم
الاسلام الحكم بينهم ان يحكم ببقائها وهو معنى قول
ابن القاسم لا يجوز في احباسهم الا ما يجوز في احباس
المسلمين لان المحبس لو اراد ان يرجع فيما حبس لما جاز
له ولا يصح ان يكون بن القاسم اراد كما تاول اصبغ عليه

لان الحبس على الكنيسة معصية انتهى وحاصله ان الواقع
من كلام ابن القاسم الدباغ ان المحبسة باسقاط على اصلاح
الكنيسة ففهم اصبغ ان المراد بها المحبسة على الكنيسة فصرح
بها وفهم ابن رشد ان المراد حبست لمرضاهم او لمرم الكنيسة
وان ادا المحبس اجعا وها الصرف عليها فيما ذكر وان اراد الاسقف
بيعها الصرف ثمنها في ذلك وان قال اصبغ على ابن القاسم
غير صحيح ولا يحكم الحاكم وان ترافعوا الينا وان كانت للكنيسة
لمداواة الجرحا او رم المنهدم من الكنايس فصحيح ويحكم
الحاكم بنفاذه اذا ترافعوا او تراضوا ورضي الحاكم كما صرح به
ابن رشد عن ابن القاسم فتامله انتهى وقال الشيخ الحطاب
ان الكافر لا يلزمه ما حبسه وهو مخالف لما تقدم عن
البرزلي من ان ما حبسه على مسلم يلزمه وقد ذكر خلاف فته
ما تقدم فقال قوله وبطل على معصية ومن المعصية
وقف الكافر على عباد الكنيسة اما على مرمتها او الجرحى او
المرضى فالوقف صحيح معمول به وان اراد الاسقف
بيعه وصرف ثمنه في ذلك وترافعوا الى الحاكم مع تراضيهم
بحكمنا فان للحاكم ان يحكم بينهم بحكم الاسلام من امضاء
الحبس وعدم بيعه هذا حاصل ما عند ابن رشد
كما نقله ابن عرفة عنه في باب الجهاد قاله شيخنا اللقاني
في حواشيه على التوضيح انتهى وان لم يترافعوا الينا فلا يلزم
المسلم شراء ما باعوه من ذلك فان قلت لم صح وقف
الكافر

الكافر على ترميم الكنيسة ولم يصح وقف على عبادها وكل معصية
قلت ترميمها مما يجوز لهم في شرعنا بخلاف عبادتهم وقال
ابن عرفة قال الباجي اذا حبس مسلم على كنيسة فالاظهر
عندي رده لانه معصية كما لو صرفها الى اهل الفسق
قلت عادة الاشياخ انهم لا يقولون الاظهر عندي الا
فيما فيه نظر فالا فيه امر ضروري ورد هذا الحبس ضروري
من القواعد الاصولية لانه تسبب في معصية او اعانة
عليها وما هذا شانه حرام اجماعا وكذا في القواعد الفرعية
في سماع عيسى بن القاسم من اوصى ان يقام بلهو عرس
رجل او مناحة ميت لا تنفذ وصيته وقوله باطل
ابن رشد ولا خلاف في ردها بمناحة الميت انها محرمة
وفي الموازية من اوصى لرجل بمال على ان يصوم عنه لم
يجز ذلك انتهى وقال في الجواهر قال القاضي ابو ا
الوليد والاظهر عندي انه لا يجوز الوقف على الكنيسة
لانه صرف صدقة الى وجه معصية محضة كما لو صرفها
في شراء الخمر واعطاه لاهل الفسق انتهى وقال فيها ايضا
وان كان الوقف على جهة عامة فان جبر قربة كالوقف
على عمارة البيع ونفقة قطاع الطريق فباطل انتهى فنص
على قوله كالوقف على عمارة البيع وقوله ونفقة قطاع
الطريق فانه يدل على منع الوقف على شراء الخمر وقال
في الذخيرة والاظهر منعه على الكنيسة وقال الشافعي

واحمد لانه عون على معصية لصرفه لشراب الخمر ولا قياس
على المسجد بسبب ان نفعه عائد على المسلمين فكذلك
الكنيسة لان نفعها يعود للذمة والوقف عليهم جائز
لان الفرق انها وضعت للكفرة ونفع الذمة خارج عن
المسجد وضع للطاعة والقرب ولا يصح الشرع من
التصرفات الا المشتمل على المصالح الخاصة والراجحة انتهى
وفي مختصر البرزلي مسألة مسلم ابتاع من يهودي جنة
وحبسها فقام يهودي اخر وزعم ان البايع حبسها عليه
ذلك الموضع وجاء له بخط العجمي الصفرة وهو مكتوب
بخط اسلامي اجاب ابن عات بان بيع اليهوديين لما
حبساه ماض ولا سبيل لنقضه وانما يلي المشتري
حبسه فكيف وقد حصل فيه حبس انتهى وكذا لو اشترا
يا ذمي وتحاكما الينا قال مسبلة وذكرنا تحبيس
اهل الذمة اذا جعل مرجعه لمسلم او المسلمين انه لازم
ويمضي وما ذكره من ان التحبيس على رم الكنيس صحيح
ويحكم به حاكم المسلمين اذا ترافعوا الينا بخلاف ما حبس
على الكنيسة يحتاج للفرق ولعله انما حبس على رم الكنيسة
حبس على امر لا يمنعون منه لان لهم رم المنهدم بخلاف
الحبس على الكنيسة اي على من بها لان فيه ما لا نقرهم عليه
وتقدم انه لا يقبل منهم الثمن على مساجد المسلمين انتهى
من المسايل الملقوطة وهذه الثانية تخصيص ما قبلها
وكلام

وكلام الشيخ الحطاب ايضا وذكر الشيخ الحطاب ان وقف الكافر
لا يلزمه وله الرجوع فيه بخلاف عتقه او اخرج من حوزه
وهبته وصدقته والله اعلم وسئل عمن اوقفت دارا على
ابن ابنتها وزوجته ابدا ما عاشوا وتناسلوا للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعده فاذا انقرضوا رجع الوقف الى الحرمين
الشريفين ثم ان الموقوف عليه اولا هدم الدار من غير ضروري
بنى فيها ما شا فهل يكون هذا البنا ملكا له يتصرف فيه
بالبيع والشرا وغير ذلك ام يكون وقفا فاجاب
يلزمه قيمة ما بناه فانه يكون وقفا حيث لم يبين انه
ملك والله اعلم وسئل عمن حبس على من هو عليه
وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت
فروعهم وبعد انقراض من ذكر يرجع الى مسجد معين
وصح ان بعض المحبس عليهم انقرض من غير عقب فهل
يرجع نصيبه لمن بقي من العقب او يرجع الى المسجد
المشار اليه وايضا لفظ العقب هل تتناول اولاد البنات
ويسوغ لهم الدخول على عمهم والنصف كما ذكر لان ذلك
لا يتناولهم يوجد على مذهب الامام مالك ان في تحصيل
بينه وبين العقب باني ليس هو من العقب مع ما
انضاف الى ذلك من العرف المنضبط والعادة
الجارية بقسطنطينة ان اربابها اذا احبسوا حبسا
على اولادهم واعقابهم يريدون ادخال اولاد البنات

في حبسهم سواء ذكر لفظ العقب او لم يذكر ولا يصح في لفظ
العقب ومن اراد منهم ادخال اولاد البنات صرح بذلك
ولا يكتفي بلفظ محتمل بل يصرح بمقصوده او ببيان
بلفظ النسل وانما بيان بلفظ العقب من اراد دخولهم
اعني اولاد البنات وعرف ذلك بان لم ينتقل الي الان
فاجاب حيث جري العرف بان لفظ العقب وان
وقع علي الوجه المذكور في السوال لا يتناول من بينه وبان
الميت انثي من فروع من حبسه عليه وعلي فرعه وجب
العمل بذلك ولا يجوز العدول عنه بوجه لان الفاظ
الوقف تحمل علي العرف فان حبس شخصا علي ولد
شخص مثلا والعرف يخص الولد بالذكر فانه لا يشمل
الانثي ويكون هذا الحبس علي الابن دون البنت وهكذا
وان لم يجر العرف في لفظ العقب بما ذكر ففيه خلاف حكي
صاحب المختصر علي انه كذلك وصرح جمع بذلك فان
نكورو والذي جري به العمل كما في المعيار للونشريسي انه
يتناول من بينه وبين الموقوف علي فروعه انثي ومحل
الخلاف حيث لم يجر العرف بتناوله لذلك والا تناوله
بالاتفاق هذا ويرجع نصيب من انقرض من المحبس
عليهم في التناولة المذكورة من غير عقب مستحق نصيبه
للمسجد والله اعلم وسئل عمن بيده خلو بتمكين
سوقي قدره ثمانية عشر الا نصف فضة وشخص اخر
عليه

عليه دين قدره ثمانية عشر الف نصف لذلك فهل
يسوغ لصاحب الخلو ان يسقطه لصاحب الدين لانه
قدر دينه واذا اطاع رب الدين للمسقط له الخلو المذكور
واشهد علي نفسه انه متي احضر له المبلغ المذكور في وقت
كان لاحق له في منفعة الخلو المذكورة ويكون للمسقط
دونه ومن حقوقه ولا يكون الاسقاط باطلا وليس
له ذلك فاجاب حيث حصلت الاطاعة بعد اسقاط
الخلو عنده ولم يدخل عليه فانه يعمل بذلك واسقاط
الخلو في نظير المبلغ المذكور علي الوجه المذكور صحيح معمول
به والله اعلم وسئل عن شخص يدعي عبد الباسط
وقف وقفين مؤبدين احدهما علي جامع بناه والاخر
علي ذريته ونسله وعقبه ثم ان الذرية تصرفوا فيما هو
موقوف عليهم الي حين انقراضهم فبعد انقراضهم ولي
القاضي ناظرا علي وقف الذرية وعين جانبا من وقف
الذرية لفقراء الحرمين وجانبا لجماعة من اهل العلم
والخير والفقراء وصرف الناظر المذكور ريع الوقف المذكور
علي الحكم المشروح مدة واستمر علي ذلك مدة من السنين
ورسم في المحاسبات ورسم القضاة خطوطهم ثم ان
الناظر علي وقف الجامع يريد ضم ريع وقف الذرية
الذين انقرضوا الي وقف الجامع فهل له ذلك حيث
ضاع مكتوب وقف الذرية وجهل شرط واقفه

اوليس له ذلك بل ينبغي الوقف في يد ناظره المنصوب
من قبل القاضي وكما يجمع ما عينه القاضي معه موقة
الدزينة واستمر عليه العمل مدة من السنين واقره القضاة
الذين جاوا بعده فاجاب الشيخ العلامة محمد عبد الكريم
السيواسي الحنفي بقوله حيث تمدد العمل بموجب
كتاب الوقف وجعل العمل بما في رسوم قضاة المسلمين
ومحاسبات اوقاف الموجودين المحصنات من جابرهم بعد
العلم والبينين وليس للناظر المذكور الان يسلك مسالك
المتقدمين من النظار السابقين كما صرح به شمس
الدين والخصاف وصاحب الاسعاف والله اعلم
فاجاب الشيخ العلامة حسن الشرنبلالي الحنفي
بقوله ليس لناظر الجامع ضم ربع وقف الدزينة الى وقف
بعد انقراضها فيبقى في يد ناظره ويصرف على مقتضى ما
رسم في ديوان القضاة من قبل ويعمل بما عينوه من
الجهات لمصرف الربع كما قال الامام الخصاف رحمه
الله تعالى الوقف اليه وقفا ومد اهلها وماتت الشهود
الذين يشهدون عليها فالسبيل فيها قال ما كان في ايدي
القضاة منها وللخاف له رسوم في دواوين القضاة
اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا
اذا تنازعوا اهلها فيها انتهى وكذا قاله في الاسعاف
البرهان الطرابلسي رحمه الله تعالى انتهى وقال في
النفع

النفع الوسايل في الذخيرة قال شيخ الاسلام يعني جواهر
زاده وقد سيل عن وقف مشهور واشتبهت مصارفه
وقد ما يصرف اليه ما يستحقه قال ينظر الى المعهود من
حاله فيما سبق من الزمان من ان اقومه كيف يعملون
فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم
كانوا يفعلون ذلك موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى وقال في الاسعاف
اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك صح اقراره ويصير وقفا على الفقرا
والمساكين لان الاوقاف تكون في ايدي القوام عادة
فلو لم يصح الاقرار ممن هي في ايديهم لبطلت اوقاف
كثيرة ثم قال ومن في يده شي يقبل قوله انتهى مما نحرر
من كلامهم وصريح نصوصهم ظهر انه ما رسم لفقرا
الحرمين ولغيرهم من المرتبات وانه يصرف على مقتضى
تقرير القضاة لهم وليس لاحد ابطال ذلك ولا يجوز
اخراجهم وقطيعة عن صاحبها بلا حجة والله تعالى اعلم
واجاب الشيخ منصور الحنبلي بقوله ليس لناظر
وقف الجامع ولا لغيره من الحكام ضم ربع الدزينة هذا
المنقرضين الى وقف الجامع ولا الى غيره ولا السعي في
ذلك ولا الاعانة عليه وحيث ضاع مكتوب الوقف
وجهل شرط الواقف صرف الربع للفقرا من اهل العلم

وبعدهم كالموقوف على جماعة وانقرضوا فانه يصرف بعدهم
للفقرا ما قاله شيخ الاسلام التقي الفتوحي وغيرهم من اكثر
الاصحاب لان القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه
الدوام والفقرا اهلا لذلك خصوصا اهل العلم لقيامهم
ببيان الاحكام وايضاح قواعد الاسلام التي لابد منها
للانام وتولية القاضي ناظرا على الوقف المذكور وتعيينه
لصرف الريع حكم صحيح فانه لا يجوز نقضه ولا تغييره
قال العلامة شمس الدين بن مفلح في فروعه وغيره ولو
فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه انتهى اي لو فوض حاكم النظر
لم يجز لحاكم اخر نقض التفويض لانه حكم اذ فعل الحاكم
السايغ فيه الاجتهاد كحكمه كما صرح به علماونا حيث
قالوا اذنه في وضع خيرات ونحوه وقد عينه وتزويجه
يتيمة حكم يرفع الخلاف ان كان انتهى وقد صار الحق
في النظر للمولى من قبل القاضي قال اصحابنا من قدر على
وقف الشرع حرم صرفه مكنه بلا مقتض ويعمل بتعيين
القاضي فيما سوى الذرية المصارف الريع على الوجه
السايغ وبما عمل به من قبله وامضاه قضاة المسلمين
قال العلامة القاضي الحارثي ان تعذر الوقف على شرط
الواقف وامكن التاسي يصرف من تقدم ممن يوثق
به رجع اليه لانه ارجح مما عداه والظاهر صحة تصرفه
ووقوفه على الوقف انتهى والله اعلم واجاب شيخنا المشار
اليه

المشار اليه بقوله لا شك انه لا يجوز ضم ريع وقف الذرية
الذين قد انقطعوا الوقف الجامع المذكور وانه يصرف ريع
وقف الذرية فيما عينه نايب الامام الحنبلي صرفه فيه لقيامه مقام
الامام في ذلك لجعله له ذلك وتخصيصه دون غيره من نيابته
لان ما فعله واقع على الوجه الشرعي في مذهبه ويجب اتباع
فعله ومن في مثل هذا لما تقدم وايضا فقد نص ايمتنا على
انه اذا انقطع المحبس عليهم في نحو هذه المراكز للواقف عصبة و
نحوهم في حكمهم ان ريعه يصرف للفقرا ولا يجوز عزل الناظر
المذكور الا ان يثبت عليه ما يوجب عزله والله اعلم **وسيل** عن
البانى والغارس في الارض المحبسة عليه وعلى امر عقبه وبيان
ذلك للورثة ملكا هما الذي يكون للوارث من بعده من البنا
فاجاب اذا بنى المحبس عليه او غرس فيما حبس عليه
وبين انه ملكه فانه يكون ملكا وله النقض لان من بنى او غرس
فيما يملكه فنبين انه وقف فانه يجب له النقض فكذا هذا بل
هذا اولى واذا راى الناظر اعطا قيمة النقض مصلحة وساغ
له ذلك وانه يعطي قيمة النقض والله اعلم **وسيل** عما اذا جعل
الواقف لمن اوقف عليه البيع مع الحاجة وشرط ان لا يبيع الا في
شريكه في الوقف فهل له البيع من غير الشريك مع استغلاله بالوقف
او مع وجود الشريك المفلس **فاجاب** اذا جعل الواقف
لمن اوقف عليه البيع للحاجة وشرط ان لا يبيعه الا في شريكه في الوقف
تعذر البيع للشريك ام الاستغلال من احتاج بالوقف او المفلس

شريكه فان له البيع لاجنبي حيث احتاج لان غرض الواقف سد
خلته كما هو ظاهر شرطه وشروط الواقفين والفاظهم تحمل علي
مقاصدهم لا علي ظاهرها والله اعلم وسئل عما اذا كان بيد
انسان منفعة خلو جار في وقف من الاوقاف يتمسك
شرعي هل يصح له وقفه علي غير الواقف الموقوف عليه اصله
عملا بما هو المنصوص عليه عند المالكية من صحة وقف
المنفعة ام لا يصح لان محل ذلك ما اذا لم تكن المنفعة منفعة
وقف اخر وما الحكم في اثبات العمارة علي جهة الوقف هل يشترط
في ذلك حضور ناظر حيث كان مقيما بالبلد غير غايب عنها
ولا عذر في ذلك اليوم لا فاجاب لا يصح وقف الخلو
حيث كان منفعة وقف لتعلق وقف الواقف به وموقوف
لا يوقف ولا بد في اثبات الخلو علي جهة الوقف من الاعذار
للناظر والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن حبس دارا وعقارا
علي اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وتسلسلوا ذكورا واناثا
علي السوا بينهم واستمر الحال في الاستغلال والسكني علي
نص عندهم جيلا بعد جيل لا يبدلونه ولا يغيرونه عن
سبيله لمدة تزيد علي مايتين سنة والامر كما كان الي وقتنا
هذا وهذه الطبقة التي نحن فيها احتاجت الي السكني
لضيق المسكن فكانت بعض الاجنة ملتصقة للديار
فهل يسوغ لهم البنا فيها ويسكنونها علي صفة روح الاولي
ام فيه تغيير الحبس علي سبيله الاول فاجاب لا شك ان
قصد

قصد المحبس للديار والجنان علي اولاده واولادهم ما تناسلوا
حصول المنفعة لهم بذلك ودفع المضرة عنهم فان كان يترتب
عليه هدم فعل الجنان او بعضها وبار اضرارا يحصل لهم من
حادوده ونحوه فلهم ان يجعلوها او بعضها دورا فقد صرح
جمع من الايمة ويظهر من كلام بعضهم ترجيحه بان المعتبر في
شروط الواقفين قصدهم فقصد الواقفين مع تلفظهم بما
يخالفه بالاولي والله اعلم وسئل عمن توفي وترك بنتين وحاز
وتلي البنوت عن ورثة وعصبتهم اخواتهم المذكورين ثم
توفيت احدي البنتين عن ولد وتوفيت الاخري عن بنتين
وعاصب وترك الهالك الاول ربعا وعقارا وطلب كل
من وارث البنتين ميراثه من الربع والعقار فاخرج العاصب
عقد بيده من بنت الهالك ابوا البنتين بشهادة رجل واحد
يتضمن تحبيس الملك المخلف عن الهالك الاول علي اولاده
الذكور دون الاناث ان احد الورثة وهو ابن البنت
المتوفية المذكورة اخذ ارثه في امه ولم ينكر احد عليه وارث
البنت الاخري لم يعطوه شيا وصار امراة يقولون له المالك
الاول ماله ملك وانما الملك لاولاده وهم حبسوه ومرة
يقولون له اثبت ملك من ترث فيه وطالت المدة في ذلك
فهل ياخذ ولد احدي البنتين كما اخذت وارث الاخري
او يكلف اثبات ما يدعوه من اثبات الملك وغيره فاجاب
الوقف علي الاولاد الذكور دون الاناث باطل علي ما ذكره

العلامة خليل في مختصره وعليه العمل عندنا بمصر وايضا الحبس
لا يثبت بالشاهد الواحد واذا الامر كذلك فانه يقسم على ورثته
مالكه على فرايض الله والله اعلم وسئل عمن وقف مساجد متعددة
بالقرافة وكتب بها مكتوب الشاهد يشهد بذلك وسجله على العادة
ثم عين الناظر زيادة في بعضها قراة تداريس لطلبة العلم
واذن بها وانتفع بها وبني مكاتبا لدراري المسلمين بقراة
القران وغير ذلك مما ينتفع به المصلون فيه من بني ابار وسوا قي
واحواض لسقي الدواب قصد الثواب ولما راى فيه من
المصلحة لتمام الوقف وحبس على ذلك رزقا ارصدها بان
وكيل مولانا السلطان حيث ذلك يفي خراجها بصرف ذلك
وزيادة واستمر ذلك وصرفه مدة تفوق على ثلاثين
سنة الى حين قضا الناظر نحبه فال النظر لولده حسب
شرطه فتوقف في اجر ما فعله ولده من الزيادة بعد التسجيل
من القضاة وصرف معاليمها وورودها بحجج سابقة والده
وشهادة شهود وقفه في كل عام فهل يعمل بما صدر من الواقف
ولا يجوز لولده ابطالها ولا لمن يؤول اليه بعده ام لا
فاجاب الشيخ العلامة احمد السبوري الحنفي بقوله حيث
كان ربع الوقف من الارصادات وتصرف الواقف في ذلك كان
باذن الامام او نايبه عمل بما صدر من الناظر من التقارير و
والصرف بموجبها ولا يجوز لابن الناظر ولا لغيره ممن يؤول اليه
النظر التعرض لشي من تلك خصوصا مع التصرف في المدة المذكورة
والاصل

والاصل ان من كان بيده شي ان يكون بحق فيجب على ولي الامر
الامر الذي الاعانة على ايصال الحقوق لمستحقيها خصوصا العلما
ومنع من يعارض في ذلك بغير طريق شرعي ويثاب على ذلك الثواب
الجزيل بالقصد الجميل والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
عثمان الفتوحي الحنبلي بقوله ما صدر من التقارير بالوجه
الشرعي معمول به لا يجوز لاحد مخالفته ويومر الناظر بدفع
معاليمها على ما هو مرصد عليها والله اعلم واجاب
شيخنا المشار اليه بقوله جوابا كذلك والله اعلم وسئل عن
ناظر على مسجد عمر في المسجد وفي سقفه وادعى انه صرف على ذلك
كذا وكذا من الدراهم فهل يقبل قوله فيما يشبه اولا واذا ادعى انه ما
صرفه من ماله سلفا لجهة الوقف لعدم زيادة ريع الوقف
من رزقه فلم منه شي يصرفه على العمارة بعد دفع مال الاصحاب
وظايف السنة لم يدوا ما فيه ولم يشهد على ان ما عمره
من ماله فلم يعلم هل من ماله او من ريع الوقف وادعى ورثته
انه من ماله لا من ريع الوقف فهل يكون القول قولهم في
ذلك ام لا فاجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي
بقوله القول قول الناظر فيما اذا ادعى قدرا لايقا بالحال
وكذا يقبل قوله فيما اذا ادعى للصرف من ماله ليرجع به
على ريع الوقف ولا يقبل قول الورثة ان ما عمره من ماله
بل لا بد من بينة لان الاصل انه من ريع الوقف والله اعلم
واجاب شيخنا المشار اليه بقوله نعم يقبل قول الناظر

فيما ذكر حيث لم يكن جعل الواقف كاتبا للوقف يشهد بما يقبض و
يصرف ولم يقم دليل على كذبه ولا يعمل بقول الورثة فيما صرفه انه
من ماله والله اعلم فاجاب العلامة عبد الكريم الشهير بالسيواسي
الحنفي بقوله يقبل قول الناظر حيث لم يكذبه حسب ولا يقبل قول
الورثة والله اعلم وسئل عمن كان ناظرا على جامع فاكل مال
الوقف وقصر في عمارة الجامع حتى خرب فعزله القاضي ثم قرر
مكانه اخر فعمر واقام الشعاير وصرف من ماله مال الجهة
الوقف فهل يجوز التعرض له بعزل او جبره على ان يعطي ويولي
وظايف الشعاير الاسلامية اولاد الناظر الاول والحال انهم
ليس فيهم اهلية لجهلهم وسوء فعالهم لو يجوز لاحد ان يعينهم
على ذلك او يحرم ويجب ابقا الناظر المستقيم في النظر والتصرف
بالمصلحة وتولية الوظايف لمستحقها وعزل من ليس فيه
اهلية لذلك وهل اذا اجبره حاكم على اعطا الوظايف لاولاد
الناظر المعزول او غيرهم ممن ليس فيه اهلية لا يمضي عليهم
ذلك كما يلزمه ويعزله الناظر المستقيم اذ كانوا اخلاقا يا
بها يجب على ولي الامر اعانة الناظر المستقيم والاخذ بيده
ام لا فاجاب لا يجوز لاحد التعرض للناظر المذكور بعزل
ولا جبره على ان يولي وظايف الشعاير الاسلامية لغير
مستحقها ولا يجوز لاحد من المسلمين الاعانة على ذلك وللناظر
ان يعزل من ليس باهل ويولي من هو اهل بل يجب عليه ذلك ويجب
على ولي الحكم بالعدل الحكم بالعدل واتباع الحق واعانة الناظر
المستقيم

المستقيم على فعل ما ذكر ودفع الضرر عنه والله تعالى اعلم واجاب
العلامة سراج الدين الشنوالي الشافعي بقوله جوابي كذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم واجاب العلامة عبد الله
النحريري الحنفي بقوله جوابي كذلك الا في تقرير الناظر فانه
لا بد ان شرطه ذلك والا فلا تقرير له والتقرير للعدل الولي
على الامر والله اعلم وسئل عن مسجد اندرس وهدم
وصار مزبلة ومحلا للنجاسات ودام على هذه الحالة
فوق الخمسة وعشرين سنة ومع ذلك لا يعلم له واقف
من احد المسلمين وخرب الارض التي بجوار ذلك المسجد
ورفع ما كان فيها من التراب والخرج سابقة كانت داثرة
بذلك المحل المجاور للمكان المذكور وعمرها وبنى عليها
مطهرة وسبيلا وحوض للدواب وبنى مسجدا عوض
عن المسجد المنهدم الذي صار مزبلة على ما هو عليه فهل
يجوز غرسه شجرا بشرط ان يكون الشجر الذي ينبت
فيه وقف على المسجد المبني عوضه ام يترك على حالته
المذكورة فاجاب لا يمنع ان يغرس او يبني بارض المسجد
التي صارت ارضه بطرح الزبل والقمامة ونحو ذلك ما
يجعل حبسا على المسجد التي تجدد لان ارضه من جملة ارض
العنوة التي هي وقف بمجرد الفتح على مصالح المسلمين سوا
كانت مما يزرع او من محل المسجد والدور ونحوها على
ما هو المفتى به والله اعلم وسئل عن شخص اوقف وقف

على شخص من اولاده واولاد اولاد الشخص الموقوف عليه دون
اولاد الواقف ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى فاذا مات اولاد الموقوف عليه من غير ولد ولا ولد
ولد وترك اخا للاب واختا شقيقة وزوجة واما فهل
يرجع الوقف لجميع الورثة المذكورين على حكم الارث ويكون
للاخت الشقيقة النصف في الوقف وللام السدس وللزوجة
الربع وما بقي للاخ للاب لقول الواقف كان ذلك وقفا
على من يرثه لو كان ملكا او يسوى بينهم في الوقف بحيث
يكون لكل من الشقيقة والزوجة والام والاخ للاب
الربع لان الواقف لم يقل يرجع الى ورثته على حكم الارث
وانما قال كان ذلك وقفا على من يرثه لو كان ملكا
واطلق في ذلك **فاجاب** الحمد لله يكون لكل
من الشقيقة والزوجة والام والاخ للاب الربع والحالة
هذه والله اعلم **واجاب** شيخنا الشيخ عامر الشبراوي
بما نصه الحمد لله رب العالمين حيث لم يذكر ذلك فيسوى
بينهم لان اطلاق الاستحقاق يقتضي التسوية اولا يلزم
من استحقاقهم بالوقف ان يكون النصيب كالارث
حيث لم ينص عليه الواقف والله تعالى اعلم ومن خطه
نقلت **وسئل** عن خمس مسائل وذكر السائل انها كثيرة
الوقوع بطرابلس حارت فيها الافهام الاولى الحبس
من طريق السماع الفاشي المستفيض هل لا بد من تفسير
العقب

العقب والمرجع كما مضى عليه المتيطي وابن راشد ورجح عليه
معظم الوثائق الثانية الحبس وما في معناه من سائر العطايا
هل تصح بالشاهد الواحد اولا بد من شاهدين الثالثة
الشجرة الواحدة وما يجري مجراها مما لا ينقسم هل فيه
الشفعة دفعا لضرر الشركة وهو نظر الامام اولا شفعة
فيها وهو نظر ابن القاسم الرابعة الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب
الا بعد موت الواهب هل تصح بعد القبول كما شهره العلامة
خليل وقبله الشراح ونسبه لابن راشد اولا كما اعترض ابن غازي
الخامسة اذا ثبت حق الوارث بواجب الثبوت واخذ البعض
فهل اذا طلب حقه بعد مدة يقتضي له بحقه ام لا فاجيب
الحمد لله رب العالمين ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم
صلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اعلم ان ما ذكره المتيطي
ومن تبعه من انه لا بد من تفسير العقب والمرجع في شهادة
السماع للحبس مقتضى كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى
والشيخ ابي الحسن في شرح المدونة وابن ناجي في شرحها
وابن غازي في تكميل التقييد وغيرهم مما رأينا عدم اعتباره
ولو خشية الاطالة كتبت لك نصوصهم في ذلك وقد ذكر
المتيطي اولا عدم ما يفيد عدم اعتبار ذلك وتبعه ابن
هارون في مختصره فقال وتجوز الشهادة على السماع
في الحبس ويقول في كتب ذلك شهوده يشهد ونانهم
لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا من اهل

مبحث معرفة الشهادة بالسماع في الوقف

العدل وغيرهم ان جميع الدار المحدودة بكذا المنزل تحاز بجواز الاحباس
وتحترم بحرمتها وانهم يحوزونها بالوقوف عليها تشهد فان اسقطت
من العقد انها تحاز بجواز الاحباس بطلت الشهادة ولم يقض
بها ثم قال بعد ذلك بنحو الصفحة مسئلة ولا تعمل الشهادة
على السماع في الاحباس اذا لم يفسروا التعقيب والمرجع وهي
ساقطة انتهى وما ذكره من انه لابد في شهادة السماع من
ذكر انها تحاز وانجواز الاحباس هو المعتمد كما يفيده كلام
ابن عرفة وابو الحسن وابن ناجي وغيرهم وهل لابد من معرفتها
ذلك وقطعهما به او يكفي سماعها ايضا فيه خلاف والحاصل
ماذكره ابن عرفة اعتماد الاول وعليه ابن رشد وعزاه للمدونة
وظاهر الايهات الثاني واستظهره ابو الحسن واما ماذكره
من انه لا يعمل بشهادة السماع اذا لم تفسر التعقيب والمرجع
كلام من تقدم يفيد عدم التعويل عليه ومعنى كونها تحاز
بجواز الاحباس اذ من مات مستحقيه لا يورث فيبيعه
ورثته كما الذهو معنى وتحترم بحرمته هكذا ذكره ابن ابي
جمرة مع المنبع على انه لا يشترط الجمع بين تحاز بجواز الاحباس
وتحترم بحرمته بل يكفي احدهما والمشهور ان الحبس يثبت
بالشاهد واليمين وما وقع في كلام الشيخ الباجي من
انه لا يثبت الا بشاهدين مخالف للمشهور وفي كلام الشيخ
خليل في مختصره ما يوافق المشهور كما ذكره في مسئلة
تعذر البيان من بعض مستحقين الاحكام والصدقة
ونحوها

ونحوها كالحبس وقد اختلف قول مالك في الشفعة فيما
لا ينقسم على الوجه الشرعي والقول بعدم الشفعة فيه شهره
ابن غلاب في وجيزه والقول بعدمه به العمل وقد ذكر
الشيخ بهرام القولين عن مالك رحمه الله تعالى ابن عبد
السلام وفي المدونة ما يدل على كل واحد منهما قال بعدم
الشفعة قال ابن القاسم على اخر كلامه وذكر ابو الحسن ايضا
الخلاف في ذلك عن مالك فقال في قول المدونة وفي
الحمام الشفعة ما نصه في الامهات حتى ان يكون فيه الشفعة
من الدور والارضين لما في ذلك من الضرر وقاله مالك واصحابه
اجمع وقال ابن الماجشون في غير كتاب محمد ان ذلك من الشفعة
في الحمام من قبل انه لا ينقسم الا تحويله عن ان يكون حماما وانا
اراد فيه الشفعة انتهى المراد منه وكلام ابن ناجي يفيد انما
به العمل مقدم على المشهور وما ذكره ابن غازي رحمه الله تعالى
في مسئلة اذا لم يقم الموهوب له بالهبة الا بعد موت الواهب
من البطلان هو الذي يجب العمل به لا ما عليه الشيخ
بهرام واذا ثبت لوارث حق واخذ بعضه ثم طلب بعد مدة
لا تنقطع القيام بالحق كما لو حقه فله الطلب ببقية حقه
حيث لم يحصل منه ما يدل على تركه من لفظ او قرينة والله
تعالى اعلم وكتبه على الاجهوري المالكي عفى الله عنه ولمن له
امانى وسئل عمن وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له اعارتها
ام لا فاجاب بانه ليس له اعارتها واما اذا وقفها لانتفاع

الناس بها ولو اخذ رجل منها كتابا لينتفع به فليس له ان يعيره
ولكن لغيره ان ياخذ منه على انه مستحق من جملة الموقوف
عليهم لا على وجه العارية كما وقع ذلك للبرزلي والله اعلم
وسئل عمن اوقف على اولاده الصغار والكبار واحوزه كتابا
ثم ان شخصا عالما يدعى الشيخ عبد الرحمن التوزري حكم
ببطلان الوقف على اولاده فاجاز الوقف الكبار على
انفسهم وعلى اعمامهم وبيعت حصة الصغار من الكتب ثم
مات الكبار والاعمام ولهم اولاد وطلب اولاد الواقف من
الصغار واخذ الوقف من بني اخوتهم والحال انهم لا يشتغلون
بعلم ويخاف على الكتب منهم وفي اولاد الاخوة والاعمام
من يشتغل بالعلم وينفع المسلمين وهو محتاج للكتب
المذكورة فهل يقدم على اولاد الواقف الذين لا يشتغلون
بالعلم ويخاف على الكتب منهم ام لا وهل حكم الشيخ عبد
الرحمن ببطلان الوقف صحيح ام لا فاجاب الحكم
الواقع من الشيخ عبد الرحمن حيث كان الوقف في الصحة
لا وجه له وحيث كان يخاف على الكتب من اولاد الواقف
كان للحاكم ينزعها منهم ويجعلها بيد من يؤتمن عليها واولاد
الاولاد واولاد الاخوة اولى من الاجانب وذلك اذا كانوا
مامونين والله تعالى اعلم مسائل الهبة من نوازل
الوردية مما جمع شيخنا العلامة الشيخ عبد العال وسئل عمن
وهبت لاحد اولادها حصة معلومة في منازل وقبضته
في صحتها

نبذ على مسائل الهبة

في صحتها ثم اوقفتها على اولاده وحازها الموقوف عليهم
وثبت كل ذلك عند حاكم مالكي ببينة شرعية وحكم بصحته
واستكمل كل حجة مستكملة الخطوط والعلامة ثم ان ولد
الواهبة الاخر ادعى على الموهوب له بعدم صحة الموهوب
له والوقف لكون الواهبة يعتريها جنون في بعض
الاوقات فهل ينقض الحكم وتبطل الهبة ام لا وان قلتم
بعدم النقض فهل مطلقا ولو ادعى المدعي بين يدي المخالف
الذي يرى بعدم الصحة مثلا ام لا وهل تسمع سماع
الدعوى بعد الحكم في المسئلة عند المخالف ام لا وهل اذا
ادعى هذا المدعي على المدعى عليه واغرمه شيئا ظلما بسبب
دعواه يضمن ام لا فاجاب الحمد لله الحكم المذكور لا
ينقض بحال لوقوعه على الوجه الشرعي ولا تسمع الدعوى
بعد الحكم الشرعي لان مقاصد الشرع رفع النزاع وتقليل
الخصومات واذا ادعى المدعي على المدعى عليه واغرمه شيئا
ظلما والحال ما ذكر غرم له ما غرمه بسبب شكواه وفي
احكام ابن سهل من قام بشكية باطلة ينبغي ان يؤدب
واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل واللدد والله
اعلم وسئل عمن وهب لولده شيئا على ان يسقط حقه
من الميراث فهل يصح الشرط والهبة ام يبطل الشرط ويصح
الهبة فاجاب الحمد لله الشرط باطل على كل حال والهبة ان
كانت وقعت عقد التمليك بطلت ابدا وان كانت

بعد العقد ولو بالقرب صح وهذا في الولد الكبير البالغ واما
في الولد الصغير فقال بعضهم كذلك وقال بعضهم باطل والهبة
صحيحة وهذه فرض مسئلة والاعتكال وارث كذلك والله
اعلم وسئل عمن تصدق على ولده بصدقة بشرط ان لا
يورث شيئا من مال ابيه هل ذلك صحيح ام لا فاجاب
الحمد لله اذا كان الشرط وقع في عقد الصدقة بطلت
الصدقة وان وقع بعد عقدها ولو بقرب جاز وبطل
الشرط هذا ان كان الولد كبيرا او رشيدا فان كان
صغيرا فهو كذلك على ما قاله بعض اصحاب مالك الصدقة
ماضية والشرط باطل والله اعلم وسئل عن رجل اشهد
ان لولده الشيء الفلاني من الخيول والكروم وهو قاصر
ثم بعد ذلك باع الوالد ما شهد به لولده فهل يكون
اعتصارا او لا ام لا فاجاب لا يكون البيع المذكور
اعتصارا من الاب والله اعلم وسئل عمن ياتي السائل ويامر له
بشيء او يخرج ولم يجده فهل له ان ياكله ام لا وعن نثر الكر السوال
فهل يجوز ام لا فاجاب قال في الذخيرة في باب الهبة والصدقة
قال ابن يونس قال مالك اذا اخرجت للسائل بالكسرة او نحوه
بالدرهم فلم تجده ارى ان يعطي لغيره تكميلا للمعروف
وان وجده ولم يقبل فهو اولى من الاولاد لتاكيد العزم
بالدفع واختلف هل له اكلها ام لا فقيل يجوز له اكلها وقيل
لا وقيل ان كان معينا اكلها وان كان غير معين لم ياكلها
انتهى

انتهى واما نثر الكر السوال فقال مالك ما نصه ولا باس
بنثر الكر السوال لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة هو
لها صدقة ولنا هدية انتهى والله اعلم وسئل عما يفعله
بعض الناس من انهم يهادون بعضهم ويعينه المهدي اليه
من رد الاواني فارغا ويرسله بشيء وان لم يفعل ذلك حصل
في نفس المهدي شيء فهل يجوز ذلك او يمنع ذلك فاجاب
قال في المدخل في اداب الاكل وينبغي له ان يتحفظ في
هذه العادة المذمومة التي احدثت وهو ان يهدي لاحد
الاقارب او الجيران طعاما فلا يمكن المهدى اليه ان يرد
الوعاء فارغا وحد على فاعل ذلك وكانت سببا لترك
المهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لانه يدخله
بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله ايضا بيع الطعام
متفاضلا ويدخله الجهالة فان قيل ليس هذا من باب
البياعات وانما هو من الهدايا وقد سومح فيها والجواب
هو مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم
يفعلون عند ذلك تطلبهم العوض فان الوعاء يتشوف
له والمهدى اليه يحرص على المكافاة فخرج بالمسامحة
من باب الهدايا الى باب البياعات فان كان لذلك
فتصرفه ما تقدم ذكره انتهى والله اعلم وسئل عمن وهبت
لابنها اليتيم الصغير ابلا وبقرا وغنما ورقيق ولم يبين له
حائز الا هي وهو ياكل ويشرب من هذا المال فهل تصح

هذه الهبة ام لا فاجاب حيث لم تكن الام وصية على ابنها الصغير
ويقبض الهبة بيده حتى حصل مانع من موانع الهبة كالموت او الجنون
او المرض المتصلين بموتها ونحو ذلك فان الهبة تبطل وان لم يحصل
ما ذكر فالهبة صحيحة لكن لا تتم الا ان يحوزها غيرها وان
كانت وصية واشهدت على الهبة فانها تصح هذا قال في
المدونة والله اعلم وسيل عن الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب
الا بعد موت الواهب هل يصح بعد القبول كما شهره
الشيخ خليل وقبله الشارح ونسبه لابن رشد اولا كما
اعترض ابن غازي رضي الله عنه والله اعلم فاجاب
ما ذكره بن غازي رحمه الله تعالى في مسئلة اذا لم يعلم
الموهوب له بالهبة الا بعد موت الواهب من البطلان هو
الذي يجب العمل به لا بالهبة لا ما عليه الشيخ بهرام والله اعلم
وسيل عن وهب لابنه الصغير دارا ذات مساكن وسكن
اقلها والذي له الاكثر وقلنا بالصحة فهل له ذلك ولو الذي
اكراها لنفسه وانما ذلك اذا اكراها لغيرها فان اكراها لنفسه
بطلت الهبة كما نبه عليه الشيخ ابو الحسن في تحقيق المباني
ونقله عن الاقفهسي واذا قلتم بالصحة او البطلان فهل
حكم العبد والبقرة كذلك ان انتفع بالاقل والذي لهم الباقي
ام لا وايضا اذا قلنا انه يعتبر في حوز الهبة صرف الغلة
في مصالح المحجور فهل ذلك وان كان لا بال لها او هو مقيد
بما اذا كان لها بال فان كان لا بال لها فلا يعتبر صرفها في
مصالح

مصالح لنفسه فاجاب بانه لا بد في حوز الهبة من كراء الاكثر لغير
الواهب فان اكراه لنفسه بطل حوز الهبة كما في تحقيق المباني
صواب وليس العبد والبقرة والامة ونحو هذه كالدار والفرق
في انتفاعه ببعض هذه حوز البدن في جميعه وكذلك في
الدار المذكورة واما صرف الغلة في مصالح المحجور فلا يعتبر
في حوز الهبة فلا يضر صرفها في مصالح الواهب كما افتى به
الشيخ بن عرفة والغبريني والرصاع ووقع لابن رشد
نحوه وبه العمل وسواء كان له بال ام لا وما وقع في كلام
هولاء من انه لا بد في حوز الهبة من صرف الغلة في مصالح المحجور
هو غير ما به العمل وقد تقرر ان ما به العمل مقدم على المشهور
والله تعالى اعلم وسيل عن امرأة واعترفت في اواخر شوال
من عام تسعة وثلاثين والف بان زوجها المذكور هو الذي
كان تبرعا في الانفاق عليها والقيام بتجهيز ربائبها مدة
تسعة اعوام متقدمة على التاريخ وفيما يستقبل من
الزمان بقصد الرجوع عليها كذلك فيما تخلفه وكانت
قد ذهبت في قيام حياتها وجواز امرها لابن اخ لها عقارا را
معروف بهذا اشتغلا على ستجلفت زيتونه وثيابها وما اتصل
بذلك من بياض وصدر فلك منها في غيبة زوجها المذكور
ولما اطلع على ذلك وعلم به ادعى انه له متقا لا فيما وجبته
على الوجه المشروح تتعلق حقه بذلك لموجب دين الانفاق ق
المذكور وادعى ابن اخيها الموهوب له المذكور انه لا متقال

لديه ذلك لكونها قد وهبته ذلك في قيام حياتها وجواز
امرها وانه كان حاز الشيء الموهوب في الحالة المذكورة
قبل وقت اقرارها لربيبها بالانفاق المعين وذكر في جوابه
ايضا انه لاعبرة باسنادها الاقرار في التاريخ المذكور
لكون الانفاق قد صدر من ربيبها عليها في نحو ستة
اعوام سابقة على اواخر شوال من العام المعين بالرسم
المذكور فاذا تقرر ما ذكر وكانت المراة المذكورة قد اتصلت
بالوفاة وثبت ان تاريخ الهبة وحوزها كان متقدما
على رسم الانفاق المعين بكونه من اواخر شوال من العام
المذكور فهل يكون للموهوب له اخذ الشيء الموهوب
ولا عبرة بدين الانفاق ولا باسناد الاقرار الى زمان سابق
على تاريخ الهبة ام لا فاجاب يستحق الموهوب
له جميع الموهوب على الوجه المذكور وليس لمن اقرت له
الواهبة بالنفقة ودوامها على الوجه المذكور حق فيه لا ما
ثبت من الدين بالاقرار على الوجه المذكور ولا يوجب خلافي
الهبة المذكورة يوجب للمقر له كلاما فيها وانما يبطل الهبة
الدين المحيط قبلها او بعدها وقبل حوزها ان ثبت
ببينة مطلقا او باقرار الواهب المعتبر اقراره حين وقع
منه الاقرار فيها والله اعلم وسئل عمن قال لاخر خذ لك
ثمرة نخلي هذا او ثمرة كرمي هذه عشر سنوات كلها
او تصرف فيها حيث شئت فهل الاباحة صحيحة معمول
بها

ام لا واذا مات من ابيح له تملك الثمرة قبل انقضاء المدة هل
تنتقل لورثته ام لا فاجاب هذه هبة والهبة تلزم بالقبول
ولابد فيها من قبول الموهوب له واذا مات الموهوب له
واذا مات الواهب بعد ان حصل فيها الحوز فانها تتم واذا
مات قبل حوزها بطلت والحوز في هذه ان يخلي بينه
وبين الاصول والله تعالى اعلم وسئل ومن خطه
نقلت وصورته عمن تصدق على بعض من في حجره
من اولاده بعقار وحاز لهم الحيازة المعتبرة واوصى
في مرضه الذي توفي فيه بثلث جميع ماله من العقار وغيره
ثم بعد موته قام من لم يتصدق عليه من الاولاد وادعى
بطلان الصدقة على بعض اخوته بكونهم رشد
ولم يحوزوا لانفسهم حتى حصل المانع واثبت ذلك
فحكم الحاكم ببطلان الصدقة فطلب الموصى له ان يدخل
في ثلث الصدقة التي بطلت فهل له ذلك ام لا وهل اذا
ادعى المتصدق عليه انه انما ترك الحيازة جهلا يعذر
بذلك ام لا ولا تبطل صدقته ام لا فتوقفت في الجواب
وذلك لان مقتضى ما ذكره صاحب التوضيح والشارح
من ترك ما ذكر عند هذه المسئلة في المسائل التي لا يعذر
فيها بالجهل ان يعذر في هذه بالجهل ومقتضى ما ذكروه
ان المتصدق او الواهب اذا مات والشيء الموهوب
غير محوز ان الهبة تبطل خلافه وانه لا يعذر في هذه

ومقتضى اطلاقهم ان المتصدق او الواهب اذا مات والشي
الموهوب بغير محوز ان الهبة تبطل خلافه وان لا يعذر في هذه
بالجهل وربما يشهد له ما ذكره صاحب التوضيح ومن تبعه ان مما
لا يعذر فيه بالجهل رد المرتهن الرهن او الهبة يجب يجعل بطلان
حيازته فانه لا يعذر فيه بالجهل وايضا فقد ذكروا مسايل اخري
لا يعذر فيها بالجهل غير هذه المسايل وعلي تقدير البطلان فانه
يدخل صاحب الوصية في ذلك لمن اقر في صحته انه فعله
في مرضه الذي صح منه او في صحته كذا وبطل لعدم الحيازة
فان الوصية يدخل فيه فتامله والله اعلم وسيل عمن ملك
حصصا شايعات في حوايط وغيرها ملكها جميعا لولديه
البالغين الرشيدين وكتب لهما بذلك وثيقة وكل ذلك
حايزين باراضي الواح فوضعا ايديهما وتصرف في ذلك بعد
تسليمه من ابيهما نحو ثلاث سنوات ثم حصر المصر فتعدي
والدهما وباع الحصص لاجنبي بغير اذنهما فلما علما بذلك
ترافعا مع ابيهما لدي حاكم مالكي وادعيا عليه بتمليكه لهما
الحصص وتصرفهما فيها وتعديه ببيعها وافق ما عاسر البنة
بذلك فلم يبد في ذلك دافعا ولا مطعنا فابقاهما الحاكم
المذكور علي وضع ايديهما وابطل بيع الملك المذكور لذلك فهل
تسوغ الدعوي علي الوالد المذكور بتعديه علي بيع ما ملكه
لولديه المذكورين منهما وبطلان الحاكم المذكور لبيعه صحيح
يعمل به شرعا ام لا فاجاب للاب الرجوع فيما وهبه
لولديه

لولديه ولو كانا بالغين رشيدين اما لم يحصل من الولدين بيع
ونحوه او ينكحا لاجل الهبة او يداين لهما والله اعلم وسيل عمن
وهب لابنه جانبا من الغنم بشرط ان يقوم من نفقته وكسوته
فهل هذه الهبة صحيحة ام باطلة لانها وقعت في نظير ثواب
مجهول واذا اراد الاب ان يعتصر ما وهبه لولده من الغنم وكان
الولد قد قسم مع ابيه ما وهبه له قبل القسمة تفوت الاعتصا
كالزيد والنقص ام لا فاجاب الهبة للثواب علي الوجه
المذكور غير صحيحة وهبة الثواب لا اعتصار فيها وان وقعت
صحيحة والقسم في هبة غيره يفيت الاعتصار فيها والله
تعالى اعلم وسيل عمن له زوجة وام ولد له منها ولد ذكر وانثي
ثم سافر الزوج لبلاد المغرب فاخذهم العدو وقتله بجملة
من قتل ثم بعد مدة جا الخبر بموته وطريقته فخافت الزوجة
الخروج من دارها من الحكام الظلمة وصارت ام الولد متسلطة
عليها بسبب الخروج وكانت تكرهها من زمن سيدها بالزيادة
بعد موته من الدار بسبب اولاد هالات الزوجة ودلها ثم ان
شخصا من اقارب الزوج اخذ الوصية علي الولدين وقال
لها لا تخرجي من الدار الان وهبني ما ينوبكي بحفظ الثمن من
الاملاك ببلاد المغرب للولدين فان وهبتني اخرجي من
الدار لدار اهلكي والا فلا وتستمري في الدار وقد حصل لها
الضرر الشديد وقوله لها ذلك قاصدا ضررها فوهبت
حظها من الاملاك التي ببلاد المغرب والحال ان المراة في الثغر

السكندري ولم نعلم حال الاملاك ولا عرفنا قدرها وايضا
الوصي قال انها الاملاك تساوي قدر الاما له وسمي قدرا قليلا
فظهر بعد الهبة ان الاملاك تساوي زيادة عظيمة علي ما ذكره
الوصي ولم يحصل حوز من الوصي للاملاك الموهوبة ثم مات
احد الولدين من بعد مدة قليلة دون السنة من يوم الهبة
فهل الهبة باطلة لانها مجهولة لم تخرج الي موت الموهوب له والي
الان لانا ببلاد المغرب وهم بالثغر السكندري ولظهور الزيا دة
علي ما اعترف به والهبة من الوصي وتكون الهبة منها لاجل
الضرر الحاصل لها من ام الولد ويمنع الوصي لها رضا من
عدم خروجها لاهلها وقد تتوجه اليمين علي الوصي بانه لم يقصد
ضررها الجواب نعم لو ادعت المراة عليه ذلك لان ضررها
شايع **فاجاب** هبة المجهول صحيحة لازمة ولو ظهر ان
الموهوب اكثر مما يظنه الواهب كما هو ظاهر المدونة وكلام
ابن ناجي رحمه الله يدل علي ترجيحه وموت احد الولدين
الموهوب لهما قبل الحوز لا يبطل الهبة ولا بعضها الا ان
يثبت ان الواهب قصد عينه ولا يتوجه عليه الوصي يمين
والحالة هذه واذا ادعت انها وهبته مكرهة فعليها اثبات
ذلك فاذا ثبت ما تدعيه فلها رد الهبة والله اعلم **وسئل**
عمن تصدق علي ابنه بثلث ماله وحيز له ذلك فانفصل الابن
من ابيه ولحق بامه فلما لحق الابن بامه اراد الاب ان يعتصرها
منه فهل يكون له ذلك بعد الحيازة ام لا **فاجاب** الصدقة
لا تعتصر

لا تعتصر ولا يرجع فيها المتصدق بعد حيازها المتصدق
عليه ام لا سوا كان المتصدق هو الاب او غيره والحالة
هذه والله تعالي اعلم مسايل العمري من الزهرات الوردية في
الفتاوي الاجهورية من جمعه شيخنا العلامة عبد العال ابن عبد
الملك القدسي المالكي **وسئل** عمن اباح السكني في منزل
من منازله وحصل الاشهاد بذلك عند حاكم مالكي فهل يملك
المباح له المنزل او الانتفاع فقط واذا لم تعين مدة السكني
فهل يستحق المباح له الانتفاع له مدة حياته ام لا ولو
وقت مدة السكني بقوله ما دامت زوجته في عصمته يصح
ذلك وتنتهي الاباحة بخروجها من عصمته ام لا واذا اخرج
المنزل عن ملك المبيح بوقفه فهل تنتهي الاباحة او يستمر
استحقاقه الانتفاع بالمنزل وهل للمباح له ان يستنيب
غيره في السكني محله ام لا **فاجاب** لا يملك المباح له
المنزل وانما يملك السكني به وان لم تعين المدة تحمل علي
حياة المباح له ولو اقتت السكني بقوله ما دامت في
عصمة الزوج فانها تتقيد بذلك واذا خرج المنزل عن ملك
المبيح لوقفه فان حق من له السكني لا يبطل ويستمر علي
حقه الي ان تنقضي المدة واذا اباح السكني فليس له
ان يستنيب غيره في ذلك حيث لم تقم قرينة بخلاف ذلك
والله اعلم **فاجاب** صورته بعد البسملة هذا نسخة
رسم الاستفتا نصه بعد سطرا فتيا ما قاله التمام

المدعي ابو عبد الله محمد دعي السفاف ابن الحاج المنعم المرحوم
ابي العباس احمد بن معالم الهواري انه عمر ولده التاجر المكرم
ابو النجا سالما في البيت القبلية المفتح بداره الغربية
المفتحة للكابة بطرف زقاق ابليس لعنه الله تعالى داخل
مدينة القيروان في الحوطة بحد الدار المذكورة قبلة الشارع ره
الذي يسلك منه شرقا لمسجد ابي نجار وغربا للكتاب العدة
وحوفا حق للحد المذكور وشرقا في طايفة منها حق لبعض
المتقدمين وغربا الشارع الذي يفتح اليه بابها مع حد مبينها
البيت الغربية المفتح من الدار المذكورة هفوق الدار المعمرة
المحدودة المذكورة ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخا رجة
عنها العمر كل واحد منهما الى بيته المسماة له مع حد مبينها
وعقبه وعقب عقبه ذكورا واناثا ما لم تتزوج الانثى
فاذا تزوجت سقط حقها فاذا تايمت بموت زوجها او ب
طلاق فالمرجعة التي حقها لا يدخل عقب على عقب فيما اعمر
فيه ومن انقرض عقبه رجع الى اخيه او عقب المعمر معه في
الدار المذكورة لا يشاركه غيره فاذا انقرض عقبهما رجع الى
بقية اخوتهما وهما التاجر المكرم ابو المواهب فتح الله وابو
علي عمر والقاري ابو علي منصور ومحمد دعي الجواد وابو
العباس احمد على صفة ما ذكر ومن انقرض من الاخوة
المذكورين رجع نصيبه الى بقية اخوته وكذلك من ينقرض
من الاخوة المذكورين رجع نصيبه الى بقية اخوته وكذلك

من

من انقرض عقبه رجع ما كان بيده لمن بقي الى انقراضهم
يسقط حق الانثى على صفة ما ذكر فاذا انقرضوا رجع جميع اولاد
المعمر باجمعهم كان ذكورا او اناثا مطلقا متزوجات كن او غير متزو جات
و تقدم غير المتزوجة على المتزوجة اعمارا صحيحا عرف
قدره مبلغه بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ودفع الدار المعمر
فيها المذكورة لولده سالم المعمر المذكور ولولده ابو المواهب
فتح الله نايبا عن ابي بكر المذكور لصغره فقبضها منه وحا رها
حوزا صحيحا كما يجب شهد على اشهاد من ذكر بهم حاضرهم فيه
وهم بحال صحة وجواز امر وعاين القبض والحوز
فارغة من شواغل المعمر المذكور وصغر ابي بكر المذكور وعرفهم
بتاريخ اواخر رجب الفرد عام اربعة وعشرين وثمانماية
ابو الحسن العاقوتي وحضرت امة الحق بنت التاجر المرحوم
ابي عبد الله محمد عرف الصيد المناري واشهدت انها حازت
مالها وسالم المذكور البيت الشرقية المفتح حد صبته ببيته القبلية
المفتح وقيد شهادته على ذلك هنا بعد تحققها وتحقق
موطنها اواخر شعبان المكرم عام ستة وعشرين وثمانماية
محمد جامع ويلي ذلك الحمد على نعمه بعد ان توفيت امة
الحق المذكورة اعلاه حاز سالم المذكور البيت المذكورة حوزا
شرعيا كما يجب بمعاينة من يشهد بعد وقيد على ذلك
شهادته هنا اواخر ذي الحجة الحرام مكمل شهر عام سبعة
وعشرين وثمانماية محمد جامع وشهد به اواسط محرم علم

سنة ثمانية وعشرين وتسعمائة لمحمد بن محمد الى هذه النسخة
فذلك على ما وهبه لمن قابلها باصلها فانفقنا فانسوا فما
قولكم رضي الله تعالى عنكم بعد تمام كلام العقد المذكور اعلاه
وقد توفي العبد العنان المذكور وحوز المعمر عليهما الحوز
الصحيح الشرعي كما في العقد اعلاه ثم توفي سالم وابوا بكر
المذكوران عن غير عقب واعقب فتح الله عقبا ومحمد
الجماط عقب ثم ظهر الآن ان عقب الجماط هو الحائز
للدار المذكورة نحو خمسين سنة دون عقب فتح الله
وطال النزاع بين الفريقين المذكورين واختلف فتاوي
اهل هذه البلاد فمنهم من افتى باستقلال عقب الجماط
المذكور بالسكنى قايلا لان العمري المعقبة سبيلها
سبيل الحبس عند المتيطي وابن الهندي وغيرهما والحبس
لا يخرج ساكنا لغيره ومنهم من افتى بدخول عقب فتح الله
لان العمري على معين والمعين له ما عين له ولا يستبد
الساكن لغيره بما هو له لقول المعمر لا يدخل عقب على عقب فيما
اعمر فيه ثم قال فاذا انقرض عقبهما رجع الى بقية
اخوتهما وهم فلان وفلان وفلان على صفة ما ذكر
قال وصفة ما ذكر هو ان لا يدخل عقب على عقب فقيل له
العقب الآن غير معين فلا يتناوله كلام ابن رشد في
الحبس على معين فلا يستبد عقب الجماط بالدار لحوزهم
اولا يستبدون بل يشاركهم عقب فتح الله وهو بقية
هذا

هذا الحوز من تاريخ العمري الى الآن تبعه العمري بعدم
ذكر المتقول في العقد ام لا فاجاب بما صورته الحمد
لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه تسليما بدخول من وجد من عقب فتح الله
على عقب على محمد فقد اصاب لان العمري سوا كانت معينة
ام لا ليست كالحبس في هذا ولا في المرجع لا مطلقا والاول هو
المعتمد في المذهب وان سلم انها كالحبس في المرجع وغيره
فقد وجد ما يقتضي اشتراط دخولهم والمحتمل كون المحبس
المعقب لا يخرج منه ساكن لغيره حيث لم يوجد من الواقف
ما يخالف ذلك كما هو مقرر في كلام الشيخ خليل وغيره
والعمري على فرض انها كالحبس في المرجع وغيره وقد وجد
من المعمر ان عقب محمد انما يكون من وجد منه في احد
المكانين فقط وان المكان الاخري يكون لعقب فتح
الله كما دل عليه قوله لا يدخل على عقب فيما فيه المستفاد
ذلك من قوله فاذا انقرض عقبهما رجع الى بقية اخو تهما
الخ كما هو مبين فانه مفيد ان عقب كل شخص من بقية
اخوتهما يختص من وجد منه بما كان لذلك الشخص
وهذا يتضمن اشتراط اخراج عقب محمد مما يستحقه
عقب الى الفتح ومنعه من السكنى به ابتدا الحبس اذا
وقع على هذا الوجه جرى فيه ما ذكرنا وقول الشيخ
خليل ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط الخ يفيد ان محل

مسايل اللقطة

ذلك حيث سكن بوجه جائز فمن سكن بغير وجه جائز
فانه يخرج كما هو منزرر وسئل عقب محمد في احد المكانين
وهو ما يستحقه عقد الى الفتح ليس بوجه جائز فيخرج
قطعا عملا بالشرط الواقع من الحكم كما بيناه وعدم ذكر العقود
في العقد لا يضر لان العقود المتفق على وجودها لا يلتفت
فيها الدعوى من ادعى فسادها او ادعى ما يقتضي فسادها
الا في بعض مواضع ليس هذا منها على ان الوثيقة وقع
فيها ما يتضمن العقود كتبه علي بن محمد الدكوار بن
عبد الرحمن الاجهوري المالكي مسايل اللقطة من الزهرات
الوردية في فتاوي الاجهوري مما جمعه العلامة عبد
العال وسئل عمن وجد لقطة وخشي ان يتركها
اخذتها اللصوص او اكلتها السباع وان اخذها
وعرف بها يخشى على نفسه من السلطان او باخذها
منه فهل يتركها ولا ضمان عليه ام لا فاجاب
له ترك اخذ اللقطة ولا ضمان عليه وربما يجب عليه
الترك لا اخذها حيث كان الضرر المترتب على اخذها
اكثر من ضرر تركها والله اعلم وسئل عن الدابة يضيع
ويأخذها الواجد عنده حتى ياتي من يعرفها عليها و
يطلب الدراهم يقال لها الحلاوة في نظير حبسها عنده
لصاحبها فهل يجوز له اخذ هذه الدراهم ويجبر رب الدابة
على ذلك ام لا فاجاب لا يجوز لمن وجد دابة ضالة

واخذها

مسايل القضاء

واخذها عنده ان يطلب دراهم من ربها في نظير ذلك
والله اعلم مسايل القضاء من الزهرات الوردية في
الفتاوي الاجهورية مما جمعه العلامة عبد العال وسئل
عن امام راتب في مسجد يعرف اصول مذهبه وقواعده
ويرد عليه بعض قضاة لا يحبون القضا ويعرضون
عليه ذلك فيقبله منهم لئلا تضيع حقوق المسلمين
فهل يتعين على الامام طلب القضا حيث كان اهلا
له ولم يكن قادحا في امامته وهل يجوز له اخذ الاجرة
على القسمة وكتب الوثائق والحج وشبه ذلك ام لا
فاجاب حيث كان الامام المذكور متصفا بالشروط
المعتبرة في القضا وهي كونه حرا مسلما بالغا عاقلا
ذكرا واحدا فيها فانه يتعين عليه طلب القضا ولا
يكره له ما منه قال في الجواهر القيام بالقضا فرض
كفاية لما فيه من مصالح المسلمين ولفصل الخصومات
ودفع التهارج واقامة الحدود وكف الظالم ونصرة
المظلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالعدل
من افضل اعمال البر واعلى درجات الاجر قال الله تعالى
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال صلى
الله عليه وسلم المقسطون في منابر من نور يوم القيامة
ومن اكره على القضا انزل الله ملكا يسدده والاصل ان
طلب القضا مكروه الا لعارض قال في التوضيح وقد

وقد يجب طلب القضا اذا كان من اهل الجهاد والعدالة ولم
يكن هناك قاض او يكون ولكن لا يحل ولايته او يعلم
انه ان لم يتول لضيع الحقوق ويكثر الهرج وقد يستحب
اذا كان عالما وخفي علمه عن الناس فاراد ان يشهره
بالقضا ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد او يرى انه انهض
وانفع للمسلمين من غيره ويحرم على الجاهل ومن يطلب به اكتساب
دنيا ويكره اذا كان عدلا مشهورا ينفع الناس بعلمه وخاف
ان تولى القضا انه لا يفي به رجي فذلك واما اخذه للاجرة
فان كان له ما يكفيه من بيت مال المسلمين فليس له الاخذ
قال في معين الحكام ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ رزقه الا
من الخمس او من الجزية او من عشور اهل الذمة انتهى فانه لم
يكن له شي اذ كان ولكنه لا يكفيه جاز له الاخذ بقدر ما
يكفيه ولا يجوز الاعتراض على الامام المذكور بسبب ما ذكر
والله تعالى اعلم وسئل عمن هلك وترك ديونا ثابتة
وتعذر احضار الورثة فهل للحاكم ان يقضي ديونه
ويرجي لهم الحجة فقد ذكر البرزلي نا قلا عن ابن حارث
ان الديون تقضى وترجى لهم الحجة وخالفه غيره وقد
صححوا انه العمل فاجاب الذي يظهر من كلام بعضهم
ترجيح القول الاول ولولا ضيق الوقت وشغل
البال لذكرت ذلك الكلام الذي يستفاد منه ترجيحه
والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر لدى حاكم مالكي بجنبة
فردش

قروش من اصل ديون قد ثبتا فرضهما منه قبل تاريخه
فاجاب بالانكار فطلب من المدعي البينة فذكر ان له بينة
بعيدة يتعذر احضارها فقال له القاضي نمهلك لبينتك
ولو كانت باسكندرية او بغيرها فقال اسقطت بينتي
واحلفه فحلفه فهل يسوغ للحاكم منع المدعي عن المدعى
عليه ام لا وهل اذا اساء احد القاضي بمجلسه واظهر العناد
فهل له تعزيره ولو لم يثبت عليه ام لا فاجاب ليس للمدعي
القيام ببينته بعد تحليفه والحالة هذه واذا قام فهل لم
يلتفت اليها ومنع الحاكم للمدعي صواب مطابق للواقع وللقا ضي
ان يعزر من اساء عليه في مجلسه بما يراه ولا يحتاج لثبوت
ذلك بالبينة الشرعية والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر
بمبلغ يستحقه بذمته عن بدل قرض شرعي لدى حاكم
مالكي فاجاب بالانكار فطلب من المدعي بينة تشهد له
فذكر ان له بينة وامتنع من احضارها وطلب تحليف غريمه
فعرفه الحاكم حيث ان للمدعي بينة حاضرة وحلف غريمه
وهو قاطع على انه لا تقام بعد اليمين فقال ان اكتفي
بيمينه فحلفه الحاكم بالله العظيم اليمين الشرعية ومنعه
من مطالبته بما ادعى به فهل له المنع من الحاكم على الوجه
المذكور في محله ولا تسمع بينة الطالب المذكور ام لا
فاجاب المنع الواقع من الحاكم على الوجه المذكور صحيح
واقع في محله واذا اتى الطالب بالبينة انه كان عالما

بها حال الحلف وهي حاضرة بالبلد او في مجلس مسافتها الجمعة
لم تسمع ولا يجهل بها والله اعلم وسئل عمن ولي زوج ولده بنفسه
او وكيله وعلق على ولده انه متى استقر في عصمته ولده
زوجة غير الزوجة المذكورة او تسرى عليها جارية ما ومتى
وجد ذلك منه وثبت عليه ذلك تكون اذ ذاك زوجة
ولده المذكورة طالقا من عصمته وعقد نكاحه طلقة
واحدة تملك بها نفسها وكتب عليه بذلك حجة شرعية
وحكم بصحة ذلك حاكم مالكي فهل ما بين للحكم والتنفيذ
والتعليق صحيح ام لا وهل تقبل دعوى الولد انه لم
ان اباه علق عليه ذلك او انه علم به ولم يرض به او لا تقبل
مطلقا او يختلف الحكم بين العالم والجاهل للتعليق فاجاب
التنفيذ الصادر من المالكي ان كان بمعنى انه اتصل به ما حكم
به الحنفي فهو ليس بحكم قطعا وان كان المراد انه حكم ما حكم
به الحنفي فان كان الحكم الصادر من الحنفي صحيحا فان كان
ما وقع من المالكي من الحكم مبنيا على حكم الحنفي من غير استيفا
ما يجب اعتباره فيه شرعا من سماع البينة ونحو ذلك
وغير ذلك مما يعتبر في الحكم فلا عبرة به وان كان صحيحا
مستوفيا لشرائطه الشرعية عمل به وتقبل قول الولد
انه ما علم بما شرطه وليه لزوجته بيمينه وتخير الزوجة
حيث لم ترض بذلك في البقا معه وترك شرطها او في
الطلاق فيجبر الزوج على الطلاق وان علم بعد

البلوغ

حلبير

البلوغ وادعى انه لم يرض ومضت مدة تدل على الرضى لم
يقبل قوله والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى من اخر قماشا
معينة واشهد على نفسه ان هذا القدر عليه بالكفاية
بعلما بصنعه وانه متى اخذ قنطارا زائدا على ذلك القدر
المذكور يكون عليه بثمن مخصوص عينه فهل هذا الاشهاد
صحيح ويقضى به على المشهود عليه ام لا وهل هو التزام شرعي
او مجرد اشهاد فاجاب لا يقضى عليه حيث اخذ زائدا
بالثمن المخصوص الذي عينه وما اشهد به على نفسه من
الكفاية لا يقضى به ايضا ولو كان على وجه المعروف حيث
كان الالتزام بغير معين فان كان لمعين قضى عليه حيث كان
التزامه على وجه المعروف والله اعلم وسئل عن المعمول به
في الاطيان السلطانية وغيرها هل هو دفتر الجراكسة
ام الدفتر المسمى بالتربيع واذا قلتم بالاول فهل يطلب
من ولي الامر العمل بموجبه والعدول عن دفتر التربيع ام لا
فاجاب العلامة حسن الشرنبلالي الحنفي بقوله الحمد
لله مانح الصواب العمل بما في دفتر الجراكسة من بيان الحدود
واجر الخراج في الطين على حسب ما هو عليه العمل من سابقه
والله تعالى اعلم فاجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي
الشافعي بقوله الدفتر القديم هو المعمول به وهو دفتر
الجراكسة والله تعالى اعلم واجاب شيخنا المشار اليه
بقوله جوابي كذلك والله اعلم وسئل عما اذا احضر يهودي فاني

خصمان وادعى الطالب على مطلوبه بشيء فهل للقاضي ان يسال عن
السبب التي ترتب عليه الدعوى بذلك الشيء ام لا واذا قلتم يسال
وحضر الخصمان لدى شاهدي المحكمة الطالبين بها والغير
الطالبين بالمحكمة واشهد المطلوب على نفسه للطالب بمبلغ وترافعا
لدى القاضي وادعى عليه بما اقر به لدى الشهود وانه بذمته
حق شرعي ويطالبه فسال القاضي المدعى عليه فقال هذا
المبلغ منه ما هو قرض ومنه ما هو صلح عن دراهم ضاعت
له واتهمني بها واحضر لي من وضعني بحاصل وهددني
حتى اعترفت له بالقرض بذمتي فصدقه الطالب على ذلك
فهل يعمل بما اقر به لدى الشهود قبل الترافع او يجب بيان
السبب الذي صدقه عليه الطالب فاجاب نعم للحاكم ان يسال
عن السبب فان ظهر له بعد ما كشف عن السبب غير ما ادعى به
عليه او وافقه المدعي على ذلك عمل بذلك واذا قال المدعى
عليه له علي كذا من قرض بحضرة شهود قبل الدعوى ثم لما
ادعى عليه وساله الحاكم عن السبب فقال انما هو صلح عن
شيء اتهمني به ووافقه المدعي على ذلك فانه يعمل بذلك
والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر انه دفع له عقودا ووثائق
يقتضي ان له ديونا بذمم اقوام ليوصلها الى بلد بلا والقرب
فلم يوصلها وضاع حقه بضياعها ويطالبه باحضارها
او بما كان ضمنها من دراهم سماها فهل والحالة هذه للقاضي
الزامه باحضارها بمجرد قوله ودعواه لذلك ام لا بد من
اثبات

اثبات كونها عقودا وصحيحة متصلة لا يتوصل للحق الا بها
فاجاب اذا لم يحضر المدعى عليه العقود فلا يضمن الا اذا
ثبت ان العقود مما يلزم به الحق بان تكون مستوفية للشرائط
الشرعية ومتصلة وان يكون الحق الذي فيها ضاع بضياعها
بان يكون باقيا في ذمة المدين وان لا يمكن اخراج نظيرها
من السجل ولولا ضياعها لم يضمن والله اعلم وسئل عمن
اشترى جارية ومكثت عندها مدة ثم هربت فاشهرت
النداء عليها فلم تجد لها خبرا ثم بعد شهرين قدم بها البائع وقد
غيبت الجارية فاراد تسليمها المرأة فابت اخذها واردت
الرجوع عليه بالثمن قائلة انت الذي هربتها وعلمتها
وغيبت عندك فذكر لها ان الجارية ذكرت له ان رجلا
وسماه هو الذي اخذها ولما غيبت احضرها واوقفها
على باب داري فهل يقبل قول الرجل ولا يلزمه شيء او
يقبل قول المرأة ولها الرجوع في الثمن فاجاب لا يجاب
في هذه الحالة ويقبل قوله في دعواه المرأة الى اخذ الثمن
ودعوى الجارية الى البائع ولا حق لها على البائع في هذه
الحالة ويقبل قوله في دعواه والحالة هذه والله اعلم
وسئل عن قول الشيخ خليل وامر مدع تجرد قوله ثم قام
مدعى عليه لم ثم قال فان اقر فله الاشهاد وان انكر قال الك
بينة على الطالب هل يحكم بتعجيز الملد للمدة هذا ظاهره
وبه جرى العمل عندنا ببلاد السودان ثم نقل لنا عن التوضيح

ان حكم اللدد لا ينفذ الا ان يامر القاضي الطالب باثبات دعواه
واقامة بينة فقلنا لا نمنعه للحكم باللدد وحينئذ ان كان
للحاكم بذلك وعلى تقدير صحة نقل القابل فلعله طريقة غير
طريقة المختصر والحكم في الاحكام التي جرت على ظاهر
المختصر **فاجاب** ما نقل في التوضيح قول مقابل لما في المختصر
قال ابن الحاجب وان امتنع المدعى عليه من اقرار وانكار فروى
اشهب يحبس وقال اصبغ هو كالناكل يحكم المدعي ويحكم عليه
فان كان مما لا يثبت الا ببينة طولب بها وحكم عليه وقال محمد
عليه بغير يمين وقال اللخمي يخير في الثلاثة فان اختار الحكم
بغير يمين كان على حجته قال في التوضيح يعني اذا فرغ المدعي من
دعواه كلف المدعى عليه بالجواب بان يقر او ينكر فان لم يفعل
فروى اشهب يحبس حتى يقر او ينكر واستصوبه محمد ع
وهو الظاهر لان الخصم لم يتوجه عليه ذلك ز وبه جرى العمل
ويؤدب ابن سهل وافتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب
حتى يقر او ينكر فان تمادى على انكاره حكم عليه بغير يمين
وقال اصبغ لا يخلوا الذي وقع النزاع فيه اما ان يكون يثبت
باليمين والنكول والا فالاول يقول له القاضي اما ان تجيب
واما ان يحلف المدعي ويحكم له عليك وهذا يشترط ان يكون
الدعوى مبهمة ولم يتعرض المص الى هذا الشرط لكونه شرطا
في مطلق الدعوى وسياتي بيانه والثاني ان تكون الدعوى
مما لا يثبت الا ببينة فانه يطلب خصمه بها فان تمادى على
نكوله

على ترك الكلام حكم عليه وهذه الزيادة لا نفهم من كلام
المص انه في كلام التوضيح ويشير بصورة عيان لابن عبد
السلام وبصورة راي ابن رشد فخفه بالقول الذي مشى
عليه في المختصر لقول ابن عبد السلام انه الظاهر وقول ابن
رشد انه الذي جرى به العمل ولا يجوز الحكم بظاهر المختصر
حيث كان مخالفا للنقل وقد نصوا على ان هذا لا يجوز الافتاء
والحكم بما في المختصر ونحوهما والله اعلم **وسيل** عمن ادعى على
امر بعشرة دنانير شريفيا ذهبا من اصل ثمانين شريفيا
بموجب حجة ملتمسة له عليه عند حاكم حنفي فاجاب
بالاعتراف وانه وفى له ذلك فلم يصدقه المدعي على الوفا فطلب
الحاكم البينة عن الحلف فلو رعليه الحاكم اليمين فامتنع فعرفه
انه ان لم يحلف منعه بموجب النكول فلم يحلف فمنعه بالموجب
المذكور فهل يكون المنع في القدر المدعى به وهو العشرة
الشريفية ام يسري في غيره **واجاب** العلامة ابو بكر
الحيري الحنفي بقوله المنع الصادر من الحاكم في الفرض
المذكور انما يسري في العشرة شريفية لا غير اذ هو المدعى
به لا يسقط حق رب الدين مما في المكتتب بالحجة والحال
ما ذكروا والله اعلم **واجاب** شيخنا المشار اليه بقوله المرجع
في ذلك لمذهب الحاكم الشرعي في ذلك ومذهب مالك
في هذه النازلة انه ان لم يصدر فيها حكم من المخالف
ان اليمين ترد على مدعي الوفا فان حلف بري والا غرم

المدعي به والله اعلم وسئل عمن له علي اخر دين ترتب عن ثمن جاموسة
وعجل وفول ومرض ثم توفي وترك مخلفات وله شريك حضر
بعد موته لرب الدين فطالبه بدينه لكونه وضع يده علي
تركة المدين فقال له جميع ما يكون لك من ذمة الميت ثابت
اقوم لك به فاشهد بذلك عليه بينة فهل يسوغ للمالكي سماع
هذا الاشهاد واثباته لديه ويكون الزاما للمشهود عليه
ويلزمه الوفا بموجبه ام لا فاجاب حيث صدر
من واضع اليد القول المذكور علي انه اذا زاد ما يخص شريكه
من التركة علي الدين يكون لورثته جاز وصح وساغ للمالكي
الحكم به وكذا اذا كان يدفع الدين من ماله ولا ياخذ شيا
عوضه واما ان كان ياخذ حصة الميت ويتوارد علي الدين
لم يجز وكذا ان لم يعلم هل ما صدر منه من القول المذكور
اراد به الوجه الجائز ام لا والله اعلم وسئل عمن باع لاخر
جملا معلوما بثمن معلوم وربطه في حباله فتعدى البايع
في غيبة المشتري واخذه واكراه لمصر بثلاثين قرش فحضر
لدي حاكم مالكي وتداعى معه فانكر البايع البيع فطلب
من المشتري البينة فهل اذا ثبت البيع للحاكم ان يامر البايع
بمقاصته للمشتري بما تمادي قبضه من الاجرة علي المشتري
كلفة الجمل المذكور ام لا فاجاب حيث ثبت البيع شرعا
فان للمشتري ان ياخذ من البايع الاجرة التي اجرها له
البايع بعد اسقاط الكلفة من ذلك ويدفع المشتري
للبايع

للبايع الثمن الذي وقع بالبيع علي وجه المقاصة والله تعالى
اعلم وسئل عمن ادعي علي اخر عند حاكم مالكي بعشرة دنانير
بحضرة شهود فقال للحاكم فاعترف به وبقائه في ذمته
فسكت الطالب ففهم الحاكم انه يريد حقه الذي اعترف به فقال
له انت في رضا صاحبك اما ان تدفع له واما ان يبيعه له
بكفيل فهل للحاكم ذلك وان لم يطلب المدعي ام لا فاجاب
حيث فهم الحاكم من رب الدين انه يريد اخذ حقه او حبس المدين
ان لم يدفع فللحاكم فعل ذلك وان لم يصرح المدعي بقوله
ادعي واطالب والله اعلم وسئل عمن ادعي علي اخر لدي حاكم مالكي
بعشرين قرشا من اصل ثلاثة وثلاثين قرشا بقية ثمن جمل
ابتاعه منه وديعة تشهد بذلك من نحو خمسة عشر سنة
فاجاب بانه لم يشتر منه جملا ولا دفع له شيا من ثمنه فعرفه
الحاكم بانك حيث استمريت علي تكذيبك اقراره فانه لا
يقوم لك شيء منه ان ثبت شراؤك للجمل ترجع بشيء منه
فوافقه علي ذلك واستمر علي انكاره فهل اذا ثبت شراؤه
الجمل يرجع علي البايع بما اقر به ام لا فاجاب لا شيء للمشتري
رجوع علي البايع بما اقر به حيث لم يثبت انه اشترى ولا يقام له
من الثمن ان ثبت انه اشترى لانه مكذب للبايع في اقراره
له علي الوجه المذكور والله اعلم وسئل عمن ادعي علي اخر بانه
منذ اربع سنوات رهن عنده دبه ناحوخا باوي
ثمانية قروش ريال ونصف قرش علي ثلاثة قروش وطالبه

باحضار ماله وتخذه الثلاثة قروش فقال له انك صرفت
لي وطالبتك بالثلاثة قروش تبقيه لي بذلك فلم يصدقه
علي بيعه فطلب من مدعي الشرا بينة فذكر ان لا بينة له وانه
بعد الشرا ضاع فهل حيث ادعى المرهون عنده الشرا ولا
بينة له فلم يصدقه صاحب الرهن يرجع رهنا او يطلب
من صاحبه بينة بقيمته يوم الرهن واذا شهدت بينة
بقيمة المدعي بها بالثلاثة قروش وما زاد باخذه ام لا
فاجاب شيخنا عامر الشراوي الشافعي بقوله لا يقبل
قول المرتهن في الشرا من غير بينة او اقرار واذا ادعي شراه
وضاع بعد ذلك ضمنه باقصى قيمه والقول قوله في قدر
قيمته ما لم تقم عليه بينة بالاكثر والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
علي النبتيتي الحنفي بقوله جوابي كذلك في ان القول رب الدين
انه لم يبيع واذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فتلف في يد
المرتهن صار المرتهن مستوفيا بقدر دينه والفاضل امانة
مضمون بالتعدي والله اعلم فاجاب شيخنا المشار
اليه بقوله القول قول رب الرهن انه لم يبيعه بيمينه ويوم
المرتهن قيمته يوم رهنه فان تنازعا في قيمته ولم تقم بينة
لاحدهما تواصفاه ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول
رب المرتهن بيمينه لانه غارم فان جهلا قيمته فالرهن
بما فيه والله اعلم وسئل عمن ادعي علي اخر بخمسة قروش من اصل
ثمانية قروش ثمن حمارة ابتاعها منه قبل تاريخه ونحو
وتبعها

وتبعها جحشا ووضعها فانكر المدعي عليه بذلك فاظهر
المدعي حجة ثابتة بحكم ما بها من قبل حاكم حنفي تشهد
بثمانية قروش اله بذمة شخص غير المدعي عليه والمكتب الحجة
عوض الحمارة وتبعها من اصل الدين بالحجة المذكورة بالثما نية
قروش غير ان هذا المدعي عليه ضمن وكفيل احضار الحما رة
وتبعها المذكورين لرب الدين المذكور فهل المفروض صحيح
وكفالة احضار الحمارة وتبعها يسوغ به الدعوى والطلب
علي الوجه المشروح ام لا فاجاب المعاوضة علي الوجه
المذكور فاسدة لاشتمالها علي دين بدين اذ الغالب حكمه
حكم الدين من مثل هذا والضمان المترتب عليها كذلك
واذا حكم الحاكم الحنفي بصحة ذلك وبموجبه علي الوجه الشرعي
فانه يرجع لمذهب الحنفي والله اعلم وسئل عن قافلة وصلت
مصر تحمل علي شيخها الذي معين من جانب حاكم مكسا شرعا كما
انه الآن مترتب علي التجار وصار قانونا للسلطنة فجمع
الشيخ المذكور اصحاب تجارة وعرض عليهم ما حمل علي القافلة
فمنهم من رضي ومنهم من امتنع فهل يجبر من امتنع علي دفع ما وقع
عليه اسوة اصحابه لانه بعدم الدفع يخشي من الضرر
فاجاب لا يجبر من امتنع من دفع ما عليه علي دفعه
والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن يريد غرس شجر النخل
في ارضه من ناحية الجار تعافا في ملكه وبراحم جاره فالقدر ر
الذي يباعد به الغرس عن الجار لذلك قدر معلوم او يرجع

في ذلك الى من له المعرفة وعين له القطعة من الارض وربما تكون
قليلة الاشجار فيشرع في نقل ترابها فتنخفض عن الارض ته
المجاورة لها قدر ستة اذرع مثلا فيلحق جاره الضرر
بسبب ذلك لا سيما مع كثرة الامطار لان الارض الغالب الوحل
لا يتماسك لا يتوصل من جاوره الى منفعة ما يسقط
من ارضه الا بالمدفعة الشاقة فهل لا يمكن من اراد ذلك
الان يترك من ارضه ما يأمن معه من جاوره من السقوط
انتهى الوارد في ذلك وايضا القطعة من الارض المزروعة
يكفي لها الملك الضعيف قدر اربعة اقدام او نحوها من
على املاك الناس في فضا من غير حايط والاملاك لا
تنفك عن الزراعة في غالب العام ووقع التراضي
وسئل عمن بيده منزل وقد علاه التراب حتى سارت
جدرانه فاراد ان يسوي ارض منزله ويقطع ذلك
التراب الى حده لكنه ان فعل ذلك اضر بجدران الجيران
بحيث تصير معلقة بغير اساس فهل يمكن من تسوية منزله
ولو اضر بالجيران او يأخذ منه القدر الذي لا يضر بالجار
فاجاب نعم له قطع التراب المضر بجداره ولو ادى ذلك
الى ضرر بجدار غيره حيث كان لنا والله اعلم وسئل عمن
قرر في رزقة احباسية عدتها اربعة وعشرون فدانا محدودة
بحدود اربع ثم قيست فوجدت اكثر من ذلك فهل الزيادة
لصاحبها او ليس له الا العدة التي قرر بها فاجاب الزيادة
للمقرر

للمقرر في الرزقة المذكورة حيث قرر فيما حوته حدوده المذكورة
ولا يلتفت لما ذكر من ان عدتها اربعة وعشرون فدانا سوا
تاخر عن ذكر الحدود او تقدم ان تاخر فهو ظاهر قياسا
على من باع حظه من ارض فلان وقدره كذا فاذا ما ذكره من
القدر اقل واما ان تقدم فلان الثاني ينسخ الاول ويدل على
ذلك ما ذكرناه عند قول المص والدار الثانية ممن باع
دارا واحدة لفلان وكتب ذلك في عقد الابتياع ثم انها
حدها بحدود تشمل اخرى فان العبرة بالحدود ولا عبرة
بقوله دارا واحدة ونحوه للاصح ان ثبت والله تعالى
اعلم من خطه وسئل عن معنى قول الشيخ خليل رحمه الله
الله تعالى ورفع الخلاف لا احل حراما فاجاب ان
معناه ان الحاكم اذا حكم في نازلة مختلف فيها فليس
لحاكم ان يحكم بخلاف ما حكم به الاول فاذا حكم لشخص بشي
وهو يعلم حرمته عليه فلا يحل للمحكوم له ذلك الشي
وهذا اذا كان ظاهره مخالفا لباطنه وكان بحيث
اطلع الحاكم على ما في باطن الامر وعلم به فاذا اشهد شهادا
زور على طلاق امراة وحكم الحاكم بذلك فلا يحل
لها ان تتزوج ولا يحل لمن علم بذلك ان يتزوجها اما
لو كان باطنه وظاهره سوا فانه يحل الحرام كحكم الشا فعي
بحل من طلقت ثلاثا بوطي زوج صغير فانه يحل لمن
طلقها ثلاثا تزويجها ووطيها بذلك وهذا هو الذي

يجب به الفتوى وقد اشار ابن عرفة الى ذلك وكذا صاحب
الذخيرة واطال في ذلك فتبين كل منهم ان في المدونة ما
يدل عليه وافتى به الشيخ ناصر الدين اللقاني وقال ان
الذي عليه المحققون وما وقع في الحطاب ما يتوهم منه او
ما ظاهره خلافه فهذا فلا يعول والله تعالى اعلم وسئل
عمن له استحقاق في وقف وكتب له الناظر وصولا به
بالاستحقاق المذكور ووجهه على شخص مستاجر ارض
الوقف طينا اجارة شرعية من الناظر المذكور فهل هذا
المستحق يسوغ دعواه على المستاجر بطريق الحوالة
عليه باستحقاقه او بطريق الوكالة عن الناظر ويعمل
بالوصول كما جرت العادة بذلك فاجاب يسوغ له
دعواه عليه بطريق الوكالة اذا الناظر قد اذن له في قبض
القدر المذكور من المستاجر المذكور لياخذه من استحقاقه
وحيث جرت العادة بان الوصول المشتمل على ختم الناظر
ونحوه يعمل به في ذلك فانه يكتفى به ولا يحتاج لبينة كما
ذكره غير واحد من ائمتنا والله تعالى اعلم وسئل عمن تعرف
على جمل بيد اخر وادعى عليه عند حاكم شرعي انه نتاج ما قته
وضاع من مدة ثلاث سنوات ونصف فاجاب واضع
اليد بانه جار في ملكه من مدة تزيد على خمسة عشر
سنة فهل تقدم بينة ذي النتاج ويرجع في سن الجمل
لاهل المعرفة ممن شهد فلا تقدم فاجاب شيخنا
العلامة

[illegible]

العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله تقدم بينة واضع
اليد على بينة الخارج في هذه الحالة لكن لا تسمع الا بعد
سماع الخارج ويرجع في سنه لاهل الخبرة والله اعلم واجاب
العلامة الشيخ مرعي الحنبلي بقوله تقدم بينة الخارج به
خصوصا ما مع بينته من زيادة العلم بذكر النتاج والضياع
والله تعالى اعلم واجاب شيخنا المشار اليه بقوله تقدم
بينة مدعي النتاج على بينة واضع اليد انه جار في ملكه
حيث لم يكن ما يكذب بينة مدعي النتاج والله اعلم ومن
خطه نقلت وسئل عن شريف بيده وظيفة شهادة
بوقف الاشراف بمصر قاه فيها نقيب النقبا بالممالك به
الاسلامية وقرره له ايضا في مرتب بالوقف وتقرر ايضا
بموجب ذلك من جانب الموالي ونوابهم بمصر كما جرت العادة
بذلك وامتثل نقيب مصر والناظر ذلك وامضياه
وكتب الناظر على الوقف بومية وصول على المستاجر لطين
الوقف بمعلومها لمصر النقيب وقبضناه ذلك ممن كتب
عليه ثم تولى على الوقف ناظرا فتوقف في قبوله ثم امضى
التقرير المذكور بخطه وحرره على العادة واعترف لهما فهل
والحالة هذه الناظر معارضته فيما قبضناه من المعلوم
بموجب التقارير ويطالب المستاجر بما دفعه لهما على هذا
الوجه وايضا يرجع المستاجر على الشريف وولده ام ليس
للناظر رجوع على المستاجر ولا رجوع له عليهما ولا على

ولي الامر والحاكم الشرعي منع المتاجر والناظر منهما فاجاب
الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي ليس للناظر معارضته فيما
قبض من المعلوم لاجل القابض ولا لاجل المستاجر ويجب ولي الامر
منع المتاجر والناظر حيث صح التقرير والله تعالى اعلم ومن خطه
نقلت واجاب الشيخ العلامة مرعي الحنبلي بقوله لا يجوز
للناظر ولا لغيره معارضة المستحق فيما قبضه من المتاجر
ولا معارضة المتاجر فيما دفعه الى المستحق لانه دفعه بحق
ووجه شرعي فان عارضه منعه ولي الامر ايده الله تعالى
فان المطلوب من ولاة الامور نصر الحق وكف الناس عن
ظلم بعضهم بعضا والله تعالى اعلم واجاب شيخنا المشار
اليه بقوله جوابي كذلك والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
عامر الشبراوي الشافعي بقوله جوابي كذلك والله تعالى اعلم
ومن خطهم نقلت وسئل عمن عليه دين لآخر فرهن رهنا
ثم انه غيب واستخفى فهل يجوز سماع الدعوى عليه واثبات
الدين والرهن ام لا فاجاب نعم يسوغ للحاكم سماع الدعوى
واثبات الدين والرهن لان الحاضر بالبلد المتوارى حكمه
حكم الغائب في الحكم عليه في غيبته لكن على تفصيل وهو انه
ان كان يتوارى بعد استيفاء حجته حكم عليه الحاكم بعجزه
وان توارى قبل ذلك يلزم له القاضي باجتهاده فان
لم يظهر وله مال ظاهر فانه يحكم عليه بما اثبته الطالب
عليه ولا ينقطع حجته وان لم يكن مال ظاهر فمنهم من يرى
انه

انه يختم على بابه ويبعث القاضي رسولا ثقة ومعه
شاهدان ينادي بحضرتهما ثلاثة ايام كل يوم ثلاث
مرات يا فلان بن فلان القاضي يامرك بحضور مجلس
الحكم مع خصمك والا نصب وكيلا فان لم يحضر نصب له
وكيلا وقضى عليه ولا تنقطع حجته ايضا ومنهم من يرى انه
يهجم عليه ويقبل بعد ذلك والذي صدر به الشيخ برهان في
شامله هو القول الاول وحكى غيره بقيل فقال وقضى
عليه اي من تغيب قبل استيفاء حجته ان كان له مال ظاهر والا
ختم على بابه ونودي عنده بحضرة بينة ثلاثة ايام كل يوم
ثلاث مرات باسمه ان القاضي يدعوك لمجلسه مع خصمك
فان لم يحضر نصب له وكيلا ثم قضى وقيل يهجم بينة ثم كلامه
والله اعلم وسئل عن شخص بجوار داره شجرة وطال منها
فرع الى ان اضر بالحائط فالت الى السقوط فخشي رب الدار
غائلتها فهدمها فسقط الفرع المذكور فهل يكون ضامنا ام لا
واذا قلتم بعدم الضمان فهل له قطع ما طال ودخل في
ملكه من فروع الشجرة المذكورة حيث اضر بالدار المذكورة ام لا
فاجاب شيخنا عامر الشبراوي بقوله لا يلزمه في الفرع الذي
وقع شيء وما طال من اغصانها وتدلى في ملكه فله تحويله
عن ملكه فان لم يتحول الا بالقطع فله ذلك والله تعالى
اعلم فاجاب شيخنا المشار اليه له قطع ما حدث للشجرة
من الاغصان واذا كانت الشجرة قديمة حيث كان ما

تجدد من الاغصان واذا كانت الشجرة مضرة فلا شي عليه فيما سقط
من الاغصان لهدم حايطه لخوف سقوطها والله تعالي اعلم
وسيل هل اليمين المترتبة علي رجل في بلد لا جمعة فيه يجب المسير
الي الجامع البعيد مسيرة ستة ايام ام لا **فاجاب** اذا
ترتبت يمين علي رجل في حق وكانت تغلظ وطلب من له اليمين
تغليظها ولم يكن في البلد جامع تغلظ فيه اليمين فانه لا يجلب
الا بلد اخري بها جامع الا في القسامة كما ذكره الشيخ ابن ابي
زيد في الرسالة فقال ويجلب الي مكة والمدينة وبيت المقدس
من اهل اعمالها للقسامة ولا تجلب في غيرها الا من الاميال
اليسيرة انتهي اي لا يجلب الي غير هذه المواضع للقسامة الا في
الاميال اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة اميال وبعضهم بعشرة
اميال والاول ابين والله اعلم **وسيل** عمن له علي شخص دين
ثابت شرعا فطالبه فدفع له خمسين قنطارا كتانا منفوضا
مطيبا منقيا من قشره علي العادة تحت ما يتحرر سعره
ولم يذكر له ثمنا ولا ايجابا ولا قبولا ثم مضت مدة فطالب
رب الدين رب الكتان ببقية حقه لدي حاكم مالكي المذهب
فاعترف المدين لرب الدين بدينه غير انه قال له دفعت لك
سبني خمسين قنطارا كتانا كل قنطار بثلا ثمانية نصف نقحا
عليها واغلقت لك ما عداها فقال له حال دفعك الي الكتان
كان لك قنطار بمائة نصف ولم تقطع له سعرا فهل والحالة
هذه اذا لم تكن بينة لرب الكتان او لرب الدين يكون القول
قول

قول رب الدين مع يمينه او قول رب الكتان مع يمينه وهل
الكتان في مثل هذه الحالة يكون مثليا فيلزم مثله لرب
الدين او مقوما وعلي ربه بيان سعره في حالة دفعه ام كيف
الحال **فاجاب** القول قول رب الكتان بيمينه لانه مدعي
الصحة والمشتري مدعي الفساد وهذا حيث لا بينة لواحد
منهما واما لو اتفقا علي انه دفع تحت السعر او قامت بينة بهذا
فهو فاسد ويجب عليه رد بدله والحالة هذه والله تعالي اعلم
وسيل عمن باع اخر ثمرا او نحوه باثني عشر دينارا ثم شرط عليه
انه ان قام حق ذلك لاجل سماه معلوما بينهما عشرة
٥ دنانير يسقط عنه الديناران بقية الثمن وان احوجه لشكوا
الشرع او غرامة كان عليه الاثني عشر دينارا فهل يوفي بهذا
الشرط ام لا **فاجاب** يعمل بالشرط المذكور فان وفاه عند
الاجل المسمي سقط عنه الديناران وان احوجه لشرع وغرامة
كان عليه الاثني عشر دينارا والله اعلم **وسيل** عن القاضي اذا حكم
بالقول الضعيف متعمدا هل يكون جايزا وينفذ حكمه كما
قال في باب القضا ونفذ حكم جاير احكمه بالقول الضعيف
بقوته وان قلنا انما ينقضه هو فما منتهي من النقض هل
يحكم عليه بنقض حكمه ام لا ام كيف الحال **فاجاب** ليس
لقاضي زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو
علمه وقصده فان حكم به فحكمه باطل لانه انما يجب عليه
الحكم بما يجب العمل به والله تعالي اعلم **وسيل** عما اذا امتنع الغريم

من من الحضور للقاضي بعد ان يرسل له فحكم عليه بعدم الجيي
ويسمونه لددا ويقول لد وفي حاشية الشيخ ابن فجلة ياقلك
عن القاضي ومن عصي الامر ولم يجب طبع عليه مالا يعمه كي
يرتدع وذكر الشيخ الحطاب ان من اختفي يودي وعليه اجرة الرسول
والمصنف رحمه الله تعالى انما قال فان لم يجب حبس وادب ثم حكم
عليه بلا يمين وعلى هذا فهل اذا احضر مجلس الحاكم وامتنع
من الجواب بعد وسكوته كاقراره وهل هو من تمة قوله ثم مدع
عليه ترجيح قوله بمجهود او اصل بجوابه فان لم يجب واذا حكم
القاضي على هذا الوجه وهو بسبب امتناعه بمجلس الحكم
هل ينفذ ويعمل به ولا يجوز التعرض ولا التعقب ويقاس
عدم مجيئه على ما لو كان حاضرا وسكت ام كيف الحال فاجاب
اذا توارى المطلوب بعد ان استوفى القاضي حجته او
هرب فرارا من القضا عليه فان القاضي يقضي عليه
ويعجزه على ما كتب به مالك رضي الله عنه الى غانم كما
في الغنية ثم ليس للمطلوب اذا قدم ان يقوم بحجته
كما لو قضي عليه وهو حاضر ذكره في مختصر المتيطية
واما من هرب او تغيب قبل استيفا حجته فانه يقضي
عليه كما يقضى على الغايب البعيد الغيبة فيحكم عليه بالبينة
ويسمي الشهود حتى ينظر اليه فيهم فاذا قدم اتي واما
الحكم عليه بمجرد تواريه من غير بينة ولا استيفا الحجج منزلة
من ادعي عليه لدى القاضي ولم يجب فهو حكم باطل والله
تعالى

تعالى اعلم **وسيل** عمن ادعي على يد حاكم مالكي على شخص وطا لبه
بدين سمي قدره فانكره المدعي عليه فطلب من المدعي البيان
فذكر ان بينة لم تحضر الا بعد ثلاثة ايام والمدعي عليه مجهول
العين والمحل ويخشى منه عدم الجيي اذا احضرت بينة المدعي
في التاريخ المذكور فطلب منه حميلا بالوجه وان لم يات بحميل
يسجنه لحضور البينة فهل للقاضي ذلك او يخلي سبيله
فاجاب نعم يطلب القاضي منه حميلا بالوجه فان لم
يات به يسجن والحالة هذه والله تعالى اعلم **وسيل**
عمن طلق زوجته عند حاكم حنفي وصدر بينهما الزام
موسع الالفاظ وكتب بذلك حجة شرعية ومن جملة الابرا
اسقاط نفقة العدة والمتعة والزم والد المطلقة
انه متى قامت وطالبت بنفقة العدة او المتعة ولزم
الزوج كان على والدها القيام للمطلق بما يغرمه له ثم ان
المالكي رفعت اليه الحجة وشهدت عنده شهودها بما
التزم والدها نفسه فكتب الحاكم المالكي على الحجة ثبت
عندي ما فيه من الالتزام بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا
ولم يقل وحكمت بصحته فهل هذا الثبوت صحيح ويلزم
الوالد ما يغرمه له ولو لم يكتب المالكي وحكمت او لا بد من
ذكر الحكم بلفظه **فاجاب** قول الحاكم ثبت عندي
ليس بحكم فلمن لا يقول به من الحكام العمل بخلافه والا
التزام على الوجه المذكور لازم عندنا فليس للحاكم المالكي

لكم بخلافه ولا ابطالها والله اعلم وسيل عمن له على اخر حق شرعي
والذي عليه الحق مواجر نفسه لاخر اجارة شرعية فهل لصاحب
الحق الذي على المواجر نفسه بدينه المترتب عليه بذمته
من ثمن بيت او اسباب ام الاجارة مانعة له بذلك لسبقها
على الدين فاجاب نعم له الدعوى عليه فاذا وجب عليه
الحبس فانه يحبس ولا تكون اجارته مانعة من الحبس
والله اعلم وسيل عمن سرق له كتابا فاخبر انه عند شخص
فساله فاعترف ثم انكر ثم اعترف وجابه ثم ذكر انه اشتراه
وطلب من مالكه الثمن الذي يدعيه واعاد الكتاب
فهل له ذلك ويقبل قوله انه اشتراه ولو اتهم انه هو
السارق ويلزم رب الكتاب رده له او دفع ما ادعاه من
الثمن ام لا فاجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي
الشافعي بقوله لا يلزم المالك شي من الثمن باتفاق
علمائنا بل ان ثبت انه اشتراه فان ثبت للمالك باقراره
فلا رجوع له على البايع بشي وان ثبت بالبينة رجع
على بايعه بالثمن ولا يلزم مالكه رده ولا تحل المساعدة
على ذلك والله تعالى اعلم وسيل عمن استحل من ناظر شرعي
محلا وقف بمعنى انه دفع مبلغا لجهة الوقف ليكون
له خلو في نظير منفعة المحل على عادة ما يفعله النظار
وحكم بذلك حاكم مالكي وكتب بذلك حجة ثم ضاعت
الحجة من الرجل ومكث اربعين سنة يتصرف في المكان
على الحكم

على الحكم المشروح ثم مات وترك زوجة وبنتا وبيت
المال ثم سكن في المحل رجلا اخر فادعى عليه ورثة الميت
بانهم يستحقون منفعة المحل بمقتضى الخلو على مذهب من
يرى ذلك فانكر الساكن ذلك وطلب من المدعي ما يشهد
له بذلك فاقام بينة تشهد عند الحاكم المتداعي بين يديه
وهو مالكي ان المحل جار في خلو الميت بحجة شرعية على
يد حاكم مالكي فهل تقبل البينة المذكورة ويعمل بها ام لا
فاجاب نعم يعمل بالشهادة الشرعية ولا يتوقف ذلك
على وجود الحجة والله اعلم وسيل عمن له دين على شخصين
كل منهما قدرا معلوما فارسل شخص منهما متاعا لرب
الدين على يد المدين الاخر ثم حضر صاحب المتاع عند
رب الدين وتحاسب معه وباعه ذلك المتاع بقدر
معلوم وقاصصه بذلك من دينه الذي عليه وكتب
بذلك تمسكا شرعيا ثم توفي الشخص المذكور فادعى
المدين الاخر ان المتاع المرسل معه انه حقه فهل يقبل
قوله في ذلك ام لا فاجاب حيث شهدت بينة
على الذي جا بالمتاع بان قال ارسله فلان ونحوه او
علم بان الاخر باعه لرب الدين من دينه على انه متاع
نفسه فلا يقبل قول من اتى به حيث لم يتم عقبه علمه
والله اعلم وسيل عن حمام البرج هل يملك لصاحب
البرج واذا قلتم يملك له فهل يجوز صيده من الجرين

مطلب حكم صيد حمام البرج

وغيره من المواضع التي يدعي بها وهل اذا كان باتخاذه ضرر
على اصحاب الزرع او الجرين يحرم اتخاذه ام يجوز وهل
اذا كان حمام البرج لا يعرف من غيره الذي ليس له برج ما
الحكم في ذلك فاجاب لا يجوز صيد حمام البرج ومن
صاده وجب عليه رده لربه ان عرفه والا فلا ياكله ويتصدق ق
به واذا كان يضر باصحاب الزرع او الجرين فقال اصبغ
وابن القاسم لا يمنع ذلك من اقتنايه وعلى اصحاب الزرع
حفظه وقال مطرف وابن حبيب انه يمنع اقتناوه قال
ابن عرفة والصواب الحكم بقول مطرف وابن حبيب لان
منع ارباب الحمام اخف ضررا من ارباب الزرع واذا لم يعلم
حمام البرج من غيره فلا شي على اخذه والله تعالى اعلم
وسيل على دعوى القذف والسب والجروح وشبهها
مما لا يثبت الا بعدلين فانكر المدعى عليه ولم توجد
بينة او وجد شطرها هل يلزم اليمين فاجاب
الشيخ عثمان القذي المالكي بقوله الدعوى اذا
تجردت عن الشاهد وهي ما لا تثبت الا بعدلين
فلا تتوجه فيها اليمين الا في مسايل نادرة منها على
احد القولين دعوى القذف واذا وجد شطر
البينة توجهت اليمين في غير النكاح لان عادته الاشهاد
والواحد ضعيف فيه والله تعالى اعلم واجاب
شيخنا بقوله الجواب صحيح والله اعلم وسيل عمن له

اولاد

اولاد وهو يملك عقارا فباع جماعة من اولاده وتوله جماعة
ثم ان المشترين وضعوا ايديهم على ذلك مدة تزيد عن عشرين
سنة ثم انه اطلع ولد من غير المشترين ادعى ان ذلك العقار له
شركة فيه والحال انه عالم بالشرا مدة تزيد عن عشرين سنة
من حين بلغ وهو ساكت لم يتكلم بذلك فهل والحالة هذه
يكون شريكا او اسقط حقه حين سكت هذه المدة
فاجاب علمه بالشرا وسكوته ولو عاما واحدا يسقط
قيامه على من اشتري ومنازعته له فيما اشترى ويجب
على ولي الامر ان يمنع الولد المذكور من منازعته ما اشتري
فيما اشتراه والله اعلم وسيل عمن هو ساكن في ملك ابايه
واجداده وله جيران اشراف وعلما وغيرهم وفي ذل قليل
يوذي جيرانه ويختلس من غلالهم ويكن لهم اللصوص
متولد ومشهور بالفساد فهل والحالة هذه للجيران رفع
امره للحاكم الشرعي بان يرفعه من بينهم ويكري منزله لمن
هو ثقة وان امتنع الحاكم جبره على اكرايه او بيعه ام لا
فاجاب يزجر الجار المذكور عما يحصل منه مرة او مرتين
او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكري عليه منزله فان لم ينته
بذلك بيع عليه والله تعالى اعلم وسيل عمن ادعى قطعة
ملك ارض وعارض جماعة متصرفين فيها واراد منعهم
من بنايها وتعدى عليهم حتى تعوض قطعة ارض ممن عارضهم
جارية في استحقاقهم نظير القطعة الارض المذكورة ولما

بينهم حجة شاهدة بالتفويض طابق ان الخصم المذكور في
القطعة الارض من شبهة ملك او استحقاق ثم تصرف
المذكورون في القطعة الارض ببناء في بعضها من مدة
سبع عشر سنة واستمروا واضعين اليد على ذلك طول
المدة من غير منازع فلما توفي المعوض مادعهم ولده في ذلك
وابرز من يده سندا قديما يشهد ببعض اماكن وقف
من قبل جده ومن جملتها محل يعرف بدار الوزبية وسافها
والحال ان المحل المتنازع بسببه بعيد عن المحل الذي
هو مبين بالمستند وغالب اهل البلد التي بها المحلين المذكو رين
تعرف حقيقة الحال في ذلك وتشهد بتمييز كل محل
وشهرته وحدوده عن الاخر فهل يكون ثبوت التفويض
الصادر من والده دليلا على استحقاقه وهل اذا ادعى
ان الساحة التي بالمستند المعروفة عند اهل الناحية
تشمل المحل المتنازع فيه تسمع دعواه مع شهادة الحس
بان المحل المعين بالمستند غير المتنازع فيه لانفصاله عنه
وبعد مسافته منه وتميز المحل الذي شهد به المستند
محيز بسياج يحيط به اولا تسمع وهل اذا اقام بينة تقدم
على بينة ذي اليد اولا فاجاب لا يعمل بدعوى صاحب
المستند مع شهادة الحس بانفصالها وتميزها
عنه وتقدم بينة واضع اليد ان لم تكن بينة [illegible]
غيره ارجح بزيادة عدالة ونحوها وكل من قلنا بتقديم
بينته

بينته فلا بد من حلفه معها والله تعالى اعلم **مسايل
الشهادات** من الزهرات الوردية في الفتاوى الاجهورية
مما جمعه الشيخ العالم العلامة المرحوم الشيخ عبد العال
النبوتيجي ابن الشيخ عبد الملك القرشي المالكي **وسئل** عمن
كتب بخط يده ان عنده لشخص امانة قدرها كذا وكذا انه
يدفعها لولديه فلان وفلانة ثم انه انكر بعد موت المستا من
له المبلغ الذي عنده امانة فهل اذا شهد على خطه
شاهدان في وجهه او في غيبته ان الخط خطه يعمل به بشروط
الشهادة على الخط لدى حاكم مالكي ويحكم بمقتضى ذلك ام لا
فاجاب الكاتب مؤاخذ بخطه اي ان خطه بمنزلة اقراره
فاذا شهد على خطه شاهدان بطريقه الشرعي عمل ~~بشهاد~~ نصا
بشهادتهما ويقضي عليه القاضي بما تضمنه خطه ولا
يتقيد العمل بالشهادة على خطه بكونه حاضرا بل يشهد
ان على خطه ولو غائبا والله اعلم **وسئل** عمن ادعى على
اخر لدى حاكم مالكي بانه يستحق بذمته مائتي زكيبة
قمح وخمسة وعشرين زكيبة وستة وعشرين قرشا وثمنا
بحجة شرعية مورخة بختام سنة خمسة وعشرين بعد
الالف فادعى المدعى عليه بانه دفع له قدرا من القمح
المكتتب عليه بالحجة المذكورة والمهر مذكورة ملتوية
ممهورة وادعى ان المهر مهر المدعي مع ان المهر لا يقرا
لانه مطموس وان المدعي بالحجة يكتب ويقرا ولم يكتب

المنسوب الي فيه صحيح بل مكتوب واسمه عنه بغير خطه
فهل اذا وجد المدعي عليه بينة تشهد بالمذاكرة وكتابتها
وشهدت بهادع الشاهد كتب رسم اسمه بها بيده او منه
باذنه او لم يكن مكتوب له اسم للقاضي سماعها والحكم بها
ام لا وهل اذا اقام المدعا عليه شاهد يحلف معه ويبرا
ام لا فاجاب اذا شهدت بينة شرعية بدفع الحق
لربه او ببعضه فانه يعمل بذلك سوا كتب صاحب
الدين خطه بالمذاكرة ام لا وسوا كتب من شهد خطه
او كتب عنه باذنه ام لا واذا اقام المدين شاهدا يشهد
بدفع الحق لربه وحلف معه المدين فانه يبرا بذلك
فاجاب العلامة عبد القادر الطوري الحنفي رحمه
الله بقوله جوابي كذلك ولكن الحكم بالشاهد واليمين
عندنا لا يصح والله اعلم وسيل عن جماعة اشهدوا علي
انفسهم ان كلا منهم يقوم بجهة ديوان المبري في كل سنة
تستقبل من تاريخه قدرا معلوما فدفع ثلاثة منهم ما اشهدوا
به علي انفسهم مدة ثلاث سنوات وامتنع احدهم وهو
الرابع وانكر الاشهاد ورأي الحاكم السياسي المتكلم على
قبض المال واغراه احد الشهود عليهم فسجنه وضربه واخذ
منه عن الممتنع المذكور القدر الذي امتنع منه في المدة
الماضية ثم ادعي المجبور علي الممتنع بعدور الاشهاد
وانه ارتشي للحاكم السياسي حتي ضربه وسجنه واخذ منه
العذر

القدر الذي اشهد به علي نفسه فانكر المدعي عليه وهو
الممتنع الاشهاد الاول وهو الاغرا فطلب من المدعي ثبوت
ما ادعاه فخرج ليحضر البينة الحاضرة الاشهاد فوجدها سافرة
سفرا تعذر معه حضورها لمحل الدعوى فهل يجوز الشهادة
علي شهادة البينة المذكورة لتؤدي عند الحاكم الشرعي ام لا
وهل للحاكم ان يلزم المدعي عليه بما اشهد به علي نفسه
بمقتضى الشهادة المذكورة ويجبره علي دفعه ام لا فاجاب
نعم تجوز الشهادة علي شهادة البينة المذكورة ان قالت البينة
الاصلية لمن يشهد علي شهادتها اشهد علي شهادتي اني اقول
كل شاهد من شاهدي البينة الاصلية لمن يشهد علي شهادته
اشهد علي شهادتي ولا بد ان يشهد كل واحد من شاهدي البينة
الاصلية اثنان ولكن لا يشترط ان يكون اثنان علي احدهما
واثنين علي الاخر بل يكفي شهادة اثنين علي احدهما ثم يشهدا
ن علي شهادة الاخر ولا يحكم علي المدعي عليه بما اشهد
علي نفسه الا اذا كان من باب التزام المعروف لا في مقابلة
شي يجوز شرعا وهو مما يعارض عليه والله تعالى اعلم
وسيل عمن ادعي علي اخر بطريق التوكيل عند حاكم ثمن
ميراث لموكليه بالجزاير بلاد الغرب فلم يثبت لموكليه
شي فمنعه الحاكم منه ثم ان الموكل عليه والموكل حضر
الخصم ويخشي من دعواه عليه لدى حاكمهما فيعصب عليه
احدا او يثبت شيا ويغرمه علي غرامة بسبب ذلك

او يهدده او يشكوه لنقيب الاشراف بما يؤول له الى ان يودع الشهادة
لدى شهود محكمة لدى حاكم مالكي المذهب بان يشهدهما على نفسه
بانه متى صدر منه اقرار على صلح بمبلغ او ابرا او انفاق على امر يلزم
نفسه به له يكون ذلك على غير رضى بل يكون ذلك منه يتوصل
به الى ثبوت حق الورثة المقتضي لانه المذكور حيث امكنه
بذلك الان من شره ويكون بموجب ذلك له القيام ويعمل
بهذا الايداع المشهود به ام كيف الحال فاجاب الاسترعا
الواقع في المعاوضات انما ينفع حيث ثبت الامر الذي وقع الاستر عا
لاجله كالاكراه ولا بد من تاريخه وذكر الوقت الذي وقع فيه
ولا يلغى تاريخه في اليوم والله تعالى اعلم وسئل عمن له على اخر
دين له جرم من دراهم وحنطة فطالبه بذلك لدى حاكم شرعي
فادعى انه وفاه فخرج ليحضر بينة تشهد عليه بذلك زورا
والمدعى عليه قادر على ذلك ثم ان المدعى عليه ارسل للمدعي
يقول له بينة وفائي حاضرة لكن ان احضر لي منزله واشهد
على نفسه او ينظرني سنة كاملة اشهد له علي وايضا يسقط
حقه فحضر المدعي لدى حاكم مالكي بالمحكمة واشهد على نفسه
بينة استرعا انه ان حضره انكارا ويسقط عنه لغريمه
المذكور المتراخي لديه يكون على ملتزم له فيشهدوا عليه
بذلك فهل هذا الاسترعا صحيح شرعا ام لا والحال ان انكار
المدعى عليه للمدعي على الوجه المذكور ثابت ببينة شرعية
فاجاب نعم الاسترعا المذكور صحيح شرعا والله تعالى
اعلم

اعلم وسئل عمن ادعى على اخر انه شاركه في زراعة بصل منذ
وان شريكه هذا وضع يده على حصته ويطالبه بها ولهما
شريك او اكثر في الزراعة المذكورة فهل شهادتهما للمدعي على
المدعى عليه بان حصته باقية عند المدعى عليه مقبولة ام لا
فاجاب لا تقبل شهادتهما في ذلك والحالة هذه والله
تعالى اعلم وسئل عن شهود المحاكم الان وما عليهم من تحمل
الاشهادات بين الناس ويشهدون بها بين القضاة والنواب
بالمحال لهم تحمل انكاح المراة نفسها من غير ولي يكون الشاهد
بذلك شافعيا والمشهود لديه حنفيا وتحمل الشاهد المالكي
اجارة الارض بما تنبته او الشفعة للجار ومالا ينقسم فات
اجاره بما تنبته من الطعام وشفعة الجوار لا يرى بها المالكي
ويعتقد جوازه ذلك عند من يودي عنه جازما معتقدا بتحمله
لذلك وهل للشاهد ذلك علم بالحكم او جهله في اعتقاده
حالة التحمل او بين له ذلك فاجاب العلامة الشيخ
احمد المتبولي الشافعي بقوله يجوز للعدل الشهادة بما يعلم
ان القاضي المخالف لمذهبه ان يترتب على المشهود ما يخالف
مذهبه الشافعي كبيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار
كالحنفي وان كان مذهب الشاهد لا يراها بل يجوز له تحمل ذلك
ولو قصد الكي ليس له ان يشهد عند المخالف بصحة او استحقا ق
ما يعتقد فساده ولا ان يثبت في وقوعه الا ان قلد مذهب

مسئلة ... شهادة الشيخ عثمان
يجوز له في مذهبه وبجوازه
مذهب غيره

للحاكم المشهود عنده بذلك حالة الشهادة والله تعالى اعلم
ولجاب شيخنا المشار اليه ومن خطه نقلت سئل عمدة
المذهب الامام سحنون صاحب الأمر الي هي عمدة المذهب
عن الرجل يكون عنده الشهادة وهي ممن لا تجوز عنده والقاضي
ممن يرى اجازتها اترى على الشاهد ان يشهد فقال ما ارى
ان يشهد فان جهل الشاهد وشهد فينبغي للقاضي اذا
شهد على انه لا ينبغي له ان يشهد في ذلك انتهى ولم تر من
نقل ما يخالفه والله تعالى اعلم ولجاب العلامة
المرحوم الشيخ مرعي الحنبلي بقوله ليس للشاهد ان يتحمل
او يودي شهادة في شيء فاسد عنده فيحرم الشهادة
على ذلك تحملا واداء نعم اذا حكم الحاكم المخالف بصحة ذلك
الفاسد جاز له ان يشهد بعد حكمه بذلك الشيء المحكوم
به لان حكمه رفع الخلاف والله تعالى اعلم وسئل عمن باع لآخر
قنطارا من السمن بثمن معلوم ثم طالبه بالثمن فقال ليس
لك عندي الا ثمن نوف رطلا ولم يكن لرب السمن شاهدا
الا القباني الذي وزنه فحضر لدى القاضي وشهد بانه وزن
القنطار وان ثمنه كذا فلم يصدقه على الوزن ولا الثمن فهل
تقبل شهادة القباني اولا بد من شاهد اخر فاجاب
لا تقبل شهادة القباني في ان وزن السمن كذا لانه فعل
نفسه وكذا لا يقبل قوله في ان السمن كذا حيث شهدت به مع
شهادته

شهادته بوزن السمن لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل
كلها في مثل هذا والله تعالى اعلم وسئل عن اماكن النصف
منها جار رواق المغاربة والجبرت بالجامع الازهر مع التصرف
في تلك المدة المديدة الزايدة على مائة سنة واستمرار
ضع اليد على ذلك الى تاريخه ثم ان شخصا في هذا التاريخ
قاف ادعى جريان كامل الاماكن المذكورة في وقف لعربان بعين جهة الوقف
المذكوران وتمسك في الاختباح لدعواه بمكتوب وقف قديم منقطع
مضى عصر شهوده وانقضى وقد انمحت كتابته في مواضع منه
وانطمس كثير من اثاره ومعالمه غير انه وصله بطريق الشهادة
على الخط عند قاض مالكي فهل والحالة هذه يصح الاحتجاج به
مع وجود الدية فيه ومحو كثير من كتابته ومعالمه لادوام
الشروط المشترطة في الاعتداد بالشهادة على خط الشاهد
الغايب او الميت هل من جملتها ان يكون شاهد الخط لا فطنا
عارفا بالخطوط وممارستها غير مغفل ولا عاجز البصر ا
بسطوا الجواب فاجاب الحمد لله بالشهادة على الخط
بطريقها الشرعي متعسر لانه يعتبر فيها امور منها ان يعرف
الشاهد الخط معرفة تامة كما يعرف الشيء المعين ويتحقق
دة انه خط من شهد على خطه قال الامام ابن عرفة لا تقبل الشها
على الخط الا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها ومنها
ان يعرف الشاهد على الخط ان صاحب الخط تحمل الشهادة وهو
عدل واستمر على ذلك الى ان مات وتاول بعض المحققين

من ايمتنا هذا يخاف المراد ان لا يعلم انه تحملها وهو صبي او
فاسق او كافر وانما اتصف بالعدالة في الجملة ولم يخرج
عنها الى ان لم يخرج عنها بالكلية ومنها ان يعلم ان صاحب
الخط لا يوجب حمل شهادته كان يعرف من شهد عليه لكن
اعترض بعض ايمتنا بانه ليس من كلام المتقدمين وان
يكون صاحب الخط لا يوجب حمل شهادته على انها انما وقعت
على من يعرف قال وهذا هو الصواب وبه جرى العمل
عندنا وحينئذ فهذا الشرط مستغنا عن اشتراط العدالة
صاحب الخط واما وجود الشي المحو في شي بالمكتوب فيصير
ما وقع فيه المحو بمنزلة الامر المتنازع فيه الذي لم يثبت
فاذا وقع المحو في تعيين مصرف الوقف فانه يبقى على ما
استمر صرفه فيه المدة المذكورة ولا يجوز نقله عنه لغيره والله
تعالى اعلم وسئل عن الموضع الذي فيه عدول اذا قلتم
تقبل شهادة غير العدول للضرورة كما قد رايناه عندكم
ورايته مقيد وطال الحال فلا ادري هل هو من المقيد
او من بين الحاكم ان القضاة اربع ويستحب السبع ولانه
احققت ذلك بينوا لنا شيا نعتمد عليه ولكم الجنة
فاجاب قال في الذخيرة نص ابن ابي زيد على انا اذا لم نجد
في جهة الا غير العدول اقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة
عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيره لئلا تضيع المصالح
قال وما اظن احدا يخالف في هذا لان العدالة انما اشترطت

حيث

امكنت وقال ايضا اذا كان الناس فساقا الا القليل نادرا قبلت
شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الامثل من الفساق هذا هو
الصواب الذي عليه العمل وان انكره كثير من الفقهاء بالتزامهم ذا العمل [illegible]
ولاية الفاسق ونفوذ احكامه في الضرورة ثم ذكر القرافي انه لابد
في شهادة غير العدول من سلامتهم من الكذب وقال ابن عمر في شهود عقد
النكاح اذا لم توجد العدول فانه يستكثر من الشهود كالثلاثين
والاربعين وهو يخالف ما تقدم وقال في الاستغنا اذا افترق
العدالة يكتفى بالامثل ويستكثر قال في التقييد وهو الصواب من غير
تحديد وان كان القرافي نقل عن ابي محمد في انه اذا فقدت العدالة
يكتفي باثنين انتهى فيما يكفي فيه اثنان واربعة فيما فيه اربعة وهكذا
على ما في شهادة العدول وقال اللخمي اذا راي الهلال جماعة من غير
العدول فانه يعمل بشهادتهم حيث وقع العلم بصدقهم فلم يكونوا
دون الحجة والله تعالى اعلم وسئل عن امراة ورثت اماكن من تخصهم ان
اقاربه سنوها من النكاح اذ لم تقم الاماكن المذكورة فاسترعت بينة
انها انما تفعل ذلك لاجل العضل وانها ترجع بذلك فهل يعمل بالبينة المذكورة
ام لا واذا فعلت ذلك في زمن الوبا هل يكون حكمه حكم التبرع في المرض
ام لا فاجاب نعم يعمل بشهادة البينة المذكورة فان استهدت لها البينة
بما ذكر فلا يلزمها التبرع المذكور وترجع فيها قال صاحب التبصرة
الاسترعا ينفع في كل تطوع كالعتق والهبة والتدبير والطلاق والحبس
ولا يلزمه ما فعل من ذلك وان لم يعلم سبب ذلك الا من قوله والحري من التطوع عات
فتنفع فيها بينة الايداع وان لم يعلم سبب الا من قول المحر بالكسر من اشهد انه اذا

وهب داره مثلا لزيد او لعمر هاله فانه انما يفعل ذلك خوفا من امر يتوقعه
من جهة كذا فان لم او وهب او عمران يقوم بهذه البينة ولا يشترط ان
تعرف البينة السبب الذي ذكر انه فعل ذلك لاجله كما في وثائق الغرناطي
واما فيما حوبي على عوض فلا بد من ثبوت السبب فان اشهد بينة انه
انما يصالح غريمه لانكاره وانه متى اقر له رجع بجميع ما يقر له به فانه يعمل
بالبينة المذكورة بشرط ان يثبت انكاره ولا يعمل بقوله انه كان منكرا
من غير شهادة بينة بذلك وترجع المراة عليه بقيمة ما عرته واجرته
وتبرع الصحيح في زمن الوباء اذا وهب ثلث الناس كتبرع المريض
عند البرزلي فيرد منه ما زاد على الثلث وعند ابي مهدي قاضي الجماعة
بتونس صح انه صحيح كتبرع الصحيح في غير زمن الوباء والله اعلم وسئل عن
طالب العلم اذا شهد هل يحتاج للتزكية وكذا من قرا القران وحج بيت الله
الحرام ام لا فاجاب اذا شهد قاري القران او طالب العلم او الحاج الى
بيت الله الحرام وهو من لا يعرف بالاوصاف الثلاثة فلا بد من تزكيته والله
تعالى اعلم وسئل عن جماعة ارتحلوا من بلادهم من بلدهم لغلا حصل فيها ونزلوا
بقرية اخرى حاكمها امراة فمكثوا عند المراة المذكورة مدة طويلة وحصل لهم
الموت وتركوا الذرية وماتت المراة وبقي لها ذرية فوضع ذرية المراة يدهم على
ذرية الجماعة المرتحلين وقالوا لهم اصولكم عبيدنا وانتم كذلك ثم انهم قدموا
بهم الى بلد اصولهم فقال ذرية المرتحلين ان اصولنا احرار من اهل المحل وانهم
خرجوا منه لغلا حصل لهم كما سمعنا فشهدت بينة لهم بذلك فقال من بيدي
ملكهم للبينة شهادتكم باطلة لان هذا الامر من محض حق الله تعالى الذي
يجب على الشاهد المبادرة فيه وانتم لم تبادروا ثم ان شخصا حكم بشهادة
البينة

البينة المذكورة فهل يعمل بالشهادة المذكورة ام لا وهل ينقض حكم من حكم بشها دتهما
ام لا فاجاب يعلم ان البينة الشاهدة في هذا الامر اما ان تشهد بان جماعة
من الاحرار ارتحلوا من البلد المذكورة لغلا ونزلوا بقرية المراة المذكورة
من غير ان يشهد ان من ادعى الحرية بها ولدا باهم من ذرية المرتحلين واما ان تشهد
بحرية من ادعى الحرية فان شهدت بان جماعة من الاحرار ارتحلوا ونزلوا القرية المرا ة
المذكورة واعترف مدعي رقهم انهم من ذرية المرتحلين او قامت لهم بينة
بذلك فهم احرار فان لم يوافق من ادعى ملكهم على ان اصولهم المرتحلين
احرار ولا يضر البينة الشاهدة بذلك عدم المبادرة لان ما شهدت
به ليس هو الحرية وهذا الذي ذكرنا مستفاد مما ذكره البرزلي ما نصه في
امة بيد رجل ادعت الحرية وذكرت انها من موضع سمته وذكرت
ان متغلبا من تلك الناحية غار عليهم فسباها ممن سباه وعلم صحة
ما ذكرت من التغلب على اهل تلك الناحية وذكروا ان الذي هي بيده
انه ابتاعها من تلك الناحية او ثبت ذلك فان على من هي بيده
اثبات رقها انتهى وان شهدت البينة بحرية من ادعى الحرية فان بادرت
بالشهادة عمل بها وكذا ان لم تبادر حيث لم يحصل من حائزهم دعوى
الرق ما ينافي الحرية كبيعهم ووطء اناثهم ونحو ذلك او حصل منه
ذلك ولم تعلم به البينة او علمت به وكان لها عذر في ترك المبادرة
فان شهادتها معمول بها قال ابن سحنون كتب شجرة الى سحنون
في عبيد ادعوا ان سيدهم حنث فيهم بالعتق فجاءوا ببينة تشهد ان مولاهم
فلانا اشهدهم قبل خروجه في سفره انه حنث فيهم فهل يعمل بشهادتهم وهم
لم يرفعوا ذلك مبادرة فكتب اليه هذه شهادة مقبولة الا ان يكون

حين اشهدهم يريدونه ليستغل وليستخدم وطال به ذلك قبل خروجه فتبطل
شهادتهم بذلك فان كان خروجه بعد الشهادة بامر قريب فلا يضرهم
الا اذا تركوه بعد خروجه يستخدمون ويستغلون الى اليوم شهادتهم عندك
فذلك يضر وان لم يعلموا بذلك وكانوا غيبا قبل الخروج وبعده فيطول
المدة فاجز شهادتهم انتهى وقال صاحب التبصرة اذا اخرت البينة الشا هدة
فيما يستدام تحريمه كالعتق والطلاق سقطت شهادتها لان ذلك جرحة
الا ان يثبت ان لهم عذرا في عدم القيام الى المبادرة واما ان حصل من
حايزهم دعوى او ما ينافي الحرية كالبيع ونحوه وقامت البينة بذلك
ولم يكن لها عذر في عدم المبادرة فيجري الخلاف في سقوط شهادتها بذلك
فقيل تسقط وهو الاصح وقيل لا تسقط وقد ذكر ابن عبد السلام الخلاف
المذكور عن ابن رشد واذا حكم حاكم شرعي وحكم بهذا القول فانه لا ينقض
لان الحكم ولو من حكم بالقول المقابل في نحو هذا يرفع الخلاف فان قلت
لو احصل من حايزهم استغلال واستخدام وعلمت به البينة وقالت ظننت
انهم يفعلون لهم ذلك بالاجرة مثلا ولو علمنا بدعواه الرق فهل تعذر
بذلك ام لا قلت نعم كما يفيده ما في مختصر الوصية والاصل عدم العلم
والله تعالى اعلم وسئل عن شهادة بعض مستحقي الاوقاف باثبات
الوكالة لشخص عن ناظر على اخطهم او على وقف يجري لهم ريعه منه
ويوجر الوكيل المذكور ارضا لوقف او عقارته او بعض شيء منه فلما ظلم ان للمستاجر
يحصل منه الانكار لشيء من الاجارة هل تكون شهادة المذكورين عليه مقبولة
ويعمل بها شرعا ولو كانت تجر لهم نفعا على الوجه المشروح ام لا فاجاب
لا يجوز شهادة المذكورين لانها تجر لهم نفعا والله تعالى اعلم وسئل عما دعى
بحق

بحق فقال لا حق لك او ليس لك علي شيء فاقام بينة تشهد باعترافه بان في
ذمته من الفلوس النحاس مائة نصف ولم يبين هل كان كل نصف
ستة افلس او باثني عشر فلسا فهل يقبل قول المدعى عليه بيمين ان كل نصف بستة
افلس وان ردوا اليمين على المدعي هل يعمل بذلك ام لا فاجاب يعمل بما شهدت
به البينة من القدر المذكور ثم انه يرجع في تفسير النصف لقول المدعى عليه فان قال
ان كل نصف من القدر المذكور باثني عشر فلسا فهذا الاشكال في قبول قوله بلا يمين
وان قال ان كل نصف من القدر المذكور بستة افلس فانه يقبل قوله بيمينه
وله ردها على المدعي هذا ان لم يكن قول المدعى عليه لا حق لك علي او ما لك
علي شيء مانعا من قبول تفسيره والله اعلم وسئل عمن عقد على امرأة ولم تعرفها
البينة الشاهدة بالاذن لوليها في تزويجها ولا يتمكن الشاهد من تعرفها
وان طال الشهود ذلك انكر عليهم انكارا شديدا فهل تصح شهادتهم وان
لم ينظروا وجهها ام لا فاجاب ان حصل للشهود العلم بعين المرأة المشهود د
عليها ولو باخبار صغير او صغيرة ولو رقيقين فانه يكفي بذلك في
العمل بشهادة الشهود كان يقال للصغيرة من هذه فتقول فلانة ويحصل
العلم بشهادة ذلك للشهود وان لم يحصل لهم العلم بعين المرأة المذكورة لم
يعمل بشهادة الشهود والله اعلم **وله مسائل** من تبصرة ابن فرحون من
الباب ٣٣ في القضاء بالشهادات المجهولة **مسئلة** وفي العتبية اذا ادعى عجي
رجل على خزانة اودعه ثيابا فانكر فقامت عليه بينة انه اودعه
اعكاما لا يعرفون ما فيها ويظنونها ثيابا فيجب ان يسجن المدعى
عليه ويهدد فان اقر بشيء فذلك عليه وكان القول قوله فان تمادى ي
على انكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه انه يملك مثله
وياخذ بذلك والظالم احق ان يحمل عليه وقد قيل انه يحلف اذا لم يأت

البينة يُجامعه ان يبرا امره بالسجن والتضييق والتشديد او اتمادى على
انكاره ولا شي عليه وبالاول القضا مقله من الاستغنا مسئلة وفي مختصر
الواضحة قال مطرف سمعنا مالكا يقول في الرجل يشهد له الشهود ان له
في هذه الدار حقا ولا تعرف كم هو مثل ان يكون من ميراث فتقادم وتناسخ
اهله وينكر ذلك المشهود عليه فانه يقال للمشهود عليه قد ثبت بهذا في
دارك حق فاقر بحقه فان اقر له بشي قل او كثر حلف عليه ولم يكن للمشهود
له غيره وان انكر وادعى ان الذي شهد له عليه به باطل قيل للمشهود له
اتعرف حقك الذي شهد لك به فان سماه حلف على ذلك واخذه
وان قال لا اعرف انما كنت اسمع اني اقول ان له فيها حقا ولم يكن
يسميه لحجت اطلبه او قال لا اعرف ولا اريد ان احلف عليه صادقا او كاذبا
فاقر بها المشهود عليه من حقه بما شئت واحلف عليه فانه يحال بين
المشهود عليه وبين الدار كلها لانه لا يدري ما مبلغ هذا الحق بها لعله
ياتي على اكثرها او على جميعها الاجزوا منها فيوقف عنها لان الحق قد
ثبت فيها ولعله ان يكون بعرفه فينكره كما يعيبه ويبطله على مستحقه
فلا يصل الى الدار ابدا حتى يقر منها بحق هذا ويسمي من ذلك ما يسمي
ويحلف عليه ذلك وياخذ بقية الدار قال مالك وان قال حقي منها
الربع وابى ان يحلف عليه اخذ منها الربع واسلم للمشهود له بحكم
باقراره ثم كان ما بقي من الدار موقوفا حتى يحلف انه لا شي له غيره
او يقر باكثر منه ولو اقر بعد ذلك بشي وابى ان يحلف عليه كان الامر
فيه كما وصفنا هكذا ابدا حتى يحلف ان لا شي له فيها غير ما اقر به منها
وسماه وقال لي مطرف وقد كنا نحن نقول وغيرنا اذا لم تعرف
الشهود الحق الذي شهدوا به ونسوه فلا شهادة لهم ولا عمل لهذا
مني

مني سالنا مالكا عنها وتكلم فيها فاخذنا بقوله وحكم به عندنا غير مرة
وصار منهاجا للحكام في مثل هذا النوع من الدعوى والشهادة
فيها وقاله ابن رشد في البيان في باب الاستحقاق وقد قيل ان المشهود
عليه يسجن لهذه الشهادة ويضيق عليه حتى يبين له حقه ويحلف
عليه وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم قال اصبغ فان اقر الحبيس بعد
الحبس احلف كما يحلف المدعى عليه بغير شهادة قال ويتحصل فيها
ستة اقوال احدها ان الشهادة لا توجب حكما وهي باطلة والثاني
انها توجب الشركة كما تقدمت الثالث ان البينة تنزل الى ما لا ينتقل فيه
الرابع ان القول قول المغصوب منه وهو السادس ولكنه يفرق فيه
بين ان يشهد الشهود على الارض بعينها ولا يعرفون حدودها وبين ان
لا يعينوا الارض وانما يشهدون انه غصبه في القرية ارضا ولا يعرف فونها
انتهى ثم قال مسئلة ولو اقر المطلوب بالحق كله وادعى انه قد قضاه منه
شيا والى هذين فقال انه اقتضى منه شيا لم يسمه فيها دينها جا ييزة
وقيل للطالب هذا الذي ثبت عليك انك تقاضيته ما سمي من
ذلك حلف عليه وكان القول قوله وان ابى ان يقر بشي قيل للمطلوب
اقر بهذا الذي شهد لك به فان عرفه سماه وحلف عليه وبري
منه وان تجاهلا ونكل عن اليمين لزم غرم الجميع لانه مكن من حقه فجهله
او نكل عنه واما ابن الماجشون واصبغ فرايا بالشهادة في ذلك
ساقطة غير تامة لا الاولى ولا الاخرة حتى يسمي ذلك الشي
كاملا ابن حبيب وقول مطرف في ذلك احب الي وبه اقول
وانظر ما نسبه لابن الماجشون واصبغ فالظاهر انه منقلب هذه

المسئلة والتي قبلها وليس مراده جميع المسائل المتقدمة يدل على
ذلك قوله الاولى ولا الاخرة ويدل على ذلك قول ابن حبيب وقول
مطرف في ذلك احب الي والمسائل التي ذكرناها اول الباب ليست من قول
مطرف وانما هي على قول مالك تنبيه قال فضل انظر قوله هنا وان تجاهل هل
او نكل عن اليمين لم ياخذ من جميع الحق ما اداه الاول وقد فرق بينه وبين
الاصل المتقدم لان مالكا قد قال في الدار انها توقف في اليمين قال
مطرف انه يحبس حتى يحلف وفي الميراث يوقف الميراث فتدبره يعني
انه كان ينبغي على قاعدة الاصل واول ان يقال للطالب قد ثبت انه
وصل الناكل بعض حقك فلا سبيل لك الى شي منه حتى تثبت ما وصل
الناكل ويحلف عليه ويستحق الباقي لانه يجوز انه لم يبق لك الا يسيرا
انتهى وسئل عن شهادة الخاطبين في النكاح هل تجوز ام لا وهل كذلك
شهادة المترجم والسمسار وقسام القاضي فاجاب قال في اختصار
البرزلي مسئلة وفي الطرر شهادة الخاطبين في النكاح لا تجوز لانهما
خصمان وقيل انما ذلك اذا اخذ على ذلك اجرا والاجازة وكانت
الفتيا تجري على هذا وسئل ابن رشد عن ذلك فقال ذلك جائز قلت
واعرف له في نوازله ان شهادة المترجم لمن له الامر فعليه جائزة
اذ ليس بيده قبض مال ولا تصرف وقال غيره انها ضعيفة واقرب
من هذا شهادة السمسار للمتبايعين اذ كانت سمسرته معلومة
لا تزيد لزيادة ثمن ولا تنقص لنقصه وفات الفسخ انها جائزة ولو كان
قبل الفوات فلا تجوز لانه يجر نفعا بسبب عدم الفسخ عند التخالف ومن
هذا مسئلة قاسم القاضي والله اعلم وسئل عن صغيرة تشهد صغيرا انه على
صغير

صغيرانه فتقول هل يعمل بشهادتها ام لا فاجاب لا يعمل بشهادتها والله
اعلم مسائل الجنايات من فتاوي شيخنا العلامة علي الاجهوري المالكي مما كتبته
من خطه وانه سئل عن رجل يعاني صناعة الحصر وكان قليل يجمع طايفة
منها ويبخرها بالكبريت وغيره محال الرايحة الكريهة المضرة للجار والمار ونهي
عن ذلك فيقول ان صناعتي لا يحسنها الا هذا التبخير فهل لو امات طفل بسبب
ذلك التبخير يلزمه الدية او القصاص فاجاب يمنع من فعل ذلك اشد المنع
ويضمن دية من مات من الوجه المذكورة حيث ثبت بالطريق الشرعي
والله اعلم وسئل عمن عسرت عند الولادة هل يجوز للطبيب الاجنبي ان
يدخل يده في فرجها ويخرج الولد واذا تركها ماتت او يتركها حتى تموت فاجاب
من عسرت عليها الولادة يجوز للطبيب ان يدخل يده في فرجها ويخرج الولد اذا
كان تركه ذلك يحصل به الموت والله اعلم وسئل عن المراة الولادة التي تولد
النسا وهي معتادة بذلك فهل اذا شقت بالموسى واذن الصغير للموسى
يلزمها شي ام لا فاجاب من يولد النسا اذا شقت بالموسى فوصلت به
للصغير فانها تضمن ارش جراح الصغير من مالها حيث كان اقل من
الثلث والا فعلى عاقلتها هذا اذا كانت من اهل المعرفة ولم تفرط من
نفسها وان كانت لا تعرف وغرت من نفسها عوقبت بالضرب والسجن
وهل ارش الجناية كالخطا فيفصل فيه كما تقدم وهو قوله حيث مع
ظاهر نقل اصبغ عن ابن القاسم وفي مالها وهو ظاهر سماع ابن القاسم قولان ف
والسقط والله اعلم وسئل عمن تعدى على امراة ونخسها في فخذها بالسكين محدود ة
ثلاث نخسات تحضرها للمحكمة والثمن شاهدين للكشف عليها على العادة د ة
متوجها معه فوجدا بها ارقة وبها النخسات المذكورة فسئل منها عن ذلك

وقف على مسائل الجنايات

فقالت الفاعل لي ذلك فلانة فهل والحالة هذه يكون ذلك بعينه وليسمع القاضي
او نائبه قول الشاهدين ويثبت ذلك عنده ام لا واذا ثبت يقسم رجلان من اوليا
المراة خمسين يمينا ايمان القسامة ويقتل الرجل ام تلزم الدية فاجاب نعم يكون
ذلك قرينة ويثبت بقول الشاهدين ولكن لا يتوجه القصاص على من
ادعت عليه انه فعل بها ذلك الا بحلف رجلين من عصبتها خمسين يمينا على
واحد منهما انها ماتت من ذلك والله اعلم وسئل عمن ضرب شخصا بحجله
على وجه اللعب فمات فهل تلزمه الدية ام لا فاجاب يلزم في ذلك دية
خطا على العاقلة اخماسا وقال في التنبيهات قول مالك ومشهور
مذهبه في الكتاب وغيره ان حكم ما كان على وجه اللعب حكمه
الخطا وما كان على وجه ممن يجوز له ذلك كضارب الحد والمودب
والخاتن والطبيب فكالعمد فاستفيد منه ان الدية فيما كان على
وجه اللعب والادب ممن يجوز له الادب خطا والله اعلم وسئل عن
قول الشيخ خليل ان قصد ضربا هل هو مطلقا سوا قصد المضروب
ام لا وسوا كان عمدا ام لا فاجاب اعلم بان قول الشيخ قصد ضربا اي
على وجه العدوان والغضب وهذا لا يعلم من كلام المص ولكن اتكل
فيه على ما هو معلوم وقد نزلت نازلة وهي ان رجلا رشق ولدا صغيرا
فمضى عليه ومات من قبه فهل يقتل من رشقه ام لا ونعم مما قدمناه
انه لا يقتل به لان ذلك ليس على وجه العدوان وقولنا ان قصد ضربا اي
وقد اصاب المقصود واما لو قصد رمي زيد ظلما فاصاب عمرا فحكمه حكم الخطا كما
قال ابن الحاجب بخلاف ما لو خطا اعتقاده كما لو ضرب شخصا ظلما معتقدا
انه زيد فاذا هو عمرو فان ذلك اقتص ممن قتل خارجه وفرقنا عنه ايضا
انه قصد عمرا واراد اسرها خارجه وقولنا في الثاني ظلما
احتراز

احترازا مما لو ضرب من يجوز قتله من مشرك فاذا هو غيره فانه خطا
انظر ابن عرفة انتهى قلت اعلم ان الذي صدر به ابن عرفة انه اذا
قصد قتل زيد فاصاب عمرا انه عمد يقتص منه ونقل عن الباجي
بعد ما يفيد انه خطا وقد درج الشيخ الحطاب على نحو
ما صدر به ابن عرفة فقال قوله ان قصد ضربا اي قصد ضرب
من لا يجوز له ضربه وسوا قصد الشخص المضروب نفسه او
قصد ان يضرب شخصا عدوانا فاصاب غيره فهو خطا قال
في النوادر في ترجمة صفة العمد والخطا قال ابن المواز ومن
قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فهو
من الخطا لا قصاص فيه وقد مضى مثل ذلك في مسلم قتله المسلمون
بعهد النبي صلى الله عليه وسلم يظنونه من المشركين فوداه عليه
الصلاة والسلام ولم يقده ع هي في مفهوم قوله ممن لو قتله لم يكن
فيه قصاص انه لو كان قتله كان فيه القصاص انه من العمد
والحاصل ان الصور واحدة عمدا قطعا وهي ما اذا قصد ضربه ظلما
معتقدا انه زيد فتبين انه عمرو ومثل ذلك من قتل شخصا معتقدا
انه مسلم فتبين انه كافر الثانية من اراد قتل شخص غير محرم القتل
فاصاب غيره وواحدة اختلف فيها وهي ما اذا قصد قتل شخص ظلما
فاصاب غيره فقال د انها من الخطا في كلام الحطاب وصدر به ابن
عرفة انها من العمد وهل يحلف فيما ذكرنا انها من الخطا وقد ذكروا في
مسيلة من قتل مسلما معتقدا انه كافر انه يحلف وقد يفرق بينها وبين
مسيلة من تعمد قتل شخص على وجه الظلم فاصاب غيره بان الخطا يظهر
في هذه ما لا يظهر في الاخرى وفيه بحث وقد نقل الشارح في الجهاد عند
قول المص وجناية اسير انه لو قتل مسلم مسلما عند التحام الحرب وقال

ظننته من العدو وحلف على ذلك وكانت عليه الدية والكفارة هي
قال ابن عرفة والخطا في الدما لمحكم تخصه فينبغي تعريفه وهو ما شبه غير
مقصود لفاعله ظلما فيخرج شبه العمد لانه مقصود ظلما بالاطلاق
وقتل حر محترم كذب قصده من حيث كونه فلان بن فلان وقتل
حر محترم بفعل انما قصد به حر غيره عدوانا لانه عمد ولذا
اقتصوا من قاتل خارجة فان ثبت قصده بفعله غير ادمي مات
به غيره فالظاهر خطا واحرى لو كان انما قصد اتلاف مال غير
حيوان ظلما ومقتضى قول الباجي اثر نقله قول ابن القاسم من وضع
سيفا بطريق او غيره يريد به قتل رجل فان عطب به ذلك
الرجل قتل به وان عطب به غيره فالدية على عاقلة الجاعل
كالورمي رجلا يريد قتله فاصاب غيره فحكمه حكم الخطا هذا
يؤيد ما قلناه وانه قصد قتل رجل ظلما فضربه فاصاب غيره انه خطا
هذا نص قوله في ترجمة جامع العقل وقال قبله في ترجمة ما يوجب العقل
على الرجل من قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن له قتله لم يكن فيه
قصاص قال محمد لا قصاص فيه ومضى مثله في مسلم قتله المسلمون
يظنونه مشركا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقد به قلت فالمقصود
انه فلان فتبين انه غيره ان قصد ظلما فعمد والا فخطا هي قال
شارح الحدود قوله فيخرج شبه العمد يعني كقذف الاب ولده
بحديدة فمات فان في ذلك شبه العمد لا دية الخطا لانه فعل
مقصود ظلما بالاطلاق فان الاب وان لم يقصد قتل ولده
فلا يحل له رميه بشيء فيه مظنة قتله فلو لم يرد قوله ظلما
لكان حده غير مطرد وانظر ما فائدة ذكر الاطلاق ثم قال
وقوله رضي الله عنه وقتل حر محترم كذب قصده الى قوله وارا

اربعة

الله خارجة هذا الكلام منه رحمه الله يحقق به ان من قتل شخصا ظانا منه
انه فلان بن فلان فاذا به غيره فهذا حكمه حكم العمد وهو خارج
من حد الخطا وكذا اذا قتل حر محترم الدم بفعل انما قصد به
حر غيره عدوانا فانه عمد ايضا وهو خارج من الحد بالقيد
قال ولذا اقتصوا ممن قتل خارجة ولم يلتفتوا لاثبات قوله اردت
عمرا واراد الله خارجة ثم قال رحمه الله وان قصد بفعله قتل
غير ادمي فمات به ادمي قال فالظاهر انه خطا قال واحرى
اذا قصد اتلاف غير حيوان ظلما والاحروية ظاهرة ويكون اذ
داخلان في رسم الخطا ويدخل في الخطا اذا لم يقصد فعلا اصلا
احرى واولى وكذلك اذا قصد فعلا مباحا ونشا عنه قتل ادمي
ونحو ذلك ثم ذكر عن الباجي كلاما يحتاج الى فهم صحيح ولم يظهر لنا فيه
مهم ولم يظهر للمبتدا في كلامه خبر والله اعلم وسيل عمن تعدى
على رجل ضربه بعصا في راسه كسره حتى سال منه الدم وحصل للمضروب
غاية الضرر فرفع امره الى الحاكم الشرعي وادعى عليه فهرب الضارب
ولم يوجد له موضع فهل تسمع الدعوى عليه في غيبته ام تقبل
البينة ام لا فاجاب الشيخ عبد الكافي البويتيجي المالكي بقوله نعم تسمع
عليه الدعوى في غيبته وتقام البينة وتسمع شهادتها عليه
وتعدل ويحكم عليه بموجب ذلك لكن له اذا حضر حجته اذا
ادعى مدفعا في تلك البينة تبطل شهادتها والله اعلم واجاب
شيخنا المشار اليه بقوله الجواب صحيح والله اعلم وسيل عن قتل
الصبي اذا اصاب من يعلم منه حمل الدية على الكفر ولا يندفع الا
بقتله هل يجوز قتله وما وجه قول ابن عباس لنجدة الحروري
لما ساله عن قتل الغلمان ان علمت منهم ما علمه الخضر في

ذلك الغلام فاقتلهم والا فلا تقتلهم قاله البخاري **فاجاب** لا يجوز قتل
الصغير اذا صال او علم منه حمل والديه على الكفر واما ما وقع للخضر صح
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام من قتل الغلام كما حكى الله
عنه ذلك بقوله فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما فقتله الاية
ثم قال واما الغلام فكان ابواه مومنين الاية فانه اختلف هل كان
بالغا كما ذهب اليه الكلبي وعليه فالامر واضح او لم يكن بالغا واليه
ذهب الجمهور وعليه فيشكل قتله **ويجاب** بان الله تعالى اذن له
في قتله وقتله غير مستحيل اذا اذن الله في قتله فان الله هو الفعال
لما يريد القاهر على ما يشا وقد اشار الى ذلك بقوله وما فعلته عن
امري وقوله يرهقهما طغيانا وكفرا اي يكلفهما والمعنى ان يلقيهما
حبه في اتباعه فيضلا ويتدينا بدينه واما قول ابن عباس رضي
الله عنهما النجاة المذكور فهو يفيد امتناع قتلهم لانه علق القتل
على علمه ففهم ما علمه الخضر في الغلام وكان ممتنع فيمتنع القتل والله اعلم
وسيل عن مسايل الضمان التي ذكرها المص رحمه الله تعالى في اخر باب
الشرب وهي مسيلة ضمان ما سرى من التعزير ومسالة ضمان
الطبيب اذا جهل او اقصر ومسيلة ضمان سقوط الجدار بشرطه
ومسيلة تاجيج النار بشرطه ومسيلة ما اذا عضه فسل يده الخ
ومسيلة ما اذا نظر له من كوة الخ والحال ان المص رحمه الله تعالى لم
يتكلم على ما يضمنه الشخص في تلك الامور هل الدية ام يترتب
عليه القصاص في ذلك واذا قلتم بالدية فهل في جميع المسايل
المذكورة ام تختص بعضها بالقود وهل الدية على الفاعل وحده
ام على العاقلة معا **فاجاب** ليست هذه المسيلة منصوصة
عندنا والقاعدة في مثل هذا ان يرجع لمذهب الشافعي والله تعالى اعلم

اعلم

اعلم **نوازل الورده** من فتاوي شيخنا العلامة علي الاجهوري رحمه فقف على نوازل الورده
الله تعالى مما جمعه كاتبه من خطه باذنه **سيل** عن رجل تشاجر مع اخر
في مسيلة علمية فقال له ما احد نزل من بطن امه معلما حتى
الانبيا واستدل على ذلك بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيا وبقوله وعلمك ما لم تكن تعلم وبقوله ما كنت
تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا وبقوله ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان وشبه ذلك من الايات هل يلزمه شي في قوله ذلك
لان ذلك يوذن بتنقيص الانبيا عليهم السلام فهل يكفر بذلك
وما كيف الحال **فاجاب** لا يكون مرتدا بقوله ذلك ولكنه يودب
والله اعلم **وسيل** عن القا كتب العلم والحديث ونحو ذلك على
المستقذر من نجس وطاهر هل يكون فاعل ذلك كافرا ام لا وقد
ذكر ابن حجر الشافعي في كتابه المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام ان
القا المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الا استهزا
وان ضعفت مكفر وحاصل كلامه ان كل ورقة فيها شي من
القران او الحديث او نحوهما القاوها على العذر مكفر ولم
نر فيما وقفنا عليه من كلام اهل مذهبنا شيا صريحا في كتب العلم والحديث
ونحوها وقد ذكر الشيخ الحطاب عند قول الشيخ خليل من مكتوب ان الظاهر هر
المنع وهل المنع يستلزم التكفير ام لا **فاجاب** اقول حاصل كلام
ابن حجر ان القا ما ذكر مكفر حيث لم تقم قرينة على عدم الاستهزا فان
قامت قرينة على ذلك ولو ضعفت لم يكن مكفرا وهذا القيد معتبر
حتى في القا المصحف ولم نعتبر ايضا هذا القيد في القا المصحف او
بعضه واما القا كتب الحديث ونحوها فالظاهر عدم التكفير به الا بقصد
الاستهزا وقد تقرر انه يرجع لمذهب الشافعي فيما ليس عندنا ما يفيد حكمه

والله اعلم **وسيل** عن شخص جلس بين جماعة من العامة وقال ان النبي كان
فقيرا ومات عليه الدين وكان عاجزا عن وفا دينه وربما يحصل
بذلك سوا عتقاد في مقامه الشريف فهل يجوز له التكلم بمثل ذلك
وهل يكفر اذا نسب اليه عليه السلام منقصا او معيبا وهل يثاب
الحاكم على منعه ام لا **فاجاب** نعم يكفر بما ذكر ويقتل ولا تقبل توبته
والحالة هذه والله اعلم **وسيل** عمن يستحل الكباير هل يكفر بذلك ام لا واذا
قلتم يكفر هل تقبل توبته ام لا **فاجاب** اذا استحل محرما كالزنا وشرب
الخمر فانه يكون مرتدا فيستتاب فان تاب والا قتل والله اعلم **وسيل**
عن الرجل يربط الرجل عن زوجته هل يكون ساحرا ام لا وهل السحر ردة
ام لا **فاجاب** من السحر ربط الرجل عن زوجته على المعتمد وظاهر
كلام الشيخ خليل ان السحر ردة وانه يستتاب الساحر اذا ظهر ذلك
فان تاب والا قتل والقول الراجح فيه ان حكمه حكم الزنديق يقتل
ولا تقبل توبته الا ان يجي تايبا بنفسه قال في التوضيح حد ابن
العربي السحر بانه كلام مولف يعظم به غير الله تعالى وتنسب
اليه المقادير والكاينات قال اصبغ ولا يقتل حتى يثبت ان ما يفعله من
السحر الذي وصفه الله بانه كفر قال ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته
وحكاه الطرطوشي عن قدما الاصحاب مرية ويثبت ذلك عند الامام
وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط في المراة تقر انها عقدت زوجها عن نفسها
او غيرها انها تنكل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك انتهى وقال
ابن عرفة وفي الموازية في الذي يقطع اذن الرجل او يدخل السكاكين في جوف
نفسه ان كان سحرا قتل وان كان خلافه عوقب انتهى قلت الاظهر ان فعل
المراة سحر وان كل فعل ينشا عنه حادث في امر منفصل عن محل الفعل
فهو سحر والله اعلم **وسيل** عن رجل ذكر والد النبي صلى الله عليه وسلم

بسو

بسوء وانه مات كافرا وهو في النار فماذا يترتب عليه **فاجاب** ذكر
الجلال السيوطي في مسالك الحنفا في والدي المصطفى ما نصه نقلت
من مجموع بخط الشيخ كمال الدين الشمني والد شيخنا الشيخ تقي الدين
ما نصه سيل القاضي ابو بكر بن العربي عن رجل قال ان ابا النبي صلى
الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى قال
ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد
لهم عذابا اليما قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في
النار انتهى بلفظه هذا وقد ذكر في المواهب اللدنية ان الله تعالى
احيا ابوي النبي صلى الله عليه وسلم وامنا به كما رواه الطبري بسنده
عن عايشة وانهما ناجيان وليسا من اهل النار فالحذر الحذر من
ذكرهما بما فيه نقص فان ذلك قد يوذي النبي صلى الله عليه وسلم لان
العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما ينقصه او وصفه بوصف
به وذلك الوصف فيه نقص تاذى ولده بذكر ذلك له عند
المخاطبة وقد قال عليه السلام لا تاذوا الاحيا بسب الاموات ولا ريب
ان اذاه عليه السلام كفر يقتل فاعله والله اعلم **وسيل** عن رجل اسكت
عن عياله واراد اخراط لاقته فقال لو وقف عزرايل قابض الارواح
ما صيبه فماذا يترتب عليه **فاجاب** في فتاوي الشيخ سراج
الدين البلقيني الشافعي ما نصه ان كان مراده لو وقف
لقبض روحي ما صيبته فلا يجب عليه شي لانه انما صدر
ذلك بالنسبة الى ما يتعلق بذلك والمعنى لا اصيبه
ولو كان في ذلك ذهاب الروح وهذا لا يتعلق بالملك
صلى الله عليه وسلم انتهى واما لو قصد الاستخفاف
لذلك فالظاهر انه يودب كما ذكره في الشفا واشار اليه

الشيخ خليل بقوله لو سبني ملك لسببته والله اعلم وسيل عمن يستعمل
القليل من الخمر ويصرح بحله مع علمه بحرمتها فهل يكون كافرا وتجري
عليه احكام المرتدين ام لا فاجاب نعم يكون مرتدا بذلك وتجري
عليه احكام المرتد والله اعلم واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي
الشافعي بما صورته جوابي كذلك اذا علم بالحال ولم يكن له شبهة
كاحتياجه لاساغة لقمة شرق بها والله اعلم وسيل عن السرير النجس
اذا حط عليه المصحف او اللوح والحال انهم ينامون عليه وهو فراشهم
فهل يكفر واضع المصحف او اللوح عليه ام لا فاجاب وضع المصحف
او ملا فيه شيي من القران على النجس ردة قال ابن عرفة من
الفعل الذي هو كفر القا المصحف في صريح النجاسة اي
خالص النجاسة وقال شارح حدود ابن عرفة
ان من راى المصحف ملقيا على نجاسة وتركه وهو قادر
على رفعه تهاونا ولو كان غير متوضي فانه بمنزلة القايه عليها
لان الدوام كالابتدا وهو ظاهر ولابن مرزوق ما يوافقه لان
فيه استخفافا بالقران وان لم يقصد الاستخفاف به واما من قصد
الاستخفاف به فانه مرتد ولو يطرحه على طاهر قال القاضي عياض
من استخف بالقران او بشي منه فهو كافر بالاجماع والله اعلم
وسيل عمن يحلف لذمي ويقول له ومن قسم ديني من دينك لا افعل
هكذا فهل يلزمه في ذلك شي ام لا فاجاب قول الذمي للمسلم
ومن قسم ديني من دينك لا يكون بذلك مرتدا وفي لزومه الا دب
بحث لبعض اشياخي وهذا حيث لم يقصد تعظيم دين
الكفر والله اعلم وسيل عمن قال الاخر لو مد النبي صلى الله عليه وسلم
يده علي لضربته بالسكين ثم انكر فشهدت عليه بينة

لدي

لدي القاضي والحال ان بينه وبينها عداوة دنيوية فهل يعمل
بهذه البينة ويكون ما قاله ردة ام لا فاجاب لا يكون ما قاله ردة
بمجرده واذا ثبت عليه بطريقه الشرعي وجب عليه الادب الشديد
ولا تقبل شهادة البينة عليه حيث كان بينه وبينها عداوة دنيوية
والله اعلم وسيل عن امام مسجد مالكي فتعرض له شخص بالاذية وصار
يوذيه باقامة الصلاة قبله ورفع له في شان ذلك فتاوي من العلما
انه حرام فبالغ في الاذية حتى انه يقول للامام بحضرة جماعة من
العوام انتم يا مالكية تصلون والكلاب تمسكم قاصدا بذلك اذيته
والاستهزا به وبمذهبه فماذا يترتب عليه فاجاب تحرم صلاة الامام
الصلاة التي يصليها الامام الراتب في حال صلاة الراتب لها ووقع
لبعض شراح الرسالة التعبير بالكراهة وهو غير معول عليه في المذهب
فاما صلاته قبل الراتب او بعده فيكره ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام
بتقدم او تاخر فانه يمنع ويلزمه التعزير في قوله انتم يا مالكية
تصلون الخ والاستهزا بمذهبه على الوجه المذكور وكفر والله
اعلم واجاب الشيخ العلامة اسماعيل النحيمد الشافعي
بما صورته يترتب عليه بمقالته التعزير اللايق بحاله الرادع
له ولامثاله عن ارتكاب قبيح اقواله والاستهزا بالعلم الشريف
كفر فتجري عليه احكام المرتدين من وجوب الاستتابه وان لم
يتب ضربت عنقه ولا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وتجوز
اغرا الكلاب على جيفته والله اعلم وسيل عن رجل في بلدته مسجد
ليس له وقف فتهدم منه حايط فجمعوا من اهل تلك الناحية
بعض دراهم ليبنوا بها الحايط فطلبوا من ذلك الرجل فابى وامتنع
ثم بعد ذلك شهدت بينة انه ذهب الى دير النصارى ومعه

اربع حصر ليغفر شبابه ويذهب بنسائه الي ذلك الدير ويطبخ
فيه طعاما للرهبان في زمن مواسمهم واصل هذا انه لم يكن عاش
له اولاد فجاءه ولد فقيل له اذهب به الى الدير فانه يعيش بذهب
به فمكث الولد مدة زيادة عن ماكانت تعيش اخوته فاعتقد
انه ما عاش الا بسبب ذهابه الي الدير وهو يصرح بذلك فاجاب
حيث اعتقد ان دين النصارى وماهم عليه حق وانه اعظم من دين
المسلمين كان مرتد افتطلق زوجته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب
والا قتل والا فيحرم عليه هذا الفعل ويتحتم عليه الادب الشديد
والله اعلم وسئل عن امراة حصل بينها وبين زوجها تشاجر فقال
لها انت فيك كذا وكذا فاجابته بان الله فعل ذلك في كسر خاطري
وجبر بخاطر غيري فهل تكون مرتدة بذلك وتجري عليها احكام
المرتدين ام لا واذا قلتم بردتها والزوج مالكي فهل يجوز له تقليد
الامام الشافعي في ذلك لكونه لا يرى البينونة بسبب الردة ولو
تقدم له تقليد سابقا بالمذهب المذكور مرة واحدة ام لا يجوز له
ذلك وتصير الردة متممة الثلاث لكونه تقدم له طلقتان في
الزوجة المذكورة فاجاب لا تكون مرتدة بذلك الا ان تقصد نسبة
الله الي الجور وتقوم قرينة علي ذلك فانها لا تكون مرتدة بذلك لان
هذا القول من المحتمل للكفر وعدمه وان كان احتماله لعدمه خلاف
المتبادر منه ولكن يشدد عليها في الادب والله اعلم فائدة
ذكرها عند قول الشيخ خليل وان سب نبيا الخ ما نصه واما الوسيلة لابا
النبي صلي الله عليه وسلم فقال ابن بزيزة في شرح الاحكام واما لعن
الكافر علي الاطلاق فمباح الا ان يمنع مانع كامتناعنا من لعن
والدي النبي صلي الله عليه وسلم ووالدي ابراهيم ووالدي ابي بكر

لاولادهم وذلك مما ينبغي الوقوف عنه والتحجير علي فاعله وقد سئل
ابو بكر بن العربي عمن سب والدي النبي صلي الله عليه وسلم فافتي ان يودب
ويعزل عن الامامة وله في ذلك جواب طويل الخ انظر كتاب الهداية
والاعلام ثم قال في الكتاب المذكور الوجه السادس فيمن لعن والدي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقع السوال عن رجل قال لمن قال له
بحق رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن الله والدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثم عقب ذلك بقوله كفرنا وشهد عليه بذلك
رجلان وزكيا فوقع بحث مع اهل الفقه في هذا او وقع النظر فيما
قاله ابن العربي في سب والدي النبي صلي الله عليه وسلم وان السب
اعم من اللعن فهل يحد منهما او يفرق بينهما بان الجواب بانه
تعقيب التعظيم بقوله رسول الله صلي الله عليه وسلم
وايضا فقوله كفرنا ظاهر انه لعتقد ان مثل هذه المقالة كفر
فوقع البحث مرة بعد مرة وكثر عليه الضرب مع التثقيل في
الحديد والتضييق وطول السجن علي ما قاله القاضي في اللفظ المحتمل
وانظر ما ذكره الحطاب قلت وفي حاشية التلمساني علي الشفا في
اخر الفصل الثالث عشر من ابواب المعجزات عند قول صاحب الشفا
ابو طالب ما نصه قيل اسلم ولا يصح والاكثر انه لم يسلم قيل ولا ينبغي ذكره
الا في حماية النبي صلي الله عليه وسلم ولا يذكره بشر تعظيما برسول الله
صلي الله عليه وسلم لانه حدب به وحماه ونصره بقوله وفعله وفي
ذكره بمكروه اذاية له صلي الله عليه وسلم وموذيه كافر والكافر
يقتل وكذلك القول في ابويه عليه الصلاة والسلام وروي اسلام
امه بسند صحيح وروي اسلام ابيه وكلاهما بعد الموت نشرا له
حتى اسلما والذي ارتضاه الولي الصالح سيدي محمد السنوسي رحمه

انهما رضي الله عنهما لم تتقدم لهما شرك وانما كانا مسلمين لانه عليه
الصلاة والسلام انتقل من الاصلاب الكريمة الي الارحام الطاهرة ولا
يكون ذلك الا مع الايمان بالله تعالي وما ينقله المورخون نقلة
اذب وحيا وكذلك القول في اولاده كلهم رضي الله عنهم وما نقله
ابن رشد في اجوبته في حق زينب فغير مرضي بل هم مبرءون من
كل عيب وكل نقيصة لانهم بضعة صلي الله عليه وسلم تتوسل الي
الله تعالي به وباباته وبذريته واصحابه وازواجه ان يهب
لنا اللطف الجميل في الدنيا والاخرة وان يمن بالمغفرة التي لا موا خ ل ع
بعدها انه اهل ذلك ووليه سبحانه انتهي ومقتضاه ان اذية
ابا طالب كفر انتهي بما ذكره بحروفه **تتمة** قال سيدي عبد
الوهاب الشعراني في مختصر تذكرة القرطبي في باب ما جا في امور
تذكر الموت والاخرة وتزهد في الدنيا قال بعض العارفين واذا
كان احد من الموتي مسرفا علي نفسه وزاره احد لا ينصرف من علي
قبره حتي يشفع فيه عند الله عز وجل ويجد امارات القبول
كما زار النبي صلي الله عليه وسلم قبر امه وابيه وسال الله تعالي
ان يحييهما له حتي يومنا به ففعل ذلك لكونهما ماتا في ايام الفترة
فكان في ذلك كمال لهما وكانهما ادركا من رسالته صلي الله عليه وسلم
وكذلك ذكر مسلمة بن سعيد رضي الله عنه ان الله تعالي احيا للنبي
صلي الله عليه وسلم عمه ابا طالب وامن به وكراماته صلي الله عليه
وسلم ومعجزاته اكثر من ذلك وقد صنف شيخنا الحافظ جلال
الدين السيوطي في ذلك عدة مولفات وذكر اثني عشر حافظا قال
بذلك وهو اعتقادنا الذي نلقي الله تعالي به انتهي **وسيل**
من جماعة ذهبوا الي قرية وفيها دير للنصاري فارادوا ان يتفرجوا

علي فعل

علي فعل النصاري فلبسوا شدودا ازرقا ودخلوا الدير مع النصاري وكانت
ليلة عيدهم وباتوا في الدير وضربوا علي الناقوس واكلوا من طعام
النصاري فماذا يترتب عليهم **فاجاب** نعم يكفر الجماعة المذكورون
بالفعل المذكور ويستتابون ثلاثة ايام فان تابوا بان رجعوا للاسلام
فانهم لا يقتلون والا قتلوا وتطلق نساوهم واذا لم يسلموا فمالهم لبيت
المال والله اعلم **واجاب** العلامة محمد الشهير بالرومي الحنفي بما
نصه يكره الدخول في البيعه والكنيسة لانهما مجمع الشياطين ومن فعل
شيا مما مختص بالنصاري كشد الزنار مختارا غير مريد تقبيح فعلهم
والسجود للصنم كذلك يكفر وان لم يفعل شيا مما ذكر لا يكفر واستغفر
الله تعالي ورجع من مثل هذا القبيح والله اعلم **واجاب** العلامة
محمد الشهير بالشوبري الشافعي بما صورته يحرم علي الجماعة فعل ما ذكر
ويترتب عليهم به التعزير الشديد الرادع لهم ولامثالهم عن مثل هذه
الافعال القبيحة الشنيعة التي قد تودي الي الكفر والعياذ بالله
تعالي والله اعلم **واجاب** العلامة مرعي الحنبلي بما صورته دخول
الجماعة المذكورين علي الصفة المذكورة لا يوجب كفرهم لكن يحرم لهم
ذلك فان فعل بحضرتهم منكر حرم عليهم الجلوس معهم ويلزمهم التعزير
والله اعلم **وسيل** عن رجل فعل افعال الصلاة من غير نية ولا قراءة ولا
تكبير بغير طهارة عمدا معتقدا ان ذلك ليس بردة فهل يكفر بذلك
ام لا فاذا فعل ذلك مع شكه في كفره به فهل يكفر بذلك ام لا
وهل للحنفي ان يقلد احدا من الايمة الثلاثة في مسيلة من المسايل
ام لا **فاجاب** الشيخ العلامة محمد الشوبري الحنفي بقوله اختلف علماونا
رحمهم الله تعالي في الصلاة بغير طهارة عمدا هل يكفر فاعلها ولا فقال
بعضهم يكون كافرا وهي رواية النوادر وقال شمس الايمة السرخسي

رحمه الله تعالى لا يكون كافرا وقالوا الصلاة بغير طهارة لا تكون
صلاة لعدم الشرط قال القاضي خان والقول بعدم الكفر ظاهر
الرواية واما اذا ابتلي بذلك واضطر اليه ولم يقصد بفعله
الصلاة لم يكفر اجماعا وهذا اذا لم يفعله على طريق الاستخفاف وان
فعل على طريق الاستخفاف يكفر اجماعا كما في البزازية والعمادية
وغيرهما ولا يعتبر الشك في ان ذلك مكفر اولا واما تقليد غير
امامه فيجوز للحنفي وغيره من المقلدين ان يقلد غير امامه في
مسئلة لم يكن عمل بها وان عمل بها لا يقلد غير امامه فيها كما قاله
العلامة ابن الهمام في تحريره وفي رواية عن الحسين بن سيدنا علي رضي
الله عنهما قال قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تترك معصيته والله تعالى اعلم **واجاب**
شيخنا بقوله لا يكفر فاعل ذلك الا ان يقصد بفعله ذلك الا ستهزا
والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن ناظر على مسجد مع جماعة وحصل
بسبب تعدد النظار تلاشي في المسجد وما يترتب على عمارته فقال
احد النظار لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقصد بذلك
ان تعدد الكلمة توجب الفساد في المحل وعدم اقامة النظام
فهل بذلك يكون كافرا ام لا وما ذا يترتب على من افتى بكفره على جهل منه
فاجاب لا يكون كافرا ويلزم المفتي بكفره التعزير اللائق بحاله
والحالة هذه والله تعالى اعلم **نوازل القذف** من فتاوي شيخنا
العلامة علي الاجهوري المالكي رحمه الله تعالى مما جمعه كاتبه عبد
العال من خطه باذنه **سئل** عن الصبي الصغير اذا قذف رجلا
او ضربه هل يؤمر والده بادبه ام يؤدبه الحاكم **فاجاب** اذا
سب الصبي احدا او قذفه فان مؤدبه يضربه على ذلك وكذلك

قف على نوازل القذف

الاب

الاب وغيره من اوليائه قال علماؤنا وينبغي للمعلم ان يضربهم اي
الصبيان على السب والكذب والهروب من المكتب والمعلمة بالزنا
والقذف من جملة السب وقالوا في باب النفقات وللاب ان يؤدب
ولده قال بعض العلما وكذلك بقية الاوليا والله اعلم **وسئل**
عمن قال لاخر يا معرص وعرف الناس انه الذي يقر الفاحشة
في اهله وقلتم ان الحق للزوجة فهل له ان يدعي على الرجل ويطلب
منه الحد من غير توكيل من الزوجة اولا بد من اذنها وهل يؤدب
له ايضا ام يندرج في الحد **فاجاب** يلزم من قال لاخر يا معرص
والمقول له ذو زوجة الحد لها ان قامت به او اذنت
لزوجها في القيام به والادب للزوج وليس القيام للزوج بحدها
حيث لم تاذن له في ذلك والله اعلم **وسئل** عمن اسا على
خصمه بمجلس القاضي فهل يلزمه الادب ام لا وهل اذا عزر
وسري عليه يضمن ام لا وهل يختلف التعزير باختلاف الاشخاص
والزمان والمكان ام لا **فاجاب** يجب على القاضي ان يؤدب من اسا
على خصمه بمجلس قضائه وهو حق لله تعالى كما صرح به ابن عبد
السلام ومن وافقه قال ابن ناجي وقد ظن بعض جهلة قضاة بلدنا
انه لا يؤدبه الا اذا طلب ذلك المؤذى فلا يؤدب من اذى
من بين يديه غائبا وهذا اجهل منه ومثل الغائب الحاضر الذي
لم يطلب لما تقرر من انه حق لله ويحكم القاضي بذلك بعلمه
ولا يحتاج لشهادة بينة ولا تجوز الشفاعة في ذلك لانه حق
لله تعالى والتعزير بشرط سلامة العاقبة فان سري ضمن
ما سري من عيب او هلاك بخلاف الحد والادب يتغلظ بالزمان
والمكان فمن عصى الله في الكعبة اعظم ممن عصاه في الحرم

ومن عصاه في الحرم افحش مما عصاه في مكة ومن عصاه في مكة
افحش مما عصاه في خارجها قال في المسايل الملقوطه يلزم التعزير
لمن سرق ما لا قطع فيه والخلوة بالاجنبية ووطي المكاتبه ونحو
ذلك من الاستمنا واتيان البهيمة واليمين الغموس والمغش
في الاسواق والعمل في الربا وشهادة الزور والتحليل والشهادة
علي نكاح السر وكذلك الزوجان والولي الا ان يعذروا بجهل فيجب
علي هولا التعزير فقط وتلزم العقوبة من حما الظلمة وذب
عنهم ومن دفع عن شخص وجب عليه حق ومن يحمي قطاع الطريق
او سارقا ونحو ذلك فان من يحميه ويمنعه عاص لله وتجب
عقوبته حتي يحضره ان كان عنده وينزجر عن ذلك الا ان
يكون احضاره الي من يظلمه ويأخذه له او يتجاوز فيه ما امر
به شرعا فيهن الا يحضره ولكن يتخلي عنه ويرتدع عن حمايته
والدفع عنه ويودب من حلق شاربه ومن طلق ثلاثا في كلمة
واحدة ومن نكح بين الفخذين ومن قام بشكيته باطل فينبغي
ان يودب واقل ذلك الحبس لينقدع بذلك اهل الباطل واللدد
انتهي ثم قال في المسايل الملقوطه ايضا قال في المفيد
ومن قال لرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين وكذلك ان قال
له يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب اربعين ولو قال له يا سارق ضرب
خمسة وعشرين ومن تكلم في عالم بما لا يجب فيه حد ضرب
اربعين سوطا ومن تكلم في احد بما لم يكن فيه ولم يات ببينة ادب
وكل من اذي مسلما بلسانه بلفظ يضره ويقصد به اذاه فعليه في
ذلك الادب البالغ الرادع له ولمثله بقنع راسه بالسوط او
يضرب بالدرة او ظهره وذلك علي قدر القايل وسفاهته وقدر

المقول

المقول فيه ومن لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفهم في اموالهم
ومن تكلم بكلمة لغير موجب في امير من امرا المسلمين لزمته
العقوبة الشديدة ويسجن شهرا ومن خالف ما حكم به القاضي
ولم يرض بالحكم عوقب الا ان يتبين الجور ومن خالف امير
او كره دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الامام ومن
استهان بدعوة القاضي او الحاكم ولم يجب ضرب اربعين واذا
ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد
عشرة اسواط ومن سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب خمسين
ومن تغامز مع اجنبية او تضاحك معها ضربا عشرين عشرين
يريد اذا كانت طايعة فان قبلها طايعة ضربا خمسين خمسين
وان لم تطعه ضرب وحده خمسين ومن حبس امراة ضرب
اربعين فان طاوعته ضربت مثله ومن اتي بهيمة ضرب ماية
ومن سل سيفا علي وجه القتال ضرب اربعين وكان السيف
فيا وقيل يقتل اذا سله علي وجه الحرابة ومن سل سكينا في جماعة
علي وجه المزاح ضرب عشرة اسواط ومن سل سيفا علي وجه المزاح
في جماعة يهددهم به فقد جفي ويضرب عشرين سوطا انتهي باختصار
والله اعلم وسيل عن رجل بينه وبين اخر شركة فجا يطلب حصته
فقال له روح بلا افشار فهل يلزمه شي ام لا فاجاب يزجر بالرد
الزاجر عن العود لمثله ويعلم ان كان جاهلا والله اعلم وسيل
عن قول الشيخ خليل وان زاد علي الحد او اتي علي النفس وضمن
ما سري وما تحصيل النقول في هذه المسيلة فاجاب اعلم
ان ابن شاس وابن الحاجب قيد اجواز التعزير بشرط سلامة
العاقبة اي بشرط ظن سلامة العاقبة كما ياتي عن تت فاذا حصل

هذا الشرط جاز ولو اتي علي النفس اي فسر بانه للنفس حيث
جعل هذا الشرط لا يخرجه عن كونه جايزا اي انه باق علي جوازه
ولو حصل السريان المذكور ولا يقال انه اذا سري للنفس انقلب
غير جايز وهنا امور الاول قال شيخنا قوله او اتي علي النفس اي
من غير قصد الي ذلك كما هو المتبادر من جهة العبارة اي انه لم يقصد
ذلك وانما وقع ذلك وسري من غير قصد انتهي قلت وعدم قصد
ذلك لا يكفي في الجواز فلا بد من سلامة العاقبة اي ظن ذلك
كما ذكرنا ولا يخفي ان عدم قصد ذلك لا يتضمن حمل قول المص
او اتي علي النفس اي بلا قصد لذلك مع سلامة العاقبة ونص الجواهر
كتاب موجبات الضمان والنظر في ضمان سراية الفعل الماذون
في عينه او جنسه ثم قال والتعزير جايز بشرط سلامة العاقبة
فان سري ضمنت عاقلة المعزر بخلاف الحد فلو كانت المراة لا تترك
النشوز الا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها اصلا انتهي فان قلت
علي حمل كلام المص علي ما ذكر فما فايدة لزوم قوله وضمن ما سري قلت
اعلم ان لنا مقامين مقام الضمان ومقام جواز الاقدام فافاد بقوله
او اتي علي النفس هذا الثاني لانه ربما يتوهم انه اذا سري للنفس
كشف الغيب عن عدم جواز الاقدام وحمل ابن مرزوق قوله وضمن
ما سري علي ما اذا اخطا الامام اي في اجتهاده وجه الصواب
وجعل قوله او اتي علي النفس فيما اذا انشا ذلك عن فعله باجتهاده
ولم يظهر خطاه ولا ضمان عليه فيه لان الحالة هذه وهو خلاف ما قدمنا
والحاصل ان الامام اذا اجتهد فنشا عن فعله ما لا يكون عن مثل
عقوبة تلك الجناية فان كان اجتهاده خطا كان يقول اهل المعرفة
ان القدر الذي فعله يودي الي الهلاك ونحوه ضمن وان لم يكن

خطأ

خطا فلا ضمان فانه قال في قوله وضمن ما سري يعني ان الامام
اذا عزر واخطا وجه الصواب في التعزير وسري من ذلك لهلاك
او عيب لا ينشا عن مثل التعزير علي تلك الجريمة فان الامام يضمن ما سري
في المعزر اذا لم يبلغ ثلث الدية فان بلغها كان ذلك علي عاقلته واعلم
ان كلام المص في الخطا لا العمد فانه في العمد يقتص منه ويمكن ان
ما يحمل عليه كلامه وهو الموافق للنقل ولا يقال معني كلامه ان الامام
اذا عزر باجتهاده ولم يظهر خطاوه فتولد من تاديبه هلاك
انه يضمن لان هذا يناقض قوله او اتي علي النفس وانما يحسن
هذا في كلام ابن الحاجب اذ لم يقل او اتي علي النفس بل قال والتعزير
جايز بشرط السلامة وان سري فعلي العاقلة بخلاف الحد انتهي
علي ان هذا كما قال بن عبد السلام فيه صعوبة اذ الولاة والاب
مامورون بالتعزير فتضمينهم ما سري مع امرهم به كتكليف
ما لا يطاق قلت وهو ظاهر لولا ان التضمين من خطاب
الوضع وشرح كلام ابن الحاجب بما شرح به كلام المص اولي ويكون
معني قوله بشرط السلامة اي بشرط ان يكون المودب له من ضرب
او غيره يقول العارفون ان هذا القدر لا يودي الي الهلاك
ولعل هذا معني قول بن عبد السلام ما امنت عاقبته والا
فشرط الشيء لا يتاخر عنه انتهي قلت واذا كان معني كلامه
عنده هذا اذا لم يحسن اعتراضه عليه بقوله وفيه صعوبة
الي اخر ما قدمناه في التحقيق لا يحمل كلام ابن الحاجب الا علي هذا
المعني والا كان مخالفا للنقل لان فعل الامام اذا كان علي وجه
الصواب فيما يجتهد فيه او علي الوجه الذي حد له فيما لا يجتهد
فيه ثم نشا فيه تلف لا ضمان فيه كما تري وقد بان ان كلام

بن الحاجب مخالف لما نقلناه عن مالك من انتهاء التعزير الى الموت
في الحكاية ونظيرها في العتبية ايضا في رجل خلا بصبي وجرده من
ثيابه انتهى فقد تضمن اول كلامه واخره ان ما فعله الامام
باجتهاده ونشا عنه شي لا ضمان فيه حيث لم يظهر خطاوه في
اجتهاده فان ظهر خطاوه فيه ضمن كما اذا اخطا وجه الصواب وخرج
عما ادى اليه اجتهاده خطا وان هذا هو المطابق للنقل وان قوله
او الى على النفس مخالف لقول ابن الحاجب لشرط السلامة ونحوه
في صدق هذا ان كان من جهة النقل فهو اصح والا فلا مخالفة
لما قدمناه واعلم ان كلام الامام بظاهره مخالف قول بن الحاجب
بشرط السلامة ويوافق ما ذكره بن مرزوق فان قلت كلام بن مرزوق
اعني قوله واخطا وجه الصواب يحتمل فيما اجتهد بان اداه اجتهاده
مثلا لماية وتبين ان الصواب دونها ويحتمل انه خرج عما ادى
اليه اجتهاده خطا قلت الاول هو المتبادر من كلامه ومما نقل
عن مالك ومما ياتي في مسيلة المعلم ونحو ذلك ثم ان ما ذكره بن مرزوق
مخالف لما تقدم عن الجواهر فانه مفيد لضمان ما سرى من
الفعل الماذون فيه وكلام بن مرزوق خلافه ويمكن حمله عليه بان يراد
بالفعل الماذون ما فعله باجتهاده ولم يظهر خطاوه والحاصل ان كلام
المص فيه اجوبة احدها ان يكون قوله وضمن ما سرى فيما اذا اخطا
وجه الصواب في اجتهاده او خرج عما اذا ادى اليه اجتهاده خطا
واما اذا فعل ما ادى اليه اجتهاده الصواب فانه لا ضمان وهو الذي
عليه بن مرزوق وقال انه مطابق للنقل وهل يشترط في فعل
ما ادى اليه اجتهاده ان يظن السلامة وهو الذي عليه بن الحاجب
وبن شاس وهو الموافق لما ذكره في تاديب الناشز لا وهو ظاهر

قول

قول مالك ثانيها ان قوله وضمن ما سرى اي من الفعل الماذون فيه
وفرق بين الجواز ابتدا وضمان السراية كما قدمناه وهو موافق
لما في الجواهر وقد تقدم انه يمكن الوفاق بينه وبين كلام بن مرزوق
الثالث ان يحمل قوله وضمن ما سرى على ما اذا سرى من فعل لم يظن
فيه السلامة وهذا درج عليه التتاي وهو جار على ما لابن الحاجب
وابن شاس من شرطها في جواز الفعل ظن السلامة والا فيها
لا يجوز الفعل بل ربما يقال انه اذا لم يظن السلامة فانه يكون
متعمدا فيقتص منه فان الضمان انما هو في الخطا فلا يتم حينئذ كلام
التتاي على ان فيه بحثا من جهة اخرى وهو ان العطف بقوله او الى
على النفس انما يرد على ابن الحاجب بشرط السلامة كما ذكره ابن مرزوق
وغيره وهو مقتضى صنيعه في التوضيح وقد صرح بعضهم في كلامه
بذلك فيقال واما قول التتاي في قوله او الى على النفس معناه مع
ظن السلامة والا ضمن ما سرى فلا مناقضة حينئذ بين كلاميه
وبه يندفع استصعاب بن عبد السلام انتهى فغير ظاهر لا يقتضي
انه يضمن ما سرى اذا لم يظن السلامة بل ظن قتله وبين ذلك
بل يلزمه القود كما تقدم عن بن مرزوق فتامله والله تعالى اعلم
واجيب بجواب رابع وهو ان يكون الضمان فيه لاحتمال انه اخطا
بزيادة على ما كان يحتمله والضمان من خطاب الوضع وما ذكره المص
قبل من الجواز لا يخالفه فالضمان هنا باحتمال الخطا لا بتحققه
ونقل التتاي عند قوله او الى على النفس وهذا مع ظن السلامة
والا ضمن ما سرى ثم قال وعلى ما قررناه لان ما قدمته

هذا وبين قوله او اتي على النفس وبه يندفع قول ابن عبد السلام في هذا صعوبة
اذ الولاة مامورون بالتاديب والتعزير فتضمينهم ما سرى التعزير مع امرهم
به تكليفهم ما لا يطاق واشد من ذلك الافادة منه انتهى وتقدم ما فيه
الثالث جعل ابن شاس وابن الحاجب سلامة العاقبة شرطا في جواز التعزير
وجعلا فائدة عدم الجواز عند فقد الشرط ولو جعلاه شرطا في الوجوب لم يبعد ذلك
الرابع ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب انما اشترطا في جواز التعزير مطلقا فيما
زاد منه على الحد الخامس قال في قول ابن الحاجب والتعزير جائز بشرط السلامة
قوله فان سرى فعلى العاقلة مشى عليه الشارح في مختصره على قوله وان سرى فعلى العا
ومخالفه في قوله بشرط السلامة قال وان زاد على الحد واتى على النفس انتهى وفيه بحث
اذ قول المص وضمن ما سرى خلاف قول ابن الحاجب ان ضمان ما سرى على
العاقلة وهذا عجب فرى ضمن بالبنا للفاعل على ما يتبادر منه واما ان قرى
اقرى بالبنا للمفعول فيطابقه على ما ياتي وقوله ومخالفه في قوله بشرط
السلامة الخ فقد صار ما يفيد انه لا مخالفة وقول المص وضمن ما سرى
فيه امران الاول انه يفيد بحسب المتبادر منه ان الضمان يتعلق به
بالامام وحده وليس كذلك كما تقدم في عبارة ابن الحاجب ويمكن تصحيح
كلام المص قراءة ضمن ما سرى بالبنا للفاعل ويحمله على ما اذا كانت الجناية
لا تبلغ الثلث واعلم ان قوله بالبنا للفاعل على تقييد اختصاصه بالامام
قوله واما بالبنا للمفعول فيحتمله ذلك ويحتمل ما اذا كان الضمان على الامام مع العا
قال شيخنا قوله وضمن ما سرى اي وضمن ما سرى بالبنا
للنايب فالامر وان قرى بالبنا للفاعل على العايد على الامام
كما هو المحفوظ في المتن فوجهه وان كان الضمان
على العاقلة

على العاقلة ان يقال لما كان كواحد منهم في الغرم وكان سببا نسب
اليه فتامله ووجه كونه على العاقلة انه لما كان ناشيا عن فعل ماذون
فيه اشبه الخطا اذ ليس فيه تعمد قاله شيخنا الثاني اعترض في
التوضيح قول ابن الحاجب فان سرى فعلى العاقلة وكذا ابن عبد
السلام بان قول عبد الملك وغيره انه لا ضمان على الامام ولا على
عاقلته وهو ظاهر ما لمالك في العتبية كما ذكره ابن شاس فقال
وفي العتبية عن مالك انه امر بضرب من وجد مع صبي في سطح
وقد جرده وضمه الى صدره اربعماية سوط فانتفخ ومات
ولم يستعظم مالك ذلك انتهى وقد   الاعتراض على المصنف
قوله وضمن ما سرى يخالف لقول عبد الملك وغيره ولظاهر ما تقدم
عن مالك وفي الموطا في الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها
في ضربه ما لم يرده ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على الوجه
وعنه في المجموعة في معلم الكتاب او الصنعة ان ضرب صبيا
ما يعلم انه من الادب فمات فلا يضمن وفي الجواهر اذا كانت المراة
لا تترك النشوز الا بامر مخوف لم يجز تعزيرها انتهى وهذا ياتي
على ان قوله وضمن ما سرى فيما يجوز فعله ابتدا واما ان حمل
على انه فيما اذا اخطا وخرج عن اجتهاده فلا ولنذكر كلام
ابن الحاجب على وجهه وشرحه ليتضح المراد قال ابن الحاجب وقد
يزاد على الحد ولا ينتهي الى القتل قال المص هذا هو عن مالك وابن
القاسم وقوله ولا ينتهي الى القتل اي لا يكون الادب بالقتل ويحتمل
لا ينتهي في الادب بالضرب الى ما يخشى منه القتل والاول اظهر فقد
قال مطرف يضربه وان اتى على النفس وروى مالك في العتبية
انه امر بضرب شخص وجد مع صبي في وسط المسجد وقد جرده

وضمه الى صدره اربعماية سوط فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك
مالك انتهى ثم قال ابن الحاجب والتعزير جائز بشرط السلامة
فان سرى فعلى العاقلة بخلاف الحد اي بشرط السلامة غالبا
وفي هذا الشرط نظر لانه مخالف لقول ابن الماجشون وغيره
وان اتى على النفس ولظاهر الحكاية المنقولة عن مالك ولان
الحاكم وغيره اذا جازت له العقوبة ينبغي ان لا يكون عليه ضمان
وتضمينهم مع امرهم كتكليف ما لا يطاق وذكر في الاكمال انهم
اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي عقله على عاقلة
الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلما لا شي
عليه وفي الموطا في الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها من
ضربه ما لم يرده ولم يتعمده فانه يعقل ما اصابها على هذا الوجه
وفي المجموعة لمالك في معلم الكتاب او الصنعة ان ضرب صبيا
ما يعلم انه من الادب فمات فلا يضمن فظاهر خلاف ما في
الموطا الا ان يحمل ما في الموطا على انه اخطا بالزيادة في
الادب او يريد بما في المجموعة لا يضمنه في ماله بخلاف الحد
اي فلا ضمان فيما سرى منه ونقل في ذلك الاجماع فان علم
ان التعزير لا يحصل به زجر فلا يفعل لكن يسجن الكبير حتى
تتحقق توبته ولا يعرض للصغير هكذا اشار اليه ابن عبد
السلام الشافعي وهو ظاهر انتهى ويفهم من هذا ان من فعل ما يجوز
من التعزير ونشا عنه تلف فلا ضمان عليه وهو ظاهر ما تقدم
عن مالك وعن الاكمال وعن غيرهما واعلم ان قول ابن الحاجب
بشرط السلامة ان حمل على الجواز مقيد بهذا الخلاف انه لا يفعل
ما ادى اليه اجتهاده اذا لم يكن عنده علم بسلامة ولا عدمه وليس

كذلك

كذلك وانه اذا علم العطب لا يفعل ذلك وهذا الثاني ربما يدعي
الاتفاق عليه ويمكن ان يكون ابن الحاجب قصد الاحتراز عن هذا
الثاني فلا يعترض عليه قال ص في قول التوضيح والاول اظهر الثاني
اوفق بظاهر قوله بعد والتعزير جائز بشرط السلامة لكن
يرد الشارح هذا الشرط فلذا استظهر الاول ثم قال وقوله
فان سرى فعلى العاقلة مشى عليه الش في مختصره الى اخر ما قدمناه
عنه انتهى والله اعلم وسيل هل تجوز الشفاعة في التعزير والحد ام
تجوز في التعزير دون الحد فاجاب تجوز الشفاعة فيما فيه تعزير
وليس فيه حد عند السلطان وغيره وله قبول الشفاعة في ذلك
والعفو اذا راى ذلك كما له العفو عنه من غير شفاعة وهذا
من كانت منه الفلتة والزلة وفي اهل الستر والعفاف او من
طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة ان تكون
له توبة واما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجوز
الشفاعة لامثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم ليزجروا عن ذلك وليرتدع
غيرهم بما يفعل بهم وقد جا الوعيد في الشفاعة في الحدود انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عن امراة تعدت على منزل اجنبي
والقت فتنة بينه وبين زوجته بان قالت لها زوجك يتزوج
غيرك فحصل لها غيرة واتفقت مع المراة واعطتها اسبابا
وامتعة وحليا وغير ذلك فهل تجبر المراة على رد الاسباب ام لا
وهل يلزمها التعزير ام لا فاجاب نعم اذا ثبت على المراة
انها فعلت ما ذكر الزمها الحاكم الشرعي برد ما اخذته من منزل
الرجل بغير اذنه وبغير طريقة الشرعي ويلزمها التعزير على
تعديها على منزل الرجل وافسادها حال زوجته معه بما القته

اليها من الكذب والله اعلم وسيل عمن تشاجر مع اخر فحلف احدهما
بالطلاق ثلاثا للاخر ان عملت على جاليه في كل سنة ستين دفعتها
لك فقال له المحلوف له عند الحول عملت عليك ستين نصفا ادفعها
لي فماذا يترتب عليه فاجاب يلزم الحالف التعزير واذا لم يدفع
له ما جعله عليه يلزمه الطلاق ولكنه لا يلزمه الدفع والله اعلم
وسيل عمن يجامع زوجته في دبرها غالبا فسأله شخص عن ذلك فاجا به
بقوله نعم فهل يكون جوابا ام لا وهل تحرم هي عليه ام لا وهل عليه حد ام لا
يحد فاجاب ثم ما ذكر في الجواب اقرار ومتى فعل زوجته في دبرها
فانه لا يحد ولا تحرم عليه وانما عليه الادب باجتهاد الحاكم والله
اعلم وسيل عمن تشاجر مع اهل زوجته فرفعهم للحاكم فمنع امها وزوجها
من الدخول فصار يرسل لها جارية تعلمها ما يضرها فرفعه للحاكم ايضا
ومنعه فقال له زوج الام انا لك مهدد له فقال له زوج
البنت انت مالك غيرة فرفعه للحاكم المالكي فحكم عليه بحد
القذف فهل يلزمه حد ام لا فاجاب اعلم ان هذا اللفظ
يحتمل ان يراد به ما هو قذف وهو نسبة زوجته للزنا ويحتمل ان
يراد به غيره كان يراد مالك غيرة تحملك على عدم ارسال هذه الامة
منزلي بعد ما منعتك وزوجتك من دخول منزلي او تحملك على الكف
عني بعد حصول المنع المذكور او غير ذلك واللفظ الذي ليس بصريح
في القذف انما يكون تعريضا اذا كان احتماله للقذف
راجحا ولغيره مرجوحا واما ان كان احتماله للقذف ولغيره
على السوا فانه لا يكون تعريضا بالقذف يوجب الحد كما هو مصرح
به عندنا وقال الامام ابن عرفة في حد التعريض هو ما دل على القذف
بقرينة بينة وان فرض ان عرفهم استعمال هذا اللفظ في القذف

خاصة

خاصة او غلب استعماله فيه او قامت قرينة تدل على ذلك فالحق
للزوجة فليس للرجل القيام به ولا تسمع دعواه به حتى يثبت طلبها
لذلك وتوكيلها له في ذلك كما هو المعتمد في ذلك والله اعلم مسيلة
قال في التبصرة مسيلة من اشتكى بعقوق ولده يحبس ذكرها ابن سهل
في الاحكام انتهى وظاهره ان قوله في حق ولده ما ذكر مقبول ولا
يحتاج في ذلك لاقامة بينة انتهى وظاهره ان الولد بالغ وهو الذي
يظهر له فايدة ومزية وذكر الشيخ حلولو في الاجارة عند قول الشيخ
خليل والقصاص اخر ما نصه قال ابو الحسن ويصدق الاب والسيد
في ان الولد والعبد فعلا ما يوجب الادب انتهى قلت وفي مسايل الحدود
من مختصر البرزلي ما نصه مسيلة لا يوخذ الولد الكبير بشكوى
والده في الحكم ويومر الولد ببره ويحذر من عصيانه ومن عقوبة الله
لانه من الكباير واما ان يحكم عليه بمجرد قول والده فلا لوقوع التجني
والتخويف بحسب الوالد والولد فرب والد يكون السفه صفته
والولد حكيم وبالعكس انتهى ثم قال ايضا مسيلة الصبيان الظهورين
الفساد يحبسون عند ابايهم لا في السجن لبعد الغيبة قاله محمد بن خالد
وصوبه محمد بن يحيى قلت وكان بعض القضاة حلق روسهم والبسهم
ثيابا دون الثياب التي لا جمال فيها وكان اكرم بعضهم ان ينزع الخاتم
في يد من هذه حاله وحاصله انه يفعل بهم كلما يبعدهم
عن هذه المسيلة انتهى وسيل عمن نصح اخاه وقال له اتق الله واتهم
في امور زوجتك فانها رعيتك وانت مسول عنها فقال له بالفا ظ
قباح منها انت اغرت على زوجتي وانت تشاركني في زوجتي فقال
له انما اردت بنصحي لك الثواب فهل يكون هذا اللفظ الصادر
منه قذفا يترتب عليه الحدام لا فاجاب ان قصد بقوله انت

علي زوجتي وشركتني فيها انه يزني بها او كان عرفهم استعماله فيما ذكر
وجب عليه حد القذف له وان لم يتصف لك ولا كان العرف استعماله
في ذلك بل في معني انها صارت بسبب ذلك لا تطيعني ولا استقل فيها براي
ونحو ذلك او احتمل ارادة هذا والمعني الاول فانه يعزر ولا يحد
للقذف اذ لا يكون الا بمحقق او مظنون والله اعلم **مسئلة**
قد يدخل الشاهد واليمين في القذف مثل ان يقذف رجل رجلا ظاهر
الحرية فيجب عليه الحد فياتي من يستحق رقبة المقذوف بشاهد
ويمين فيسقط الحد عن القاذف او يقذف مكاتبا فياتي المكاتب
بشاهد انه ادي كتابته ويحلف معه فيجب الحد لتمام العتق انتهي
من المتيطيه قلت وهذا الفرع مستفاد من كلام الشيخ خليل في
الشهادات واداء كتابة ومن قوله في العتق ورق ان شهد شاهد
برقه او تقدم دين وحلف ع انه يستفاد من هذا الفرع امر اخر
وهو ان قول المص قذف المكلف حرا ان المراد حرا في نفس الامر
وان كان حين القذف بحسب الظاهر رقا وانه لا يحد من قذف
رقيقا في نفس الامر وان كان حرا بحسب الظاهر انتهي **مسايل**
الحرابة من فتاوي شيخنا العلامة علي الاجهوري المالكي مما جمعه
كاتبه من خطه باذنه **سيل** عمن شاع علي السنة الناس من انه
يجوز قتل الثلث لاصلاح الثلثين ويستند في ذلك لمذهب الامام ما لك
هل ورد في ذلك نص صريح ام لا **فاجاب** ذكر الامام العلامة خليل
في توضيحه عن مالك انه قال يجوز قتل الثلث من المسلمين لاصلاح
الثلثين بناء علي مراعاة المصلحة العامة وهذا اذا تعين هذا
طريقا لاصلاح الثلثين وقد ذكرت بحضرة بعض فضلاء
الحنفية فقال لي يكتفي عن قتل الثلث بحبسه اذ كل يحصل به

قف علي مسايل الحرابة

كف

كف ضررهم وصون الدما مقدم علي اراقتها فقلت له ليس المقصود
كف ضرر الثلث وانما المقصود اصلاح من عداه من الناس الذين
لا صلاح لهم ولا يصلح بدون قتل الثلث كما هو المفروض فلا يصلح حبسه
ولا نحو ضربه وهذا امر جلي فان قلت وكيف يتصور هذا قلت
يتصور بان نعلم من حال طايفه انه انما ينكف فسادهم بقتل بعضهم
ولا ينكف بحبس بعضهم ولا ضربه وهذا مشاهد في زماننا لمن
يعرف احوال الناس والله تعالي اعلم وقد شاهدت ذلك في بعض
البلدان التي يكون اهلها نصفين فرايت اهل نصف منها
يغيرون علي اهل النصف الاخر ولهم الغلبة عليهم دايما وكان ملتزم
بلدهم ذا شوكة عظيمه وكان يسجن بعض اهل النصف الذين لهم
الغلبة ويضربهم ويغرم بعضهم علي المحف اف ليرجعوا عن اهل
النصف الثاني فلم يحصل شي من هذا زجرهم ورجوعهم عن فسادهم
فقتل بعضهم علي هيئة قطيعة فانه خوفهم فانزجروا ولم
يحصل منهم بعد ذلك شي من الفساد فان قلت هل يتصور هذا في
طايفة غير منفرده بل متفرقه في الناس قلت نعم كطايفة السياس
وطايفة النفر كالجمالة والضوية فان قلت ما هو الفساد الذي
يبيح قتل ثلثهم هل هو القتل او يشمل نحو السرقة وهتك الحرم
قلت لا يختص بالقتل هذا ومن البين ان قتل الثلث انما هو
من اهل الفساد وسري الي وهم بعضهم ان الطايفة الذين فيهم
اهل الفساد يجوز قتل ثلث الجميع لاصلاح الباقي وهذا غلط
فاحش انما الذي يقتل ثلث اهل الفساد لاصلاح باقيهم واما
اهل الصلاح فهم متصفون به منزجرون عن الفساد بدون
حصول القتل في احد والمراد باهل الصلاح ما قابل اهل الفساد

والله تعالى أعلم ورأيت له صورة جواب بخطه ويعلم منها السؤال
وهي الحمد لله لا إثم على القاتل المذكور في قتله من ذكر حيث ثبت
عليه ما ذكر بطريقه الشرعي ولا في قتله لمن اعانهم على ذلك بل يثاب
على ذلك لانه دفع ضرر اهل الفساد من المسلمين واهل الذمة من
فروض الكفاية وربما يتعين على من ذكر اذ ظن انه لا يقدر على
فعل ذلك غيره وهذا حيث لم يقتل بسبب قتل من ذكر من لا يجوز
قتله من الذرية والنسوة ولا يجب عليه القتل فان قتل بسبب قتلهم
قتل احد ممن ذكر فانه اثم ولا يخرج من اثم ذلك الا بالتوبة ورضا
اوليا من قتل في دمه بالوجه الشرعي ولا شك ان قتال المحاربين
وقتلهم من افضل الطاعات وعليه القصاص في ذلك وكذا على
من باشر القتل بامره حيث كان عنده او خاف منه والا فالقصاص
على المباشر وحده ثم ان قتال المحاربين وقتلهم قد قيل انه افضل
من قتال الكفار لايصال ضررهم باهل الاسلام وهذا حيث لم يأتوا
تائبين قبل القدرة عليهم واما توبتهم بعد القدرة عليهم فلا تعتبر
والله أعلم ثم قال وكنت اجبت قبل ذلك بما نصه الحمد لله
لا اثم على القاتل المذكور في قتله من ذكر حيث ثبت عليه ما ذكر بطريقه
الشرعي ولا في قتل من اعانهم على ذلك بل يثاب على ذلك لان دفع ضرر
اهل الفساد على المسلمين واهل الذمة من فروض الكفاية وربما
يتعين على من ذكر اذا ظن بانه لا يقدر على فعل ذلك غيره وقتال
المحاربين وقتلهم قد قيل انه افضل من قتال الكفار لايصال ضررهم
باهل الاسلام وهذا حيث لم يأتوا تائبين قبل القدرة عليهم
واما توبتهم بعد القدرة عليهم فلا تعتبر والله اعلم مسائل
العتق من فتاوى شيخنا العلامة علي الاجهوري رحمه الله تعالى بما

قف على مسائل العتق

جمعه كاتبه

مما جمعه كاتبه من خطه باذنه وسئل عن قول الشيخ التتائي في قول الشيخ
خليل في باب العتق فنصيب الشاهد حر بعد تقويمه ان ايسر شريكه
هل القيمة حقيقة ويلزم العتق بمجرد قول الشريك او لابد من
شاهدين فاجاب يثبت العتق بمجرد شهادته لانها من
الاقرار وقد يقضى بعتق نصيبه ولزوم شريكه قيمته فاخذ بالا
لانه اقرار على نفسه ولم يعمل بالثاني لانه اقرار على الغير فيعتق
نصيبه ولا يرجع بقيمته والله اعلم وسئل عن قول الشيخ في اخر
باب العتق واستولى بالمال الخ وقوله وان شهد واحد بالولا
الخ هل فيهما نوع تكرار ام لا فاجاب نعم فيهما نوع تكرار وان كان
ما ذكره في العتق من التعبير بوارث اعم من تعبيره في الولا بابن عمه
وعلى كل حال فهو خلاف غرضه من الاختصار والله اعلم وسئل
عن قول الشيخ خليل اقرع كالقيمة فاجاب علم قول الشيخ خليل
في باب العتق اقرع كالقيمة مستفاد من قول ابن الحاجب وطريق القرعة
ان تقوم العبيد وثلث اسماوهم كالقيمة فمن خرج سهمه حتى ينتهي الى
كمال الثلث بواحد او ببعضه انتهى والله اعلم وسئل عمن له رقيق
فمر بها على المكاسين فطلبوا منه ثلاث قروش مكسا عليه
فقال هو معتوق ومراده بذلك عدم القوم عن الرقيق فهل يواخذ
بهذه الصفة ويعتق عليه ام لا ويتصرف فيه بالبيع وغيره ام لا
فاجاب حيث ثبت بقرينة ان قوله ذلك لاجل عدم دفع المكس
فانه لا يكون حرا بذلك والله اعلم فائدة من شرح شيخنا
المشار اليه في قول الشيخ انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة
دين قال بعضهم في جعل هذا الباب بعد الجنايات مناسبة لطيفة
وهي انها اثام موجبة لدخول النار فيحتال في الخلاص منها ومن قوى

ول

اسبابه العتق لما ورد فيه من انه يكفر الذنوب انتهى وقد جعل
كفارة للقتل قال شارحه العتق لغة الكرم والجمال واخذ منه فكا ك
العبد من الذل انتهى وقال التتائي هو لغة الخلوص ومنه عتاق
الخيل والطير اي خالصها انتهى وقال غيره ومعنى العتق لغة دائرا
متقارب وهو ارتفاع الملك عن الرقيق وسميت الكعبة بالبيت
العتيق لانه لم يملكه احد من الجبابرة وقيل لعتقه من الطوفان
وقد يستعمل في الجودة والكرم كفرس عتيق وعتق الرجل كرمه بزوال
الرق عنه ولحوقه بالاحرار ولم يعرفه هنا كابن الحاجب ابن
عبد السلام لشهرته عند العامة والخاصة فاستغنى عن بيان
حقيقته ورده ابن عرفة لانه من حيث وجوده لا من حيث ادراك
حقيقته ومن تامل وانصف ادرك ما قلناه ثم عرفه بانه رفع ملك
حقيقي لا بسبا محرم عن ادمي حي فخرج بحقيقي استحقاق عبد بحرية
وبسبا محرم فداء المسلم من حربي سباه او ممن صار له منه وبقوله
ادمي حيوان غير ادمي وبقوله حي رفعه عنه بموته انتهى قال
قوله رفع ملك يصدق بما اذا انتقل ملك عبد عن ملك شخص
لاخر فانه رفع ملك انتهى بالمعنى وفي شرح الحدود الجواب
عنه فانه قال لا يقال ان حده غير مانع لصدقه على بيع
العبد وهبته لانا نقول فرق بين رفع الملك وبين نقل
الملك اذ رفع الشيء يستلزم ذهابه ونقله يقتضي وجوده في محل غير
محله ومنه البيع ونحوه لا من الاول انتهى وحاصله ان التعبير
برفع ملك الخ يقتضي انه لم يبق عليه ملك لاحد والتعبير بنقل
ملك يقتضي وجود الملك عليه غير انه انتقل من شخص لاخر ثم
قال الحطاب ويصدق ايضا على عبد الحربي اذا اسلم وبقي حتى

غنم

غنم فانه ارتفع عنه الملك الحقيقي الخ وليس بعتق اصطلاحا ويصدق
ايضا على وقف الرقيق على مقابل المشهور من ان ملك الواقف رفع
انتهى وقد يمنع عدم تسميته عتقا واسلامه بمنزلة صيغة العتق
ولا يرد عليه انه يصدق على الوقف على القول بان الوقف ليس
على ملك الواقف لان المشهور خلافه وقد اورد الحطاب هذه الا مور
الثلاثة على المص ولم يجب عنها فقال ان حد ابن عرفة غير مانع
لصدقه على انتقال الملك لاخر وعلى عبد الحربي اذا اسلم وبقي حتى
غنم وعلى الوقف على القول بخروجه عن ملك الواقف فلو قال
رفع الملك الحقيقي الكائن لمسلم عن ادمي حي من غير تحجير منفعته
لسلم من ذلك كله انتهى وقد علم الجواب عن ايراده هذه على المص
هنا وقوله انه يخرج بقوله بسبا محرم فداء المسلم من حربي سباه
الخ بحث اذ هذا اخرج بقوله رفع ملك حقيقي بل يخرج به كل
ما اخذه الحربي من مال او غيره ثم ارتفعت يده عنه لان ملكه ليس
بحقيقي بدليل انه ياخذه صاحبه الا ان يقال الاصل في القيود الوا قعة
في التعاريف بيان الحقيقة والاخراج امر عارض لها كما ذكره
بعض المحققين ولو قال رفع ملك حقيقي عن ادمي لمسلم من هذا
وقوله عن ادمي تقدم انه اخرج به غيره كحيوان لا يعقل قال
التتائي واجمعت الامة على منع عتق غير الادمي من الحيوان لانه
السائبة المحرمة بالقران انتهى ونحوه في طخ قال الحطاب ويؤخذ من
قوله عن ادمي حي صحة عتق من في السياق قال في المسائل الملقوطة
لو اعتق من في سياق الموت فالظاهر صحة العتق لانه لو عاش لم
يعد رقيقا فيترتب عليه احكام الحرية ويصلى عليه في صف الا حرار
ويجر ولاؤه لمعتقه ولو قذفه احد في تلك الحال بعد العتق

حدله ولو اجهز عليه حر حينئذ قتل به وهل يحصل لمعتقه ثواب
من اعتق صحيحا لانه خلصه من الرق وهو قابل لان يهبه
لاخر لغير ثواب فكذا اعتقه لله تعالى انتهى وعليه فترثه
ورثته دون معتقه ثم قال الحطاب وحكمه الندب تنبيه
قول الشيخ انما يصح ان اراد بالصحة حقيقتها ورد عليه ان عتق
الزوجة ونحوها صحيح بل جائز مع انها محجور عليها قال المص فعل
الزوجة الذي يحجر عليها فيه الزوج وهو جائز حتى يرد فيمضي وان
اراد بالصحة اللزوم ورد عليه ان الكافر الذي لا حجر عليه مكلف
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة مع ان عتقه غير لازم ولو اسلم
الا ان يبين عنه ويخرج من خدمته كما ستراه والجواب انه اراد
الصحة التي لا تتوقف على اجازة وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكر
وكتب بعضهم ما يفيده فقال قوله انما يصح الخ الصحة مستعملة بالنسبة
للبعض على بابها وبالنسبة للبعض الاخر بمعنى الصحة التامة انتهى
واجاب الحطاب بقوله الا ان يقال ان المولف ماش على القول
بانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فقد صح خروج الكافر بقوله مكلف
ويكون مراده انما يصح ويلزم انتهى وتحصيل القول في عتق الكافر نظمته
في ابيات فقلت

وكافر لمسلم قد اعتقا ... فالعتق امر لازم قد حققا
وعتقه لكافر ويسلم ... عتيقه نفيه خلف محكم
الا اذا يرجع قبل يسلم ... فان يكن فعتقه لا يلزم
وان يكن قد بان ثم اسلما ... اي معتق فرد مولى اهما
وان يبن وهو وسيد على ... كفرهما فالخلف في العود انجلى
والراجح اللزوم في هذا وفي ... خلفه مضى فكن بهذا مكتفي

ان

وان يك السيد هو الذي اسلما ... او اسلما وسيد تقدما
فان يك الاسلام بعد يرجع ... في عتقه العبد فلا يتبع
وبعد حوز نفسه فيلزم ... وقبل ذين فيه خلف مبرم
كذا اذا اسلم عبد سبقا ... او اسلما معا قيا سا حققا
فصور لهذه القضية ... ثمان مع عشرين بالسوية
اذ تارة لا يسلما ابدا ... ويرجع السيد عن عتق بدا
من قبل ان يبين او بعد وقد ... يبقى فذي ثلاثة منها تعد
وان يكن اسلم واحد فقط ... ففيه عشر صور بلا شطط
وخمسة ان اسلما معا وان ... ترتبا فعشرة في ذا ذكر

وقولي فصور لهذه القضية الخ اي ان الصور التي تجري في هذه المسالة
ثمانية وعشرون صورة اذ تارة يبقيان على كفرهما وفي هذه ثلاث
صور لانه اما ان لا يرجع السيد عما حصل من العتق واما ان
يرجع واذا رجع فاما قبل بينونة العبد عنه او بعدها فهذه ثلاث
صور وتارة يسلم احدهما وفيه عشر صور اذ تارة يسلم السيد
وحده وفيه خمس صور وذلك لانه اما ان يستمر على ما صدر منه
واما ان يرجع قبل بينونته عنه او بعدها وفي كل اما ان يكون ذلك
قبل اسلامه او بعده واذا اسلم العبد وحده فكذلك وان اسلم
احدهما ثم اسلم الاخر ففيه عشر صور ايضا على نحو ما بينا وان اسلما
معا ففيه خمس اذ قد يستمر السيد على ما صدر منه وقد يرجع قبل حوز
او بعده قبل حصول الاسلام منهما او بعده واعلم انهما اذا ترافعا الينا
كافرين قبل ان يبين العبد عنه فانا نحكم بلزوم العتق ولا نعمل برجوعه قال في
عتقها الثاني واذا اسلم عبد النصراني ثم اعتقه قضي عليه بعتقه لانه حكم
بين مسلم ونصراني ولو دخل الينا حربي بامان او كاتب عبده او اعتقه او

وقيل دينه ... [illegible]
... [illegible] ... فتحصل ان صورها ثمانية وعشرون والثمانية بالسوية ... [illegible]
... [illegible] الثمانية والعشرين انتهى

دبره ثم اراد بيعه فذلك له وكذلك النصراني اذا اعتق عبده النصراني ثم
اراد ان يرده في الرق او يبيعه فذلك له الا ان يرضى ان يحكم عليه بحكم الاسلام
قوله فذلك له قال ابن يونس ولا يحال بينه وبين ذلك الا ان يكون ابان العبد عنه
ونحوه في الجنايات انتهى وهذا جدول للصور المذكورة واحكامها

	العتق لازم	له الرجوع	العتق لازم			
اسلم كفرهما	نقيا على العتق	رجع قبل الحوز	رجع بعد الحوز	لزم عتقه	لزم العتق ابيعا على مذهب ابن القاسم	
اسلم العبد فقط	نقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام	٥
اسلم السيد فقط	نقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام	٥
اسلما معا وتقدم العبد	نقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام	٥
اسلما معا وتقدم السيد	نقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام	٤
اسلما معا لوقت واحد	نقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام	٤
	٦	٦	٦	٥	٥	المجموع ٢٨

وسيأتي

وسيأتي للمص في باب الكتابة ان الكافر اذا كاتب عبده الكافر ثم اسلم
ان كتابته تمضي وتباع والفرق بين الكتابة والعتق ان الكتابة من جانب
البيع والكافر بيعه لازم له والعتق قربة ولا يقال هذا الفرق يقتضي
ان كتابة الكافر للكافر لازمة لانا نقول مثل هذا بين الكافر ولا نعرض
له وان ترافعوا الينا نحكم بينهم بحكمنا **تتمة** اختلف فيمن له عبدان
مسلم وكافر والكافر ارفع ثمنا فقيل الارفع افضل وقيل المسلم افضل والاول
لمالك والثاني لاصبغ انظر الشارح الكبير قال ابن رشد عتق الاعلى افضل
ذكرا كان او انثى فان استويا في الثمن فالذكر افضل في المسلمين واما في
الكفار فالانثى افضل لان عتقها يحل للمسلمين نكاحها ولا منفعة في
عتق الكافر الذكر قاله الحطاب انتهى **وسئل** عن قول الشيخ خليل وان
افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة وهل تكون ام ولد ام لا وما حكم الاما
اللاتي لم تعتق اولادهن **فأجاب** هذا الامر تردد فيه غير واحد
من اشياخي فقال شيخنا المحقق عبد الكريم البرموني عن بعض مشايخه
ولا يعتق الا من عتق ولدها وانظر في ذلك والظاهر ان مثل ذلك
ما اذا كان احدهم من ام واثنان من ام اخرى لجريان العلة فيه انتهى
ووقع في حاشية ابن فجلة ما يوافق ما ذكره شيخنا فقال في قول المص فواحد
بالقرعة اي فالمعتق واحد بالقرعة وامه تبع له وانظر هل له ارث
ام لا كما في السابقة انتهى وقال شيخنا البنوفري رحمه الله تعالى
وانظر هل تكون ام المعتق ام ولد فتعتق ام لا والظاهر لا لان امومة
الولد لا تثبت بالشك لانه يحتمل ان يكون ولدها هو غير من عتق انتهى
ما ذكره شيخنا المذكور عند تقريره لهذا المحل وقال الشيخ العالم الفاضل
سيدي احمد بابا السوداني في حاشيته ما نصه قوله وان افترقت
امهاتهم حكم ارثهم ونسبهم كما تقدم قلت انظر حكم امهاتهم من يعتق ام لا

قف على نوازل الوصية

عتق منهم بالقرعة تبعا له او يقرع بينهم ايضا تامل ذلك انتهي كلامه
والله اعلم **نوازل الوصية** من فتاوي شيخنا العلامة علي الاجهوري
رحمه الله تعالي مما جمعه كاتبه من خطه باذنه **سئل** عمن قال للسيد
الفلاني مائة مثقال من مالي يشتري له بها نخلا ومات ولم يخرج
من يده ونهب ماله ثم بعد خمسة عشر سنة من موته اخذ
قاضي البلد من مال الميت مائة مثقال واشتري بها نخلا للسيد
فهل يجوز للقاضي اخذها بعد ان حصل مانع او لا يجوز ويبطل
ما اعطي **فاجاب** الحمد لله هذه عطية تبطل بموت من
اعطاها قبل الحوز فالقاضي غير مصيب فيما فعله والله
اعلم **وسئل** عمن توفي وله مائة دينار حالة علي رجل فاوصي بتاخيرها
ووصايا غيرها فامتنع الورثة من قبول التاخير فهل يبطل التاخير
وليس للموصي له شيء ام لا **فاجاب** المرحوم الشيخ العلامة سالم
السنهوري المالكي بانه ينظر ما نقصها التاخير عن قيمتها حالة ويجعل
ذلك في الثلث والله اعلم قاله وكتبه سالم السنهوري المالكي **واجاب**
شيخنا المشار اليه رحمه الله تعالي بقوله الحمد لله النقل في هذه
المسيلة خلاف ما ذكره هذا المفتي وحاصله انهم ان اجازوا فلا
كلام وان ابوا فان كان الموصي له تاجرا ونحوه نظر الي قدر ربح المال يه
في الاجل علي المعتاد عندهم فان قيل خمسون دينارا مثلا قسمت
تلك الخمسون علي ايام الاجل ثم ينظر الي ما ينوب كل يوم منها ثم تباع
تلك الخمسون علي انها تقضي موجلة كل يوم كذا ثم يحاصص الوصايا
بذلك وان لم يكن الموصي له تاجرا قيل كم تسلم هذه المائة
علي المعتاد علي ان يقبض المسلم فيه الي الاجل فاذا عرف ذلك قيل
بكم يرى انه يباع عند حلول الاجل فان قيل بمائة وخمسين علم

ان

ان الربح خمسون فتقوم تلك الخمسون بما تباع به بالنقد علي انها تقبض
الي اجل ثم يحاص اهل الوصايا بذلك قاله اللخمي واقتصر عليه الشيخ
ابو الحسن في شرح المدونة اذا علمت هذا اتضح بان لك ان ما افتي
به هذا المفتي غير صواب والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل
وفي كون ضعفه مثليه او مثله تردد هذا واضح فيما اذا تعدد
الابن وقال اعطوه ضعف ما لابني واما ان اتحد كيف ياتي قوله
او مثليه **فاجاب** بانه ياتي فيما اذا كان هناك من ياخذ
مثل نصيب الابن او اكثر كما لو كان مع الابن اثنتان او اكثر او كان
معه ام وزوجة واوصي بالثلث والحاصل ان قوله او ضعفيه لا يا تي
فيما اذا كانت الوصية بضعف نصيب ابنه الا اذا تعدد الابن
ولو حكما كما اذا كان معه ابنتان او اكثر او معه ام وزوجة واوصي
بالثلث لشخص واوصي بالضعف لاخر والله اعلم **وسئل** عمن مات
وله زوجات فاقام الحاكم احداهن وصية ثم ان زوجة منهن لها
حقوق فقالت لابن عمها كلم لي شخصا واسطة بين الوصية وبينها ب
الديون في ان تدفع الوصية لها شيئا تحت ما تحاسب فسال ابن
العم الواسطة فاجاب واعلم الوصية بذلك فدفعت له ما طلبه
ودفع لابن عم الزوجة ودفعه للزوجة المذكورة فحصل بعد ذلك بين
الزوجة والوصية تراض علي مبلغ وبراءة عامة ولم يذكرا حين الصلح
ما اخذه الواسطة ودفعه لابن العم ثم ان الوصية طالبت الواسطة
فطالب ابن العم فهل اذا علمت الوصية بذلك حين الدفع يسوغ
لها طلب علي الواسطة او علي ابن العم او علي الزوجة ولا رجوع لها
علي واحد منهم ولو كانت الزوجة معترفة **فاجاب** ليس للوصية طلب
علي الواسطة ولا علي ابن العم ولا علي الزوجة ويدخل في البراءة والحالة

هذه والله اعلم واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته
جوابي كذلك والله اعلم واجاب الشيخ العلامة زين الدين النحريري
الحنفي بما صورته جوابي كذلك حيث اذنته بالدفع ودفع ما
قبضه منها حسب اذنها والله اعلم وسيل عن قول الشيخ
خليل وان اوصي بمنفعة معين الخ هل يدخل في كلامه الوصية بتاخير
الدين الذي لا يحمل الثلث عدده ام لا فاجاب بما صورته نعم يدخل
فيه الوصية بتاخير الدين الذي لا يحمل الثلث عدده كما قاله
في المدونة وشرحها في كتاب الهبات ونص المدونة ومن
اوصي بتاخير دين له علي رجل قد حل ولا يحمله الثلث او بخدمة
ماله خير الورثة بين التاخير او القطع له بثلث جميع التركة
انتهي قال ابو الحسن ما نصه الشيخ انما يجعل في الثلث عدد
الدين لانه مشغول بانتفاع الموخر وهو الموصي له كما تجعل رقبة
الدار في الثلث اذا اوصي لسكناها لرجل لانها مشغولة وانظر لوا صي
مع ذلك بوصايا قال اللخمي ضرب للموصي له بقدر ربحه فان
كان تاجرا بزازا او ما اشبه ذلك ممن دين الناس حسبة نظر
الي قدر ربحه في الاجل علي المعتاد عندهم فان قيل خمسون دينارا
قضت تلك الخمسون علي ايام الاجل ينظر الي ما ينوب كل
يوم من تلك الدنانير فاذا علمت ذلك قومت تلك الخمسون
كم تسوي لو بيعت بالنقد علي انها تقتضي وجلبة كل يوم كذا
فان لم يكن الموصي له ممن يبيع قيل في كم تسلم هذه المائة علي
المعتاد في ذلك علي انه يقبض الي الاجل فاذا عرف ذلك
قيل بكم يري انه يباع عند حلول الاجل فان قيل بمائة وخمسين
علم ان الربح خمسون فتقوم تلك الخمسون بما يباع به بالنقد

علي انها

علي انها تقتضي الي اجل ثم يحاص اهل الوصايا بما ذلك صح اللخمي
وذكره عن اللخمي نحوه في التبصرة ونقله الزناتي في حاشية المدونة
ولم يقيد بما اذا لم يحمله الثلث وقال عقبه ما نصه ش قوله اما
اجازوا او قطعوا له بثلث التركة صواب لان الميت اوصي لمن
يحبس علي الورثة جميع ماله وان لم يجيزوا وقطعوا للموصي له بالثلث
كمن اوصي له بخدمة عبد لا يحمله الثلث ان لم يجيزوا قطعوا
بالثلث وان كان ثم الوصايا حاصص بقدر ما يمكن ان يوجد فيها
من ربح اذا اتجر بها سنة بعد ان يخرج منه مونة العمال ان
كان له ثمن ثم قال ع ومن اوصي لرجل يعمل بها سنة وكانت
هنالك وصايا فانه يحاص بقيمة النفع فيها من السنة
وقد يقال بكم تكري في السنة علي ان كراها جايز فيحاصص
به انتهي والله اعلم وقد نظم ذلك مرجز انفال

وللموصي بالتاخير للمدين … والثلث لا يحمل عد الدين
يخير الوارث ان تخيز او … تخلع ثلث المال هذا حكموا
وحيث ما زاحم هذه غيره … ففيه تفصيل وهذا تحريره
اي ربحها اخر عرفا في الاجل … جره علي ايامه وما حصل
قومه يا هذا علي ذي الحال … والقيمة اجعلها بثلث المال
هذا اذا اوصي لمن يتجر … فان يكن لغيره فينظر
قيمة ما يسلم فيه الدين في … عرف علي تاجيله ثم اعرف
بكم يباع عند ما حل الاجل … فاحفظه ثم ارجع وثم العمل
فما نمي عن قدر دين قوما … بما به يباع نقدا فاعلما
لكن علي تاخيره الي الاجل … ثم يحاصص من له الايصا حصل
انتهي وسيل عمن اوصي في مرضه بثلث ماله لرجل وجعله

مربيان
ساخلوا

وصيًّا على حمل امراته وتوفي في مرضته فادعى رجل ان ملك الرجل الموصي
حبس وانه بعد انقراض عقبه يرجع الى الجامع واراد اقامة بينة
بالسماع ان الملك حبس كما ذكر فهل تسمع تلك البينة وينفك بها الوصية
من يد الموصي له ولا ترث زوجته من الملك شيا او لا تسمع تلك
البينة ولا ينفك بها من يد الموصي له وتاخذ الزوجة ميراثها
وكيف ان كان المتوفي المذكور فوت بعض ملكه في حياته وتصرف
فيه بالبيع والمدعي حاضر عالم ساكت ولم يغير ولم ينكر عليه ذلك
ولم تود بينة السماع شهادتهم بالحبس مع علمهم ببيع البايع المذكور
لما باعه من ملكه فهل تبطل شهادتهم لسكوتهم عن حق الله تعالى
عالمين بفواته او لا تبطل وتصح وتسمع البينة **فاجاب** لا يعمل بشهادة
بينة السماع بالحبس والحالة هذه اذ شهادة الشاهدين او الكثر
بالسماع انما ينفع الحايز على ما عليه جمع وانضم لذلك علمهم بما
بنا في الوقف وسكوتهم على ذلك وهذا قادح في الشهادة في هذا
ولو ادعى من شهد انه يجهل ان ذلك قادح فانه لا يعذر بذلك
والله اعلم **نوازل الفرائض** من فتاوي شيخنا العلامة علي الاجهوري
المالكي رحمه الله تعالى بما جمعه كاتبه من خطه باذنه **وسيل** عن رجل
تزوج بامراة وارلدها ولدين ومات عنها وعن ولديها وعن امراة
اخرى واولدها ثلاثة ذكور وبنت فصارت جملة الاولاد خمسة
ذكور وبنت وزوجتين وترك ميراثا فما يخص الزوجات وما يخص
الاولاد وهل اذا ابهم مهر المراة المبدا ابذكرها ولم يكن هناك
بينة تشهد بالمهر ولا وثيقة يرجع لمهر المثل ام لا والرجل المذكور
حال حياته اوصى رجلا على اولاده وعلى ما تركه لهم ثم ان الوكيل
سافر لمصلحة له فتعدت الزوجتان وسفرا اجمالا الى محل في غيبة

الموصي

على نوازل الفرائض

الوصي فضاعت الجمال ثم ان احد النسوة اقرت بانها ارسلت
الجمال والثانية انكرت فهل الجمال من ضمان التي اعترفت بارسالهم
او من ضمانهما سوية **فاجاب** للزوجتين الثمن لكل واحدة قيراط ونصفها
وتسعة اجزا قيراط من احدى عشر جزوا للقيراط وللبنت منها
ايضا قيراط وعشرة اجزا من احد عشر جزا من القيراط الواحد
واذا ابهم مهر المراة فلها صداق المثل واذا ثبت تعدي المراتين
ببينة كان الضمان منهما والا فالضمان على من اعترفت بالتعدي
خاصة والله اعلم **وسيل** عن امراة توفت عن ام وبنت صغيرة في
مرضع وعن ابن عم لاب فما يخص كلا منهم وهل يجوز تكفينها وتجهيزها
في زيادة على ما يجب شرعا مثل كفنين حرير وقفطان دراية
من التركة وعمل قصور ياسين وتجرفه حرير معطع وقراة
البردة واليماني والختم ونحو ذلك فهل يحسب ذلك جميعه من
التركة الشاملة لحصة القاصرة او لا يحسب الا بقدر الواجب
وما زاد يضمنه من تعدى بصرفه وهل يحرم صرف زيادة على
الواجب فيما ذكر من التركة ويكون من اصرفه متعديا ويترتب
عليه التعزير وضمان حصة القاصرة وهل لولي القاصرة المواخذة
على ان يقيم جميع ما اصرفه على التركة او يحرم عليه ذلك وعلى
الحاكم منعه من ذلك **فاجاب** للزوج الربع وللبنت النصف
والباقي لابن العم ولا يحسب على الزوج والقاصرة شي مما يزيد
على ما يكفن به شرعا وما يصرف في باقي مونة تجهيزها على
الوجه الجاري المعتاد فينظر لقدر ما يصرف عليها في كفنها الشرعي
وفي باقي مونة تجهيزها بما جرت به العادة لمثلها وهو جايز
وما زاد على ذلك من قيمة القفطان والكفن الحرير وما صرف

من اربعة وعشرين
قيراطا ولكل ذكور الاثة
قراريط منها صح صح

في الباسين وما معه يوخذ للزوج منه حصته الا ان يحصل منه
ما يدل على تركه ذلك ويوخذ للقاصرة منه حصتها وليس لوليه اجازة
فعل ذلك في حصتها والله اعلم وسيل عن رجل توفي عن ولد ذكر من
زوجته وعن بنت من زوجة وعن بنتين من جارية مشتراة
ماله ثم ان البنت الذي غير الشقيقة توفت عن ابيها وعن اخيها
واختيها ثم مات احدي الشقيقتين عن امها وشقيقتها وعن
اخيها لابيها فما ذا يخص الشقيقة من شقيقتها وما يخص الام من
بنتها المذكورة والحال ان الام المذكورة توفت فهل تنتقل حصتها
لبنتها الباقية حيث لا وارث لها غيرها ام لا فاجاب للذكر
المذكور من ابيه واختيه ستة عشر قيراطا وللانثي الباقية
من ابيها واختها ستة قراريط وخمس قيراط ولامها وهي مستولدة
الميت الاول من بنتها اربعة اخماس قيراط وهذا كله
حيث كانت زوجة الميت المذكور غير موجودة والله اعلم
وسيل عن امراة ماتت عن بنت واخت لاب وابن اخ شقيق
فما يخص كل واحد فاجاب للبنت نصف التركة فرضا وللاخت
للاب النصف الباقي تعصيبا ولا شي لابن الاخ الشقيق والله
اعلم وسيل عن امراة ماتت عن زوج وام واخ لام واخت شقيقة
واخوات للاب واعمام فما الحكم في ذلك فاجاب المسالة من ستة
وتعول بنصفها فتبلغ تسعة للزوج نصف الاصل ثلاثة وللام
سدس الاصل واحد وللاخ للام سدس الاصل واحد وللاخت الشقيقة
نصف الاصل ثلاثة وللاخوات للاب سدس الاصل تكملة الثلثين
واحد وقد كملت السهام التسعة فلا شي للاعمام والله اعلم
وسيل عمن توفي عن خمسة اخوة ذكور لاب وثلاثة اخوات

أشقا

أشقا واخت لام فما يخص كل واحد منهم فاجاب للاخوات الاشقا من ذلك
ثلثاه وللاخت للام سدسه والباقي وهو سدس للاخوة للاب والله اعلم
وسيل عن امراة ماتت وتركت منزلا كانت تعوضته من تركة زوج
متزوج بها وتركه حليا وحيوانا وغير ذلك وتركت اباها وزوجها وبنتين
منه وتركت ابنين من زوجين قبله فوضع الزوج يده على الحلي والحيوان
وغير ذلك والحال ان لها عليه صداقا اراد ان يبيع المنزل من غير
اذن الابنين الذين من غيره فهل له ذلك ام لا فاجاب للزوج الذي ماتت
المراة في عصمته الربع من متروك المراة يجب عليه مما في جهته
من صداقها وللاب السدس والباقي لاولادها منه ومن غيره للذكر
مثل حظ الانثيين وما وضع الزوج يده عليه من حلي او غيره يتحاصص
منه ويمنع من بيع جميع المنزل حتي تاذن له الورثة فيه ذلك فان
باع مضي ذلك في حصته منه فقط وحصة بنتيه ان باع لهما بوجه
شرعي ويوخذ منه ما للورثة من ارث في الصداق الذي عليه
للمراة والله اعلم وسيل عمن تزوج بامراة على صداق جملته الف
نصف ومن الفضة ماية درهم القيمة عنها مايتا نصف وجارية
القيمة عنها ماية نصف وعشرين نصفا فالذي تقدم من ذلك على
سبيل التعجيل ستماية نصف وثمانين نصفا والذي تاخر ستماية
نصف ثم ان الزوجة ماتت عن زوج وابنتين وابوين فما يخص كل
واحد منهم فاجاب هذه المسالة من مسايل العول اصلها من
اثني عشر وعالت الي خمسة عشر فعليها تقسم [illegible] الربع عايلا
ماية وعشرين نصفا وللبنتين الثلثان عايلا ثلاثماية نصف
وعشرون نصفا وللابوين الثلث عايلا ماية وستون نصفا
وكذا تقسم على هذا الحكم كل متروكها والله اعلم وسيل عن

لعله تولية

امراة لها جارية اشترتها وللمراة ولد ذكر تعدي علي الجارية وجامعها
من غير اذن امه فاستولدها بنتا ثم توفي والبنت توفت بعده فهل
ترث البنت منه شيا ولامها شي في الارث من اب البنت المذكورة
ام البنت لاميراث لها وكذلك امها فاجاب لاترث البنت منه شيا
ولا امها لانها بنت زني وبنت الزني ممن تخلقت من مايه ولو قال
هي مني وشهدت بينة علي اعترافه بذلك والله اعلم وسيل عمن
توفيت عن زوج وام وابن للزوج واخت شقيقة ثم توفي الابن عن ابيه
وجدته لامه ثم ماتت الجدة عن بنتها وابن عمها فماذا يخص
كل واحد منهم فاجاب للزوج الذي هو اب الابن المذكور سبعة عشر
قيراطا وثلثا قيراط من اربعة وعشرين قيراطا وللام التي هي
جدة في الثانية ستة قراريط وثلث قيراط البنتها نصفها ولابن
عمها نصفها والله اعلم وسيل عمن توفيت وتركت مخلفات
ولا وارث لها غير اخ شقيق مات قبلها وخلف ولدا وبنتين
فهل يرثوها ام لا فاجاب ارثها للولد اخيها ولا شي لاختيه والله
اعلم وسيل عمن مات عن امه وابنته وام بنته المذكورة التي كان
يطاها بالملك ثم ماتت البنت عن جدتها وامها المذكورتين فما
ذا يخص كل واحد منهم فاجاب للام السدس اربعة قراريط ولام
البنت ثلث حصتها وهو اربعة قراريط حصتها اثني عشر
قيراطا ولا شي للجدة من بنت ابنها والله اعلم وسيل عمن توفي
وخلف [illegible] الاولي اخذت الارث دون المهر والثانية
اخذت [illegible] المهر دون الارث والثالثة اخذت الارث والمهر
والرابعة لامهر لها ولا ارث فاجاب رجل له امتان مسلمة
وغانمة زوجها العبد ثم اعتقه واعتق احد الامتين ثم تزوج

العتيق

العتيق بحرة مسلمة وحرة كتابية ثم مات عنهن فالرقيقة لا ارث
لها ولا مهر والعتيقة لها الارث فقط والحرة المسلمة تستحق الارث
والمهر والحرة الكتابية لها المهر دون الارث والله اعلم وسيل عمن
مات عن ام واخت شقيقة واخ لاب وترك تسعة عشر قرشا
من غير زيادة فما يخص كل شخص من هولا فاجاب للام سدس القروش
المذكورة وللاخت نصفها وللاخ للاب ما بقي منها والله اعلم
وسيل عمن مات وترك ولدين من زوجة مطلقة وولدا وبنتا
من زوجة مات عنها في عصمته فهل ترث المطلقة منه شيا
ام لا وماذا يخص الولدين بالفريضة فاجاب لاترث المطلقة
من الرجل المذكور شيا حيث كان الطلاق رجعيا ام باينا
وانقضت عدتها وللزوجة التي مات عنها الثمن ثلاثة قراريط
من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت ثلاثة قراريط ولكل ستة
قراريط والله اعلم وسيل عمن ماتت وتركت امها واباها
واختها وبنتيها وزوجها وتركت متاعا فماذا يخص كل واحد
فاجاب حصة البنتين الثلثان وحصة الزوج الربع وحصة
الام السدس وكذا الاب فالمسيلة اصلها من اثني عشر
وتعول الي خمسة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللام
اثنان وللاب اثنان والله اعلم وسيل عمن ماتت عن زوج
واختين شقيقتين واخ لام وتركت مخلفات فما نصيب
كل منهم فاجاب للزوج تسعة قراريط من [illegible] وعشرين
قيراطا وللاختين اثنا عشر قيراطا وللاخ ثلاثة قراريط
منها والله اعلم وسيل عمن تزوج ثلاث زوجات وطلقهن طلاقا
رجعيا ثم تزوج بزوجتين في عدة الزوجات ومات عنهن جميعا في عدة

الزوجيات فهل يرثنه جميعًا ام لا وسوا تزوج الزوجتين الذكورتين
واحدة بعد اخرى علمت الاولى منهما ام لا فاجاب الزوجات الثلاث
الاول يرثن ثلاثة ارباع الربع او ثلاثة ارباع الثمن وما فضل
يعطى للزوجتين المشكوك في خامسية احداهما فان علمت
الخامسة منهما فلا شي لها والباقي للرابعة والله اعلم وسيل
عمن توفي عن اولاد عمه اشقا ذكورا واناثا فهل يرثه الذكور
فقط ام الذكور والاناث فاجاب لا ارث لبنات العم ويرثه
الذكور من اولاد العم والله اعلم وسيل عمن مرض مرض الموت وله زوجة
واخ شقيق فادعى بطانية من بيت القسام واشهد على الزوجة
بانها لا تستحق في ذمته شيا قل ولا جل من كسوة ونفقة وغير شرعي
ما عدا موخر صداقها فعوضها عنه اسبابا له في محل غير منزله
الذي هو فيه ولم يملكها شيا من ذلك بحضرة الشهود المذكورين
واقام رجلا اجنبيا وصيا واوصى له ببعض من الاسباب بان
يبيعه ويصرفه عليه في تجهيزه ودفنه وقراءة ختمات اربع
جمع وايضا لاخراج الاسمائيه والاحمديه والقادريه والرفاعيه
فهل تنفذ وصيته في جميع ما اوصى به في حال مرضه ام لا وهل
يصح تصرف الوصي المذكور في المبلغ الموصى به بغير معرفة الورثة
ام لا لان القدر الموصى به يستغرق غالب التركة فاجاب ما صرف
عليه في تجهيزه من غسل وكفن ودفن وما يتعلق بها فهو من راس
ماله وما [illegible] الزوجة من موخر الصداق كذلك حيث
يثبت بطريقه الشرعي لا بمجرد اقرار في هذه الحالة وما عدا
ذلك مما اوصى به وليس بمعصية فانه يخرج من ثلث ما بقي
بعد ما صرف في موخر الصداق والتجهيز المذكورين وما زاد

على ذلك

على ذلك فان للزوجة والاخ رده وبضمنه الوصي والحالة هذه والله
اعلم وسيل عمن يملك بيتا وفرنا وطاحونا ومات عن بنت وولد
ذكر ثم ان الذكر رزق ثلاثة اولاد فمات احدهم في حياته عن ولد
ذكر ثم مات ولده وولد ولده فهل لولد الولد شي مما خلفه جده
مع عميه اولا شي ثم مات احد عميه بعدما اشترى اخوه الحي حصة
اخيه وبقي ولد الولد المذكور وعمه فهل اذا ماتت اخت جده
يختص بارثها عمه ولا شي له ام لا فاجاب لا شي لولد الولد من ميراث
جده لموت ابيه في حياة والده ويكون جميع ارث جده لعميه واذا
ماتت عمة ابيه في حياة عمه فارثها وما خلفته لعمه ولا شي له فيه
والله اعلم وسيل عن اخ واخت شقيقين ماتا تحت حايط ولم
يعلم السابق منهما وتركا اما واختا لاب فما ميراث الام منهما
وما ميراث الاخت للاب منهما معا فاجاب ترث الام من مال
كل منهما الثلث وترث الاخت من مال كل منهما النصف والباقي
لبيت المال حيث كان عاصبا والله اعلم وسيل عن امراة عندها
جماعة من الرجال فقالت اربعة من الرجال عبيدي وخمسة اخوتي
وواحد زوجي وعبيدي من اخوتي وكلنا من بطن فاجاب
هذا الرجل اشترى امة ولها اولاد ذكور خمسة فوطيها بالملك
فاتت بذكور خمسة وبنت ثم ان البنت اختلطت بنسا الحي
فتزوجها احد العبيد الخمسة ثم بعد ذلك عرفته [illegible] واخوته
اخوها فلم يصدقها على ذلك وقد كان ملكها ابوها [illegible] المذكورة وعليها
دين فلم يعتقوا والله اعلم وسيل عن امراة قالت لرجل [illegible] عليها
مرحبا يا اخي ومن اخوة اخوتي فاجاب هذه امراة لها اخ من ابيها
وله اخ من امه من رجل تزوج بها واتى منها بولد فاخو اخيها لابيها

من امه اخ لابنه والله اعلم وسئل عمن مات عن زوجة وبنتين منها وبنت ثالثة من غيرها وابن اخ فما ذا يخص كل واحد منهم فاجاب للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللبنات الثلاث ستة عشر قيراطا تكون بينهن اثلاثا ولابن الاخ حيث كان ابوه اخا شقيقا او لاب خمسة قراريط تتميم الاربعة والعشرين قيراطا والله اعلم وسئل عمن ثبت لوارث حق بواجب الثبوت واخذ البعض فهل اذا طلب تمام حقه بعد مدة يقضى له بحقه ام لا فاجاب اذا ثبت لوارث حق واخذ بعضه ثم طلب بعد مدة لانقطع القيام بالحق تمام حقه فله الطلب ببقية حقه حيث لم يحصل منه ما يدل على تركه من لفظ او قرينة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجزء الثاني من الزهرات الوردية في الفتاوى الاجهورية وهو اخر الكتاب وكتبه لنفسه الفاني العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه العلي ابو محمد محمد بن محمد بن عبد الجبار بن محمد بن ابي النصر بن عبد الرحيم بن الحاج الحسني الجزني المالكي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين امين امين

... الاحد الثاني سادس عشر محرم الحرام ... عام ...

افنى وتبقى ... الله

وان كان ... فلا تنسه

واثق الله ... وسامحه